



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الشريعة الدراسات العليا
قسم: الفقه الإسلامي وأصوله

الوافي – لأبي البركات عبد الله بن أحمد النّسفي
[ت. ٧١٠هـ] -

من كتاب النّكاح إلى نهاية كتاب السّرقه -
دراسة وتحقيق

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة: عيبر عبد الرّحيم حامد
بإشرافه رئيس قسم العقائد والأديان الدكتور: تيسير العمر

العام الدّراسي: ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى النبي الأمين سيد المرسلين وخاتم النبيين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الذين وصى الله بهما حسناً وفضلهما لا ينسى عليّ

إلى الذين ضفاني تحت أجنحتهما حتى شببت عن الطوق

والديّ

إلى الذي صبر عليّ ووقف معي في اللحظات الصعبة

وشجعني على مواصلة بحثي

زوجي

إلى الذين عشت معهم الحياة بجلوها ومرها

إخوتي وأخواتي

إلى كل من علمني خيراً ودلّني عليه

أساتذتي

إلى الذي أشرفني على بحثي ولم يأل جهداً في مساعدتي

د . تيسير العمر

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد منّ الله عليّ بمواصلة دراستي العليا للحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، وبعد بحث وتمحيص هدايتي الله بفضل منه وعون إلى مخطوط للنسفي موسوم باسم (الوافي).

أهمية البحث

١. إنّ كثيراً من الكتب المخطوطة لم تر النور بعد، ونحن بحاجة ملحة إلى إخراج هذه الكنوز الدّينية، والرّصيد الضّخم من هذا الثّراث، الذي لا يزال حبيس المكتبات، فمن خلاله نستطيع التّعرف إلى كتب فقهاءنا، وطرقهم في التّأليف والاستنباط والتّأصيل للقواعد الشّريعة، فرأيت أن أضيف إلى المكتبة الإسلامية ما أرجو أن ينتفع به طلاب العلم.

٢. إنّ مخطوط الوافي للنسفي - رحمه الله - من بين كلّ المخطوطات مهم جداً ومعتبر في الفروع؛ لأنه يجمع مسائل الجامعين والزّيادات، ويحوي مسائل المختصر ونظم الخلافات، وبعضاً من مسائل الفتاوى والواقعات، وتحقيقه يعكس صورة واضحة للباحث عن كلّ ما تحويه الكتب السّابقة.

٣. إنّ الوافي للنسفي - رحمه الله - هو أصل لكتابي الكافي وكنز الدّقائق الذين تفرع عنهما مؤلفات معتمدة في المذهب الحنفي، والأخير من أهمّ المتون فيه.

٤. ويزيد البحث أهمية كون المخطوط لعالم من كبار علماء عصره وهو النسفي الذي قال عنه الإمام ابن حجر - الحافظ العارف بأقدار العلماء -: "علامة الدّنيا".

أسباب اختيار البحث:

١. الوقوف على طريقة تحقيق المخطوطات القديمة، بالإضافة إلى ما تَجَرَّ إليه عملية التحقيق من معرفة قراءة المخطوطات القديمة والتَّمرس بأنواع الخطوط، واكتساب معرفة توثيق النصوص، وتحرير الأقوال وتخريج الأحاديث وما إلى ذلك.
٢. إِنَّ التحقيق لمثل هذا المخطوط يساعد على تنمية قدرات المحقق العلمية، وحصيلته الفقهية، ويعوده على ضبط عبارات العلماء وفهمها، ويربطه بكثير من العلوم.
٣. الاطلاع على كثير من أبواب الفقه والتَّمكن فيها، ولاسيما أنها من صلب اختصاصنا كالزَّواج والطلاق وغيرها...

صعوبات البحث:

ولم تخلُ مسيرُهُ بحثي من **صعوباتٍ** واجهتني لعلَّ أهمها: الاختصار الشديد للعبارة والتكثيف لها، بحيث إنَّ الباحث لا يقدر على فهمها إلا أن يعتمد على مصنفات أخرى شرحتها وبينتها للمؤلف أو لغيره.

وثمةُ أخرى من قبلُ وهي صعوبة الحصول على نسخ معتمدة للوافي من المكتبات داخل القطر وخارجها.

الدَّراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس الكتب وفي الشَّبكة العنكبوتية، وبعد مراسلة مركز جمعة الماجد للثقافة والتَّراث بدبي وسؤالهم عن مخطوط الوافي؛ توصلت إلى النِّتِيجة التَّالية: وهي أن مخطوط الوافي للإمام أبي البركات النَّسفي لم يطبع من قبل، ولم يتم تحقيقه فيما أعلم.

إنّ منهجي الذي سرت عليه في تحقيق هذا الجزء من الكتاب:

هو منهج العلماء في تحقيق المخطوطات:

١. فقد قابلت جميع نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق مع بعضها البعض، بحيث جعلت النسخة التركية (ت) هي النسخة الأصل؛ لترجح أهميتها، وجعلت النسخة السورية (س) والمصرية (ص) نسخ مساعدة لها.
٢. قسمت الصفحة إلى مساحتين، الأولى للنص الأصلي (النسخة ت)، والثانية للهوامش.
٣. وضعت في متن النص علامة تدل على تحديد لوحات النسخة المخطوطة وذلك عند نهاية كلّ لوحة، مثلاً: [ل/٢٥أ] وتعني: نهاية الصفحة اليمنى من اللوحة (٢٥) من نسخة الأصل.
٤. أثبت في الهامش كلّ الفروق الظاهرة بين النسخ، وإن كانت فروقاً غير جوهرية مع اختيار الصواب؛ لأنه في بعض الأحيان زيادة حرف أو تبديله تعطي القارئ صورة أوضح للنص.
٥. راعيت في كتابة الكلمات أن تكون حسب القواعد الإملائية الحديثة التي نكتب بها، مع الاجتهاد في وضع علامات الترقيم المناسبة.
٦. بما أن مخطوط الأصل مضبوط بالشكل ضبطاً كاملاً، فإنني لم أغير في تشكيل أي حرف من حروفه.
٧. لم أتدخل في النص بشيء من زيادة أو نقصان أو تعديل ما لم يكن مثبتاً في أحد النسخ، وإن ارتأيت خلافه أثبت ذلك في الهامش.
٨. قمت بتوضيح جميع الرموز الموجودة فوق كلمات النص والتعقيب عليها في الهامش.
٩. الزيادة أو النقص أو التغيير الذي قد يوجد بين الكلمات في النسخ أضعه بين معقوفين [] وأشار في الهامش إليه مع ذكر النسخ، وكذلك إذا كان هناك بياض في نسخة ما أو سقط منها عبارة أو كلمة أضع العبارة أو الكلمة بين معقوفين []، وأشار إلى ذلك في الهامش.

١٠. عند الإشارة إلى سقط رمز أو تغييره في الهامش، أذكر النسخ أولاً، ثم أشير إلى الرمز الساقط أو المتغير منها.
١١. شرحت الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في المتن بالرجوع إلى المعاجم اللغوية المعتمدة، أو غريب القرآن والحديث.
١٢. اعتمدت في شرح كثير من جمل الوافي على مخطوط الكافي شرح الوافي للمؤلف نفسه؛ لأنه خير من يبين عبارة العالم العالم نفسه.
١٣. عرفت الاصطلاحات الفقهية والأصولية الواردة في النص بالرجوع إلى المصادر الأصلية في كل علم.
١٤. في الهامش الواحد ذكرت أولاً الفروقات بين النسخ، ثم وضحت المسألة أو الكلمة التي تحتاج إلى توضيح، ثم ذكرت المراجع التي رجعت إليها.
١٥. بما أن مخطوط الوافي ليس فيه أدلة من القرآن أو السنة أو المعقول؛ لأنه متن مختصر جداً، فقد قمت في أثناء التحقيق بذكر بعض الأدلة للمسائل التي تحتاجها بحسب رأيي، وأثناء ذكرتي للأدلة عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث من كتب التخریج المعتمدة وبيّنت درجة الحكم عليها.
١٦. وضعت في الهامش بعض العناوين التي أخذت أغلبها من الكافي شرح الوافي، وأحياناً من الهداية للمرغيناني أو من البحر الرائق لابن نجيم.
١٧. بينت ووضحت المراد من كلام المؤلف في أغلب مسائل الوافي لشدة اختصاره، وأعدت الضمائر إلى مرجعها إذا كان النص يحتاج إلى ذلك.
١٨. التزمت بالمذهب الحنفي وأقواله المعتمدة في المخطوط ما لم يقارن المؤلف مع المذاهب الأخرى، وعند مقارنته معها أرجع إلى مصادر الأقوال لكل مذهب مع بيان الأدلة إن دعت المصلحة لذلك.
١٩. الاختلافات مع المذاهب الأخرى (المالكي والشافعي) لا أذكرها إلا إن وجد لها رمز يشير للاختلاف.
٢٠. عندما كنت أرجع للمرجع لأول مرة كنت أكتب في الهامش معلومات تفصيلية كاملة عنه (اسم الكتاب والمؤلف ودار النشر والطبعة وتاريخها..).

٢١. ذُكر في هوامش نسخ المخطوط (ت)، (س)، (ص) جمل وتوضيحات، أثبت في هامش رسالتي ما هو واضح منها فقط.

٢٢. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في قسم الدراسة، وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم المختصة.

٢٣. عرّفت بالأماكن والبلدان والطوائف الواردة معي في قسم الدراسة وغيره.

٢٤. ختمت الرسالة بفهارس متعددة؛ تسهيلاً لمراجعة أي مسألة تتعلق بالبحث.

خطة البحث

* المقدمة.

بدأتها بحمد الله تعالى والثناء عليه والشهادة له بالوحدانية، ثم بيّنتُ فيها الأسباب الدّاعية لاختيار هذا الموضوع من أهمية الكتاب المحقق، ومكانة مؤلفه وغيرها من الأسباب، ثم ذكرت خطة الرّسالة ومنهج التحقيق والدّراسة.

* التمهيدي.

وتحدثت فيه عن بعض المصطلحات في المذهب الحنفي التي تخص البحث، وعن طريقة الفتوى في المذهب الحنفي.

* الباب الأول: قسم الدّراسة: ويشمل فصلين:

الفصل الأول: حياة المؤلف وعصره: ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: حياة المؤلف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: العصر الذي عاش فيه المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة العلمية.

المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية.

الفصل الثاني: التعريف بالمخطوط: ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: نسبة المخطوط ونسخه: وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط المتوفر وجودها.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط المعتمدة في الرسالة.

المطلب الرابع: صور من نسخ المخطوط.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط: وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: مقدمة المخطوط وخاتمته.

المطلب الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

المطلب الثالث: أهمية المخطوط العلمية.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الجزء المحقق.

المطلب الخامس: الرموز المستخدمة في المخطوط.

المطلب السادس: المخطوط من حيث التبعية والاستقلال.

* الباب الثاني: قسم التحقيق:

وأما قسم التحقيق فيشمل الكتب والأبواب التي احتوت عليها الرسالة وهي على

التحو التالي:

١. كتاب النكاح: وفيه: (باب المهر، باب نكاح الرقيق والكافر).

٢. كتاب الرضاع.

٣. كتاب الطّلاق:

وفيه: (باب التّفويض، باب التّعليق، باب المريض، باب الرّجعة، باب الإيلاء، باب الخلع، باب الظّهار، باب اللّعان، باب العنّين، باب عدة الحرة، باب النّفقة).

٤. كتاب الإعتاق:

وفيه: (باب التّدير، باب الاستيلاد).

٥. كتاب الأيمان.

٦. كتاب الحد

وفيه: (باب حد الشّرب ، باب حد القذف).

٧. كتاب السّرقة.

* الخاتمة: وتتضمن النّتائج والتّوصيات.

* الفهارس العلمية:

وضعت فهارس عامة للبحث تشتمل على الآتي:

١. فهرس الآيات القرآنية مرتبة وفق ترتيبها في المصحف الشّريف.

٢. فهرس الأحاديث النبوية.

٣. فهرس الأعلام.

٤. فهرس الأماكن والبلدان.

٥. فهرس المصطلحات.

٦. فهرس المراجع والمصادر وفق التّرتيب الأبجدي.

٧. فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يعينني على الدّراسة والتحقيق، وأن يلهمني السّداد والرّشاد وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، والله ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد: مسائل ومصطلحات في المذهب الحنفي
المطلب الأول: مسائل الفقه في المذهب الحنفي.
المطلب الثاني: مصطلحات في المذهب الحنفي.
المطلب الثالث: طريقة الفتوى في المذهب الحنفي.

التمهيد: مسائل ومصطلحات في المذهب الحنفي

المطلب الأول: مسائل الفقه في المذهب الحنفي.

إن مسائل الفقه في المذهب الحنفي تنقسم إلى ثلاث طبقات^(١):

الأولى: مسائل الأصول: وتسمى ظاهر الرواية: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد^(٢) وغيرهما ممن أخذ عن الإمام أبي حنيفة، وكتب ظاهر الرواية هي كتب الإمام محمد: المبسوط والزوائد والجامع الكبير والصغير والسير الكبير والصغير.

وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة.

الثانية: مسائل النوادر: وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب المذكورين، وليست موجودة في الكتب المذكورة، وإنما في كتب غيرها، كالكتب التي تنسب لمحمد، كالكيسانيات^(٣) والهارونيات^(٤) والجرجانيات^(٥) والرقييات^(٦)، أو في كتب غير كتب محمد كالمحرر للحسن بن زياد وغيره...

وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة كالكتب الأولى.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر، ومعه حاشية قرّة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، مطلب رسم المفتي ١/١٦٨، ١٦٩.

(٢) الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي: صاحب الإمام أبي حنيفة ولي القضاء ثم استغفى عنه، وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه، وكان يختلف إلى أبي يوسف وإلى زفر، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، له كتاب المجرد، توفي سنة (٢٠٤هـ). ينظر: الجواهر المضيئة ٢/٥٦.

(٣) الكيسانيات: مسائل رواها سليمان بن سعيد الكيساني عن الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله -. كشف الظنون ٢/١٥٢٥.

(٤) الهارونيات: مسائل جمعها الإمام محمد لرجل اسمه هارون، ولم يذكر من هو هارون هذا.

(٥) الجرجانيات: مسائل رواها علي بن صالح الجرجاني عن الإمام محمد. المرجع السابق ١/٥٨٢.

(٦) الرقييات: مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني عندما كان الإمام محمد في الرقة. المرجع السابق ١/٩١١.

الثالثة: الفتاوى والواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يوجد فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جرا.

المطلب الثاني: مصطلحات في المذهب الحنفي^(١).

١. الإمام: أبو حنيفة رضي الله عنه.
٢. الشيخان: أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله.
٣. الطرفان: أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله.
٤. الصحابان: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.
٥. الأئمة الثلاثة أو العلماء الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.
٦. الثاني: أبو يوسف رحمه الله، الثالث: محمد رحمه الله.
٧. لفظ (له) أو (عنده) وما شابهه: إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً فيرجع إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله.
٨. لفظ (لهما) أو (عندهما) أو (مذهبهما) يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد إذا سبق لثالثهما ذكر.
٩. لفظ (أصحابنا): المراد به: الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

المطلب الثالث: طريقة الفتوى في المذهب الحنفي^(٢)

أ. يفتي قطعاً بما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه في الروايات الظاهرة.
فإن اختلفوا: فإنه يفتي بقول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - على الإطلاق، وخصوصاً في العبادات، ولا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما إلا لموجب: وهو - كما قال ابن نجيم - إما لضعف دليل الإمام، وإما للضرورة والتعامل، كترجيح قولهما في المزارعة والمساقاة، وإما بسبب اختلاف العصر والزمان.

^(١) الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق سوريا، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ٥٧/١.

^(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٧١/١ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٧/١، ٥٨، ٥٩.

وفيتى بقول أبي يوسف - رحمه الله - في القضاء والشهادات والمواثيق؛ لزيادة تجربته.
كما يفيتى بقول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام، وفيتى بقول زفر - رحمه الله - في سبع عشرة مسألة.

ب. إذا لم يوجد رواية للإمام في المسألة: يفيتى بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، والحسن بن زياد.

ج. إذا كان في مسألة قياس واستحسان، فالعمل على الاستحسان إلا في مسائل معدودة مشهورة، هي اثنتان وعشرون مسألة.

وإذا لم تذكر المسألة في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى، تعين المصير إليها.
وإذا اختلفت الروايات عن الإمام، أو لم يوجد عنه ولا عن أصحابه رواية أصلاً، يؤخذ في الحالة الأولى بأقواها حجة، ويؤخذ في الحالة الثانية بما اتفق عليه المشايخ المتأخرون، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين، فإن لم يوجد منهم قول أصلاً، نظر المفتي في المسألة نظرة تأمل وتدبر واجتهاد، ليحد فيها ما يقرب من الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جزافاً، ويخشى الله تعالى ويراقبه، لأن الجرأة على الفتيا بدون دليل أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي.

د. إذا تعارض التصحيح والفتوى، فقول: الصحيح كذا، والمفتي به كذا، فالأولى العمل بما وافق المتن، فإن لم توجد موافقة لها، فيؤخذ بالمفتي به؛ لأن لفظ الفتوى أكد (أقوى) من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها. وإذا ورد في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما. ويرجح أحدهما بما هو أوفق للزمن أو العرف أو أنفع للوقف أو للفقراء، أو كان دليله أوضح وأظهر.

ولفظ: (به يفيتى) أكد من لفظ «الفتوى عليه»؛ لأن الأول يفيد الحصر.
ولفظ (الأصح) أكد من (الصحيح) و (الأحوط) أكد من (الاحتياط).

الباب الأول: قسم الدراسة

ويشتمل هذا الباب على فصلين:

الفصل الأول: حياة المؤلف وعصره.

الفصل الثاني: التعريف بالمخطوط.

الفصل الأول: حياة المؤلف وعصره: ويشتمل الفصل على مبحثين
المبحث الأول: حياة المؤلف.
المبحث الثاني: العصر الذي عاش فيه المؤلف.

- المبحث الأول: حياة المؤلف: وفيه ستة مطالب
- المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه وكنيته.
- المطلب الثاني: مولده ووفاته.
- المطلب الثالث: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.
- المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.
- المطلب الخامس: شيوخه، وتلاميذه.
- المطلب السادس: مؤلفاته.

المبحث الأول: حياة المؤلف:

كان الإمام النّسفي - رحمه الله تعالى - فقيهاً، أصولياً مفسراً، متكلاً علامةً الدّنيا، وأحد الزّهاد المتأخرين والعلماء العاملين رحمهم الله أجمعين^(١).

المطلب الأول: اسم المؤلف وكنيته ونسبه.

اسمه: عبد الله بن أحمد بن محمود، وكنيته: أبو البركات، ولقبه: حافظ الدّين، ولقب أيضاً بالنّسفي نسبة إلى نسف^(٢).

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

مولده: ولد الإمام النّسفي - رحمه الله - في بلدة إيدج^(٣).

^(١) ينظر لترجمة الإمام النّسفي: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيّة: لحي الدّين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلّو، الطّبعة الثانية في هجر (١٤١٣هـ)، ٢/٢٩٤، ٢٩٥ رقمه (٦٩٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي مع التعليقات السنّية للمؤلف نفسه، عني بتصحيحه محمد بدر الدّين أبو فراس النّعساني، دار المعرفة، بيروت لبنان، ص ١٠١، ١٠٢، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، (١٣٩٢هـ)، ٣/١٧ رقمه (٢١١٨)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين: لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهية إستانبول سنة (١٩٥١)، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء الثّراث العربي، بيروت لبنان، ١/٤٦٤، الأعلام: خير الدّين الزّركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطّبعة الخامسة، (١٩٨٠)، ٤/٦٧.

^(٢) نسف: بفتح النّون والسين وفي آخرها فاء هي مدينة كبيرة كثيرة الأهل والرّستاق (كل موضع فيه مزارع وقرى)، بين جيحون وسمرقند، خرج من هذه المدينة جماعة كثيرة من أهل العلم في كلّ فن منهم: أبو إسحاق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النّسفي (ت ٤٩٢هـ) كان من جلة العلماء وأصحاب الحديث الثّقات. ينظر: معجم البلدان: لشهاب الدّين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرّومي، دار الفكر بيروت لبنان، ٥/٢٨٥.

^(٣) إيدج: كورة وبلد بين خوزستان وأصبهان وهي أجمل مدن هذه الكورة، وسلطانها يقوم بنفسه، وهي في وسط الجبال يقع بها ثلج كثير يحمل إلى الأهواز والنّواحي، وقنطرة إيدج من عجائب الدّنيا؛ لأنّها مبنية =

ولم تذكر كتب التراجم التي تحدثت عن حياة الإمام - رحمه الله - تاريخ مولده^(١)، بيد أن الإمام قد تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردي المتوفى سنة (٦٤٢هـ)، الأمر الذي يدل على أن مولده كان سابقاً لهذا التاريخ.

وفاته: توفي الإمام النّسفي - رحمه الله - ببلدة إيدج ودفن بها، في ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول^(٢). لكن المؤرخين اختلفوا في تحديد سنة وفاته.

فذهب بعضهم إلى أن وفاته - رحمه الله - كانت سنة (٧٠١ هجرية)^(٣).

وذهب أكثرهم إلى أن الإمام النّسفي - رحمه الله - توفي سنة (٧١٠ هجرية)^(٤) وهو الصحيح - والله أعلم - لما روي أن الإمام النّسفي قد دخل بغداد سنة (٧١٠ هجرية)^(٥).

=بالصّخر على واد يابس بعيد القعر، وإيدج كثيرة الزلازل وبها معادن كثيرة، وبها بيت نار قدم كان يوقد إلى أيام الرّشيد، وقال أبو سعد: إيدج في موضعين أحدهما: بلدة من كور الأهواز، والثّاني: إيدج من قرى سمرقند، وقال أبو بكر محمد بن موسى: إيدج من بلاد خوزستان. ينظر: معجم البلدان ١/٢٨٨، ٢٨٩.

^(١) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠١، ١٠٢، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبد الله مصطفى المراغي، قام بنشره: محمد علي عثمان (١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م)، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٠٨/٢، الأعلام ٤/٦٧.

^(٢) الدرر الكامنة ٣/١٧.

^(٣) الدرر الكامنة ٣/١٧، التفسير والمفسرون: بحث تفصيلي عن نشأة التفسير وتطوره مع عرض شامل لأشهر المفسرين، تأليف الدكتور: محمد حسين الذهبي، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، ١/٢١٦.

^(٤) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠٢، هدية العارفين ١/٤٦٤، معجم المؤلفين: تراجم مصنف الكتب العربية: عمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ٣٢/٦، معجم المطبوعات العربية: ليوسف إيلان سركيس، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٨٥٢/٢، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/١٠٨، الأعلام ٤/٦٧.

^(٥) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠٢، مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لأحمد بن مصطفى الشّهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، طبقات المفسرين: لأحمد بن محمد الأدنوي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، تحقيق: سليمان بن صالح، ص ٢٦٣.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

كان الإمام النّسفي - رحمه الله - أحد العلماء المتأخرين، والأئمة المعترين، وقد كان إماماً عديم النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه بصيراً بكتاب الله تعالى..^(١).

ومما يشهد على مكانته العالية وعلمه الواسع تصانيفه في علوم الدين فقد صنف - رحمه الله - في الفقه والأصول والتفسير وغير ذلك^(٢).

وأذكر هنا بعض أقوال أهل العلم في النّسفي - رحمه الله - والتي تدل دلالة واضحة على علو مكانته العلمية وفضله.

١. قال عنه الإمام تقي الدين بن عبد القادر التّميمي: ... أحد الزّهاد المتأخرين والعلماء العاملين، صاحب التّصانيف المفيدة في الفقه والأصول^(٣).

٢. وقال عنه العلامة أبو الحسنات محمد عبد الحي اللّكنوي: كان إماماً عديم النظير في زمانه رأساً في الفقه والأصول بارعاً في الحديث ومعانيه... وله تصانيف معتبرة.... وهو إمام كامل فاضل محرر مدقق^(٤).

٣. وقال عنه العلامة عبد الله مصطفى المراغي: ... الفقيه الحنفي الأصولي المفسر المحدث المتكلم.. كان - رحمه الله - زاهداً إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه^(٥).

٤. وقال عنه العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: عبد الله بن أحمد بن محمود النّسفي علامة الدنيا^(٦).

(١) التفسير والمفسرون ٢١٦/١.

(٢) سيأتي الحديث عن مصنفات الإمام النّسفي رحمه الله بشكل تفصيلي في المطلب السادس ص ١٩.

(٣) الطبقات السّنية في تراجم الحنفيّة: للمولى تقي الدين بن عبد القادر التّميمي الدّاري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلّو، القاهرة (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ٤ / ١٥٥.

(٤) الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة ص ١٠٢.

(٥) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٠٨/٢.

(٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٧/٣.

٥. وقال عنه العلامة يوسف بن تغري بردي^(١): وكان إماماً عادلاً، زاهداً خيراً، ديناً كريماً، متواضعاً، مترفعاً على الملوك، متواضعاً للفقراء، لا يتردد لأرباب الدولة، ولا يجتمع بهم إلا إذا أتوا إلى منزله، أثنى على علمه ودينه غير واحد من العلماء، ولم يزل على ما هو عليه من العلم والعمل حتى أدركه أجله^(٢).

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

كان الإمام النّسفي - رحمه الله - إماماً من أئمة المذهب الحنفي، وفقهياً من فقهاء، وعالمأً أصولياً، ألف في الفقه الحنفي وأصوله كتباً شتى منها: الوافي في فروع الفقه الحنفي، الكافي شرح الوافي، كنز الدقائق لخص فيه الوافي..

وقد عده ابن كمال باشا الرّومي^(٣) - الذي قسم فقهاء الحنفية لسبع طبقات - من أصحاب الطبقة السادسة: وهي طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة.

(١) يوسف بن تغري بردي: أبو المحاسن بن الأتابكي القاهري الحنفي، ولد بدار منجك اليوسفي بجوار المدرسة الحسينية، وحفظ القرآن ومختصر القدوري وألفية النحو، واشتغل في الفقه على العيني توفي سنة (٨٧٤هـ)، من تصانيفه: البشارة في تكميل الإشارة، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت لبنان، ١٨٤/٥.

(٢) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: ليوسف بن تغري بردي الجمال أبو المحاسن، تحقيق محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٧٣/٧.

(٣) ابن كمال باشا: هو أحمد بن سليمان الرّومي، الشّهير بابن كمال باشا، أخذ العلم عن الرجال المشهورين ومنهم المولى اللطفي والمولى مصلح الدين القسطلاني، وصار مدرساً بمدينة أورنه ثم صار قاضياً بها ثم جعله السلطان سليم خان قاضياً بالعسكر، ودخل القاهرة فلقبه أكابر العلماء وناظروا وباحثوا معه فأعجبهم فصاحة كلامه وأقروا له بالفضل ثم صار مفتياً بقسطنطينية ومات وهو مفت بها سنة أربعين وتسعمائة، وله تصانيف كثيرة معتبرة منها: متن وشرحه سماها الإصلاح والإيضاح، ومتن في الأصول سماه تغيير التّنقيح وشرحه، وتجويد التجريد وحواشي الهداية.. وغير ذلك. ينظر: الفوائد البهية ص ٢١، ٢٢.

حيث عد ابن كمال من هذه الطبقة أصحاب المتون الأربعة المعتبرة من المتأخرين: صاحب "الكنز"، وصاحب "المختار"، وصاحب "الوقاية"، وصاحب "المجمع" ^(١). وعده غير ابن كمال الرومي: من المجتهدين في المذهب ^(٢)، وقال: إنه اختتم به ولم يوجد بعده مجتهد في المذهب ^(٣).

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه:

لقد ورد في كتب التراجم أن الإمام التّسفي -رحمه الله- قد أخذ العلم والفقّه عن شيوخ أجلاء عدة منهم: شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، ومنهم حميد الدّين الضّير، ومنهم بدر الدّين محمد الكردي المعروف بخواهر زادة ^(٤).

١. محمد بن عبد الستار الكردي ^(٥):

هو محمد بن عبد الستار بن محمد شمس الأئمة الكردي ^(٦) العمادي الحنفي، وكنيته (أبو الوجد)، ولد سنة (٥٥٩هـ)، وتوفي رحمه الله ببخارى يوم الجمعة تاسع المحرم سنة (٦٤٢هـ).

^(١) مقدمة الجامع الصّغير مع شرحه النّافع الكبير: والجامع لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشّيباني (ت ١٨٩هـ)، والنّافع لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان (١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، ص ١١.

^(٢) المجتهدون في المذهب (من أمثال أبي يوسف ومحمد رحمهما الله): هم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها إمام المذهب. ينظر: المرجع السّابق ص ١٠.

^(٣) التعليقات السّنية بهامش الفوائد البهية ص ١٠١.

^(٤) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة ص ١٠٢، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٠٨/٢.

^(٥) ينظر لترجمته: سير أعلام النّبالء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الدّهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشّيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ١١٢/٢٣، الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة ص ١٧٦، ١٧٧، الأعلام للزركلي ٢٨/٧.

^(٦) كردي: نسبة إلى كرّدر: بفتح أوله ثم السّكون، ودال مفتوحة، وراء هي ناحية من نواحي خوارزم، أو ما يتاخمها من نواحي التّرك. ينظر: معجم البلدان ٤/٤٥٠.

قرأ بخوارزم على برهان الدين ناصر بن عبد السيد المطرزي مؤلف (شرح المقامات)، وتفقه بسمرقند على شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني وسمع منه، وتفقه ببخارى على العلامة بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكي، وأجل أساتذته حسن بن منصور قاضي خان، وجماعة.

ورحل إليه خلق كثير إلى بخارى وأخذوا منه منهم: ابن أخيه محمد بن محمود الفقيهي، والشيخ سيف الدين الباخري، والعلامة حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري. وقد برع الإمام الكردي - رحمه الله - في العلوم وفاق أقرانه، وأقر له بالفضل والتقدم أهل زمانه حتى قيل: إنه أحيا علم الفروع وأصوله بعد أبي زيد الدبوسي.

٢. حميد الدين الضّير^(١):

هو الإمام علي بن محمد بن علي الرّامشي^(٢) البخاري، الإمام العلامة نجم العلماء، الملقب بحميد الدين الضّير.

كان إماماً كبيراً فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً جديلاً كلامياً حافظاً انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر^(٣).

وقد أخذ العلم عن شمس الأئمة الكردي محمد بن عبد الستار، وسمع من جمال الدين عبيد الله المحبوبي. تفقه عليه: النّسفي صاحب "الكنز" وأبو المحامد محمود بن أحمد البخاري صاحب "الحقائق"، وجلال الدين محمد بن أحمد الصّاعدي وغيرهم.

وله تصانيف كثيرة منها: "حاشية الهداية" المسماة بالفوائد البهية، وشرح المنظومة النّسفية، وشرح الجامع الكبير. توفي - رحمه الله - يوم الأحد الثاني من ذي القعدة سنة (٦٦٦هـ)^(٤)، وصلى عليه الإمام النّسفي، ووضعه في القبر بوصيه له بالصّلاة عليه وقد قيل: حضر الصّلاة عليه قرابة الخمسين ألف رجل.

^(١) ينظر لترجمته: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/٥٩٨، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٢٥.

^(٢) رامش: بضم الميم وآخره شين قرية من أعمال بخارى. معجم البلدان ٣/١٧.

^(٣) ما وراء النهر: يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم. معجم البلدان ٥/٤٥.

^(٤) هذا ما جاء في الجواهر المضيئة، وجاء في الفوائد البهية أنه توفي سنة (٦٦٧هـ).

٣. بدر الدين خواهر زادة^(١):

محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي العلامة بدر الدين المعروف بخواهر زادة ابن أخت الشيخ محمد بن عبد الستار الكردي. رباه خاله أحسن تربية ونشأ عنده وبلغ رتبة الكمال، وتوفي - رحمه الله - في ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وستمائة (٦٥١هـ).

أخذ عن خاله، وأخذ عنه محمود صاحب الحقائق شارح المنظومة.

تلاميذه:

كان للإمام النسفي - رحمه الله - تلاميذ كثيرون إلا أن كتب التراجم لم تذكر منهم سوى تلميذ واحد وهو السغناقي^(٢).

حسام الدين السغناقي^(٣):

هو الحسين بن علي بن الحجاج بن علي الإمام الملقب بحسام الدين السغناقي الفقيه الحنفي الأصولي النحوي.

جاء في الفتح المبين: [ووهم من قال: إنه الحسن، كما وهم من قال: إنه الصنعاني، بل هو السغناقي -نسبة إلى سغناق- بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة، ثم نون بعدها ألف ثم قاف بلدة في تركستان].

تفقه على حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري، وعلى فخر الدين محمد ابن محمد بن إلياس المايبرغي.

ومن تلاميذه: قوام البر بن محمد بن محمد السكاكي، والسيد جلال الدين الكرلاني. له تصانيف كثيرة منها: شرح الهداية في الفقه، وشرح التمهيد في أصول الدين، والكافي في شرح أصول البزدوي، كتاب النجاح في الصّرف. توفي - رحمه الله - سنة (٧١٤هـ) بحلب.

^(١) ينظر لترجمته: الجواهر المضيئة ٣/٣٦٢، ٣٦٣، الفوائد البهية ص ٢٠٠.

^(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٣/١٧، الفوائد البهية ص ١٠٢، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/١٠٨.

^(٣) ينظر لترجمته: الجواهر المضيئة ٢/١١٤ - ١١٦، الفوائد البهية ص ٦٢، الفتح المبين ٢/١١٢.

المطلب السادس: مؤلفات الإمام.

للإمام النسفي - رحمه الله - مؤلفاتٌ عديدةٌ، فقد ألف في التفسير والفقه والأصول والعقيدة وغير ذلك.

أولاً: مؤلفاته في التفسير:

كتاب مدارك التنزيل وحقائق التأويل^(١):

هذا التفسير من أشهر كتب الإمام النسفي - رحمه الله - ويعرف أيضاً بتفسير النسفي^(٢). ويذكر الإمام سبب تصنيفه في مقدمته فيقول^(٣): قد سألتني من تتعين إجابته كتاباً وسطاً في التأويلات، جامعاً لوجوه الإعراب والقراءات، متضمناً لدقائق علمي البديع والإشارات حاوياً بأقاويل أهل السنة والجماعة، خالياً عن أباطيل أهل البدع والضلالة، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، وكنت أقدم فيه رجلاً وأؤخر أخرى، استقصاراً لقوة البشر عن درك هذا الوطر، وأخذاً لسبيل الحذر عن ركوب متن الخطر حتى شرعت فيه بتوفيق الله، والعوائق كثيرة وأتممته في مدة يسيرة وسميته بمدارك التنزيل وحقائق التأويل وهو الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

واختصر تفسير النسفي: الشيخ زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر "ابن العيني" وزاد فيه^(٤).

جاء في كتاب التفسير والمفسرون تحت عنوان التعريف بهذا التفسير وطريقة مؤلفه فيه^(٥):
[هذا التفسير اختصره النسفي - رحمه الله - من تفسير البيضاوي ومن الكشف للزمخشري،

^(١) ومن الكتب التي ورد فيها نسبة الكتاب لمؤلفه: معجم المؤلفين ص ٣٢/٦، معجم المطبوعات العربية ١٨٥٢/٢، هدية العارفين ١/٤٦٤، الأعلام ٤/٦٧، طبقات المفسرين ص ٢٦٣.

^(٢) معجم المطبوعات العربية لسركيس ١٨٥٢/٢.

^(٣) مقدمة مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي): للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار النفائس بيروت لبنان، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار، ج ١.

^(٤) كشف الظنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (١٤١٣هـ / ١٩٩٢)، ١٦٤١/٢.

^(٥) التفسير والمفسرون ١/٢١٦.

غير أنه ترك ما في الكشف من الاعتزالات وجرى فيه على مذهب أهل السنة والجماعة، وهو تفسير وسط بين الطول والقصر جمع فيه صاحبه بين وجوه الإعراب والقراءات، وضمنه ما اشتمل عليه الكشف من التكت البلاغية والمحسنات البديعية، والكشف عن المعاني الدقيقة الخفية...[١].

والكتاب مطبوع في دور نشر متعددة على مجلدين أو ثلاثة.
فهو مطبوع في (القاهرة) وزارة المعارف، ودار إحياء الكتب العربية.
وفي (بيروت) دار الكتاب العربي، ودار القلم، ودار التفائس، ودار الكتب العلمية.
وفي (دمشق) دار ابن كثير، والمكتبة الأموية.

ثانياً: مؤلفاته في العقيدة:

١. عمدة العقائد^(١):

هو كتاب مختصر في العقيدة يحتوي على أهم قواعد علم الكلام، وهو يكفي لتصفية العقائد الإيمانية في قلوب الأنام، جاء في أوله: قال أهل الحق: حقائق الأشياء ثابتة والعلم بها يتحقق... إلخ^(٢).

وللكتاب عدة شروحات:

١. فقد شرحه الإمام التّسفي وسماه: الاعتماد.
٢. وشرحه شمس الدّين محمد بن إبراهيم النّكساري (ت ٩٠١هـ).
٣. وشرحه جمال الدّين محمود بن أحمد القونوي (ت ٧٧٠هـ)، وسماه بالزّيدة.
٤. وشرحه شمس الدّين محمد بن يوسف الرّومي (ت ٧٨٨هـ).
٥. وأيضاً: أحمد بن أغوز دانشمند الأقشهري الحنفي من أعيان المائة الثّامنة، سماه الانتقاد في شرح عمدة الاعتقاد.

وكتاب (عمدة العقائد) مطبوع باعتناء الأستاذ: كيورتن في لندن سنة ١٨٤٣م^(٣).

^(١) يطلق عليه أحياناً: عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة. المنهل الصّافي والمستوفى بعد الوافي ٧/٧١.

^(٢) ينظر: كشف الظّنون ٢/١١٦٨، معجم المؤلفين ٦/٣٢، الأعلام ٤/٦٧.

^(٣) معجم المطبوعات العربية لسركيس ٢/١٨٥٣.

وقد قام طالب الدّراسات العليا: عمار البوشي بتحقيقه لنيل درجة الماجستير من جامعة دمشق.

٢. اعتماد العقائد (الاعتماد شرح العمدة): وفيه شرح كتابه السابق عمدة العقائد^(١).

ولا يزال الكتاب مخطوطاً، يوجد منه عدد من النسخ، منها نسختان في المملكة العربية السعودية، في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، رقم الحفظ: ٠١١٥. وأخرى برقم ب ٨٤٣٦ - ٨٤٣٧، ويوجد منه نسخة في مكتبة الأسد عائدة إلى المكتبة العثمانية في حلب برقم ورود ١٥٢٦٩.

ولقد قصد النسفي من تأليفه للاعتماد شرح المشكلات التي جاءت في العمدة وتبسيطها.

جاء في أول الاعتماد^(٢): [لما رأيت الهمم مائلة إلى العمدة التي صنفها في شأن أهل السنة والجماعة وهي وإن كانت مشحونة بالروايات غير خالية عن الدراسات فهي مفتقرة إلى شرحٍ موضحٍ للمشكلات مبين للمعضلات، أردت أن أجمع كتاباً فيه شرح مسائلها وبسط دلائلها بتوفيق خالق العباد مسمى بالاعتماد في الاعتقاد. والله كاف من توكل عليه معين من فوض أموره إليه وهو حسبي ونعم المعين].

ثالثاً: مؤلفاته في أصول الفقه:

١. منار الأنوار:

وهو المشهور بالمنار في أصول الفقه وهو متن متين، جامع مختصر نافع وهو فيما بين كتبه المبسطة ومختصراته المضبوطة أكثرها تداولاً وأقربها تناولاً، وهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق ومع هذا لا يخلو من نوع التعقيد والحشو والتطويل^(٣).

لقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب شرحاً واختصاراً وتهذيباً. فمن شروحه:

١. كشف الأسرار للمصنف نفسه (ت ٧١٠هـ).

٢. إفاضة الأنوار لسعد الدين أبو الفضائل الدهلوي (ت ٨٩١هـ).

(١) ينظر: معجم المؤلفين ٣٢/٦.

(٢) مخطوط الاعتماد: لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، مصور عن دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة برقم (٨٨١١٨/٥٧٥٥)، ل ١، ٢.

(٣) كشف الظنون ١٨٢٣/٢ وما بعدها.

٣. الأنوار لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي الحنفي (ت ٧٨٦هـ).

٤. جامع الأسرار لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت ٧٤٩هـ)^(١).

٢. كشف الأسرار في شرح المنار:

والكتاب شرح فيه الإمام كتابه المنار، وهو مطبوع^(٢) في جزئين، وأوله: الحمد لله ذا الحجة الباهرة.. إلخ^(٣).

وقال الإمام النّسفي - رحمه الله - في مقدمته: لما رأيت الهمم مائلة إلى علم أصول الفقه الذي هو من أجل العلوم الدّينية وأتمها في استخراج الطّرائق الجدلية لاشتماله على المعقول والمسموع، ورأيت المحصلين ببخارى وغيرها من بلاد الإسلام مائلين إلى أصول الفقه لفخر الإسلام وشمس الأئمة السّرخسي تغمدهما الله برحمته، فاختصرتهما بعد التماس الطّالبيين، ملتزماً بإيراد جميع الأصول، وراعى ترتيب فخر الإسلام، إلا ما دعت الضّرورة إليه، ولم أزد فيه شيئاً أجنبياً إلا ما كان بالزيادة حرياً، ثم إن بعض المختلفة إليّ لما تأملوا في مصادره وموارده وأمعنوا النظر في قواعده أكثروا المعاودة إليّ ملتجئين مني شرحاً كاشفاً لعويصاته موضحاً لمعضلاته فاتحاً لما أغلق في أصول فقه فخر الإسلام حاوياً زبدة ما أورد في منتخب المحصول فخر الأنام، فأجبتهم إلى ذلك وسميته بكشف الأسرار في شرح المنار^(٤).

٣. شرح المنتخب في أصول المذهب^(٥): والمنتخب في أصول المذهب لحسام الدين محمد

ابن عمر الأحييكي الحنفي (ت ٦٤٤هـ)، وقد شرحه الإمام النّسفي - رحمه الله - وهو شرح مختصر نافع وله شرح آخر مطول^(٦).

(١) كشف الظّنون ١٨٢٣/٢ وما بعدها.

(٢) الأعلام ٦٧/٤.

(٣) كشف الظّنون ١٨٢٣/٢.

(٤) كشف الأسرار في شرح المنار: للإمام عبد الله بن أحمد النّسفي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطّبعة الأولى (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). ٥/١، ٥.

(٥) وقد حُقق الكتاب بجامعة أم القرى بمكة المكرمة كلية الشريعة، حققه: سالم أوغوت، باشراف: د. محمد عبد القادر، ونال به درجة الدكتوراة عام (١٤٠٨هـ).

(٦) هدية العارفين ٤٦٤/١.

وقد شرح المنتخب أيضاً: قوام الدين أمير كتاب بن أمير عمر الإتياني وسماه التبيين.
 وشرحه حسام الدين بن علي السَّغْنَاقي (ت ٧١١هـ) وسماه الوافي.
 وشرحه عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) وسماه التحقيق^(١).
 جاء في كشف الظنون في الكلام على كتاب المنتخب: [وهو محذوف الفضول ومبين
 الفصول متداخل التقوض والنظائر منسرد اللآلئ والجواهر فتهالك النَّاس في تعلمه وتعليمه].

رابعاً: مؤلفاته في الفقه:

١. الوافي في الفروع

وهو كتاب في الفروع مقبول ومعتبر، جامعٌ لمسائل الجامعين والزَّيادات حاوٍ لما في
 المختصر ونظم الخلافات مشتملٌ على بعض مسائل الفتاوى والواقعات^(٢).
 وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وسوف أتحدث عنه في مبحث مستقل.

٢. الكافي شرح الوافي^(٣)

وهذا الكتاب هو شرح لكتاب الوافي^(٤).
 وقد قال السَّفي في مقدمته: لما فرغت من المختصر المسمى بالوافي أردت أن أشرحه
 شرحاً أرسمه بالكافي على وجه يكون مغنياً عن المطولات حاوياً لوافي الاستدلالات موضحاً لما
 أبهم في الهداية من التَّكات وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب^(٥).

^(١) كشف الظنون ١٨٤٨/٢، ١٨٤٩.

^(٢) مخطوط الوافي النسخة: ت، ل ١أ.

^(٣) والكتاب مخطوط ويوجد منه العديد من النسخ في مكتبة الأسد أذكر منها نسخة برقم ورود (٩٥٨٦)
 وكتبت بيد النَّاسخ: محمد بن أمير حاج بن محمد، وعائدية المخطوط للمكتبة الظاهرية دمشق.
 وقد حُقق جزء من كتاب الكافي بجامعة الإمام محمد بن سعود في المملكة العربية السعودية، حققه: إبراهيم
 ابن عبد الله الزَّهراني ونال بتحقيقه درجة الدكتوراة عام (١٤١٦هـ).

^(٤) الدرر الكامنة ١٧/٣، كشف الظنون ١٩٩٧/٢، مفتاح السَّعادة ١٦٧/٢.

^(٥) مخطوط الكافي في مقدمته ١/ل ١أ.

جاء في الفوائد البهية ص ١٠٢: [ذكر الإيتقاني في غاية البيان أن النّسفي لما نوى أن يشرح الهداية سمع به تاج الشريعة وهو من أكابر عصره فقال: لا يليق بشأنه، فرجع عما نواه وشرع في أن يصنف كتاباً مثل الهداية فألف الوافي ثم شرحه وسماه بالكافي فكأنه شرح الهداية].
٣. كنز الدقائق^(١)

وهو من أهم كتب الفقه الحنفي، لخص فيه الإمام النّسفي - رحمه الله - كتابه الوافي بذكر ما عم وقوعه حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات وقد اكتفى الإمام فيه بالرموز بالحروف عند الإشارة إلى أقوال الفقهاء، فمثلاً جعل حرف "الحاء" علامة للإمام الأعظم أبي حنيفة "والسّين" لأبي يوسف "والميم" لمحمد بن الحسن..

وقد اعتنى الفقهاء بهذا الكتاب أيما اعتناء

١. فشرحه الإمام فخر الدّين أبو محمد عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، وسماه تبين الحقائق.

٢. وشرحه العلامة زين العابدين ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وسماه البحر الرّائق في شرح كنز الدقائق.

٣. وشرحه معين الدّين الهروي المعروف بمنلامسكين (ت ٩٥٤هـ).

وغير هذه الشّروح كثير^(٢).

٤. شرح الفقه النّافع^(٣)

وكتاب الفقه النّافع للشيخ الإمام ناصر الدّين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني المدني السّمرقندي الحنفي (ت ٦٥٦هـ).

^(١) الكتاب مطبوع، وشرحه أيضاً مطبوعة. معجم المطبوعات العربية ١٨٥٣/٢.

^(٢) كشف الظّنون ١٥١٥/٢.

^(٣) يوجد نسخ مخطوطة منه في مكتبة الأسد إحداها برقم ورود ١٣٧٦٥، وعائديتها: لسورية: المكتبة الأحمدية، حلب/٤٩٨.

إن كتاب شرح الفقه النَّافع اختلف في اسمه، فذكر في بعض الكتب أن اسمه: **المنافع** شرح النَّافع^(١)، وفي كتب أخرى أن اسمه **المستصفي** شرح النَّافع^(٢)

وفي غيرها لم يذكر اسم الكتاب بل اكتفي بأن للنسفي شرحاً للفقه النَّافع^(٣).

٥. شرح منظومة الخلاف (المصفي)

في هذا الكتاب شرح الإمام النَّسفي - رحمه الله - المنظومة النَّسفية وهي لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النَّسفي (ت ٥٣٧هـ)، وعدد أبيات المنظومة (٢٦٦٩)^(٤).

أولها: بسم الإله رب كلِّ عبد والحمد لله ولي الحمد

وذكر الإمام النَّسفي سبب تأليفه للكتاب فقال: سألتني بعض إخواني أن أجمع للمنظومة شرحاً مشتملاً على الدقائق فشرحتها وسميتها المصفي.

وقال النَّسفي في مقدمته: الحمد لمن تمت نعمته والشكر لمن سبقت رحمته...^(٥)

٦. شرح الهداية للمرغيناني

والهداية كتاب في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدّين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ).

جاء في كشف الظنون^(٦): [وشرح الهداية الشيخ الإمام حافظ الدّين أبو البركات عبد الله بن أحمد النَّسفي المتوفى سنة ٧١٠ عشر وسبعمئة. وفي طبقات تقي الدّين من خط ابن الشّحنة أنه لا يُعرف له شرح على الهداية. وفي هوامش الجواهر أنه دخل بغداد وشرح الهداية].

(١) الدرر الكامنة ١٧/٣، الجواهر المضيئة ٢/٢٩٤، مفتاح السعادة ٢/١٦٧.

(٢) هدية العارفين ١/٤٦٤.

(٣) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/١٠٨.

(٤) يوجد من مخطوط المصفي نسخة في مكتبة الأسد برقم ورود ٢٦٥٢، عائدة للمكتبة الظاهرية في دمشق، مكتوبة بخط النَّاسخ: خليل بن شهاب بن إسماعيل البالومي.

(٥) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠٢، مفتاح السعادة ٢/٢٥٧، كشف الظنون ٢/١٨٦٧.

(٦) كشف الظنون ٢/٢٠٣٤.

٧. فضائل الأعمال^(١)

ذكر صاحب كشف الظنون وصاحب هدية العارفين أنه من تصنيف الإمام النّسفي رحمه الله.

٨. المستوفى في الفروع

وهو أيضاً كالكتاب السابق ذكر صاحب كشف الظنون وصاحب هدية العارفين أنه من تصنيف الإمام – رحمه الله – ولم يرد فيهما أي تفصيل عن الكتاب^(٢).

خامساً: كتب أخرى

١. اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة^(٣)

^(١) كشف الظنون ١٢٧٤/٢، هدية العارفين ٤٦٤/١.

^(٢) كشف الظنون ١٦٧٥/٢، هدية العارفين ٤٦٤/١.

^(٣) هدية العارفين ٤٦٤/١.

المبحث الثاني: العصر الذي عاش فيه المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الحياة السياسية
المطلب الثاني: الحياة العلمية.
المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية.

المبحث الثاني: العصر الذي عاش فيه المؤلف

لقد عاش الإمام النّسفي -رحمه الله- أغلب حياته في القرن السابع الهجري وبداية القرن الثامن الهجري.

ولا بد للباحث من التعرف إلى العصر الذي عاش فيه أي عالم حتى تتكون له صورة واضحة عن منهجه وطريقة تفكيره، فالإنسان يتأثر بما يجري حوله من أحداث وقد يؤثر فيها أيضاً.

المطلب الأول: الحياة السياسية.

كانت الخلافة العباسية ما زالت قائمة في بغداد في بداية القرن السابع الهجري. وكان في بلاد الشرق الدولة الخوارزمية وكان ملكها: (خوارزم شاه محمد بن تكش)^(١)، وهذه الدولة كانت تابعة للدولة العباسية بالاسم فقط.

وفي سنة (٦١٦هـ) ظهور جنكزخان، وعبور التتار نهر جيحون.

في هذه السنة بعث جنكزخان^(٢) ملك التتار تجاراً له، ومعهم أموال كثيرة إلى بلاد خوارزم شاه يتبضعون له ثياباً للكسوة، فأمر خوارزم شاه بقتلهم وأخذ أموالهم كما نصحه نائبه، فلما بلغ جنكزخان خبرهم أرسل يتهدد خوارزم شاه ولم يكن ما فعله خوارزم شاه فعلاً

^(١) هو محمد بن تكش بن إيل أرسلان بن آتسز بن محمد بن نوشتكين. السلطان علاء الدين خوارزم شاه، تولى الحكم سنة (٥٩٦هـ)، دانت له الممالك في بلاد ما وراء النهر وخراسان بعد أن أفنى ملوكهم، واستولى على كثير من الأقاليم، كان فاضلاً عالماً بالفقه والأصول، إلا أنه كان سبباً في دخول التتار لبلاد الإسلام، توفي في إحدى جزر طبرستان. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨)، تحقيق: د عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ)، ٣٦٣/٤٤، الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، ٢٠٠/٢.

^(٢) اسمه: تمرجين، ملك التتار وسلطانهم الأول الذي خرب البلاد وأفنى العباد، وليس للتتار ذكر قبله، إنما كانت طوائف المغول بادية بأراضي الصين فقدموه عليهم فهزم جيوش الخطا، واستولى على ممالكهم، ثم على تركستان وإقليم ما وراء النهر ثم إقليم خراسان وبلاد الجبل وغير ذلك، وأذعنت بطاعته جميع التتار، وأطاعوه في كل شيء، ولم يكن يتقيد بدين الإسلام ولا بغيره، وله شجاعة مفرطة وعقل وافر ودهاء ومكر وأول ظهوره سنة (٥٩٩هـ)، ومات في رمضان سنة (٦٢٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٤٣.

جيداً، فلما تهدده سار خوارزم شاه إليهم وهم في شغل شاغل بقتال كشلي خان، فنهب خوارزم شاه أموالهم وسبي ذراريهم وأطفالهم، ثم دار قتال عنيف بينهم وقُتل من الفريقين خلق كثير، ثم ولى كلٌّ من الفريقين عائداً إلى بلاده، ولجأ خوارزم شاه وأصحابه إلى بخارى وسمرقند فحصنها ورجع إلى بلاده ليجهز الجيوش، فقصدت التتار^(١) بخارى، فحاصرها جنكزخان ثم دخلها بعد أن أمن أهلها، وامتنعت عليه القلعة فحاصرها عشرة أيام ثم فتحها وقتل كلٌّ من كان بها، ثم عاد إلى البلد فاصطفى أموال تجارها وأباحها لجنده فقتلوا من أهلها خلقاً لا يعلمهم إلا الله، ثم أَلقت التتار النار في دور بخارى ومدارسها ومساجدها فاحترقت حتى صارت خاوية على عروشها، ثم كروا راجعين عنها قاصدين سمرقند، ليكون مصيرها في السنة القادمة كمصير بخارى^(٢).

وفي سنة (٦١٧هـ) دخل التتار أغلب البلاد

عمَّ البلاء حيث استفحل أمر التتار وامتدّ إفسادهم من أقصى بلاد الصين إلى أن وصلوا بلاد العراق وما حولها حتى انتهوا إلى إربل وأعمالها، فملكوا في سنة واحدة سائر الممالك إلا العراق والجزيرة والشام ومصر، وقهروا جميع الطوائف التي بتلك النواحي: الخوارزمية والقفجاق والكرج واللان والخزر وغيرهم، وقتلوا في هذه السنة من طوائف المسلمين وغيرهم في بلدان متعددة ما لا يحد ولا يوصف، وبالجملة فلم يدخلوا بلداً إلا قتلوا جميع من فيه^(٣).

(١) والتتار: هم نوع من الترك، مساكنهم جبال طمغاج من أرض الصين ولغتهم مشوبة بلغة الهند لقربهم منها، وهم مشهورون بالشّر والغدر والقتال وليس في قتلهم استثناء ولا إبقاء يقتلون الرجال والنساء والأطفال ومقصودهم في ذلك إفناء النوع الإنساني، يسجدون للشمس عند طلوعها ولا يحرمون شيئاً.

ينظر: البداية والنهاية: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف، بيروت لبنان، ٨٢/١٣، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ٥٢٢/٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٨٢/١٣.

(٣) لقد خرج التتار من أطراف الصين وقصدوا تركستان، ثم منها إلى بلاد ما وراء النهر مثل سمرقند وبخارى، ثم عبرت طائفة منهم إلى خراسان، ثم جاوزوها إلى الري وهمدان وبلد الجبل، ثم قصدوا بلاد أذربيجان وأران، ثم ساروا إلى بلاد قفجاق، وسارت طائفة أخرى إلى غزنة، وسجستان وكرمان وغيرها. =

وفي سنة (٦١٨هـ) استولت التتار على كثير من البلدان وقتلوا أهلها ونهبوا ما فيها واقتربوا من بغداد^(١).

وفي سنة (٦٢٤هـ) مات جنكز خان لعنه الله.

توفي في هذه السنة جنكز خان السلطان الأعظم عند التتار، ووالد ملوكهم. وجعل التتار جثته في تابوت من حديد وربطوه بسلاسل وعلقوه بين جبلين^(٢).

وبعد موت جنكز خان تابع أولاده اجتياح الأقاليم الإسلامية ونهب خيراتها، إلى أن تولى حفيده هولأكو^(٣) القيادة سنة (٦٥٤هـ) فسار على نهج جده في القتل والإبادة.

=وفي خضم هذه المعارك كان (خوارزم شاه) يفر من بلد لآخر، وجنكيز يتبعه مفسداً في البلاد، إلى أن مات (خوارزم شاه) في قلعة مهجورة في إحدى جزر طبرستان.

ينظر للمتن والحاشية: البداية والنهاية لابن كثير ٨٦/١٣ - ٨٩، الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (١٤١٥هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، ٣٩٩/١٠، ٤٠٠.

(١) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٩٤/١٣.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١١٧/١٣، ١١٨.

(٣) هولأكو بن تولى قان بن جنكزخان ملك التتار ومقدمهم، كان طاغية من أعظم ملوك التتار وكان شجاعاً مقداماً ذا همة عالية وسطوة ومهابة وخبرة بالحروب ومحبة في العلوم العقلية من غير أن يتعقل منها شيئاً، اجتمع له جماعة من فضلاء العالم وجمع حكماء مملكته وأمرهم أن يرصدوا الكواكب، وهو على قاعدة المغل في عدم التقييد بدين، لكن زوجته تنصرت، وكان سعيداً في حروبه، طوى البلاد واستولى على الممالك في أيسر مدة، فتح بلاد خراسان وفارس وأذربيجان وعراق العجم وعراق العرب والشام والجزيرة والروم وديار بكر، وتوفي هولأكو بعلّة الصرع وأخفوا موته وصبروه وجعلوه في تابوت، وهلك هولأكو وله ستون سنة أو نحوها في سنة (٦٦٤هـ)، وخلف من الأولاد سبعة عشر ولداً سوى البنات. الوافي بالوفيات ٢٣٣/٢٧.

وفي سنة (٦٤٠هـ) توفي الخليفة المستنصر بالله

وبعد وفاته خلفه ولده المستعصم بالله^(١) وهو آخر الخلفاء العباسيين.

وفي سنة (٦٥٦هـ) سقطت الدولة العباسية

بعد تولي هولاء حكم التتار واصل زحفه إلى بقية البلاد الإسلامية حتى وصل إلى بغداد عاصمة الخلافة العباسية آنذاك، وكان معه من الجند نحو مائتي ألف مقاتل، فأحاطوا ببغداد من ناحيتها الغربية والشرقية، وتفاوض وزير المستعصم بالله (ابن العلقمي)^(٢) مع هولاء وتوثق منه لنفسه، وعاد إلى المستعصم وحسن له الخروج إلى هولاء فخرج ومعه سبعمائة راكب من القضاة والفقهاء والصوفية ورؤوس الأمراء والدولة والأعيان، فأمر هولاء بقتلهم جميعاً فكانت النكبة على الأمة الإسلامية كلّها وسفكت دماء المسلمين^(٣).

وقتل المغول أهل بغداد وهدموا مساجدها وجردوا القصور مما بها من التحف، وأتلفوا عدداً كثيراً من الكتب القيمة في مكتباتها، وقتلوا كثيراً من رجال العلم فيها.

(١) المستعصم بالله: الخليفة، الشهيد، أبو أحمد عبد الله ابن المستنصر بالله منصور ابن الظاهر محمد ابن الناصر أحمد ابن المستضيء الهاشمي، العباسي، البغدادي. ولد: (٦٠٩هـ)، وقتل سنة (٦٥٦هـ). كان متديناً متمسكاً بالسنة كأبيه وجده، ولكنه لم يكن في حزم أبيه، وتيقظه، وعلو همته، وإقدامه. ثم إنه استوزر المؤيد ابن العلقمي الرافضي، فأهلك الحرث والنسل، وحسن له جمع الأموال، وكان يلعب بالحمام، وفيه حرص وتوان. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧٤، ١٧٥.

(٢) ابن العلقمي: محمد بن علي بن أبي طالب ابن العلقمي البغدادي، وزير المستعصم. وكانت دولته أربع عشرة سنة، وكان فاضلاً أديباً رافضياً في قلبه غل على الإسلام وأهله، وحبب إلى الخليفة جمع المال والتقليل من العساكر. وهو الذي كاتب هولاء وقوى عزمه على قصد العراق ليتخذ عنده يداً. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٦٢، طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ٨/٢٦٢.

(٣) ينظر: تاريخ ابن الوردي: لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ٢/١٨٩، ١٩٠، البداية والنهاية ١٣/٢٠٠، ٢٠١.

واستمر القتل ببغداد بضعةً وثلاثين يوماً ولم ينج إلا من اختفى. وقيل: إنَّ هولاءكو أمر بعد ذلك بعدَّ القتلى فكانوا ألف ألف وثمانمائة ألف، النّصف من ذلك تسعمائة ألف غير من لم يعدّ ومن غرق.

وانتهت هذه الحوادث وقُتل الخليفة المستعصم وزالت الدّولة العباسية التي عاش العالم الإسلامي في ظلها زهاء خمسة قرون^(١).

وفي سنة (٦٥٧هـ) سلطنة قُطر

في هذه السّنة تحرك التّتار نحو الشّام بعد أن استولوا على بلاد الجزيرة وغيرها، وقطع هولاءكو الفرات قاصداً دمشق، وكان سلطان دمشق وحلب يومئذ هو: (النّاصر يوسف بن العزيز).

وفي مصر انقلب سيف الدّين قُطر^(٢) على (المنصور بن المعز) وأصبح صاحب مصر بدلاً عنه وهذا من رحمة الله بالمسلمين فإن الله تعالى جعل على يديه كسر التّتار^(٣).

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٤٨/٣٤ - ٣٩، طبقات الشّافعيّة الكبرى ٢٧١/٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار ابن كثير دمشق، الطّبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ٢٧٠/٥.

(٢) المظفر قطز بن عبد الله المعزي: السّلتان الشّهيد، الملك المظفر، سيف الدّين قطز بن عبد الله المعزي. كان أنبل مماليك المعز، ثم صار نائب السّلطنة لولده المنصور. وكان فارساً شجاعاً، سائساً، ديناً، محبباً إلى الرّعية. هزم التّتار، وطهر الشّام منهم يوم عين جالوت، وهو الذي كان قتل الفارس أقطاي فقتل به، ويسلم له إن شاء الله جهاده، ويقال: إنه ابن أخت خوارزم شاه جلال الدّين، وإنه حر واسمه محمود بن ممدود.

ويذكر عنه أنه يوم عين جالوت لما أن رأى انكشافاً في المسلمين، رمى على رأسه الخوذة وحمل، ونزل النّصر.

وكان شاباً أشقر، وافر اللّحية، تام الشّكل، وثب عليه بعض الأمراء وهو راجع إلى مصر بين الغرابي والصّاحية، فقتل في سادس عشر ذي القعدة، سنة ثمان وخمسين وست مائة، ولم يكمل سنة في السّلطنة. سير أعلام النّبلاء ٢٣/٢٠٠، ٢٠١، وينظر أيضاً: النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدّين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار النّشر: وزارة الثّقافة والإرشاد القومي، مصر، ٧٢/٧.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام ٤٨/٤٥، وما بعدها، البداية والنهاية ١٣/٢١٥ وما بعدها.

وفي سنة (٦٥٨هـ) بلغ الملك قُطُر - رحمه الله - أن التتار دخلوا بلاد الشام وفعلوا بها الأفاعيل، ونهبوا البلاد كلها حتى وصلوا إلى غزة، وأنهم عازمون على الدّخول إلى ديار مصر فبادرهم قبل أن يبادروه، وخرج بجيشه إلى الشام والتقى بالتتار في (عين جالوت) لينصره الله عليهم يوم الجمعة (٢٥ رمضان)، ويُقتل قائد التتار. وكانت هذه الهزيمة التي لحقت بالتتار أول هزيمة تلحق بهم، إلا أن التتار أعادوا الكرة ووجهوا عدة غزوات إلى بلاد الشام^(١).

وفي سنة (٧٠٢هـ) معركة شقحب

هاجم التتار الشام بجموع عظيمة ووصلوا إلى حماة فتصدى لهم السلطان المملوكي (محمد الناصر)^(٢) وحصلت معركة كبيرة تسمى معركة شقحب وهُزم التتار فيها وأُعمل السيف في رقابهم ليلاً ونهاراً وهربوا وفروا واعتصموا بالجبال والتلال ولم يسلم منهم إلا القليل^(٣).

****** لقد كانت الفترة الزمنية التي عاش فيها إمامنا النّسفي رحمه الله على الصّعيد السياسي في القرن السّابع الهجري فترة مليئة بالحروب والفتن والأزمات ولا حول ولا قوة إلا بالله.

^(١) ينظر: البداية والنهاية ١٣/٢١٥ وما بعدها، النجوم الزاهرة ٧/٧٩.

^(٢) محمد بن قلاوون بن عبد الله الصّالحي: الملك الناصر ابن المنصور ولد في صفر وقيل في نصف المحرم سنة (٦٨٤هـ) وشوهد منه أنه ولد وكفاه مقبوضتان ففتحتهما الدّاية فسال منهما دم كثير ثم صار يقبضهما فإذا فتحتهما سال منهما دم كثير فأندر ذلك بأنه يسفك على يديه دماء كثيرة فكان كذلك، وتولى السلطنة ثلاث مرات، خاض وقعة شقحب وكان له فيها اليد البيضاء من الثّبات ووقع النّصر للمسلمين، وكانت وفاته في تاسع عشر ذى الحجة سنة ٧٤١. الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة ٤/٤٠٤، ٤٠٥.

^(٣) البداية والنهاية ١٤/٢٥ وما بعدها.

المطلب الثاني: الحياة العلمية.

إن الاضطرابات والحروب التي عاشها المسلمون في القرن السابع الهجري جعلت سوق العلم راكدة في هذا القرن فقد قعدت الهمم عن الاجتهاد ومالت إلى التقليد، وبدأ عهد جديد في التأليف هو عهد المتون^(١) والمختصرات مما دفع العلماء إلى العناية بشرحها، وكانت المؤلفات من قبل سهلة المأخذ والفهم^(٢).

وبالرغم مما مرت به البلاد الإسلامية من حروب ومحن في هذا العصر فقد ظهر فيه علماء عظماء وأئمة فضلاء تركوا للبشرية ثروة علمية هائلة لا تقدر بثمن، فالعالم الحقيقي مهما تعرض له من ظروف يظل راسخاً قوياً ويواجه الصعاب بقلمه وفكره وعلمه وصبره، وهذا ما فعله علماء القرن السابع من أمثال علمنا النسفي وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

ثم إن ما تركه العلماء لنا من مصنفات وكتب يعطينا صورة صادقة عن النشاط العلمي والدّيني في ذلك الوقت، وسأتحدث هنا عن بعض الفقهاء الذين اشتهروا في القرن السابع الهجري حيث لا مجال لذكرهم جميعاً

فقهاء الحنفية:

١. (الزّاهدي): مختار بن محمود بن محمد أبو الرّجاء نجم الدّين الزّاهدي، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء عالماً كاملاً له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب والباع الطّويل في الكلام والمناظرة. وله التّصانيف التي سارت بها الرّكبان منها: شرح مختصر القدوري، تحفة المنية. أخذ العلوم عن الأكابر منهم محمد بن عبد الكريم التّركستاني، وعن ناصر الدّين المطري صاحب المغرب، وعن صدر القراء يوسف بن محمد الخوارزمي.

(١) ولا أدل على ذلك من المتن الذي نحن بصدد تحقيقه وهو متن (الوافي) للنسفي - رحمه الله - والذي قام النسفي بشرحه بعد تأليفه ب (الكافي).

جاء في الفتح المبين في طبقات الأصوليين ص ٤٦: [... إن التّأليف في هذا القرن في غالبها طبعت بطابع الاختصار ومن ثم احتاجت إلى الشّروح والحواشي فعني العلماء بتفهم الألفاظ والوصول إلى معانيها بعد الجهد والعناء بدل أن يوجهوا همهم إلى فهم الأدلة واستنباط الأحكام منها. هذا هو ما غلب على العلماء في ذلك العصر فإذا ظهر بينهم مجتهد كان ذلك من النّدرّة بمكان].

(٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٤٤/٢.

رحل إلى بغداد وناظر الأئمة والفضلاء، توفي - رحمه الله - (٦٥٨هـ)^(١).

٢. (الحصيري): جمال الدين محمود بن أحمد بن عبد السيد أبو المحامد البخاري
الحصيري. كان إماماً فاضلاً انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في زمانه.
تفقه على الحسن بن منصور قاضيخان، وسمع صحيح مسلم وغيره بنيسابور من المؤيد
الطوسي.

من تصانيفه: شرحان للجامع الكبير وشرح السّير الكبير وغير ذلك.
ولد ببخارى سنة (٥٤٦هـ) وتوفي - رحمه الله - (٦٣٧هـ)^(٢).

فقهاء المالكية:

٣. (ابن الحاجب)

عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي أبو عمرو المالكي، الإمام، المقرئ، الأصولي، الفقيه،
النحوي، صاحب التصانيف، ولد: سنة (٥٧٠هـ)، وكان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك
الصّلاحي.

اشتغل أبو عمرو بالقاهرة، وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشّاطبي.
سمع من: أبي القاسم البوصيري، وإسماعيل بن ياسين، وبهاء الدين القاسم ابن عساكر،
وتفقه على: أبي المنصور الأبياري، وغيره، وحدث عنه: المنذري، والدّميّاطي، وأبو محمد
الجزائري، وجماعة.

من تصانيفه: منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، جامع الأمهات وغيرها.
وكان من أذكياء العالم، رأساً في العربية، درس بجامع دمشق في زاوية المالكية، ثم نزع عن
دمشق هو والشيخ عز الدين بن عبد السلام، ودخل مصر وبها توفي سنة (٦٤٦هـ)^(٣).

٤. (القرافي)

شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس القرافي الصّنهاجي، الفقيه
الأصولي المفسر، ولد سنة (٦٢٦هـ)، وتوفي سنة (٦٨٤هـ).

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢١٣.

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٥، ٢٦٦.

من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من بربرة المغرب) وإلى القرافة (الحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة، واليواقيت في أحكام المواقيت، وشرح تنقيح الفصول، ومختصر تنقيح الفصول، والأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة^(١).

فقهاء الشافعية:

٥. (النووي)

النووي الإمام الفقيه الحافظ الأوحى القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيي الدين أبو زكريا يحيى ابن شرف بن مري الحوراني الشافعي. ولد في المحرم سنة (٦٣١هـ) وقدم دمشق سنة تسع وأربعين وحج مرتين وسمع من الرضي بن البرهان والنعمان بن أبي اليسر. وصنف التصانيف النافعة كشرح مسلم، والروضة، وشرح المذهب، والمنهاج والأذكار ورياض الصالحين والإرشاد والتقريب وتهذيب الأسماء واللغات وغير ذلك. وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً أتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده، وكان شديد الورع والزهد أماراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، مات في رابع عشرين رجب سنة (٦٧٦هـ)^(٢).

٦. (الآمدي)

سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي، العلامة، المصنف. ولد سنة (٥٥١هـ).

^(١) الأعلام للزركلي ٩٣/١، ٩٤.

^(٢) طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، ٥١٣/١.

قرأ بآمد القراءات على: عمار الآمدي، ومحمد الصّفار، وتلا ببغداد على: ابن عبيدة، وتفقه على ابن المنيّ، وسمع من: ابن شاتيل، وغيره، ثمّ صحب ابن فضلان واشتغل عليه في الخلاف.

له كتاب (أبكار الأفكار) في الكلام، و(منتهى السّول في الأصول)، و(الإحكام في أصول الأحكام).

توفي - رحمه الله - في رابع صفر سنة (٦٣١هـ) وله ثمانون سنة^(١).

فقهاء الحنابلة:

٧. (ابن قدامة)

عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمّ الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدّين.

فقيه من أكابر الحنابلة ولد سنة (٥٤١هـ)، له تصانيف، منها: (المغني) شرح به مختصر الخراقي في الفقه، و(روضة الناظر) في أصول الفقه، و(المقنع)، و(ذم ما عليه مدعو التّصوف)، و(ذم التّأويل)، و(لمعة الاعتقاد)، و(الكافي في الفقه)، وغير ذلك.

ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة (٥٦١هـ) فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة (٦٢٠هـ)^(٢).

٧. (ابن تيمية)

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني ثمّ الدمشقي الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسر الأصولي شيخ الإسلام.

أخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشّيخ شمس الدّين بن أبي عمر، والشّيخ زين الدّين بن المنجا. وبرع في ذلك، وناظر. وقرأ في العربية أياماً على سليمان بن عبد القوي، ثمّ أخذ كتاب سيبويه، فتأمله ففهمه. وأقبل على تفسير القرآن الكريم، فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه، والفرائض، والحساب والجبر والمقابلة، وغير ذلك من العلوم..

^(١) سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٤.

^(٢) الأعلام للزركلي ٤/٦٧.

حدث عنه الشَّهاب القوصي، أمدّه الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوة الإدراك والفهم.

قال الذَّهبي في معجم شيوخه: أحمد بن عبد الحليم.... شيخنا وشيخ الإسلام وفريد العصر علماً ومعرفةً وشجاعةً وذكاءً، ولد بجران سنة (٦٦١هـ) ومات (٧٢٨هـ)^(١).

* وبعد الحديث عن الفقهاء لا بد أن نعرّج على أهم المدارس التي اشتهرت في القرن السَّابع الهجري فنقول:

لقد حرص الخلفاء العباسيون على إنشاء الدَّواوين ودور الحكمة والمدارس وغيرها من مواضع نشر العلم والثَّقافة كالمساجد والمكتبات، وازداد عدد المدارس والمكتبات في الدَّولة عموماً وفي العراق خصوصاً لأنَّها كانت عاصمة الخلافة، وسأذكر هنا أشهر المدارس التي ذكرت في كتب التَّاريخ:

١. المدرسة النَّظامية^(٢): أنشأها الوزير نظام الملك قوام الدِّين الحسن بن علي الطُّوسي، ويقال: إنه أول من بنى المدارس في الإسلام.

وبنيت المدرسة النَّظامية ببغداد، وكانت مقتصرة على تدريس الفقه الشَّافعي واللُّغة العربيَّة. وشُرع فيها سنة (٤٥٧هـ)، ونجّزت سنة (٤٥٩هـ)، وجمع النَّاس على طبقاتهم فيها يوم السَّبت عاشر ذي القعدة ليدرس فيها الشَّيخ أبو إسحاق الشَّيرازي، فجاء الشَّيخ ليحضر الدَّرس، فلقيه صبي في الطَّريق، فقال: يا شيخ كيف تدرس في مكان مغصوب؟ فرجع الشَّيخ؛ واختفى. فلما يؤسوا من حضوره، ذكر الدَّرس بها أبو نصر بن الصَّبَّاح عشرين يوماً. ثم إن نظام الملك احتال على الشَّيخ أبي إسحاق ولم يزل يرفق به حتى درَّس بها، فحضر يوم السَّبت مستهل ذي الحجة، وألقى الدَّرس بها إلى أن توفي.

(١) الذَّيل على طبقات الحنابلة: للإمام عبد الرَّحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرَّحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة الرِّياض، الطَّبعة الأولى (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ٤/٤٩١، ٤٩٢.

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدِّين عبد الرَّحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيَّة، الطَّبعة الأولى (١٩٦٨م/١٣٨٧هـ)، ٢/٢٥٥.

٢. المدرسة الشرقية الشراعية^(١): أنشأها شرف الدين أبو الفضائل الشرايبي سنة (٦٣٢هـ) بالجانب الشرقي في واسط على دجلة، ورتب بها مدرساً العدل أحمد بن نجا الواسطي ومعيدان واثنان وعشرون فقيهاً، وخلع على الجميع وعلى من تولى عمارتها من النواب والصنّاع والحاشية الذين رتبوا لخدمتها، وعمل فيها دعوة حسنة حضرها صاحب الديوان والنّاظر بواسط والقاضي والنّقيبان والقراء والشّعراء، وكان المتولي لعمارها والذي جعل النّظر إليه وإلى عقبه في وقفها أبو حفص عمر بن أبي بكر بن إسحق الدّروقي، ويُدرس في المدرسة الفقه الشّافعي.

٣. المدرسة المستنصرية^(٢): بناها المستنصر بالله العباسي ببغداد سنة (٦٢٥هـ) وافتتحت في سنة (٦٣١هـ)، ولم يبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة من كلّ طائفة اثنان وستون فقيهاً وأربعة معيدين، ومدرس لكلّ مذهب وشيخ حديث وقارئان وعشرة مستمعين وشيخ طب وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب ومكتب للأيتام وطعام للجميع.

وقدر لتدريس الشّافعيّة بها الإمام محي الدين أبو عبد الله بن فضلان، وللحنفية الإمام العلامة رشيد الدين أبو حفص عمر بن محمد الفرغاني، وللحنابلة الإمام العالم محي الدين يوسف بن الشّيخ أبي الفرج ابن الجوزي، ودرس للمالكية يومئذ الشّيخ الصّالح العالم أبو الحسن المغربي المالكي، ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها، وقد ظلّ التّدريس قائماً فيها أربعة قرون منذ افتتاحها. إلا أن التّدريس في المدارس انقطع سنة أثناء احتلال التّتار لبغداد سنة (٦٥٦هـ)، ثم استؤنّف التّدريس فيها سنة (٦٥٧هـ)^(٣).

(١) الحوادث الجامعة والتّجارب النّافعة في المائة السّابعة: لكمال الدّين أبو الفضل عبد الرّزاق بن الفوطي البغدادي (ت ٧٢٣هـ)، دار الفكر بيروت لبنان (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ص ٢١.

(٢) البداية والنهاية ١٣ / ١٣٩.

(٣) الحوادث الجامعة ص ١٤.

المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية.

ذكرت في معرض حديثي عن الحياة السياسية في القرن السابع الهجري أن الدولة الإسلامية قد مرت بظروف صعبة سياسياً، وترتب على هذه الظروف اضطراب في الحياة الاجتماعية أيضاً.

ومن أبرز الظواهر الاجتماعية في هذا القرن

أولاً: طبقات المجتمع:

كان المجتمع العباسي يتألف من عدة طبقات وهي^(١):

١. الطبقة العليا: وتشتمل على الخلفاء والوزراء والقواد والولاة ومن يلحق بهم من الأمراء وكبار رجال الدولة ورؤوس التجار وأصحاب الإقطاع من الأعيان وذوي اليسار. وهذه الطبقة كانت تغرق في النعيم يتقدمها الخلفاء وكانت تجب إليهم أموال الخراج من سواد العراق وأقاصي الدولة، وبعدهم الوزراء لما كانوا يأخذونه من رواتب ضخمة وإقطاعات.
٢. الطبقة الوسطى: تشتمل على رجال الجيش وموظفي الدواوين والتجار والصناع الممتازين، ويندمج في هذه الطبقة أيضاً علماء العربية والفقه والتفسير والحديث فقد كان الكثير منهم يأخذ رواتب من الدولة.
٣. الطبقة الدنيا: تشتمل على العامة من الزّراع وأصحاب الحرف الصّغيرة والخدم والرّقيق.

ووراء تلك الطبقات الدنيا والوسطى والعليا كان هناك عدد ضخم من أهل الديانات الأخرى، من النصارى واليهود والمجوس والصّابئة، وكانوا يسمون أهل الذّمة إشارة إلى أنهم في ذمة الإسلام وعهده ورعايته، وكان المسلمون يعاملونهم معاملة حسنة ويوسعون لهم في كلّ عمل خاصة للمسيحيين منهم إذ كانوا يؤثرونهم على اليهود والمجوس^(٢)، وقد قربهم الخلفاء والولاة واستخدموهم في الدواوين والصّيرفة وغيرها من الحرف الجليلة.

^(١) العصر العباسي الثاني (من سلسلة تاريخ الأدب العربي): للدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة

الثانية عشر (٢٠٠١م)، ٤/٥٣ - ٦٣.

^(٢) المرجع السابق ٤/٦٣.

ثانياً: تعدد الأجناس:

وكما تعددت طبقات المجتمع الإسلامي في العصر العباسي تعددت أيضاً الأجناس التي يحتويها، فقد كانت أجناس الناس مختلفة في الطّباع والعادات والتّقاليد، وكانوا يقيمون في دويلات متباعدة، ولذلك تفككت العلاقات الاجتماعية فيما بينهم، وكان الجند حينذاك خليطاً من أجناس شتى مثل الفرس والأكراد والأتراك وغير ذلك، مما كان لذلك أثر كبير في اضطراب الحياة في هذا العصر.

وكان في المجتمع الإسلامي أيضاً أقليات من أهل الدّمة، يقيمون شعائرهم ويتمتعون بحقوقهم التي كفلها الإسلام لهم^(١).

ثالثاً: الخلافات والعصبية الدّينية:

لقد كان للعصبية والخلافات المذهبية في هذا العصر الأثر الكبير في زيادة الاضطرابات الدّاخلية إضافةً إلى الحروب والاضطرابات الخارجيّة، ولا سيما الخلافات الدّينية والمذهبية في سقوط الدّولة العباسية.

حيث ذكر في كتب التّاريخ أنه كان بين أهل السّنة والرّافضة نزاع مستمر وقد أدى هذا النزاع إلى حروب وشدائد، فقد حصل في أواخر عهد المستعصم حرب بينهما تُهبت فيها الكرخ محلة الشيعة وقتل من أهلها من قتل، حتى نهبت دور قرابات الوزير ابن العلقمي الرّافضي، فاشتد حنقه على أهل السّنة فكان هذا مما أهّجه على أن دبر على الإسلام وأهله ما وقع من الأمر الفظيع على الأمة حيث كاتب هولاءكو وحرّضه على إغارة بغداد وكان ما كان^(٢).

^(١) ينظر: تاريخ الإسلام السّياسي والدّيني والتّقاني والاجتماعي: د حسن إبراهيم حسن مكتبة النّهضة المصرية، الطّبعة الثّانية (١٩٨٢م)، ٦٢٧/٤.

^(٢) ينظر: البداية والنهاية ٢٠١/١٣، الدّولة العباسية: الشّيخ محمد الخضري بك، دار المعرفة بيروت لبنان، ص ٤٨١.

الفصل الثاني: التعريف بالمخطوط: ويشمل مبحثين:
المبحث الأول: نسبة المخطوط ونسخه.
المبحث الثاني: دراسة المخطوط.

- المبحث الأول: نسبة المخطوط ونسخه: وفيه أربعة مطالب.
- المطلب الأول: توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه.
- المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط المتوفر وجودها.
- المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط المعتمدة في الرسالة.
- المطلب الرابع: صور من نسخ المخطوط.

المبحث الأول: نسبة المخطوط ونسخه.

المطلب الأول: توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

إن نسبة كتاب "الوافي" للإمام عبد الله بن أحمد النّسفي نسبة ثابتة لا شك فيها، فقد ذكرت كل كتب التّراجم التي تحدثت عن الإمام النّسفي ومصنفاته أن كتاب "الوافي" من مصنفاته رحمه الله ^(١).

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط المتوفر وجودها.

نسخ مخطوط الوافي: ^(٢)

١. نسخة كُتبت سنة (١٢٥٠هـ/١٢٥٢م) تقديراً متحف طوبقبوسراي / إستانبول (٢٢٣و)
٢. نسخة كُتبت سنة (١٢٨٤هـ/١٢٨٥م) في بخارى، موجودة في المكتب الهندي / لندن (٦٤٦و).
٣. نسخة كُتبت سنة (١٢٩١هـ/١٢٩١م) البلدية / الإسكندرية.
٤. نسخة كُتبت سنة (١٢٩٢هـ/١٢٩٢م) ولي الدّين جار الله / إستانبول.
٥. نسخة كُتبت سنة (١٣٠٠هـ/١٣٠٠م) المكتبة الأزهرية / القاهرة، كتبها عبد الحميد بن محمد الرّومي (١٧٨و).
٦. نسخة كُتبت سنة (١٣٢٤هـ/١٣٢٤م) الأوقاف العامة / بغداد (٢٠٣و).
٧. نسخة كُتبت سنة (١٣٢٩هـ/١٣٢٩م) ولي الدّين جار الله / إستانبول.
٨. نسخة كُتبت سنة (١٣٣٠هـ/١٣٣٠م) من قبل محمود بن شعبان (ابن أولياء)، موجودة في مكتبة راشد أفندي / قيسري (١٦٤و).
٩. نسخة كُتبت سنة (٧٣٣هـ) جامعة إستانبول / تركيا، عدد الأوراق (١٧٤و).

^(١) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠٢، الجواهر المضيئة ٢/٢٩٤، كشف الظنون ٢/١٩٩٧، هدية العارفين ١/٤٦٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣/١٧، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/٢٥٧، الأعلام للزركلي ٤/٦٧، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/١٠٨.

^(٢) الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله): مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، الأردن عمّان، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ١١/٤٧١، ٤٧٢.

١٠. نسخة كتبت سنة (٧٣٤هـ) المكتبة المركزية / مصر (٢٦٣و).
 ١١. نسخة كُتبت سنة (٧٥٥هـ/١٣٥٤) الأزهرية / القاهرة (١٦٣و).
 ١٢. نسخة كُتبت سنة (٧٦٨هـ/١٣٦٦م) مركز الملك فيصل / الرياض، ويوجد في مكتبة الأسد نسخة مصورة عنها، عدد الأوراق (٣٣٣) ورقة.
 ١٣. نسخة كُتبت في القرن (٩هـ/١٥م) مكتبة الأوقاف / حلب ١٢٩.
 ١٤. نسخة كتبها محمد بن أحمد (ابن عيسى) طوبقبوسراي/إستانبول (١٠٢و).
- ويوجد نسخ أخرى أيضاً لم أذكرها لعدم الإطالة.
- وقد حصلت بفضل الله تعالى على ثلاث نسخ من نسخ المخطوط وهي:
- أ. نسخة تركيا المكتوبة سنة (٧٣٣هـ) ورمزها بالرمز (ت).
 - ب. نسخة مصر المكتوبة سنة (٧٣٤هـ) ورمزها بالرمز (ص).
 - ج. ونسخة سوريا المصورة عن نسخة السعودية المكتوبة سنة (٧٦٨هـ) ورمزها بالرمز (س).

إن من أسباب اختياري للنسخة (ت) لتكون هي الأصل: أن هذه النسخة هي الأقدم من بين النسخ التي حصلت عليها، وأنها نسخة مقابلة عن نسخة المخطوط الأصلية كما جاء في خاتمته، وأنها أوضح النسخ خطأً، وأنها نسخة مشكولة بالحروف بالكامل... إلخ.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط المعتمدة في الرسالة.

النسخة الأولى: نسخة تركيا وهي النسخة المعتمدة وورد فيها:

اسم المخطوط: الوافي، المؤلف: أبي البركات النسفي ت ٧١٠هـ.

تصنيف رئيسي: الفقه، الموضوع: الحنفي.

سنة النسخ: (٧٣٣ هـ) ، عدد الأوراق: (١٧٤)

الناسخ:.....

المصدر: جامعة اسطنبول: ١٣٣٨ - تركيا

عدد الأجزاء: ١، عدد الأسطر: ١٧

حالة المخطوط: ممتازة عليها حواش.

النسخة الثانية: نسخة مصر وورد فيها:

وزارة الأوقاف: المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية
الرقم العام: ٣٠٥٨ – الوافي في الفروع/ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي
مكان الأصل: مكتبة الدرديري، رقم الأصل: ١٦٩
التجليد: قديم، المادة: كرتون، جلد، الحاجة إلى التجليد: متوسطة
اسم الناسخ: محمد إسماعيل الأسقفي، تاريخ النسخ: (٧٣٤ هـ)
المؤلف من صفحة العنوان ومن حافة الكتاب: النسفي.
المؤلف من المقدمة: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.
العنوان في صفحة العنوان وفي حافة الكتاب وفي المقدمة: الوافي
اللغة: عربي، نوع الخط: معتاد، القياس: ١٨.٥ × ١٤.٥ سم
عدد الأوراق: ٢٦٣ ، المسطرة: ١٣ ، الشكل: كتاب، المادة: ورق
النسخة تحتوي على حواشي
لون المداد في العنوان الرئيسي والفرعي: أحمر، ولونه في النص: أسود، أحمر.
النسخة بها: أكل أرضة، تلوث، رطوبة، تفكك، الحاجة إلى الترميم: ماسة.
فاتحة المخطوط: الحمد لمن على عباده... كتاب الطهارة فرض... غسل وجهه و...
شعره إلى أسفل ذقنه وإلى شحمتي الأذن ما بين... وأذنه منه ويديه ورجليه مع مرفقيه
وكعبيه....
خاتمة المخطوط:... حيث وردت من المبسوط وغيره ما يليق ذكره وربما ينظر الناظر في
بعض كتب الزيادات والجامع وغيرهما....
التملكات: ١- أحمد بن علي اللونجي الشريزي
٢- فضل الله بن نظام بن مبارك بن محمد المالكي الخوارزمي
التوقيفات: من: صالح الطويل النابلسي، على: زاوية الدّير
الموضوعات: ١. الفقه الحنفي، ٢. الفقه الإسلامي.
الملاحظات: يوجد فائدة في بداية المخطوط وفهرس
العنوان الموثق: الوافي في الفروع

اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمود النّسفي، الكنية: أبو البركات، اللقب: حافظ الدين، النّسفي، النسبة: الحنفي، النّسفي، تاريخ الوفاة: ٧١٠ هـ.

النّسخة الثالثة: نسخة سوريا المصورة عن نسخة السّعودية وورد فيها أن:

الرّقم المتسلسل للمخطوط هو: م ف / م / ١٠٥٩.

العنوان: الوافي.

المسؤولية: عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي أبو البركات حافظ الدين النّسفي ٧١٠ هـ / ١٣١٠ م.

مكان النّسخ:.....، النّاسخ:.....

الوصف المادي: ٣٣٣ لقطة، ١٣ سطر، ٣٥ مم.

الملاحظات: نسخة مصورة عن الصّورة المحفوظة في مركز الملك فيصل بالرياض في السّعودية بالرّقم / ٥٧٠ هـ أخذ العنوان واسم المؤلف من الدّياحة ضمن مجموع فيلمي، عليها الكثير من الشّروح والخواشي، مصححة في آخرها تملك باسم: محمد بن عمر القرافي.

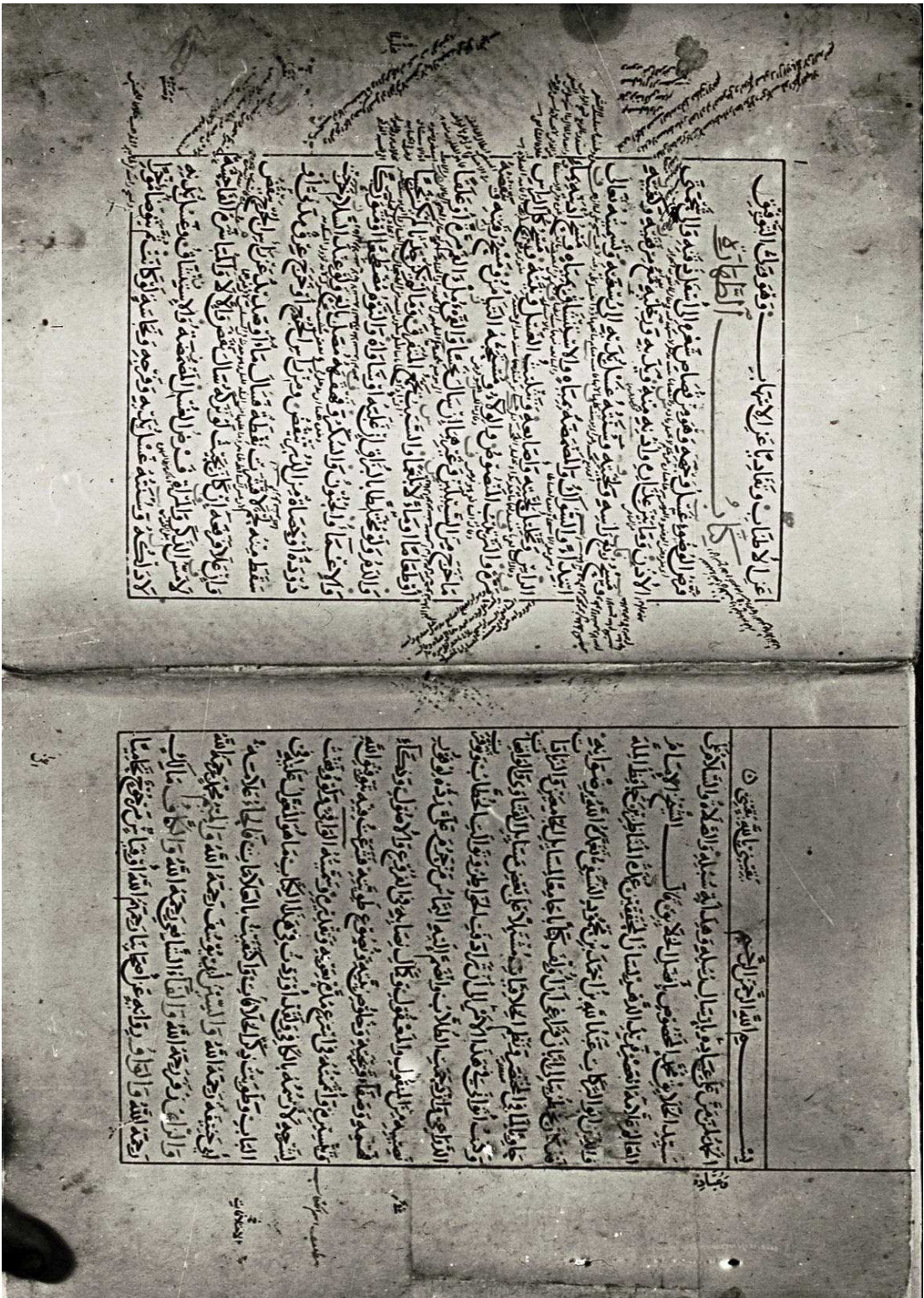
الخط نسخي، بها آثار أرضة ورطوبة شديدة، طمست بعض الكلمات.

البداية: الحمد لله الذي من على عباده بإرسال رسله.. قال النّسفي.. قد كان يخطر ببالي أن أوّل كتاباً جامعاً.. في الفروع والأصول.. فشرعت بتوفيق الله وسميته الوافي..

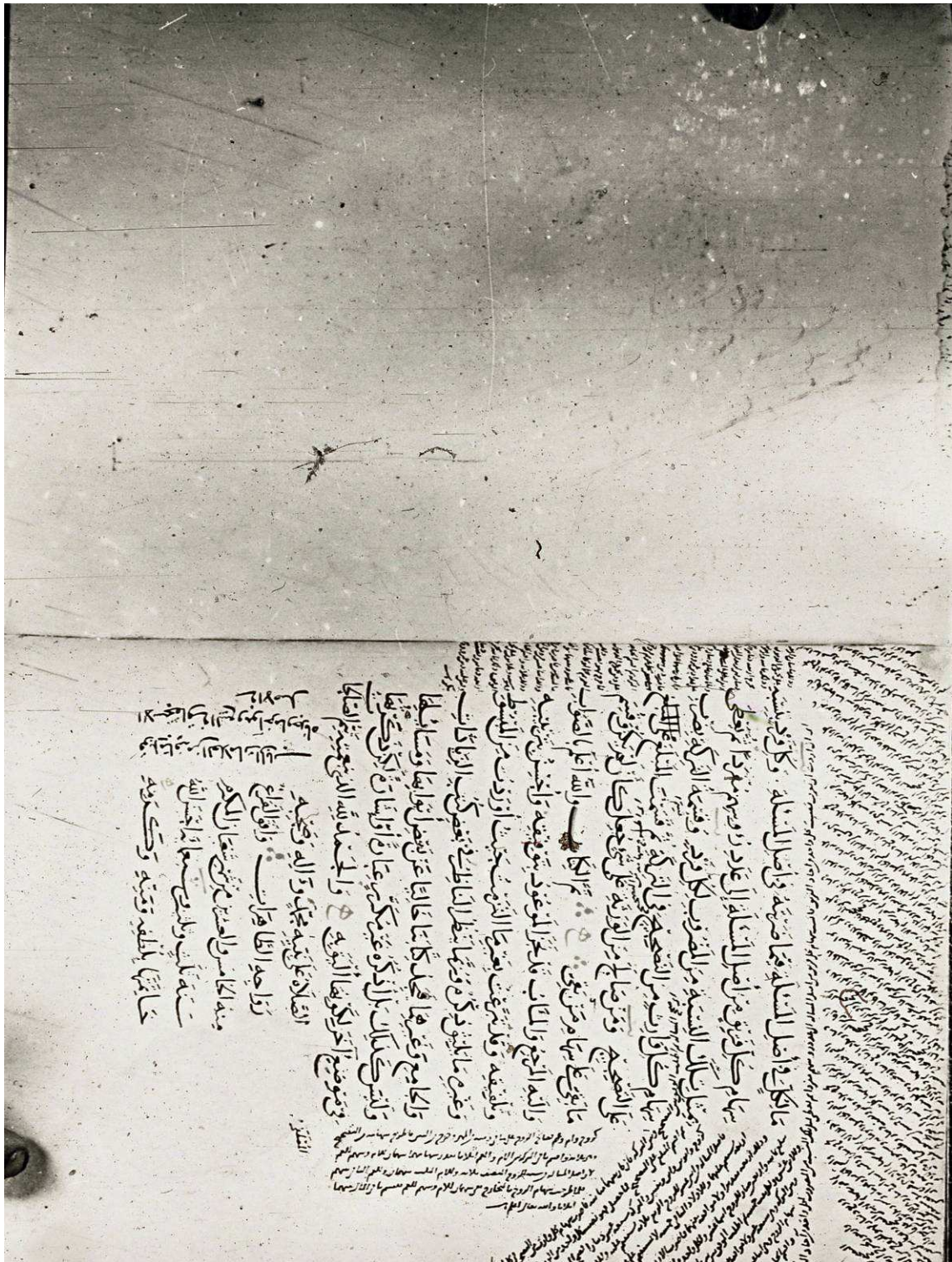
النّهاية: من صالح من الورثة على شيء جعل كأن لم يكن وقسم ما بقي على سهام من بقي وقد نجز الموعد بتوفيقه.. تم.

المطلب الرّابع: صور من نسخ المخطوط.

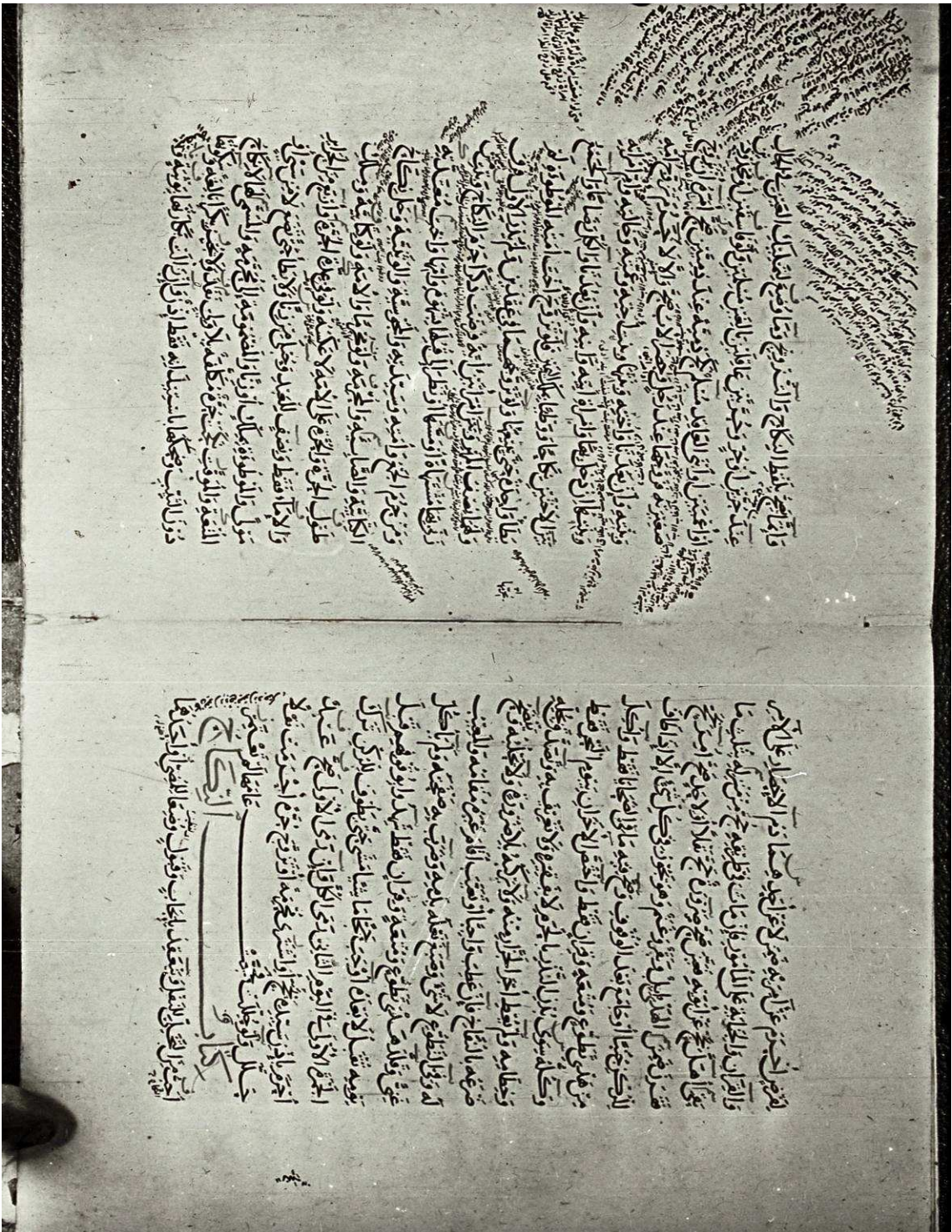
١. الورقة الأولى من النسخة الأصل (ت).



٢. الورقة الأخيرة من النسخة الأصل.



٣. الورقة الأولى من القسم المحقق من نسخة الأصل.



٥. ورقة من نسخة مصر (ص).



- المبحث الثاني: دراسة المخطوط: وفيه ستة مطالب.
- المطلب الأول: مقدمة المخطوط وخاتمته.
- المطلب الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.
- المطلب الثالث: أهمية المخطوط العلمية
- المطلب الرابع: منهج المؤلف في الجزء المحقق.
- المطلب الخامس: الرموز المستخدمة في المخطوط.
- المطلب السادس: المخطوط من حيث التّبعية والاستقلال.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط

المطلب الأول: مقدمة المخطوط وخاتمته

إنه لا بدّ لي من ذكر مقدمة هذا المخطوط وخاتمته؛ لأن القسم الذي حققته منه يقع في وسطه.

١. المقدمة^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقِينِي بِاللَّهِ يَقِينِي.

الْحَمْدُ لِمَنْ عَلَى عِبَادِهِ وَعُبادِهِ بِإِسْأَلِ رُسُلِهِ وَهَدَايَةِ سُبُلِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْخَلَائِقِ مُحَمَّدٍ الْمُخْصُوصِ بِأَفْضَلِ الْخَلَائِقِ. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ عَلَّامَةُ الْعَصْرِ فَرِيدُ الدَّهْرِ لِسَانُ الْمُحَقِّقِينَ عُمْدَةُ الْمُنَاطِرِينَ حَافِظُ الْمِلَّةِ وَالِدَيْنِ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ النَّسْفِيِّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرِضْوَانِهِ: قَدْ كَانَ يَخْطُرُ بِبَالِي إِبَّانَ فَرَاغِي أَنْ أُؤَلِّفَ كِتَابًا جَامِعًا لِمَسَائِلِ الْجَامِعِينَ وَالزِّيَادَاتِ حَاطِيًا لِمَا فِي الْمُخْتَصَرِ وَنَظْمِ الْخِلَافِيَّاتِ مُشْتَمِلًا عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِ الْفَتَاوَى وَالْوَقَاعَاتِ، وَكُنْتُ أَتَوَانِي فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَى أَنْ تَرَادَفَتْ الْخَوَاطِرُ وَتَوَالَتْ الْخُطَابُ وَتَوَفَّرَتْ الدَّوَاعِي وَازْدَحَمَتِ الطُّلُوبُ، وَانْضَمَّ إِلَيْهِ التَّمَسُّسُ مِنْ حُرْمِ عَلَيَّ رُدُّهُ لَوْفُورِ نَصِيهِهِ مِنَ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ وَكَمَالِ نَصَابِهِ فِي الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ وَذِكَاةِ فَهْمِهِ وَصَفَاءِ فَرِيحَتِهِ وَخُلُوصِ نِيَّتِهِ وَنُصُوعِ طَوْبِيَّتِهِ، فَشَرَعْتُ فِيهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَتَيَسِيرِهِ وَأَتَمَمْتُهُ فِي أَسْرَعِ مُدَّةٍ بِعَوْنِهِ وَتَقْدِيرِهِ، وَسَمَّيْتُهُ الْوَافِيَّ وَلَوْ وَفَّقْتُ لِشَرْحِهِ لَأَرْسَمْتُهُ بِالْكَافِي. وَلَقَدْ أَوْرَدْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ وَطَوَيْتُ ذِكْرَ الْاِخْتِلَافَاتِ وَاکْتَفَيْتُ بِالْعَلَامَاتِ فَالْحَاءِ عَلَّامَةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالسَّيْنُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْمِيمُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالزَّاي زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْفَاءُ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْكَافُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْوَاوُ رِوَايَةً عَنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَوْ قِيَاسٍ مَرْجُوحٍ تَحَامِيًّا عَنْ الْإِطْنَابِ وَتَفَادِيًّا عَنِ الْإِسْهَابِ، وَهُوَ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

٢. الخاتمة^(٢)

تَمَّ الْكِتَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، قَدْ نَجَزَ الْمُعَوَّدُ بِتَوْفِيقِهِ، وَأَحْسَنَ بِتَرْبِيَّتِهِ وَتَلْفِيقِهِ، وَقَدْ تَبَرَّعْتُ بِغَيْرِ مَا التَزَمْتُ حَيْثُ أَوْرَدْتُ مِنَ الْمَبْسُوطِ وَغَيْرِهِ مَا يَلِيْقُ ذِكْرُهُ،

(١) مخطوط الوافي ل ١، ب من نسخة الأصل.

(٢) مخطوط الوافي ل /الأخيرة أ، من نسخة الأصل.

وَرُبَّمَا يَنْظُرُ النَّاطِرُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الزِّيَادَاتِ وَالْجَامِعِ وَغَيْرِهِمَا فَيَجِدُ كِتَابَنَا خَالِيًا عَنْ بَعْضِ أَبْوَاهَا وَمَسَائِلِهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ أَذْكُرُهُ غَيْرَ مُكْرَرٍ عِبَارَةً أَوْ إِشَارَةً، لَكِنْ ذَكَرْتُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِكَوْنِهَا أَلْيَقَ بِهِ هـ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ. وَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْهُ الْخَامِسَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ الْمَكْرَمِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةَ أَحْسَنَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا بِلُطْفِهِ وَمَنَّهُ وَكَرَمِهِ.

(قوبل ما فيه من العلامات إلى باب الاستحقاق في البيع وهو آخر ما وجدناه في الأصل)^(١).

المطلب الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

كما ورد في مقدمة الوافي وخاتمته اللتين سبق ذكرهما في المطلب السابق فإن النسفي - رحمه الله - اعتمد في تأليف للوافي على كتب هي:

١. الجامع الصغير ٢. الجامع الكبير ٣. الزِّيادات

٤. المختصر ٥. نظم الخلافات ٦. المبسوط.

١. الجامع الصغير:

وهو أحد كتب ظاهر الرواية للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشَّيباني - رحمه الله - (ت ١٨٩ هـ). وهو كتاب مبارك والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله.

ويذكر شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - سبب تأليف محمد هذا الكتاب: وهو أن أبا يوسف طلب من محمد أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظه عنه مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمع هذا الكتاب وعرضه عليه، فأثنى عليه أبو يوسف واحتفظ به، وكان لا يفارقه في حضر ولا سفر.

والكتاب ليس فيه استدلال، ولم يرتب فيه الإمام محمد المسائل وإنما رتبها أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني (ت ٦١٠ هـ تقريباً)، ولم ييوب فيه أبواباً بل بوبه الإمام القاضي أبو طاهر محمد ابن محمد الدباس.

^(١) كتبت هذه العبارة في هامش الخاتمة من النسخة الأصل بكتابة طولية.

وشرح هذا الكتاب علماء كثيرون منهم: الإمام الطّحاوي (ت ٣٢١هـ)، والإمام الجصاص الرّازي (ت ٣٧٠هـ)، والإمام الكردي (ت ٥٦٢هـ).

وطبع في الهند بتعليق الشّيخ عبد الحي اللّكنوي، كما طبع في إستنبول ومصر^(١).

٢. الجامع الكبير:

وهو من كتب ظاهر الرّواية، وهو كتاب جامع لجلائل المسائل وعيون الرّوايات ومتون الدّرايات بأسلوب فصيح وعبارة ناصعة موافقة للنحو والعربية، وهو كالكتاب السّابق في مسائل الفقه إلا أنه أطول منه، وشرحه العشرات من الأئمة منهم: السّمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، والبزدوي (ت ٤٨٢هـ)، والدّبوسي (ت ٤٢٢هـ)، والحصري (ت ٦٣٦هـ) الذي سمى شرحه: التّحرير، وشرح أخرى^(٢).

٣. الزّيادات:

ألّفها الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - بعد الجامع الكبير، وقيل: إنه إنّما سماه كتاب الزّيادات؛ لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع تذكر فروعاً لم يذكرها فيه، فصنف هذا الكتاب تفرّيعاً على التّفريعات المذكورة في الجامع، فسماه الزّيادات لهذا. وقد أبدع الإمام فيها، وعُني أهل العلم بشرحها ومنهم: الإمام الأوزجندی قاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، والإمام أبو القاسم العتّابي (ت ٥٨٦هـ)، وتمتاز بالدّقة في الفروع، وتوجد منها نسخ خطية في مكّتبات إستنبول^(٣).

٤. مختصر القدوري (المختصر) (الكتاب):

للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القُدوري البغدادي (ت ٤٢٨هـ). وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان، ويسمى هذا المختصر بالمختصر المبارك. وشرّحه كثيرة جداً منها: شرح الإمام أبي النّصر الأقطع

^(١) كشف الظّنون ١/٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣ بتصرف، الأعلام للزركلي ٦/٨٠.

^(٢) كشف الظّنون ١/٥٦٧، ٥٦٨.

^(٣) المرجع السّابق ٢/٩٦٢، ٩٦٣.

(ت ٤٧٤هـ)، وشرح الإمام نجم الدين الزاهدي (ت ٦٥٨هـ)، وشرح أبو سعد المطهر بن الحسين (ت ٥٩١هـ) وغيرها^(١).

٥. نظم الخلافيات:

منظومة النّسفي في الخلاف: لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النّسفي (ت ٥٣٧هـ)، عدد أبيات المنظومة (٢٦٦٩) ألفان وستمئة وستون وتسع.

وللمنظومة شروح كثيرة منها شرح لحافظ الدين النّسفي (ت ٧١٠هـ)، وشرح لأبي إسحاق الموصلي (ت ٦٥٢هـ)، وآخر لعلاء الدين عالم السمرقندي... إلخ^(٢).

٦. المبسوط (الأصل):

هو أطول كتب الإمام محمد بن الحسن في ست مجلدات، كلّ مجلد نحو خمسمائة ورقة، جمع فيه الإمام محمد عشرات الآلاف من المسائل التي استنبط الإمام أبو حنيفة أجوبتها، ومنها ما خالفه فيها أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

وطريقته في الكتاب أن يبدأ بذكر الآثار في كلّ باب، ثم يذكر المسائل، وقد يختمه بذكر المسائل التي اختلف فيها الإمام أبو حنيفة مع ابن أبي ليلى.

ونسخ المبسوط المروية عن محمد متعددة، وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني. وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام خواهر زادة، وشمس الأئمة الحلواني. وروي أن الشافعي - رحمه الله - استحسّنه وحفظه^(٣).

٧. الفتاوى والوقائع

هو ليس بكتاب محدد، بل هو عبارة عن مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون من علماء المذهب الحنفي لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين من الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله^(٤).

(١) المرجع السابق ١٦٣١/٢، الجواهر المضيئة ١/١٧٩.

(٢) كشف الظنون ١٨٦٧/٢، ١٨٦٨.

(٣) كشف الظنون ١٥٨١/٢.

(٤) المرجع السابق ١٢٨٢/٢.

المطلب الثالث: أهمية المخطوط في المذهب الحنفي

ذُكرت في المطلب السابق أن الإمام النسفي قد اعتمد في تصنيفه للوافي على معظم كتب ظاهر الرواية ^(١)، فهو بذلك من الكتب القيّمة المهمة في المذهب الحنفي، فمن أجل ذلك ذكره طاش كبرى زادة في كتابه وعدّه من الكتب المعتمدة ^(٢)، كما وصفه حاجي خليفة - رحمه الله - بقوله: كتاب مقبول معتبر ^(٣)، يضاف إلى ذلك أنه تأليف علّام لامع من فقهاء الحنفية وهو أبو البركات النسفي - رحمه الله - الذي نعتة القرشي بصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول ^(٤).

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الجزء المحقق.

١. منهج المؤلف في ترتيب كتابه: بدأ المؤلف - رحمه الله - كتابة كغيره من جمهور علماء المذهب فبدأ بالعبادات، من: الطّهارة والصّلاة والزّكاة والصّوم والحج، ثم أحكام الأسرة، من: النّكاح والرّضاع والطلاق، ثم تناول الإعتاق فالأيمان فالحدود فالسير فاللقيط واللقطة فالأوابق فالمفقود فالشركة فالوقف فالبيع فالصّرف فالكفالة فالحوالة فalcضاء فالشّهادة فالوكالة فالدّعوى فالإقرار فالصلح فالمضاربة فالوديعة فالعارية فالهبة فالإجارة فالمكاتب فالولاء فالإكراه فالحجر فالمأذون فالغصب فالشفعة فالقسمة فالمزاعة فالمساقاة فالذبائح فالأضحية فالكراهية فإحياء الموات فالأشربة فالصيد فالرهن فالجنايات فالديّات فالقسامة فالوصية فالخنثى فالقراض التي ختم بها الكتاب.

ومن نظر في هذا التّرتيب والتّقسيم وجده قريباً من ترتيب الجامع الصّغير للإمام محمد بن الحسن رحمه الله.

^(١) كتب ظاهر الرواية هي: الجامع الصّغير، الجامع الكبير، السّير الصّغير، السّير الكبير، المبسوط أو الأصل، الزّيادات. مرجع العلوم الإسلامية: للدكتور محمد الزّحيلي، الطّبعة الثّانية (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، دار المعرفة دمشق، ص ٤٧٦.

^(٢) مفتاح السّعادة ٢/٢٥٥.

^(٣) كشف الظّنون ٢/١٩٩٧.

^(٤) الجواهر المضيئة ٢/٢٩٥.

٢. منهجه في عرض المسائل: كان - رحمه الله - يكتفي بذكر المسائل الفقهية بعضها وراء بعض دون ذكر عناوين لها ودون ذكر الأدلة عليها، ودون ذكر أقول المخالفين أو أدلتهم أو مناقشتهم بطبيعة الحال.

وفي أثناء عرضه للمسائل لم يكن ليذكر تعريفاً أو أبيات شعر أو ليذكر دولاً أو أماكن. ٣. منهجه من حيث الاستدلال: المؤلف - رحمه الله - ليس له اهتمام بالاستدلال، فهو لم يذكر في متنه أدلة من القرآن أو السنة أو أدلة عقلية، وأيضاً هو لم يذكر قولاً لأحد من العلماء أو الفقهاء.

٤. منهجه في ذكر الخلاف: قال النسفي - رحمه الله - في المقدمة: لقد أوردت في هذا الكتاب ما هو المعول عليه في الباب، وطويت ذكر الاختلافات، واكتفيت بالعلامات.... تحامياً عن الإطناب وتفادياً عن الإسهاب. وهذا يعني أنه - رحمه الله - لا يصريح بالخلاف، وإنما يشير إلى آراء الأئمة الآخرين بالرموز والإشارات^(١).

وأخيراً أقول: إن الوافي متن من المتون المختصرة وشأنه شأنها تكثر فيه الضمائر ويقل فيه شرح المسائل.

المطلب الخامس: الرموز والعلامات المستخدمة في المخطوط.

لقد وضع الإمام النسفي في كتابه الوافي علامات فوق معظم الكلمات من مثل: (وَلَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ فَاحِشَيْنِ) (حَرَمُ تَزْوُجِ أُمِّهِ)، (وَأُخْتُ كَمُعْتَدَتِهِ)، (وَحُبْلَى مِنْ سِ زِنَا)، (لَا نِكَاحَ كِ الْمُتَعَةِ)، (وَالْمُؤَقَّتِ)، (مَسَافَةَ الْقَصْرِ).

وقال - رحمه الله - في مقدمة الوافي: [وَإِكْتَفَيْتُ بِالْعَلَامَاتِ فَالْحَاءُ عَلَامَةُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالسَّيْنُ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْمِيمُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالزَّايُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْفَاءُ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْكَافُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْوَاوُ رِوَايَةً عَنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَوْ قِيَاسٍ مَرْجُوحٍ].

(١) وهذا ما سأشرح عنه في المبحث التالي.

١. المراد بحرف الحاء (ح):

بهذا الحرف أشار النّسفي رحمه الله في متنه إلى الخلاف مع الإمام أبي حنيفة^(١) رحمه الله. فإذا ما ذكر النّسفي مسألة وكان حرف (ح) فوق أحد كلماتها فهذا يعني أن في المسألة خلافاً مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله^(٢).

٢. المراد بحرف السين (س):

بهذا الحرف أشار النّسفي - رحمه الله - في متنه إلى الخلاف مع الإمام أبي يوسف^(٣) رحمه الله، واستخدم هذا الحرف أيضاً الإمام الموصلي^(٤) - رحمه الله - في كتابه المختار.

^(١) النّعمان بن ثابت (إمام المذهب الحنفي): هو النّعمان بن ثابت التّيمي أبو حنيفة الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة وقيل أنه من أبناء فارس، ثقة ثبت إمام حجة. روى عن حماد بن أبي سليمان ويحيى بن سعيد الأنصاري وزيايد بن علاقة. وعنه ابنه حماد وأبو يوسف القاضي.

قال ابن مبارك: أفقه النّاس أبو حنيفة، ولد (٨٣هـ) ومات (١٥٠هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، حققه: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٤٠١/١٠، ٤٠٢، الطبقات السّنية في تراجم الحنفيّة ٨٦/١. ^(٢) كشف الظّنون ١٩٩٧/٢.

^(٣) يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف): هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير. كان عنده حديث كثير عن حصين ومطرف وهشام بن عروة والأعمش، ثم لزم أبا حنيفة النّعمان فتفقه وغلب عليه الرّأي. جعله المهدي مع ابنه موسى على قضائه، ولد (١١٣هـ) ومات (١٨٢هـ). الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، ٢٣٨/٧، ٢٣٩. ^(٤) الإمام الموصلي: هو الإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، أبو الفضل مجد الدّين الموصلي، ولد بالموصل سنة (٥٩٩هـ)، تلقى العلوم عن أبيه محمود، ثم رحل إلى الشّام فتلقى العلوم عن جمال الدّين الحصري.

وكان منفرداً في عصره في الفروع والأصول، من تصانيفه: المختار ألفه في عنفوان شبابه، ثم صنف شرحاً له وسماه بالاختيار. ولم يزل - رحمه الله - يفتي ويدرس إلى أن مات سنة (٦٨٣هـ). ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤/١، الجواهر المضيئة ٣٤٩/٢، الأعلام للزركلي ١٣٥/٤.

٣. المراد بحرف الميم (م):

بهذا الحرف أشار النّسفي - رحمه الله - في متنه إلى الخلاف مع الإمام محمد بن الحسن^(١) رحمه الله.

وقد يأتي الرّمز ميم منفصلاً (م) عندما يكون الخلاف مع الإمام محمد فقط، وقد يأتي موصولاً مع السّين بهذا الشّكل (سم) عندما يكون الخلاف معه ومع أبي يوسف معاً.

٤. المراد بحرف الزّاي (ز):

بهذا الحرف أشار النّسفي - رحمه الله - في متنه الوافي إلى الخلاف مع الإمام زفر^(٢) رحمه الله، كما استخدم حرف الزّاي والميم الإمام الموصلي - رحمه الله - في كتابه.

٥. المراد بحرف الفاء (ف):

بهذا الحرف أشار النّسفي - رحمه الله - في متنه الوافي إلى الخلاف مع الإمام الشّافعي^(٣) رحمه الله.

(١) محمد بن الحسن الشّيباني: هو الإمام محمد بن الحسن أبو عبد الله الشّيباني.

سمع العلم من الإمام الأعظم والأوزاعي ومالك والثّوري. وروى عنه: الشّافعي وغيره من العلماء، وولاه الرّشيد القضاء.

ولد عام (١٣١هـ) ومات عام (١٨٩هـ). ينظر: طبقات الحنفيّة: عبد القادر بن أبي الوفاء، دار النّشر مير محمد كتب خانة كراتشي، ١ / ٥٢٦ ، ٥٢٧.

(٢) زفر: زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العبّري أبو الهذيل، الفقيه المجتهد، الرّباني.

ولد سنة (١١٠هـ)، وحدث عن: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق.

حدث عنه: حسان بن إبراهيم الكرمانى، وأكثم بن محمد وعبد الواحد بن زياد، وأبو نعيم الملائى.

ذكره يحيى بن معين فقال: ثقة مأمون.

تفقه بأبي حنيفة - رحمه الله -، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه. قال ابن سعد: مات زفر سنة (١٥٨هـ) ثمان وخمسين ومائة، ولم يكن في الحديث بشيء. ينظر:

سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ - ٤١، الجواهر المضيئة ٢٠٧/٢.

(٣) محمد بن إدريس (إمام المذهب الشّافعي): هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو

عبد الله الشّافعي - رحمه الله -.

روى عن مالك بن أنس وابن عليّة. وعنه أبو ثور وأحمد بن حنبل وأبو يعقوب البويطي.

٦. المراد بحرف الكاف (ك):

بهذا الحرف أشار النّسفي - رحمه الله - في متنه إلى الخلاف مع الإمام مالك^(١) رحمه الله.

٧. المراد بحرف الواو (و):

بهذا الحرف أشار النّسفي - رحمه الله - إلى أن في المسألة رواية أخرى، أو قياس مرجوح.

٨. المراد بالرمز (س):

وهو أكثر رمز موجود في متن الوافي، ولم يذكره النّسفي - رحمه الله - في المقدمة إلا أن معناه والله أعلم هو بداية مسألة جديدة.

٨. المراد بالرمز (ر):

هذا الرمز ورد ذكره في نسخ المخطوط الثلاثة وأحياناً قُصد به الرمز (ر) أي في المسألة رواية أخرى، وأحياناً أخرى قصد به (ر) أي الإمام زفر ولكن النقطة غير موجودة والله أعلم. وبما أن النّسفي - رحمه الله - لم يذكر في كتابه خلافاً مع الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - لم يكن هنالك أي حرف أو رمز يدل على خلافه.

=قال ابن عبد الحكم: إن كان أحد في أهل العلم حجة فالشافعي حجة في كل شيء

ولد سنة (١٥٠هـ) ومات سنة (٢٠٤هـ). تهذيب التهذيب ٢٣/٩، ٢٤.

^(١) مالك بن أنس (إمام المذهب المالكي): هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن

حارث بن غيمان بن خيثل أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة.

روى عن الزّهري و أبي الزّناد وجعفر بن محمد الصادق والأوزاعي.

وعنه جماهير غفيرة من العلماء والأئمة كالإمام الشّافعي.

سئل البخاري عن أصح الأسانيد فقال: مالك عن نافع عن ابن عمر، وكان ثقة مأموناً ثبتاً ورعاً فقيهاً

مات (١٧٩هـ) وهو ابن خمس وثمانين. المرجع السابق ٥/١٠.

المطلب السادس: المخطوط من حيث التبعية والاستقلال.

لقد سبق في المطلب الثاني من هذا المبحث أن ذكرت المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تأليف كتابه وهي: الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات ومختصر القدوري ونظم الخلافات والمبسوط.

مما يعني أن كتاب الوافي تبع لهذه الكتب، وهذا لا يقلل من شأنه أبداً، بل يزيده قدراً وأهمية لما لهذه الكتب من مكانة عالية بين كتب المذهب. ولما كان كتاب الوافي تابعاً للكتب السابقة كذلك تفرعت عنه كتب كان هو أصل لها، فهو أصل لكتابي الكافي وكنز الدقائق. فكتاب الكافي للنسفي هو شرح لكتاب الوافي^(١)، وكتاب كنز الدقائق للنسفي هو اختصار للوافي^(٢).

^(١) الدرر الكامنة ١٧/٣، كشف الظنون ١٩٩٧/٢، مفتاح السعادة ١٦٧/٢.

^(٢) إحالة إلى: فقرة مؤلفات النسفي في الفقه ص ٢٣ من هذه الرسالة.

* الباب الثاني: قسم التحقيق: وفيه

١. كتاب النكاح: وفيه: (باب المهر، باب نكاح الرقيق والكافر).
٢. كتاب الرضاع.
٣. كتاب الطلاق: وفيه: (باب التفويض، باب التعليق، فصل في الاستثناء، باب المريض، باب الرجعة، باب الإيلاء، باب الخلع، باب الظهار، باب اللعان، باب العنين، باب عدة الحرة، باب النفقة).
٤. كتاب الإعتاق: وفيه: (باب التدبير، باب الاستيلاء).
٥. كتاب الأيمان.
٦. كتاب الحد: وفيه: (باب حد الشرب، باب حد القذف).
٧. كتاب السرقة.

كِتَابُ: النَّكَاحُ^(١) ف أَحَبُّ^(٢) مِنَ التَّخْلِ

^(١) النَّكَاحُ لُغَةً: هُوَ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَأَصْلُ النَّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوِطَاءُ. وَشَرْعًا: عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: عَقْدٌ وَضِعَ لِتَمْلِكِ الْمُتَعَةَ بِالْأُنْثَى قَصْدًا. (أَي: يُعِيدُ حِلَّ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ نِكَاحِهَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ). وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتَعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ غَيْرِ مُوجِبٍ قِيَمَتَهَا بَيْنَتِهِ قَبْلَهُ غَيْرِ عَالِمٍ عَاقِدُهُ حُرْمَتَهَا (إِنْ حَرَمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْآخَرِ). وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بَلْفِظِ نِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَةٍ. (أَي: لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ لَفْظِ التَّزْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ، وَفِي انْعِقَادِهِ بِمَعْنَى اللَّفْظَيْنِ بِالْعَجْمِيَّةِ أَوْجَه: أَصْحَابُهَا الْإِنْكَادُ).

وعند الحنابلة: عَقْدُ التَّزْوِيجِ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت لبنان، باب الحاء فصل التَّوْن، ٦٢٥/٢، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، طبعة ثانية الكويت، مادة نكح، ١٩٥/٧، كنز الدقائق مع تبين الحقائق: الكنز للنسفي، والتبيين لعثمان بن علي الزليعي، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ)، القاهرة ٩٤/٢، شرح فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام، على الهداية للمرغيناني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (٢٠٠٣م)، ١٧٧/٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب السمريني، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ)، ١٠٧/٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)، ٣٦/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، ١٦٥/٣، كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر بيروت (١٤٠٢هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، ٥/٥.

^(٢) أَي: أَنَّ النَّكَاحَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ فَصَلُوا فِي الْمَسْأَلَةِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَالنَّاسُ فِي النَّكَاحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرَبٍ:

- أ. تَأْتِقُ لِلنِّكَاحِ وَيَجِدُ أَهْبَتَهُ وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَقْبَلًا عَلَى الْعِبَادَةِ أَمْ لَا؛ يَسْتَحِبُّ لَهُ النَّكَاحُ.
- ب. تَأْتِقُ لِلنِّكَاحِ وَلَا يَجِدُ أَهْبَتَهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ...
- ج. غَيْرُ تَأْتِقٍ لِلنِّكَاحِ وَلَا يَجِدُ أَهْبَتَهُ أَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ، كَرِهَ لَهُ النَّكَاحَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزَامِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.
- د. غَيْرُ تَأْتِقٍ لِلنِّكَاحِ وَيَجِدُ أَهْبَتَهُ وَلَيْسَ فِيهِ مَرَضٌ، لَمْ يَكْرِهْ لَهُ النَّكَاحَ لَكِنْ التَّخْلِي لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ مُنْشَغَلًا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْشَغَلًا بِالْعِبَادَةِ فَوَجْهَانِ: أَصْحَابُهُمَا: أَنَّ النَّكَاحَ أَفْضَلُ؛ كَيْلَا تَفْضِي بِهِ الْبَطَالَةُ إِلَى الْفَوَاحِشِ. وَالثَّانِي: تَرْكُهُ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ بِالْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ. يَنْظُرُ لِلْحَنْفِيَّةِ: تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ: =

لِلنَّفَلِ^(١)، وَيَنْعَقِدُ^(٢) بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ^(٣) وَضِعًا لِلْمُضِيِّ، أَوْ أَحَدُهُمَا^(٤) [ل ٢٤٤/أ].

=لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، ١١٨/٢، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٥/٢، حاشية ابن عابدين ٦٥/٤، وللشافعية: المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت لبنان (١٣١٦)، مغني المحتاج ١٧٠/٣.
(١) النفل لغة: الزيادة.

وشرعاً: عند الحنفية: ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه وعند الشافعية: هو المندوب.
ينظر: لسان العرب، باب اللام فصل التّون، ٦٧٠/١١، كشف الأسرار عن أصول البردوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت ٣١١/٢، أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت (١٣٧٢هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفعاني ١١٥/١، الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، تحقيق: د. سيد جميلي، ١٦٣/١.

(٢) في س (الرمز ساقط).

والانعقاد لغة: من العقد وهو الشّد والرّبط، وشرعاً: هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقداً شرعياً. ينظر: لسان العرب، باب الدالّ فصل العين، ٢٩٦/٣، الكليات: أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة بيروت، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، فصل الألف والتّون ٢٩٢/١، شرح فتح القدير ١٨٢/٣.

(٣) الإيجاب لغة: من وجب الشيء أي: لزم وثبت، وشرعاً: ما يذكر أولاً من كلام المتعاقدين وبه يثبت خيار القبول. والقبول لغة: من قبل الشيء أي: أخذه ورضيه، وشرعاً: اللفظ الصادر ثانياً من أحد المتعاقدين. ينظر: لسان العرب، مادة (وجب) باب الباء فصل الواو، ٧٩٣/١، ومادة (قبل) باب اللام فصل القاف، ٥٣٤/١١، المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت ٦٤٨/٢، الكليات ٢٩٢/١، شرح فتح القدير ١٨٢/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت ٨٧/٣، أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي، دار الوفاء جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق: د أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ص ٢٠٣.

(٤) أي: ينعقد النكاح بلفظين يعبر بهما عن الماضي.

مثل: أن تقول المرأة: زوجت نفسي منك، ويقول الرجل: قبلت.

وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالأخر عن المستقبل.

مثل: أن يقول الرجل: زوجني فيقول: زوجتك. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٢م)، ٢٣١/٢، تبين الحقائق =

وَأَمَّا^(١) يَصِحُّ بِلَفْظِ النِّكَاحِ، وَالتَّزْوِيجِ^(٢)، وَمَا^(٣) فُ وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ فِي الْحَالِ^(٤).
عِنْدَ^(٥) حُرَّيْنِ،

= ٩٦/٢، البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية (١٤١١هـ)،
٤٨٠/٤، شرح فتح القدير ١٨٢/٣.

(١) في س (الرمز ساقط).

(٢) في س (الرمز ساقط).

والحكم باتفاق الفقهاء، لحديث جابر عن النَّبِيِّ ﷺ: ((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله...)) . وكلمة الله هي التَّزْوِيجُ والإِنْكَاحُ على أصحِّ الأقوال، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما. الحديث في الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج، دار الجيل والآفاق الجديدة، بيروت، كتاب الحج، باب حجة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٣٩/٤، شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج): يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ)، كتاب الحج، باب حجة النَّبِيِّ، ١٣٨/٨. وينظر لأقوال وأدلة الفقهاء: تبين الحقائق ٩٦/٢، حاشية الدَّسوقي على الشَّرح الكبير: محمد عرفة الدَّسوقي، دار إحياء الكتب العربية ٢٢١/٢، مغني المحتاج ١٩٠/٣، المغني: عبد الله بن قدامة المقدسي، وهو شرح مختصر الخرقى، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو وعبد الله بن عبد المحسن التَّركي، ٤٦٠/٩.

(٣) في س (الرمز ساقط).

(٤) أي: ينعقد النِّكَاح عند الحنفيَّة بكلِّ لفظ يصلح لتمليك العين في الحال؛ كلفظ الهبة والصَّدقة والتَّمْلِيكِ والجُعْل نحو: جعلت ابنتي لك.

خلافًا للشافعية الذين اقتصروا في انعقاد النِّكَاح على لفظي التَّزْوِيج والإِنْكَاح فقط.

ينظر للحنفية: المبسوط: محمد بن أبي سهل السَّرخسي، دار المعرفة، بيروت، ٥٩/٥، الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ١٨٥/١، شرح فتح القدير ١٨٥/٣ - ١٨٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٩١/٣، وللشافعية: المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي الشَّيرازي، دار الفكر، بيروت، ٤١/٢.

(٥) في س (ك عند) أي: في المسألة خلافٌ بين الجمهور ومالك رحمه الله.

قال الجمهور: شهادة الشَّهود شرط في انعقاد النِّكَاح وهو الراجح والله أعلم.

وقال المالكية: شهادة الشَّهود ليست بشرط، وإنما الشَّروط الإعلان. ينظر لأقوال وأدلة الجمهور: تبين الحقائق ٩٨/٢، شرح فتح القدير ١٩٠/٣، ١٩٥، مغني المحتاج ١٩٤/٣، المغني لابن قدامة ٣٤٧/٩ =

أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ^(١)، عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، وَلَوْ فَاسِقَيْنِ^(٢)، أَوْ فَحْدُودَيْنِ^(٣)،

=وللمالكية: الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة السعودية، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ٥١٩/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ١٧/٢، القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، ص ١٣١، التاج والإكليل: محمد بن يوسف، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ)، ٤٠٨/٣، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم التفراوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٥/٢.

^(١) في س و ص (ف وحرتين)، أي: في المسألة خلاف مع الشافعي رحمه الله.

قال الحنفية: ينعقد النكاح بحضور رجل وامرأتين.

وقال الشافعية: يشترط وصف الذكورة لانعقاد النكاح. ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي: أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، حيدر أباد الدكن بالهند، ص ١٧٢، الهداية ١/١٨٥، وللشافعية: المذهب ٤٠/٢، الوجيز في فقه الإمام الشافعي: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١٠/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤٥/٧ وأيضاً ٢٥٣/١١.

^(٢) أي: أن العدالة لا تشترط في شهود النكاح، حتى ينعقد بحضرة الفاسقين، خلافاً للشافعي الذي قال باشتراطها. ينظر للحنفية: مختصر القدوري: أحمد بن محمد القدوري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ص ١٤٥، التتف في الفتاوى: علي بن الحسين السعدي، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، بيروت وعمان (١٤٠٤هـ) الطبعة الثانية ٢٧٩/١، خزانة الفقه وعيون المسائل: لأبي الليث السمرقندي، شركة الأهلية، بغداد (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، ص ١٥١، حاشية ابن عابدين ٩٢/٤، وللشافعية: المذهب ٤٠/٢، الوجيز ١٠/٢، مغني المحتاج ١٩٤/٣، روضة الطالبين ٤٥/٧.

^(٣) في س (الرمز ساقط).

أي: ينعقد النكاح بحضرة محدودين في قذف بعد توبتهم وإقامة الحد عليهم عند الحنفية. ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٢/٥، تحفة الفقهاء ١٣٣/٢، ١٣٤، بدائع الصنائع ٢/٢٥٥، تبين الحقائق ٩٩/٢، حاشية ابن عابدين ٩٣/٤.

أما الرمز (ف) فهو إشارة إلى خلاف الحنفية مع الشافعية في مسألة قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته. وهذه مسألة أصولية معروفة. ينظر من كتب الأصول لتوضيح مسألة (شهادة المحدود في القذف بعد التوبة): المستصفي في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة =

أَوْ أَعْمَيَيْنِ^(١)، أَوْ ابْنَي الْعَاقِدِ^(٢). ٣ مُسْلِمٌ نَكَحَ ذِمِّيَّةً عِنْدَ ذِمِّيَّيْنِ^٤ صَحَّ^(٣).
 ٣ أَمْرُهُ أَنْ يُزَوِّجَ صَغِيرَتَهُ، فَرَزَّوَجَهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَحَضَرَ الْأَبُ صَحَّ، وَإِلَّا لَا^(٤).
 ٣ حَرْمُ تَزْوُجِ أُمِّهِ وَبَنَتِهِ وَإِنْ بَعْدَنَا، وَأُخْتِهِ، وَبَنَتِهَا، وَبَنَتِ أَخِيهِ، وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ^(٥)،

= الأولى (١٤١٣هـ)، ص ٢٦٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني ٣٢٥/٢ المسألة الرابعة: الحمل المتعاقبة بالواو.

(١) في ص (ك أو ف أعْمَيَيْنِ). والخلاف هنا فقط مع الشافعي رحمه الله.

أي: ينعقد النكاح بشهادة الأعمى عند الحنفية - في المختار عندهم - والمالكية؛ لأن العمى لا يقدح في ولاية الإنكاح ولا في قبول النكاح بنفسه، فكان الأعمى أهلاً لأن ينعقد النكاح بحضوره. جاء في مواهب الجليل: [شهادة الأعمى في الأقوال، المشهور فيها أنها جائزة].

خلافاً للشافعية في الأصح؛ لأن الأقوال وهي المشهود عليها في عقد النكاح لا تثبت إلا بالمعينة والسماع. ينظر: خزانة الفقه ص ١٥١، بدائع الصنائع ٢/٢٥٥، تبين الحقائق ٢/٩٩، الاختيار لتعليل المختار ٣/٨٤، حاشية ابن عابدين ٤/٩٤ وللمالكية: مواهب الجليل ٨/١٦٦ وللشافعية: الوجيز ٢/١٠، روضة الطالبين ٧/٤٥، مغني المحتاج ٣/١٩٥

(٢) أي: ابنه منها، أو ابنه من غيرها أو ابنها من غيره. شرح فتح القدير ٣/١٩٥، البحر الرائق ٣/٩٧

(٣) أي: صح النكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف بشهادة الذميين، خلافاً لمحمد وزفر رحمهم الله جميعاً. والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومشى على قولهما المحبوبي والنسفي مؤلف "الوافي" والموصلي وصدر الشريعة، كذا في التصحيح. الباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الدمشقي الميمني الحنفي، من علماء القرن الثالث عشر، المكتبة العلمية بيروت لبنان، ٤/٣.

وينظر للأدلة: مخطوط الكافي في شرح الوافي: عبد الله بن أحمد النسفي، النسخ: يحيى بن شاهين، تاريخ النسخ: (٨٨٠هـ)، عائدة المخطوط: سوريا حلب المكتبة الأحمديّة، ١/ ١٣٥ ل، ب، ١٣٦ ل، مختصر الطحاوي ص ١٧٢، الهداية ١/١٨٦، الاختيار ٣/٨٤، البحر الرائق ٣/٩٧.

(٤) أي: وإن لم يحضر الأب لا يصح. ينظر: شرح فتح القدير ٣/١٩٧، حاشية ابن عابدين ٤/٩٤.

(٥) والأصل في التحريم قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَزَنَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

وَأُمُّ امْرَأَتِهِ^(١)، وَبَنَّتْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا^(٢)، وَامْرَأَةُ أَبِيهِ^(٣) وَإِنْ بَعْدَتْهَا، س وَالْكُلُّ^(٤) رَضَاعاً، س
وَالْجُمُعُ^(٥) بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ نِكَاحًا وَوَطْئًا بِمِلْكٍ [الْيَمِينِ]^(٦).
س فَلَوْ^(٧) تَزَوَّجَ أُخْتُ أُمِّهِ الْمُوْطُوءَةَ لَمْ يَطْأَ وَاحِدَةً^(٨) حَتَّى يَبِيعَهَا.

وَحَلَالٌ لِّأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا
رَحِيمًا. (النساء / ٢٣).

^(١) التي دخل ببنتها أو لم يدخل. ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٧٦، مختصر القدوري ص ١٤٥، تحفة
الفقهاء ١٢٢/٢، المبسوط ١٩٩/٤، البناية ٥٠٩/٤، حاشية ابن عابدين ١٠١/٤.

^(٢) سواء أكانت في حجره أم في حجر غيره. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير
الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، ٨ / ١٤٨، ١٤٩، الجامع لأحكام القرآن: محمد
بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ)، ١١٢/٥، تفسير القرآن
العظيم: ابن كثير، دار طيبة، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ)، ٢٤٩/٢.

^(٣) لقوله تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ
سَبِيلًا} (النساء/٢٢).

^(٤) في س (الرمز ساقط).

لقوله ﷺ من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) .
صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة
(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٢/٩٣٥ كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض
والموت القديم (٢٥٠٢)، صحيح مسلم ٤/١٦٢ كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل
(٣٦٥٢).

^(٥) في س (الرمز ساقط).

أي: يحرم الجمع بين الأختين. ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٧٧، مختصر القدوري ص ١٤٥، خزانة
الفقه ١٥٥، البحر الرائق ٣/١٠٢، شرح فتح القدير ٣/٢٠٣.

^(٦) ساقطة من س و ص.

^(٧) في س (ولو).

^(٨) في س (كف واحدة). وتوضيح المسألة كالتالي: من تزوج أخت أمته الموطوءة:

عند الحنفية والشافعية يصح النكاح، وإذا صح لا يطأ إحداها حتى يخرج الأمة من ملكه.

وعند المالكية ثلاثة أقوال في صحة هذا النكاح تبعاً لاختلاف أصحاب مالك فيها:

الأول: أن النكاح جائز وله وطئ امرأته. والثاني: أن النكاح لا ينعقد.

=

وَلَوْ^(١) تَزَوَّجَهُمَا^(٢) فِي عَقْدَيْنِ، وَلَمْ يُدْرَ الْأَوَّلُ فُرْقَ، وَلَهُمَا نِصْفُ^(٣) الْمَهْرِ.
وَبَيَّنَ امْرَأَتَيْنِ أَيُّهُ فُرِضَتْ ذَكَرًا حَرَّمَ النِّكَاحَ^(٤)، ف وَبُنْتُ^(٥) مَنْ زَنَى بِهَا س مُشْتَهَاةً^(٦)، أَوْ
ف مَسْهَأً^(٧)،

=والثالث: وهو كراهية مالك لهذا النكاح، وإذا وقع يوقف عنهما حتى يحرم إحداها. ينظر للحنفية:
الجامع الصغير ص ١٧٨، الهداية ١٨٧/١، وللشافعية: الوجيز للغزالي ١٧/٢، مغني المحتاج ١/٧٤٨
وأيضاً ٣/٢٤٠، وللمالكية: المدونة الكبرى: مالك بن أنس، ومعه مقدمات ابن رشد، دار الكتب
العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ١٩٩/٢، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء
الأمصار: ابن عبد البر، الطبعة الأولى القاهرة (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ٢٥٦/١٦، تفسير القرطبي
(ت ٦٧١هـ)، التاج والإكليل ٣/٤٦٧.

^(١) في ص (الرمز ساقط).

^(٢) أي: تزوج أختين ولم يدخل بأي منهما.

^(٣) في ص (س ٢ نصف). أي: في المسألة خلاف لأبي حنيفة مع أبي يوسف ومحمد رحمهم الله،
وتوضيحه: عند أبي حنيفة رحمه الله: كما جاء في النافع الكبير ص ١٧٦: [فرق بينهما، ولهما نصف
المهر؛ لأنه وجب للأولى منهما وليست إحداها أحق به فصار بينهما].

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: كما جاء في تبين الحقائق ٢/١٠٤: [وعن أبي يوسف - رحمه
الله - أنه لا يجب لهما شيء لجهالة المقضي له، ولأنه مجبور على الطلاق قبل الدخول فلا يجب عليه
شيء، وعن محمد - رحمه الله - أنه يجب المهر كاملاً هكذا ذكره في البدائع ولم يعلله]. وينظر بدائع
الصنائع ٢/٢٦٣.

^(٤) أي: لا يحل للرجل الجمع بين امرأتين، لو فرضنا إحداها رجلاً لم يجوز له أن يتزوج بالأخرى؛ لأن
بينهما رَحماً يجب وصلها ويحرم قطعها، وفي الجمع بينهما قطيعة للرحم؛ إذ المعادة معتادة بين الصّرائر.
وهذه القاعدة أصل يتخرج عليه الكثير من مسائل تحريم الجمع في النكاح من مثل الجمع بين خاليتين
وعمتين. ينظر: الهداية ١٨٧/١، المبسوط ٤/١٩٦، بدائع الصّنائع ٢/٢٦٣، تبين الحقائق ٢/١٠٥،
شرح فتح القدير ٣/٢٠٨.

^(٥) في س (س ٢ و بنت).

^(٦) حالاً أو ماضياً، خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - فعنده إذا وطئ صغيرة لا تشتهى تثبت الحرمة
قياساً على العجوز الشوهاء. ينظر: شرح فتح القدير ٣/٢١٠.

^(٧) في ص (الرمز ساقط) وفي س (مسها).

أَوْ نَظَرَ إِلَى قُبْلِهَا بِشَهْوَةٍ، وَأُمُّهَا^(١)، سَمِ وَأُخْتٌ كَمُعْتَدَّتِهِ^(٢)، وَمَنْ حَرَّمَ^(٣) الْجَمْعُ^(٤)،

(١) في س (ف وأمها).

أي: من زنا بامرأة، حرمت عليه أمها وإن علت وابنتها وإن سفلت، فالزنا يوجب حرمة المصاهرة عند الحنفية خلافاً للشافعية، والخلاف نفسه في المس بشهوة.

جاء في الأم للشافعي: [فلو زنا رجل بامرأة لم تحرم عليه ولا على ابنه ولا على أبيه، وكذلك لو زنا بأم امرأته أو بنت امرأته لم تحرم عليه امرأته]. ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص ١٧٧، تحفة الفقهاء ١٢٢/٢، الهداية ١٨٧/١، وللشافعية: الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ)، ٢٧/٥، وأيضاً ١٦٦/٥، ١٦٥، المهذب ٤٣/٢، روضة الطالبين ١١٣/٧.

وتبعاً لهذه المسألة: اختلف الفقهاء في البنت من الزنا هل تحرم على أبيها أو لا تحرم؟

ذهب الجمهور: إلى القول بأنه يحرم على الرجل أن يتزوج ابنته المتخلقة من مائه.

وذهب الشافعية: إلى القول بأن بنت الزنا لا تحرم على أبيها، ويصح نكاحها وإن قالوا بكرهته للخروج من الخلاف. ولكل فريق أدلته. ينظر للتوسع في الأدلة: للحنفية: المبسوط ٢٠٦/٤، ٢٠٧، بدائع الصنائع ٢٥٧/٢، شرح فتح القدير ٢١٠/٣، ٢١١، ٢١٢، وللمالكية: الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ١٢٨٥م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م)، تحقيق: د. محمد حجي، ٢٥٨/٤، وللشافعية: الأم ١٦٥/٥، ١٦٦، ١٦٧، المهذب ٤٣/٢، وللحنابلة: المغني لابن قدامة ٥٢٩/٩، ٥٣٠.

(٢) في ص (الرموز ساقطة) وفي س (وأخت كف معتدته).

لا يجوز أن ينكح الرجل أخت معتدته؛ سواء كانت العدة عن طلاق رجعي أم بائن أم ثلاث عند الحنفية؛ لأن نكاح الأولى لا يزال قائماً من وجه؛ لبقاء بعض أحكامه كالنفقة والفراش. أما إن كانت العدة لعتق أم الولد فذلك الحكم عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - اللذين أجازاه.

وخالف الشافعي ومالك - رحمهما الله - فأجازا نكاح أخت المعتدة إن كانت العدة عن طلاق بائن أو ثلاث. ينظر: الجامع الصغير ص ١٧٨، ١٧٩، تحفة الفقهاء ١٢٦/٢، ١٢٧، الهداية ١٨٨/١، البحر الرائق ١٠٩/٣، الأم للشافعي ١٥٦/٥.

(٣) في ص (ف حرم).

(٤) أي: وكما لا يجوز له أن يتزوج أختها في عدتها، فكذا لم يجوز له أن يتزوج أحداً من ذوات المحارم التي لا يجوز الجمع بينهما. مخطوط الكافي ١/١٤٠ب.

وَأَمَّتِهِ^(١) وَسَيِّدَتِهِ، وَالْمَجُوسِيَّةَ وَالْوَثْنِيَّةَ^(٢).
 وَحَلَّ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّةِ^(٣) سَمَّ وَالصَّائِغَةِ^(٤) وَ الْمُخْرِمَةِ^(٥) ف وَلَوْ مُحْرَمًا،

(١) في س (س وأمته).

(٢) المجوس: هم عبدة التيران القائلين أن للعالم أصليين نور وظلمة.

الوثنية: من تعبد الوثن وغيره. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٣/١٢، الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشَّهرستاني، دار المعرفة بيروت، (١٤١٤هـ)، ٢٣٢/١، والبنية في شرح الهداية ٥٤٣/٤ لتعريف الوثنية.

(٣) لقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} (المائدة/٥).

(٤) اختلف العلماء في حقيقتهم على أقوال:

رجح ابن كثير القول: " بأنهم قوم ليسوا على دين اليهود ولا النصارى، ولا المجوس، ولا المشركين، وإنما هم قوم باقون على فطرتهم، ولا دين مقرر لهم يتبعونه".

وقال القرطبي: " والذي تحصل من مذهبهم - فيما ذكره بعض علمائنا - أنهم موحدون معتقدون تأثير التجوم وأنها فعالة، ولهذا أفتى أبو سعيد الإصطخري بكفرهم للقادر بالله حين سأله عنهم".

تفسير ابن كثير ٢٨٧/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٣٥/١.

وقد أحل أبو حنيفة - رحمه الله - نكاح الصائبات خلافاً لصاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لما وقع عنده من أنهم قوم من النصارى يقرؤون الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا للقبلة، ولهما أن تعظيمهم للكواكب عبادة منهم لها، فكانوا كعبدة الأوثان وهو الراجح والله أعلم؛ لأنهم ككفرة أهل الكتاب. ينظر: مخطوط الكافي: ١/١٤١، أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي بيروت، (١٤٠٥هـ)، ٣٢٨/٣، المبسوط ٢١١/٤، البحر الرائق ١١١/٣، حاشية ابن عابدين ١٣٦/٤.

(٥) في س (الرمز ساقط) وفي ص (ف والمحرمه).

أي: يجوز للمحرم والمحرمه أن يتزوجا في حالة الإحرام، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز؛ لقوله ﷺ: ((لا ينكح المحرم ولا يُنكح)). وحمل الحنفية الحديث على الوطء. للحديث: صحيح مسلم: ١٣٦/٤ كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

وينظر للأقوال والأدلة: مختصر القدوري ١٤٦، الهداية ١٨٩/١، الاختيار ٨٩/٣، وللشافعية: الأم ٨٤/٥، المذهب ٢١٠/١، حاشية إعانة الطالبين: لأبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، ٣٦١/٢، مغني المحتاج ٢١٠/٣.

وَالْأُمَّةُ^(١) وَلَوْ كِتَابِيَّةً، وَمَلِكٍ فَطُولُ^(٢) الْحَرَّةِ، وَالْحَرَّةُ^(٣) عَلَى الْأُمَّةِ^(٤) لَا عَكْسِيهِ^(٥)، وَلَوْ فِي كَعِدَّةٍ^(٦) سَمِ الْحَرَّةِ^(٧)،

(١) في س (والأمة). وهنا لدينا مسألتان في قوله: (والأمة ولو كتابية، ومالك طول الحرّة)

الأولى: الزواج بأمة كتابية: قال الحنفية: يجوز تزوج الأمة ولو كتابية.

وقال الشافعية: لا يجوز للحر أن يتزوج بأمة كتابية.

والثانية: الزواج بأمة إن ملك طول الحرّة: قال الحنفية: بالجواز؛ لعموم قوله تعالى: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} (النساء/ ٣).

والشافعية قالوا: بمنعه؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} (النساء/ ٢٥).

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص ١٧٨، تحفة الفقهاء ١٢٩/٢، البحر الرائق ١١٢/٣، حاشية ابن عابدين ١٣٧/٤، وللشافعية: الأم ٩/٥، المهذب ٤٤/٢، الوجيز ١٠/٢.

(٢) في س (الرمز ساقط).

الطول: الفضل والقدرة والغنى والعلو. لسان العرب: مادة (طول).

جاء في حاشية ابن عابدين ١٣٧/٤: [أو مع طول الحرّة أي: مع القدرة على مهرها ونفقتها].

(٣) في ص (والحرّة).

(٤) في س (أمة).

(٥) في ص (عكسه).

أي: تنكح الحرّة على الأمة باتفاق، ولا تنكح الأمة على الحرّة عند الأحناف؛ باعتبار أنه يغيبها إدخال ناقصة الحال في فراشها، خلافاً للشافعي الذي أجاز نكاح الأمة على الحرّة للبعد.

ولمالك في رواية حيث أجاز نكاح الأمة على الحرّة للحر برضا الحرّة.

جاء في الكافي في فقه أهل المدينة: [وأجاز مالك لمن تحته حرة أن يتزوج أمة وقال: النكاح ثابت والحرّة بالخيار في نفسها بين إقامتها مع زوجها أو مفارقتها، وكان قوله قديماً إن ذلك باطل وأنه يفرق بينهما وهو الأحوط والأولى]. وينظر: بدائع الصنائع ٢٦٦/٢، البحر الرائق ١١٢/٣، الأم ٤٦/٥، المدونة ١٣٦/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٤٤/٢.

(٦) في س و ص (الرمز ساقط). والرمز ينبغي أن يكون فوق كلمة (عكسه).

(٧) في س و ص (الرمز ساقط).

=

وَأَزْعِ مِنَ الْحَرَائِرِ^ف وَالْإِمَاءِ فَقَطْ^(١)، وَنِصْفِ^(٢) لِلْعَبْدِ، وَحُبْلَى^(٣) مِنْ سِ زَنًا^(٤)، وَلَا^(٥) يَطَأُ^(٦) حَتَّى تَضَعَ،

=أي: إن تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق بائن أو ثلاث، لم يجز عند أبي حنيفة، ويجوز عندهما. ينظر: الجامع الصغير ١٧٦، ١٧٧، بدائع الصنائع ٢/٢٦٧، الهداية ١/١٨٩، البحر الرائق ٣/١١٣. ^(١) أي: للحر أن يتزوج أربعاً من الحرائر أو الإماء؛ لقوله تعالى {وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} (النساء/٣). والنص على العدد يمنع الزيادة عليه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز للحر أن يتزوج إلا أمة واحدة؛ لأن نكاح الإماء ضروري عنده وقد اندفعت الضرورة بواحدة. ينظر للحنفية: مخطوط الكافي ١/١٤٢ ب، ل١٤٣ أ، الاختيار لتعليل المختار ٣/٨٧، تبين الحقائق ٢/١١٢، البناية في شرح الهداية ٤/٥٥٤، وللشافعية: المهذب ٢/٤٥، روضة الطالبين ٧/١٢٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة بيروت ٢/٦٥.

^(٢) في س (الرمز ساقط).

أي: لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين. وقال مالك - رحمه الله - في رواية هي المشهورة عنه: أن له أن يتزوج أربعاً. ينظر: تبين الحقائق ٢/١١٣، البحر الرائق ٣/١١٣، وللمالكية: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٥٤٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢.

^(٣) في س (الرمز ساقط).

^(٤) في ص (س زنا).

أي: يجوز تزوج حبلى من زنا، ولا يطأ حتى تضع الحمل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف: يفسد النكاح؛ لأن هذا الحمل محترم حتى لا يجوز إسقاطه بخلاف ما إذا تزوجت بالزاني الذي حبلى منه. ولهما: قوله تعالى: {وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَمُ ...} (النساء/ ٢٤). ينظر للتوسع في الأدلة: الجامع الصغير ص ١٧٦، تبين الحقائق ٢/١١٣، البحر الرائق ٣/١١٣ - ١١٤.

^(٥) في ص (ولا).

^(٦) في س (يطأ).

وقال الشافعي رحمه الله: له وطؤها. جاء في الحاوي الكبير للماوردي: [وإذا تزوج حاملاً من زنا صح نكاحها عندنا، وجاز له وطؤها في حملها]. والحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي، دار الكتب =

لَا مِنْ سَنِيٍّ، أَوْ ^(١) مَوْلَى ^(٢)، وَالْمَوْطُوءَةَ ^(٣) يَمْلِكُ أَوْ ^(٤) زَنًا ^(٥)، وَالْمَضْمُومَةَ ^(٦) إِلَى مُحَرَّمَةٍ، سَمٍ
وَالْمُسَمَّى لَهَا ^(٧).

=العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، ١٠/١٢٨. وينظر: روضة الطالبين ٨/٣٧٥، المجموع
١٥٨/١٧.

^(١) في ص (س أو).

^(٢) أي: لا يجوز تزوج امرأة حربية مسبية وحامل؛ لأن حملها ثابت النسب من زوجها.

ولا يجوز أن يزوج المولى أم ولد له حامل منه؛ لأنها فراشه، ولو جاءته بولد يثبت نسبه له بلا دعوى منه.

ينظر: الجامع الصغير ص ١٧٦، الاختيار ٣/٨٧، شرح فتح القدير ٣/٢٣٤، البحر الرائق ٣/١١٤

^(٣) في س (س والموطوءة).

أي: يجوز أن يزوج المولى أمة له وطؤها من رجل غيره؛ لأنها ليست بفراش له، وللزوج الوطء دون
الاستبراء.

وقال محمد رحمه الله: لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها؛ لأنه لو تحقق الحمل حرم الوطء. ينظر:
الجامع الصغير ١٧٩، تبين الحقائق ٢/١١٤.

^(٤) في س (س أو).

^(٥) في ص (زنا).

أي: يجوز أن يتزوج الرجل امرأة رآها تزني، وله وطؤها قبل استبرائها عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها. ينظر: المراجع السابقة، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى
الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (١٤١٩هـ)،
٤٨٥/١.

ولا خلاف في الحقيقة بينهما وبين محمد؛ لأنهما يقولان بعدم وجوب الاستبراء، وهو يقول باستحبابه،
فلم يتقابل التني والإثبات، فكان قوله تفسيراً لقولهما.

^(٦) في س (س والمضمومة). أي: حل تزوج المضمومة إلى محرمة.

وصورته: أنه تزوج امرأتين؛ إحداها لا يحل له نكاحها بأن كانت محرماً له أو ذات زوج، والأخرى يحل له
نكاحها، صح نكاح من تحل وبطل نكاح الأخرى. ينظر: تبين الحقائق ٢/١١٤، البحر الرائق
١١٥/٣.

^(٧) أي: المهر المسمى كله للتي جاز نكاحها، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالوا: يقسم على مهر
مثلها فما أصاب التي صح نكاحها لزمه، وما أصاب الأخرى لا يلزمه. ينظر: المراجع السابقة.

لَا نِكَاحَ كَالْمُتْعَةِ^(١)، وَذِ الْمَوْقُوتِ^(٢). نَكَحَتْ^(٣) حُرَّةً مُكَلَّفَةً بِلَا وَلِيٍّ م ف نَفَذَ^(٤)،

^(١) وصورته أن يقول لامرأة: خذي هذه العشرة لأتمتع بك أياماً. وهو نكاح باطل متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب. ينظر: مختصر القدوري ص ١٤٨، التتف في الفتاوى ١/٢٧٧، حاشية ابن عابدين ١٤٥/٤، ولمالك ما سيأتي، وللشافعية: حاشية البحرمي على شرح منهج الطلاب: لسليمان بن عمر البحرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا ٣/٣٣٢، وللحنابلة: كشف القناع ٥/٩٦. أما قول التتسفي أن مالكا أجاز، وذكره لهذا القول في الكافي أيضاً، فهذا ما لم أجده في كتب المالكية. جاء في المدونة ٢/١٣٠: [قلت: أرأيت إن قال: أتزوجك شهراً يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط؟ قال: قال مالك: النكاح باطل يفسخ، وهذه المتعة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها]. وينظر أيضاً: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٥٣٣، بداية المجتهد ٢/٥٨. ^(٢) في س (الرمز ساقط).

وصورته: أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام، وهو نكاح باطل أيضاً، فهو كالمتعة، وقال زفر رحمه الله: شرط التوقيت باطل، والنكاح صحيح. والفرق بين نكاح المتعة والمؤقت كما جاء في البناية: [والفرق بذكر لفظ التزويج في المؤقت دون المتعة، وكذا بالشهادة فيه دون المتعة]. ينظر: مختصر القدوري ص ١٤٨، ١٤٩، بدائع الصنائع ٢/٢٧٢، ٢٧٣، البناية ٤/٥٦٧.

^(٣) في س و ص (نكحت).

^(٤) في س (م ف ك نفذ) وفي ص (ف بلا ك ولي م نفذ).

أي: انعقد النكاح برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، سواء أكان الزوج كفواً لها أم غير كفء - بكرة كانت أو ثيباً - وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية.

ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفء أو تزوجت بأقل من مهر المثل، فلأولياؤها حق الاعتراض. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: إن كان الزوج كفواً لها جاز النكاح، وإن لم يكن كفواً لها لا يجوز. وهذا هو المختار للفتوى؛ لفساد الزمان. وعند أبي يوسف في غير ظاهر الرواية: لا ينعقد إلا بولي. وعند محمد ينعقد موقوفاً على إجازة الولي؛ سواء أكان الزوج كفواً لها أم لم يكن.

وقال مالك والشافعي: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء، وتزوجها نفسها دون ولي باطل. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١١، ١٢، بدائع الصنائع ٢/٢٤٧، ٢٤٩، البحر الرائق ٣/١١٧، ١١٨، حاشية ابن عابدين ٤/١٥٥، ١٥٦. ولمالك: المدونة ٢/١٠٨، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله القرطبي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب (١٣٨٧هـ)، ١٩ / ٩١، وللشافعي: الأم ٥/١٢، ١٣، المهذب ٢/٣٥.

وَلَا يُجِبُّ^(١) بِكَراً بِالْعَةِ، وَسَكُونُهَا^(٢) دُونَ الثَّيْبِ^(٣) وَضَحْكُهَا بِاسْتِئْذَانِهِ فَقَطْ إِذْنٌ^(٤).
وَإِنْ^(٥) زَالَتْ بَكَارُهَا فَبُوثَبَةٌ^ف وَحَيْضَةٌ، [ل ٢٤/ب] فَوَجْرَاحَةٌ^(٦)، فَوَتَعْنِيسٌ^(٧)،

(١) في ص (الرَّمز ساقط) وفي س (سُورَف تجبر).

أي: لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح عند الأحناف، خلافاً للشافعية حيث جعلوا ولاية إجبار البكر البالغة للأب والجد، بشرط أن لا يكون بينهما وبينها عداوة ظاهرة. ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص ١٧٢، الهداية ١/١٩١، البحر الرائق ٣/١١٨، وللشافعية: روضة الطالبين ٧/٥٣، المهذب ٢/٣٧، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار: أبي بكر بن محمد الحصري، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، (١٤٢٢هـ)، ص ٤٧٩.

(٢) في س (الرَّمز ساقط).

(٣) الثَّيْب من النساء: التي قد تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: الأستاذ إبراهيم الأبياري، دار الكاتب العربي القاهرة، أبواب الثلاثي المعتل من حرف التاء ١٥/١٥٣، وينظر: الصَّحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة (١٩٩٠م)، باب الباء فصل التاء ١/٩٥.

(٤) أي: إن استأذن الولي البكر فسكتت أو ضحكت فهو إذن؛ لأن جنبه الرضا راجحة فيه؛ ولأنها تستحي أن تظهر الرغبة فيه لا عنه، والضحك رضا دلالة؛ لأنه أدل على الرضا من السكوت فإنه علامة السرور بما سمعت بخلاف البكاء فإنه دليل السخط والكراهية.

وقيل: إذا ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا، وإذا بكت بلا صوت لم يكن رداً بل حزن على مفارقة أهلها، وعليه الفتوى. ينظر: الجامع الصغير ص ١٧٠، مختصر القدوري ص ١٤٦، تبيين الحقائق ٢/١١٨، البحر الرائق ٣/١١٩، ١٢١.

وهذا خلافاً للثيب، فلا بد من رضاها بالقول. ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٤٢، البحر الرائق ٣/١٢٣، ١٢٤.

(٥) في س وص (الرَّمز ساقط).

(٦) في ص (مُف وجراحة).

(٧) جاء في تهذيب اللغة: [وقال الليث: عنست المرأة عنوساً إذا صارت نصفاً وهي بكر لم تتزوج، وعنسها أهلها إذا حبسوها عن الأزواج حتى جاوزت فتاء السن ولما تُعَجَّز فهي معنسة].

تهذيب اللغة ٢/١٠٢ باب العين والسين مع التَّوْن، وينظر: الصَّحاح باب السين فصل العين ٣/٩٥٣. أي: وإن زالت بكارتها بوثة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس، فهي بكر، وتكون أحكامها في التزويج =

سَمَزْنًا^(١)، وَ الْقَوْلُ ذَٰلِكَ^(٢) إِنْ اخْتَلَفَا فِي السُّكُوتِ^(٣).

سَمَزَوْجُ الصَّغِيرِ^ك وَالصَّغِيرَةُ وَلِيُّ عَصَبَةٍ^(٤)،

= كأحكام الأبكار، أي: يكون إذنها سكوتها، خلافاً للشافعي كما ذكر المؤلف. ينظر: الاختيار ٩٣/٣، تبين الحقائق ١١٩/٢.

ولكن كتب الشافعية تظهر أن المذهب عندهم فيمن زالت بكارتها بغير وطء أنها تزوج تزويج الأبكار، وفي وجه أنها كالموطوءة.

جاء في مغني المحتاج ٢٠١/٣، ٢٠٢: [ولا أثر لزوالها بلا وطء في القبل كسقطه وحده طمث وطول تعيس وهو الكبر أو بإصبع ونحوه، في الأصح وعبر في الروضة بالصحيح، بل حكمها حكم الأبكار لأنها لم تمارس الرجال.. والثاني: أنها كالتيب فيما ذكر، وصححه المصنف في شرح مسلم لزوال العذرة]. وينظر أيضاً: روضة الطالبين ٥٤/٧، منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت ص ٩٦، كفاية الأخيار ص ٤٨١.

^(١) في س (س وزنا) وفي ص (سم ف وزنا).

وإن زالت بكارتها بزنا - غير مشهور - فهي في حكم الأبكار عند أبي حنيفة - رحمه الله - ويكون إذنها سكوتها، خلافاً لأبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله حيث قالوا: لا يكتفى بسكوتها؛ لأنها ثيب حقيقة. وحكي في القديم عند الشافعي أن الزانية حكمها حكم البكر وهو ضعيف.

ينظر للحنفية: المبسوط ٧/٥، الاختيار ٩٣/٣، تبين الحقائق ١٢٠/٢ وللشافعية: الأم ١٩/٥، ٢٠، المذهب ٣٧/٢، كفاية الأخيار ص ٤٨١.

^(٢) في س (س والقول ذ لها).

^(٣) أي: إذا قال الزوج للزوجة قبل الدخول: بلغك النكاح فسكت، فقالت: بل رددت، فالقول قولها عند الثلاثة.

جاء في مخطوط الكافي ١/١٤٦أ: [فإن أقام البيئة على سكوتها ثبت النكاح، وإلا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها عند أبي حنيفة]. وعليها اليمين على قولهما.

وقال زفر رحمه الله: القول قول الزوج لا قولها. ولتفصيل المسألة ينظر: المبسوط (٤/٥)، بدائع الصنائع ٢٤٣/٢، البحر الرائق ١٢٥/٣.

^(٤) عصبه الرجل: بنوه وقرابته لأبيه. لسان العرب ٦٠٢/١، باب الباء فصل العين.

جاء في أحكام القرآن للجصاص (١٤٤/٣): [والعصابات: هم الرجال الذي تتصل قرابتهم إلى الميت بالبنين والآباء مثل الجد والإخوة من الأب والأعمام وأبنائهم...]. وينظر التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري ١٩٤/١ =

وَلَوْ فَاسِقًا^(١)، س وَفِي^(٢) غَيْرِ الْأَبِ، وَالْجَدُّ بِلُغُومِهِمَا^(٣) س خِيَارُ الْفَسَخِ^(٤)

= ومعنى المسألة: أنه يجوز أن يزوج الولي العصبه الصغير والصغيرة بكرة كانت الصغيرة أو ثيباً عند الحنفية. ينظر: الجامع الصغير ص ١٧٠، مختصر الطحاوي ص ١٧٣، تحفة الفقهاء ١٥٠/٢، الهداية ١٩٣/١، البناية ٥٩٧/٤، حاشية ابن عابدين ١٧٠/٤.

وقال مالك رحمه الله: ليس لأحد سوى الأب تزويج الصغير والصغيرة، أما باقي الأولياء ففيهم تفصيل وتفرق بين إجبار الصغير وبين إجبار الصغيرة. ينظر لتفصيل مذهب مالك: المدونة ١٠٠/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٢٩/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦/٢، ٧، التاج والإكليل ٤٢٨/٣.

وفي المسألة خلاف للشافعي مع الحنفية والمالكية، وهو قول الشافعي رحمه الله: أنه ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة، أما عن الثيب الصغيرة فليس للأب أن يزوجه حتى تبلغ فيشاورها. ينظر: الأم ١٩/٥، ٢٠، المهذب ٣٧/٢، المجموع ١٧٢/١٦، الإقناع ٧٨/٢. ^(١) في ص (ف فاسقاً).

أي: أن الفاسق له ولاية التزويج، ويزوج ابنه وابنته الصغيرين كالعدل، خلافاً لمذهب الشافعي - رحمه الله - في الظاهر.

جاء في روضة الطالبين ٦٤/٧: [المانع الثالث: الفسق فيه سبع طرق. أشهرها: في ولاية الفاسق قولان. وقيل بالمنع قطعاً. وقيل يلي قطعاً. وقيل يلي المحبر فقط. وقيل: عكسه؛ لأنه لا يستقل. وقيل: يلي غير الفاسق بشرب الخمر. وقيل: يلي المستتر بفسقه دون المعلن. وأما الزاجح فالظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه: منع ولاية الفاسق، وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي، لاسيما الخراسانيون، واختاره الروياني. قلت: الذي رجحه الرافعي في المحرر: منع ولايته. واستفتي الغزالي فيه فقال: إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه، ولي، وإلا، فلا. وهذا الذي قاله حسن، وينبغي أن يكون العمل به والله أعلم]. وينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٢٣٩/٢ وللشافعية أيضاً: الوجيز ١٢/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٧٢/٢.

^(٢) في س (الرمز ساقط).

^(٣) في س (بلوغها).

^(٤) في ص (ف خيار س الفسخ).

أي: إن زوج الأب أو الجد الصغير أو الصغيرة، فلا خيار لهما بعد البلوغ، إلا إذا كان الأب والجد مشهورين بسوء الاختيار.

= وإذا زوجهما غير الأب والجد فلهما خيار الفسخ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

بِقَضَائِهِ^(١)، وَبَطَلَ بِسُكُوتِهَا إِنْ عُلِمَتْ بِكُرًّا، لَا بِسُكُوتِهِ مَا لَمْ^(٢) يَرْضَ وَلَوْ دَلَالَةً^(٣)، وَتَوَارَثًا قَبْلَهُ^(٤). لَا^(٥) عَبْدٌ وَجَنُونٌ وَصَغِيرٌ^(٦) وَكَافِرٌ^(٧).

وَالْأَلَا^(٨) فَأُمٌّ^(٩)، ثُمَّ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ وَلَدٌ أُمٍّ، ثُمَّ ذَوُو^(١٠) الْأَرْحَامِ^(١١)،

= وقال أبو يوسف رحمه الله: لا خيار لهما. ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٧٣، المبسوط ٢١٣/٤، تبيين الحقائق ١٢٢/٢، شرح فتح القدير ٢٦٨/٣، البحر الرائق ١٢٨/٣.

^(١) أي: لا تكون الفرقة إلا عند القاضي. ينظر: الهداية ١٩٤/١، البناية شرح الهداية ٦٠٢/٤.

^(٢) في س (إن لم).

^(٣) أي: عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - إن بلغت الصغيرة وعلمت بالتكاح فسكتت، فهو رضا، أي: أن خيار البكر الأنثى يبطل بالسكوت.

أما الغلام فلا يبطل خياره - سواء أكان بكرًا أم ثيبًا - ما لم يقل رضيت، أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا، كتسليم الصداق ونحوه.

ومثله الثيب التي دخل بها الزوج قبل البلوغ، فإن خيارها لا يبطل ما لم تقل: رضيت أو يجيء منها ما يعلم أنه رضا؛ اعتباراً لهذه الحالة بحالة ابتداء التكاح. ينظر: الجامع الصغير ص ١٧٠، ١٧١، تبيين الحقائق ١٢٤/٢، البحر الرائق ١٣٠/٣.

^(٤) أي: قبل الفسخ؛ لأن أصل العقد صحيح والمملك ثابت به. البحر الرائق ١٣٢/٣.

^(٥) في ص (س لا عبد).

^(٦) أي: لا ولاية لصغير وعبد وجنون؛ لأنهم لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا يكون لهم ولاية على غيرهم. ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٩/٢، تبيين الحقائق ١٢٥/٢.

^(٧) ولا ولاية أيضاً لكافر على مسلمة؛ لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (النساء/١٤١).

^(٨) في ص (وإلا). أي: وإن لم تكن عصبية.

^(٩) في ص (أم).

^(١٠) في ص (ذو).

^(١١) أي: وإن لم تكن عصبية فالولاية للأم، ثم للأخت لأب وأم، ثم لأب، ثم لأولاد الأم ذكورهم وإناثهم سواء، ثم لأولادهم، ثم للعمات، ثم للأخوال والخالات، ثم لبنات الأعمام وهذا عند أبي حنيفة وهو استحسان.

وقال محمد إذا لم يكن عصبية نسبية أو سببية فالإنكاح إلى القاضي، وليس لغير العصابات من الأقارب ولاية التزويج وهو القياس وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.

ثُمَّ الْحَاكِمِ^(١)، وَيُزَوِّجُ^(٢) فَرِ الْأَبْعَدُ^(٣) بِعَيْبَةِ الْأَقْرَبِ^(٤) وَ مَسَافَةِ^(٥) الْقَصْرِ وَلَا يَبْطُلُ نِيعُودِهِ^(٦).
سَوَّلِي كَ الْمَحْنُونَةِ^(٧) الْإِبْنُ لَا الْأَبُ^(٨).

= وأبو يوسف رحمه الله مع أبي حنيفة في أكثر الروايات، وذكره الكرخي مع محمد. ينظر: الاختيار ٩٥/٣، تبين الحقائق ١٢٦/٢، البحر الرائق ١٣٣/٣، حاشية ابن عابدين ١٩٥/٤، ١٩٦.

^(١) أي: إذا عدم الأولياء، فالولاية إلى الإمام؛ لأنه ولي من لا ولي له. ينظر: الاختيار ٩٦/٣، تبين الحقائق ١٢٦/٢.

^(٢) في س (و ن يزوج).

^(٣) في س (ف الأبعد).

^(٤) أي: إن غاب الأقرب غيبة منقطعة، فلأبعد أن يزوجه.

وقال زفر رحمه الله: لا يزوجه أحد حتى يحضر الأقرب؛ لأن الأبعد محجوب بالأقرب.

وقال الشافعي في الصحيح من مذهبه: يزوجه السلطان. وقول آخر: أن الولاية تنتقل للأبعد كالحنفية، وقيل إن كان من كبار الناس اشترطت مراجعته، وإن كان من أوساطهم لا. ينظر للحنفية: تحفة الفقهاء ١٥١/٢، الهداية ١٩٥/١، البحر الرائق ١٣٥/٣ وللشافعية: روضة الطالبين ٦٩/٧، مغني المحتاج ٢١١/٣.

وحد الغيبة المنقطعة: قدر مسافة القصر كما سيأتي؛ وهو اختيار أكثر المتأخرين وعليه الفتوى، وقال السرخسي: الأصح أنه مقدر بنفوات الكفاء الحاضر الخاطب إلى استطلاع رأيه، واختار القدوري أن يكون في بلد لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة، ومنهم من شرط أن تكون أكثر من مسيرة ثلاثة أيام، وأقوال أخرى.. ينظر: مختصر القدوري ص ١٤٦، المبسوط ٢٢٢/٤، البحر الرائق ١٣٥/٣.

^(٥) في س (الرمز ساقط).

^(٦) أي: لا تبطل ولاية الأبعد بمجيء الأقرب؛ لأن العقد حصل بولاية تامة.

وقيل عند زفر: يبطل عقد الأبعد.

ينظر: مخطوط الكافي ١/١ ل ١٤٨ أ، المبسوط ٢٢٢/٤، تبين الحقائق ١٢٧/٢.

^(٧) في س (الرمز ساقط).

^(٨) في س (أ الأب).

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - أما عند محمد، والمالكية فوليهما هو الأب. ينظر للحنفية: الهداية ١٩٥/١، البحر الرائق ١٣٦/٣، ١٣٧، وللمالكية: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي =

س أَقَرَّ وَلِيٌّ صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ، أَوْ وَكَيْلٌ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، س أَوْ^(١) مَوْلَى الْعَبْدِ بِالنِّكَاحِ^(٢)، لَمْ س
يُصَدَّقْ^(٣) بِخِلَافِ الْأَمَةِ^(٤).
س نَكَحَتْ غَيْرَ كُفٍّ فَرَّقَ^(٥) الْوَلِيُّ^(٦). وَ^(٧) رِضَا الْبُعْضِ س كَالْكُلِّ^(٨).

= بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، (١٤٠٨ هـ)، ٤٢/٥، الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير:
ومعه تقارير العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، طبع دار إحياء الكتب العربية، ٢٢٢/٢.
^(١) في س و ص (الرمز ساقط).

^(٢) أي: عند القاضي.

^(٣) عند أبي حنيفة - رحمه الله - ولا يقضى بالنكاح، إلا أن يشهد شهود على النكاح أو يبلغ الصغير
أو الصغيرة فيصدقه، أو يصدق الموكل أو العبد. وعندهما: يصدق بلا شهود وتصدق.
ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٦/٢، فتح القدير ٢٧٧/٣.

^(٤) أي اتفق الثلاثة: أن المولى إذا أقر بنكاح أمته بعدما ادعى رجل نكاحها أنه يقضى بنكاحها بلا
بينة. ينظر: المراجع السابقة.
^(٥) في س (ك فرق).

^(٦) أي: للأولياء حق الفسخ؛ لأنهم يعبرون بمصاهرة من لا يكافئهم، ما لم تلد منه.

ينظر: المبسوط ٢٥/٥، ٢٦، الهداية ١٩٥/١، تبين الحقائق ١٢٨/٢، البحر الرائق ٣٧/٣
والحكم نفسه عند المالكية.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٩/٢: [فإن تركتها امرأة (أي: الكفاءة) بأن رضيت بغير
كفء ولم يرض الولي بتركها فللأولياء الفسخ ما لم يدخل فإن دخل فلا فسخ والحاصل أن المرأة إن
تركتها فحق الولي باق والعكس].

^(٧) في ص (الواو ساقطة).

^(٨) في س (س ذ كالكل).

أي: إن رضي بالنكاح أحد الأولياء جاز، ولم يكن لمن هو مثله في الولاية أن ينقضه، إلا أن يكون أقرب
منه. وقال أبو يوسف رحمه الله: إن رضي به البعض، فللولي الذي هو مثله ألا يرضى به؛ لأنه حق الكل
فلا يسقط إلا برضا الكل، وهو قول زفر أيضاً. ينظر: المبسوط ٢٦/٥، ٢٧، بدائع الصنائع ٣١٨/٢،
البحر الرائق ٣٨/٣.

وَالْكَفَاءَةُ^(١) تُعْتَبَرُ نَسَباً^(٢)، فَفُرَيْشُ أَكْفَاءٍ، وَالْعَرَبُ أَكْفَاءٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَأَبَوَانِ فِيهِمَا^(٣) كَالْأَبَاءِ^(٤)، لَا أَبٌ^(٥)، وَدِيَانَةٌ، وَمَالاً، وَحِرْفَةٌ^(٦).

(١) في س (س والكفاءة) وفي ص (س والكفاءة).

الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال للنساء؛ وهي شرط لزوم في النكاح. والصفات التي تعتبر الكفاءة فيها ستة مجموعة في قول الشاعر:

شرط الكفاءة ستة قد حررت ينبئك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد

خلافاً لمالك الذي اعتبرها فقط في الدين والسلامة من العيوب. ينظر للحنفية: تحفة الفقهاء ١٥٤/٢، البحر الرائق ١٣٧/٣، وللمالكية: بداية المجتهد ١٦/٢، الشرح الكبير للدردير ٢٤٨/٢، ٢٤٩.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص ١٧٣، مختصر القدوري ص ١٤٦، الهداية ١٩٥/١.

(٣) أي: في الإسلام والحرية.

(٤) يعني من له أبوان في الإسلام والحرية يكون كفواً لمن له آباء فيهما ولو كانوا عشرة.

(٥) في ص (س أب). أي: من له أب واحد في الإسلام والحرية لا يكون كفواً لمن له أبوان فيهما.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يكون كفواً. ينظر: الهداية ١٩٦/١، تبين الحقائق ١٢٩/٢، شرح فتح القدير ٢٨٨/٣، حاشية ابن عابدين ٢١١/٤.

(٦) في ص (م وديانة م ومالاً م وحرفة).

أي: تعتبر الكفاءة في الديانة - أي التقوى والصّلاح والحسب وهو مكارم الأخلاق - عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن الدين من أعلى المفاخر.

وقال محمد لا تعتبر؛ لأنها من أمور الآخرة فلا تعتبر في أحكام الدنيا إلا أن يفحش.

وروي عن أبي حنيفة أنه مع محمد ورجحه السرخسي، والفتوى على قول محمد كما في المحيط.

ينظر: المبسوط ٢٤/٥، ٢٥، البناءة ٦٢٥/٤، شرح فتح القدير ٢٨٩/٣.

وتعتبر أيضاً في المال في ظاهر الرواية وهو أن يكون مالاً للمهر والتّفقة.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه اعتبر القدرة على التّفقة دون المهر؛ لأن المهر يجري فيه التّسهيل دون التّفقة.

أما الكفاءة في الغنى فتعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ حتى لو أن امرأة فائقة في يسارها زوجت نفسها من يقدر على المهر والتّفقة يرد عقدها. وهذا القول مذكور عنهما في غير رواية الأصول. =

نَكَحَتْ وَنَقَصَتْ عَنْ مَهْرَهَا فُرَّقَ^(١).

زَوْجَ طِفْلُهُ غَيْرَ كُفٍّ، أَوْ بَعْنٍ فَاحِشٍ صَحَّ^(٢).

تَوَلَّى^(٣) طَرَفِي^(٤) النِّكَاحَ وَاحِدٌ؛ زَوْلياً^(٥)، أَوْ زَفٍ وَكِيلاً^(٦)، أَوْ وَلِيّاً وَوَكِيلاً^(٧)،

أَوْ أَصِيلاً وَوَكِيلاً [أَوْ وَلِيّاً]^(٨)،

= وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان قادراً على إيفاء معجلها، ويكتسب ما ينفق عليها يوماً بيوم، فإنه يكون كفواً. ينظر: الجامع الصغير ص ١٦٤، المبسوط ٢٥/٥، بدائع الصنائع ٣١٩/٢، ٣٢٠، تبين الحقائق ١٣٠/٢.

وتعتبر كذلك في الحرف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن التفاخر يقع بها.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تعتبر إلا أن تفحش؛ لأن المرء تارة يحترف بحرفة نفيسة وأخرى خسيسة.

ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٧١، المبسوط ٢٥/٥، البحر الرائق ١٤٣/٣.

^(١) في س (س فرق) وفي ص (س فرق).

أي: نكحت كفواً ونقصت عن مهر مثلها، فللأولياء الاعتراض عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها، وعندهما ليس للأولياء حق الاعتراض.

ينظر: الجامع الصغير ص ١٨٢، مختصر الطحاوي ص ١٨٤، البحر الرائق ١٤٤/٣.

^(٢) في س و ص (س صح). أي: صح نكاح الأب عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه.

ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٧٣، تبين الحقائق ١٣١/٢، البحر الرائق ١٤٤/٣، ١٤٥.

^(٣) في س و ص (س تولى). يبدأ الحديث هنا عن الوكالة.

^(٤) في س و ص (زف طرفي).

^(٥) في س و ص (الزمر ساقط).

أي: يصح النكاح إن تولى طرفيه واحد، كأن يكون ولي من الجهتين مثلاً، خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله. فعند الشافعي - رحمه الله - إن تولى الجد طرفي العقد ليزوج بنت ابنه من ابن ابنه الآخر فهذا فيه وجهان عند الشافعية، أصحهما الجواز، والوجه الآخر عدمه. ينظر: روضة الطالبين ٧٠/٧.

^(٦) في س و ص (الزمر ساقط).

وأما الوكيل من الجهتين إن تولى طرفي النكاح لم يصح على الصحيح عند الشافعية. ينظر: روضة الطالبين ٧٢/٧.

^(٧) في س زيادة كلمة (صح) بعد وكيلاً.

^(٨) في ص (أو وكيلاً).

لَا سَ فُضُولِيًّا^(١) وَأَصِيلًا، أَوْ فُضُولِيًّا فِيهِمَا، سَ وَلَوْ عَقَدَ فُضُولِيَّانِ، أَوْ فُضُولِيٍّ وَأَصِيلٍ^ف تَوَقَّفَ^(٢).

سَ أُمِرَ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ خَالَفَ بِامْرَأَتَيْنِ^(٣)، لَا سَ بِأَمَةٍ^(٤). وَكَلَّتُهُ^(٥) بِتَزْوِجِهَا لَا يَتَزَوَّجُهَا^(٦).
سَ وَكَلَّهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً، فَرَزَّجَهَا بِلَا رِضَاهَا، ثُمَّ نَقَضَهُ^(٧)، أَوْ زَوَّجَهُ كَأُخْتِهَا^(٨) انْتَقَضَ^(٩).

(١) في س (الرمز ساقط).

والفُضُولِي: الذي غلب عليه الاشتغال بما لا يعنيه، وما لا ولاية له فيه. البحر الرائق ١٤٧/٣.

(٢) في س (الرمز ساقط). ومعنى توقف: أي: توقف على الإجازة.

وحاصل الكلام كما ذكر في مخطوط الكافي للنسفي ١/١٥٠ أ: [وحاصله: أن الواحد يصلح وكيلاً في التّكاح من الجانبين، وولياً من الجانبين، وولياً من جانب ووكيلاً من جانب، وولياً من جانب وكيلاً من جانب بالاتفاق.

ولا يصلح فضولياً من الجانبين، أو فضولياً من جانب، أصيلاً أو ولياً أو وكيلاً من جانب عندهما. خلافاً له. (أي: لأبي يوسف) ولو عقد فضوليّان أو فضولي وأصيل توقف إجماعاً].

* وخلاف الشافعي - رحمه الله - هنا في التوقف بناءً على أصله: أن العقود لا تتوقف على الإجازة. وتصرف الفضولي باطل على الجديد من مذهبه، وفي القديم ينعقد موقوفاً على الإجازة. ينظر: روضة الطالبين ٣/٣٥٣، المجموع ٩/٢٥٩.

(٣) لا يلزم الأمر واحدة منهما. ينظر: الهداية ١/١٩٨، البحر الرائق ٣/١٥٠.

(٤) أمره أن يزوجه امرأة فزوجه أمةً لغيره جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله - لإطلاق اللفظ.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - لا يجوز إلا أن يزوجه كفؤاً؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف. ينظر: الهداية ١/١٩٨، البحر الرائق ٣/١٥١.

(٥) في س (س وكَلَّتُهُ).

(٦) ينظر: الجامع الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، دار إحياء المعارف التّعمانية بجيدر أباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ)، ص ٩٧، المبسوط ١٩/١٢٣، البحر الرائق ٣/١٤٦.

(٧) أي: نقض الوكيل التّكاح.

(٨) في س (الرمز ساقط).

(٩) جاء في الجامع الكبير ص ٩٩: [رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة بغير إذنها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل التّكاح أو زوجه أختها فقد انتقض نكاح الأولى].

وَلَوْ زَوَّجَهُ امْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أُخْتُهَا، أَوْ أَرْبَعًا، لَا^(١)، وَتَوَقَّفَ^(٢).
وَلَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ؛ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ بِالنِّكَاحِ فَنَقَضَهُ، وَلَوْ^(٣) أَجَازَهُ صَحَّ^(٤).
وَلَوْ^(٥) وَكَّلَهُ بِمُعِينَةٍ فَرَزَّجَهَا [ل ٢٥/أ] بِأَمْرِهَا^(٦) ثُمَّ نَقَضَهُ أَوْ جَدَّدَهُ انْتَقَضَ، وَلَوْ^(٧) زَوَّجَهُ
أُخْتَهَا لَا^(٨).
فُضُولِيَّانِ زَوَّجَاهَا رَجُلًا فَجَدَّدَاهُ تَوَقَّفَا، فَلَوْ^(٩) خَاطَبَتْ فِيهِمَا بَطْلَ الْأَوَّلِ^(١٠).
وَكَّلَهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَرَزَّجَهُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا، فَجَدَّدَهُ بِأَلْفٍ بَطْلَ الْأَوَّلِ. وَلَوْ^(١١) كَانَ الْأَوَّلُ
بِأَلْفٍ بَغَيْرِ أَمْرِهَا وَالثَّانِي بِهِ بَطْلَ الْأَوَّلِ، وَبَغَيْرِهِ لَا^(١٢).

(١) أي: لا ينتقض العقد الأول.

(٢) أي: العقد الثاني. الجامع الكبير ص ٩٩.

(٣) في س (الرَّمز ساقط).

(٤) جاء في الجامع الكبير ص ٩٩: [رجل زوج رجلاً امرأة برضاها بغير إذن الزوج ثم وكله الزوج بتزويجه فأجاز نكاح التي كانت أنكحها إياه فهو جائز. ولو لم يجز نكاحها ولكنه نقضه بلسانه فنقضه باطل، ولو زوجه أختها بغير رضاها انتقض نكاح الأولى].

(٥) في س (وَلَوْ).

(٦) أي: بلا رضاها.

(٧) في س (الرَّمز ساقط).

(٨) جاء في مخطوط الكافي ١/١٥١ أ: [ولو وكله بنكاح معينة فزوجها منه بلا رضاها، ثم نقضه قبل إجازتها، جاز؛ لأنها تصرف بوكالة، فصار كما لو رد الموكل. ولو زوجه أختها لم يكن رداً؛ لأنه فضولي في العقد الثاني]. وينظر الجامع الكبير ص ٩٩.

(٩) في س وص (وَلَوْ).

(١٠) جاء في مخطوط الكافي ١/١٥١ أ: [فضوليان زوجا رجلاً امرأة خاطب أحدهما عنه والآخر عنها، ثم جددا العقد توقفاً؛ لأنه لا تضايق في التوقف، وهما في الثاني فضوليان كالأول، فلا يبطل الأول بالثاني. ولو خاطبته المرأة في العقدين بطل الأول بالثاني. وليس للزوج أن يجيز الأول؛ لأنها بالإقدام على الثاني صارت رادة للأول، وإليها ذلك]. وينظر الجامع الكبير ص ٩٩، ١٠٠.

(١١) في س (الرَّمز ساقط).

(١٢) جاء في الجامع الكبير ص ١٠٠: [رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة على ألف فزوجها إياه على خمسين ديناراً بإذنهما أو بغير إذنهما ثم زوجها ثانية بغير إذنهما على ألف فهذا فسخ للأول. ولو كان الأول =

﴿وَكُلُّهُمَا فَرْوَجُهُ [كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدَةٍ]﴾^(١) مَعًا بِأَمْرِهَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا بِرِضَاهَا، وَهُمَا أُخْتَانِ^(٢)
 بَطَلًا، كَمَا لَوْ وَكَلَّ خَمْسَةً، فَرْوَجَ كُلِّ امْرَأَةٍ مَعًا.
 وَفِي^(٣) فُضُولِيَيْنِ [فِي عَقْدَيْنِ] ^(٤) تَوَقَّفَ، وَفِي^(٥) عَقْدٍ لَا^(٦).
 قَالَتْ أُخْتَانِ^(٧): زَوْجَنَّا أَنْفُسَنَا^(٨)، وَقَبِلَ وَاحِدَةً صَحَّ، وَلَوْ^(٩) بَدَأَ^(١٠) لَا.
 زَوْجَ أُمَّتِهِ وَبَنَتِهِ مِنْهُ، صَحَّ قَبُولُهَا دُونَ الْأُمَةِ^(١١).

=بألف بغير إذنهما والثاني بخمسين ديناراً بغير إذنهما فالنكاح الأول على حاله، وإن كان الثاني بأمرها
 انتقض الأول. فإن أجاز الزوج النكاح الثاني جاز].

^(١) في ص (كل واحد).

^(٢) من الرضاة. ينظر: الجامع الكبير ص ١٠٠.

^(٣) في س وص (الرمز ساقط).

^(٤) ما بين قوسين ساقط من ص.

^(٥) في س وص (الرمز ساقط).

^(٦) جاء في مخطوط الكافي ١/١٥١أ: [ولو كانا فضوليين فزوجاه أختين في عقدتين ووقع العقدان معاً
 توقفاً إذ لا تضايق في التوقف. ولو زوجاه الأختين في عقدة بطلا للجمع في العقد].
^(٧) لرجل.

^(٨) وخرج كلامهما معاً. ينظر: الجامع الكبير ص ١٠١.

^(٩) في س وص (الرمز ساقط).

^(١٠) الزوج بالكلام فقال: تزوجتكما.

^(١١) جاء في الجامع الكبير ص ١٠١: [رجل له ابنة كبيرة وأمة قال لرجل: قد زوجتكهما كل واحدة
 بألف، فقبل نكاح الأمة فهو باطل، فإن قبل بعد ذلك نكاح الحرّة جاز].

فُضُولِيَّانِ زَوْجَاهَا^(١) رَجُلًا بِالْفِ، وَجَدَّدَا بِخَمْسِينَ^(٢)، فَأَجَازَ [أَحَدُهُمَا]^(٣)، بَطَلَ الْآخَرَ^(٤)،
 وَوَلَوْ^(٥) أَجَازَ كُلُّ نِكَاحًا مَعًا^(٦) أَوْ لَا يُعْلَمُ السَّابِقُ، بَطَلَا، وَإِنْ^(٧) عُلِمَ تَوَقَّفَ^(٨).
 وَإِنْ^(٩) أَجَازَتْهُمَا^(١٠)، وَأَجَازَ الْأَوَّلُ أَوْ الْآخِرُ، صَحَّ بِتَسْمِيَّتِهِ^(١١)، وَإِنْ^(١٢) أَجَازَتْهُمَا، صَحَّ
 وَحُكِمَ مِمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ^(١٣).
 وَإِنْ^(١٤) أَجَازَا مَعًا أَحَدَهُمَا خَيْرًا. وَلَوْ^(١٥) قَالَ: أَجَزْتُ أَحَدَهُمَا ثُمَّ قَالَتْ مِثْلُهُ، صَحَّ بِمَهْرِ
 الْمِثْلِ^(١٦).

(١) في ص (زوجا).

(٢) أي: جددا العقد بخمسين وخاطب عن الزوج أحدهما وعن المرأة الآخر.

(٣) في س و ص (أحدهما أحدهما). وفي هامش س (أحدهما: أي: أحد الزوجين، أحدهما: أي: أحد العقدين). وينظر: مخطوط الكافي ١/١٥١ ب.

(٤) لتعذر الجمع بين التسميتين. مخطوط الكافي ١/١٥١ ب.

(٥) في س (الرمز ساقط).

(٦) أي: لو أجاز الزوج أحد النكاحين وأجازت هي الآخر، وخرج الكلام معاً بطلا. الجامع الكبير ص ١٠١.

(٧) في س وص (الرمز ساقط).

(٨) جاء في الجامع الكبير ص ١٠١: [ولو علم أن أحدهما بدأ فأجاز ولم يعلم من هو فإن تصادقا على أحدهما جاز، وإن لم يعلم أي النكاحين أول فأراد أن يجيز أحدهما لم يجز].

(٩) في س (الرمز ساقط).

(١٠) أي: أجازت المرأة العقدين.

(١١) في ص (تسميته). أي: صح العقد الذي أجازته الزوج بالمهر المسمى فيه.

(١٢) في س (الرمز ساقط).

(١٣) في س (الرمز ساقط).

(١٤) حكم مهر المثل خلافاً لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - والحكم عندهما أن لها أقل المهرين بكل حال. ينظر مخطوط الكافي ١/١٥١ ب.

(١٥) في س وص (ولو).

(١٦) في س (الرمز ساقط).

(١٧) مخطوط الكافي ١/١٥١ ب.

وَكُلُّهُمَا مُتَّفَقًا بِمُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ بِمِثْلِهِ، فَعَقَدَ هَذَا وَهَذَا بِالْفِ، وَالْآخَرَانِ بِخَمْسِينَ مَعًا، أَوْ [جَهْلٍ أَوْ اخْتِلَافٍ] ^(١) فِي السَّابِقِ، صَحَّ بِهِ ^(٢).

فُضُولِي زَوْجَ عَبْدًا أَرْبَعًا فِي عَقْدَيْنِ بِرِضَاهُنَّ، فَعَتَقَ، يُجِيزُ ثِنْتَيْنِ ^(٣)، وَفِي عَقْدٍ، لَا ^(٤).

وَلَوْ زَوْجَ حُرًّا أُخْتَ امْرَأَتِهِ، وَأَرْبَعًا، فَمَاتَتْ، يُجِيزُ الثَّلَاثَ، لَا الْأُخْتَ ^(٥).

وَلَوْ زَوْجَهُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا، أَوْ صَغِيرَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةً، بَطَلَا ^(٦)،

وَلَوْ ^(٧) أَرْضَعَتْهَا ^(٨)، فَمَاتَتْ ^(٩) [ل ٢٥ ب] فَأَرْضَعَتْ أُخْرَى ^(١٠)، تَوَقَّفَ هَذَا ^(١١).

^(١) في ص (جهلا فاختلف).

^(٢) أي: رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها، ووكل آخر أيضاً، ووكلت امرأة وكيلين كذلك، فالتقى وكيلا الزوج، ووكيلا المرأة، فزوج أحد الوكيلين بألف وقبل وكيل من جانبها، وزوج الآخر بمائة دينار وقبل الآخر من جهتها، ووقع العقدان معاً، أو جهل، أو اختلف في السابق، صح بمهر المثل.

مخطوط الكافي ١/١٥١ ب وينظر: الجامع الكبير ص ١٠١، ١٠٢.

^(٣) إما الأوليين أو الآخرين، أو إحدى الأوليين وإحدى الآخرين؛ لأنه لا يملك مما انعقد موقوفاً إلا ذلك. مخطوط الكافي ١/١٥١ ب وينظر: الجامع الكبير ص ١٠٣.

^(٤) أي: لو كانت الأنكحة وقعت في عُقْدَةٍ واحدة، لم تلحقها الإجازة أبداً. مخطوط الكافي ١/١٥١ ب.

^(٥) في ص (أخت).

أي: حرّ له امرأة وزوجه رجل أربعاً في عقود متفرقة، فماتت امرأته، لم يملك إلا إجازة الثلاث؛ لأنه لم ينعقد إلا موقوفاً على إجازة الثلاث. ولو زوجه أختها فماتت امرأته، لم يملك الإجازة؛ لأن اللفظ وقع لغواً. مخطوط الكافي ١/١٥١ ب، وينظر الجامع الكبير ص ١٠٣.

^(٦) لأنه يبطل التآخذ فالموقوف أولى بالبطلان. مخطوط الكافي ١/١٥١ ب.

^(٧) في س و ص (الرمز ساقط).

^(٨) أي: امرأة للصغيرتين.

^(٩) الأولى.

^(١٠) في س و ص (الأخرى).

^(١١) لأنه لا أختية وقت الجمع، ولا جمع وقت الأختية. مخطوط الكافي ١/١٥١ ب.

« وَلَوْ زَوَّجَهُ أُمَّتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ، فَعَتَقَتْ وَاحِدَةً، حُرِّمَتِ الْأُخْرَى ^(١)، « وَلَوْ ^(٢) عَتَقَ مَعًا ^(٣)، «
« وَلَوْ قَالَ: هَذِهِ حُرَّةٌ وَهَذِهِ حُرَّةٌ بَطَلَتِ الثَّانِيَةُ ^(٤).
« وَلَوْ زَوَّجَهُ ^(٥) أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ، فَقَالَ: أَجَزْتُ هَذِهِ، وَهَذِهِ بَطَلَا ^(٦).

^(١) أي: بطل نكاح الأخرى؛ لأنه لا حل للأمة مع الحرّة نفاذاً وتوقفاً. مخطوط الكافي ١/ل ١٥١ ب.

^(٢) في س (الرمز ساقط).

^(٣) في س و ص زيادة كلمة (توقفاً) بعد معاً. أي: توقفاً؛ لأنه صار كأنه أنشأ العقد بعد العتق. مخطوط الكافي ١/ل ١٥١ ب وينظر: الجامع الكبير ص ١٠٦.

^(٤) جاء في الجامع الكبير ص ١٠٦: [ولو قال المولى: فلانة حرة وفلانة، أو أعتق إحداهما ثم سكت ثم أعتق الأخرى ثم بلغ الزوج فأجاز نكاحهما معاً أو واحدة بعد واحدة جاز نكاح المعتقة الأولى ونكاح الأخرى باطل].

^(٥) فضولي. ينظر الجامع الكبير ص ١٠٧.

^(٦) في س زيادة (والله تعالى أعلم ه).

بَابُ الْمَهْرِ^(١).

صَحَّ النِّكَاحُ بِلَا ذِكْرِهِ^(٢). سَوَّاهُ عَشْرَةُ^(٣) دَرَاهِمَ،

^(١) **المهر:** لغةً وشرعاً: الصَّدَاقُ والجمعُ مُهور. أي: هو المال يجب في عقد النِّكَاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد. لسان العرب ١٨٤/٥ باب الرء فصل الميم، شرح العناية على الهداية: لمحمد بن محمود الباطني، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ٢٠٤/٣.

^(٢) في ص (ك ذكره).

أي: بلا ذكر المهر، وكذا مع نفيه، وقال مالك رحمه الله: لا يصح النِّكَاح مع نفي المهر اعتباراً بالبيع. **للحنفية:** أن النِّكَاح عقد انضمام وازدواج وذلك يتم بالزوجين؛ ولأن المقصود فيه التَّوَالِد والازدواج دون المال فلا يشترط فيه ذكره بخلاف البيع. ينظر: مختصر الطَّحَاوي ص ١٨٤، مختصر القدوري ص ١٤٧، الهداية ١٩٨/١، البحر الرائق ١٥٢/٣.

وتفصيل مذهب مالك - رحمه الله - أنه في هذه المسألة (نكاح المرأة على أن لا مهر لها) ثلاثة أقوال: **القول الأول:** أنه يفسخ قبل الدَّخُول، فإن دخل بها ثبت النِّكَاح، ولها صداق مثلها، وهو ما استحسنته ابن القاسم في المدونة.

القول الثاني: أنه يفسخ قبل الدَّخُول وبعده.

القول الثالث: أنه لا يفسخ دخل بها أو لم يدخل. ينظر: المدونة ١٦٤/٢، المنتقى شرح موطأ مالك: لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت ٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ٢٧/٥.

^(٣) في س (ك ف عشرة). ينظر: تحفة الفقهاء ١٣٦/٢، الهداية ٣١٧/٣، الاختيار ١٠١/٣.

خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله. قال مالك: أقله ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عرضاً يساوي أحدهما. وقال الشافعي: كل ما كانت له قيمة قلت أو كثرت فتراضى به الزوجان كان صداقاً.

ينظر **للمالكية:** التفرع: لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدَّهْمَانِي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، ٣٧/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٥٥١/٢. **وللشافعية:** الأم ١٧٢/٥، المهذب ٥٥/٢، روضة الطَّالِبِينَ ٢٤٩/٧.

والدَّهْرَم يساوي ٢،٩٧٥ جرام فضة، والدينار يساوي ٤،٢٥ جرام ذهب. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧٦/١، ٧٧.

فَإِنْ سَمَّاهَا أَوْ نَدَوْنَهَا ^(١) يَجِبُ ^(٢) عَشْرَةُ بِالْوُطْءِ أَوْ كِ الْمَوْتِ ^(٣)، وَنُصِّفَ ^(٤) بِطَّلَاقٍ قَبْلَهُ ^(٥).
وَأِنْ ^(٦) لَمْ يُسَمِّهِ، أَوْ نَفَاهُ، يَجِبُ ^(٧) مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ وَطِئَ، أَوْ فَمَاتَ ^(٨).

^(١) في س (الرمز ساقط). أي: إن سمي العشرة أو سمي أقل منها.

^(٢) في س و ص (تجب).

^(٣) في س (الرمز ساقط).

أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله: يكمل الناقص من المهر إلى العشرة؛ لأنها رضية بما دوخا فتكون بها أرضى. وعند مالك رحمه الله يكمل النقص إلى ثلاثة دراهم.
جاء في المدونة ١٥٢/٢: [قلت: أرأيت إن تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين؟ قال: أرى النكاح جائزاً ويبلغ به ربع دينار إن رضي بذلك الزوج، وإن أبي فسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار].

وقال زفر رحمه الله: يجب مهر المثل؛ لأن ما دون العشرة لا يصلح مهراً، فلغت التسمية. ينظر للحنفية: المبسوط ٨١/٥، ٨٢، الاختيار ١٠٢/٣، البحر الرائق ١٥٣/٣، ١٥٤.

^(٤) في س (ونصفها) وفي ص (ن نصف).

^(٥) أي: لو طلقت قبل الدخول تجب خمسة عند الثلاثة، وعند زفر رحمه الله: تجب المتعة، كما لو لم يسم لها شيئاً. ينظر: تبين الحقائق ١٣٩/٢.

^(٦) في س و ص (الرمز ساقط).

^(٧) في ص (ف يجب).

^(٨) في س (الرمز ساقط).

أي: وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً، أو تزوجها على أن لا مهر لها يجب مهر المثل إن دخل بها أو مات عنها. وعند الشافعية من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات، فالأمر لا يخلو من: أن يكون الزوج قد وطئها أو لا؛ فإن كان وطئها: يجب لها مهر مثلها؛ وإن لم يكن: ففيه قولان، أرجحهما: يجب لها مهر المثل، والآخر: لا يجب لها مهر كما لو طلقت. ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص ١٨٤، مختصر القدوري ص ١٧٤، تبين الحقائق ١٣٩/٢، شرح فتح القدير ٣١٢/٣. وللشافعية: روضة الطالبين ٢٨١/٧، ٢٨٢، كفاية الأخيار ص ٤٩١، ٤٩٢.

وَبَطْلَاقٍ قَبْلَهُ^(١) مُتَعَةً^(٢) لَمْ يَزِدْ عَلَى نِصْفِهِ^(٣)، وَهِيَ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ^(٤).

(١) أي: قبل الدخول ولم يكن الزوج قد سمي للزوجة مهرًا.

(٢) المتعة: هي ما يجب للمنكوحة التي طلقت قبل الدخول بها، ولم يكن سمي لها زوجها مهرًا. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لعمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ)، ضبط: خالد عبد الرحمن العك، دار التفائس بيروت لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ)، ص ١٣٤.

قال تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (البقرة/٢٣٦).

(٣) أي: لم يزد على نصف مهر المثل لو كان الزوج غنيًا، ولا تنقص عن خمسة دراهم ولو فقيرًا. جاء في الاختيار ١٠٢/٣: [لأن النكاح الذي سمي فيه أقوى فإذا لم يجب في الأقوى أكثر من نصف المهر لا يجب في الأضعف بطريق الأولى].

وعند الشافعي رحمه الله: تزد المتعة على نصف مهرها؛ لإطلاق الآية؛ واختلافها باختلاف عادات الناس وبلدانهم كالمهر.

جاء في روضة الطالبين ٣٢٣/٧: [وهل يجوز أن تزد المتعة على نصف مهرها أم يشترط أن لا تزد أم يشترط أن لا تبلغ نصفه؟ فيه أوجه، أصحها: الأول لإطلاق الآية، وبهذا قطع البغوي وغيره]. ينظر للحنفية: الاختيار ١٠٢/٣، حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٤ وللشافعية: روضة الطالبين ٣٢٣/٧، الحاوي الكبير ٤٧٧/٩.

(٤) أي: والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها، وهي درع وخمار وملحفة؛ لأنها أقل ما تلبسه المرأة عند الخروج. ينظر: تبين الحقائق ١٤٠/٢، البحر الرائق ١٥٨/٣، حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٤. ودرع المرأة: قميصها. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)، مادة درع، ٢/٢١٩. طلبه الطلبة ص ١٤١.

والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، (١٩٧٩)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، (الحاء مع الميم) ٢٧٠/١.

والملحفة: الملاءة، وهي ما تلتحف به المرأة، واللحاف كل ثوب تغطي به. المغرب في ترتيب المعرب (اللام مع الحاء) ٢/٢٤٣، المصباح المنير ٥٥٠/٢.

سَفَ وَلَا يُنْصَفُ^(١) مَا فُرِضَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ زَيْدٌ^(٢)، وَصَحَّ^(٣) حَطُّهَا^(٤).
 سَفَ وَالْخُلُوءُ^(٥) بِلَا مَرَضٍ وَحَيْضٍ وَإِحْرَامٍ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَصَوْمٍ فَرَضٍ كَالْوَطْءِ^(٦)،

(١) في س (الرمز ساقط) وفي ص (سرف ولا ينصف).

أي: وإن تزوجها ولم يسم لها مهرًا، ثم تراضيا على تسمية، فالتسمية لها إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف في قوله الأول، والشافعي رحمه الله: لها نصف المفروض؛ لإطلاق قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير} (البقرة/٢٣٧).

* وذكر السرخسي وغيره أن أبا يوسف رجح عن قوله الأول إلى قول صاحبيه. ينظر للحنفية: المبسوط ٦٤/٥، ٦٥، بدائع الصنائع ٣٠٣/٢، الهداية شرح بداية المبتدي ١٩٩/١، ٢٠٠، البحر الرائق ١٥٩/٣، وللشافعية: الأم ٧٦/٥، المهذب ٦٠/٢، روضة الطالبين ٢٨٢/٧.

(٢) في س (الرمز ساقط).

أي: وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة، خلافًا لزفر رحمه الله. ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٨٨، الهداية ٢٠٠/١، تبين الحقائق ١٤١/٢.

(٣) في س وص (الرمز ساقط).

(٤) الحط لغة: الوضع والإسقاط. لسان العرب مادة حطط ٢٧٢/٧.

أي: وإن حطت المرأة عنه من مهرها، صح الحط.

جاء في الاختيار ١٠٣/٣: [لأنه خالص حقها بقاء واستيفاء فتملك حطه كسائر الحقوق]. وينظر: مختصر القدوري ص ١٤٧، الهداية ٢٠٠/١، تبين الحقائق ١٤١/٢.

(٥) في س (الرمز ساقط).

(٦) في س (الرمز ساقط).

أي: إذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها، فلها كامل مهرها.

وقال الشافعي في الجديد وهو الأظهر: لها نصف المهر؛ لأنه طلاق قبل المس قال تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ...} (البقرة/٢٣٧).

وللحنفية قوله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} (النساء/٢١) فقد نهي الله عز وجل عن استرداد شيء من الصداق بعد الخلوة إذ الإفضاء عبارة عن =

وَلَوْ سَمَّيْتُمُوهَا^(١)، وَتَجِبُ^(٢) الْعِدَّةُ.

سَوْفَ تُسْتَحَبُّ^(٣) الْمُتَعَةُ لِلْمُطَلَّقةِ، إِلَّا الْمُفَوَّضَةُ^(٤)

=الخلوة، ومنه سمي المكان الخالي فضاء... وأدلة أخرى. ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص ١٤٧، التتف في الفتاوى ٢٩٨/١، الهداية ٢٠٠/١، وللشافعية: مختصر المزني في فروع الشافعية: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت ٢٧٤هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان ص ١٨٣، ١٨٤، المذهب ٥٧/٢، الوجيز ٣١/٢، روضة الطالبين ٢٦٣/٧.

أما إذا كان هناك مانع من الوطء في الخلوة سواء أكان المانع حسيماً (وجود مرض بأحدهما مثل: الرق) أم طبعياً (وجود شخص ثالث) أم شرعياً (أحدهما صائم أو محرم) فليست الخلوة صحيحة، ويجب نصف المهر بالطلاق. ينظر: الجامع الصغير ص ١٨٦، بدائع الصنائع ٢٩٢/٢، ٢٩٣، تبين الحقائق ١٤٢/٢. ^(١) في س (الرمز ساقط).

المحبوب: هو الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. لسان العرب ٢٤٩/١ مادة (جيب)، المصباح المنير ٨٩/١ كتاب الجيم.

أي: إذا خلا المحبوب بامرأته، ثم طلقها، فلها كل المهر عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله. قالوا: لها نصف المهر لوجود المانع حقيقة، فهو أعجز من المريض. لأبي حنيفة: أن المستحق عليها التسليم في حق السحق وقد أتت به.

جاء في اللباب في شرح الكتاب ١٧/٣: [قال في التصحيح: والصحيح قوله، ومشى عليه المحبوبي والتسفي وغيرهما]. وينظر أيضاً: الجامع الصغير ص ١٨٦، ١٨٧، مختصر الطحاوي ١٨٣، الهداية ٢٠٠/١، البحر الرائق ١٦٦/٣. ^(٢) في س وص (الرمز ساقط).

جاء في تبين الحقائق ١٤٤/٢: [(وتجب العدة فيها) أي: تجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أم لم تكن صحيحة استحساناً لتوهم الشغل؛ ولأن العدة حق الشرع والولد فلا يصدقان في إبطال حق الغير بخلاف المهر حيث لا يجب إلا إذا صحت الخلوة؛ لأنه مال يحتاط في إيجابه، وذكر القدوري في شرحه أن المانع إن كان شرعياً تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة، وإن كان حقيقياً كالمريض والصغير لا تجب لانعدام التمكن حقيقة]. وينظر أيضاً: الجامع الصغير ص ١٨٧، بدائع الصنائع ٢٩٣/٢، ٢٩٤، البحر الرائق ١٦٦/٣.

^(٣) في س وص (الرمز ساقط). خلافاً للشافعي - رحمه الله - الذي قال: تجب لكل مطلقة إلا... وسيأتي شرحها

^(٤) في س (لا المفوضة).

=

قَبْلَ الْوُطْءِ^(١).

=والمفوضة: بكسر الواو، من فوضت أمرها لوليها، وزوّجها بلا مهر، وفتحتها: مَنْ فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر. التعريفات للجرجاني ص ٢٨٩، حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٣.

^(١) أي: عند الحنفية: تستحب المتعة لكلّ مطلقة -بعد الدّخول في نكاح فيه تسمية أو لا، أو قبل الدّخول في نكاح فيه تسمية- إلا المفوضة قبل الوطء أي: التي طلقت قبل الدّخول في نكاح لم يسم فيه مهر؛ لأن المفوضة تمتعها واجبة لا مستحبة.

جاء في تحفة الفقهاء: [والمتعة نوعان: واجبة ومستحبة، فالواجبة: لا تكون إلا لمطلقة واحدة: وهي التي طلقها قبل الدّخول بها في نكاح لا تسمية فيه. وأما المستحبة: فهي ثابتة لكلّ مطلقة لم تستحق بالطلاق جميع المهر ولا نصفه، إلا أن تكون الفرقة من قبل المرأة فإنه لا يستحب فيها المتعة مدخولاً بها أو لم يكن؛ لأنها جانية]. وينظر: المبسوط ٦/٦١، ٦٢، تحفة الفقهاء ٢/١٤١، الاختيار ٣/١٠٢، تبين الحقائق ٢/١٤٤، البحر الرائق ٣/١٦٦، ١٦٧.

وجاء في الهداية غير ذلك ١/٢٠١: [وتستحب المتعة لكلّ مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدّخول بها وقد سمي لها مهراً].

وقد رد النسفي - رحمه الله - على عبارة صاحب الهداية في الكافي شرح الوافي.

ينظر للتوسع وتوضيح المسألة: مخطوط الكافي ١/ل ١٥٤.

أما عند الشافعية: فتجب المتعة لكلّ مطلقة قبل الدّخول في نكاح لا تسمية فيه (أي المفوضة) كالحنفية، وأيضاً للمطلقة بعد الدّخول على الأظهر.

أي: إذا طلقت المرأة فيما أن يكون طلاقها قبل الدّخول أو بعده، فإن كان قبل الدّخول نُظر: إن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة، وإن فرض لها مهر لم تجب لها المتعة.

وإن كان طلاقها بعد الدّخول، ففيه قولان:

القول القديم: لا تجب لها المتعة؛ لأنها مطلقة من نكاح لم يخل من عوض، فلم تجب لها المتعة كالمسمى لها قبل الدّخول.

والقول الجديد: تجب المتعة؛ لقوله تعالى: {فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعُكُنَّ وَأُسْرُحُكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} (الأحزاب/٢٨) وكان ذلك في نساء دخل بهن. ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء، وبقي الابتذال بغير بدل، فوجب لها المتعة؛ كالمفوضة قبل الدّخول. ينظر للشافعية: مختصر المزني ص ١٨٤، المهذب ٢/٦٣، شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ٩/١٣٠، ١٣١، روضة الطالبيين ٧/٣٢١، نهاية المحتاج إلى =

س و^(١) ف يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الشَّعَارِ^(٢)، ف وَحْدَمَةِ^(٣) زَوْجٍ حُرٍّ لِلْأَمْهَارِ، ف وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ^(٤).

= شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ٣٦٤/٦.

^(١) في س (الرمز ساقط).

^(٢) والشَّعَارُ لَغَةً: من الشَّعْر وهو الرفع والطَّرْد... يقال: بلدة شاغرة: أي: خالية. لسان العرب ٤/١٧٧ باب الرأء فصل الشَّين، مادة (شغر).

ونكاح الشَّعَار: هو أن يزوج الرجل بنته أو أخته (وليته) من آخر على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته (وليته) على أن يكون بُضْع كلٍّ واحدة صدقاً للآخرى.

والعقدان جائزان عند الحنفيَّة إذا ما وقع النكاح، والشرط باطل ويجب مهر المثل.

ينظر: مختصر الطَّحاوي ص ١٨١، مختصر القدوري ص ١٤٧، الهداية ١/٢٠١، البحر الرائق ٣/١٦٧، شرح فتح القدير ٣/٣٢٥.

وعند الشَّافعيَّة: يبطل العقدان. ينظر: الأم ٥/٧٧، المهذب ٢/٤٦، روضة الطَّالبيين ٧/٤٠، ٤١، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشَّافعي، مع حواشي الشَّيخ عبد الحميد الشَّرواني والشَّيخ المحقق أحمد بن قاسم العبادي على التَّحفة، دار الفكر، ٧/٢٢٥.

أما لو قال الولي: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابتك، ولم يقل على أن يكون بُضْع كلٍّ واحدة صدقاً للآخرى، جاز النكاح ولا يكون شغاراً عند الشَّافعيَّة في أصح الوجهين. ينظر: روضة الطَّالبيين ٧/٤١.

وللشافعي: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ)). والحديث صريح في نفي الشَّغار.

صحيح مسلم ٤/١٣٩، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشَّغار وبطلانه رقمه (٣٥٣٣).

وللحنفية: أنه سمي ما لا يصح صدقاً وهو البضع - فيصح العقد ويجب مهر المثل، كما إذا سمي الخمر والخنزير. ينظر: المبسوط ٥/١٠٥، الهداية ١/٢٠١.

^(٣) في ص (م وخدمة) وفي س (ف م وخدمة). أي خالف محمد والشافعي في المسألة.

^(٤) أي: وإن تزوج حُرٌّ امرأة على خدمته سنة، أو على تعليم القرآن، فلها مهر مثلها.

وقال محمد رحمه الله: لها قيمة خدمته. واختلف في قول أبي يوسف رحمه الله، فقال الهندواني: ينبغي أن يكون مع محمد. وقال بعض المشايخ: مع أبي حنيفة وهو الأظهر.

وقال الشَّافعي رحمه الله: لها تعليم القرآن والخدمة. ينظر للحنفية وأدلتهم: الجامع الصَّغير ص ١٨٣،

١٨٤، تحفة الفقهاء ٢/١٣٧، الهداية ١/٢٠١، البحر الرائق ٣/١٦٧، ١٦٩، شرح فتح القدير ٣/٣٢٦، وللشافعية: الأم ٥/٦٤، المهذب ٢/٥٦، الإقناع ٢/٨٧.

س قَبَضَتْ^(١) أَلْفَ الْمَهْرِ، وَوَهَبَتْ لَهُ، فَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْوُطْءِ، رَجَعَ بِالنِّصْفِ، فَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ وَوَهَبَتْ^(٢)، أَوْ س قَبَضَتْ^(٣) النِّصْفَ، وَوَهَبَتْ^(٤) مَا بَقِيَ، أَوْ كُلَّهُ، أَوْ^(٥) وَهَبَتْ الْعَرَضَ^(٦) قَبْلَهُ، أَوْ نَبَعْدَهُ^(٧)، لَا^(٨).

^(١) في س (الرمز ساقط).

^(٢) في ص (ن ووهبت).

^(٣) في س وص (الرمز ساقط).

^(٤) في ص (س ووهبت).

^(٥) في ص (س أو وهبت).

^(٦) والعَرَضُ: المتاع. وكلّ شيء فهو عَرَضٌ، سوى الدراهم والدنانير فإنها عينٌ. قال أبو عبيد: العَرُوض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. تقول: اشتريت المتاع بعرض، أي بمتاع مثله. الصّحاح ١٠٨٣/٣ باب الضّاد فصل العين.

^(٧) في س (الرمز ساقط).

^(٨) أي: إذا تزوج امرأة على ألف درهم فقبضتها ووهبتها له، ثم طلقها قبل الدّخول بها، رجع عليها بخمسمائة درهم.

وهناك ثلاث حالات غيرها:

أولها: إذا لم تقبض من المهر شيئاً فأبرأته من جميعه وهو ألف فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشيء، والقياس أن يرجع عليها بنصف الألف وهو قول زفر.

ثانيها: إذا قبضت نصف المهر، ثم وهبت للزوج جميع المهر المقبوض وغيره، ثم طلقها قبل الدّخول بها فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشيء عند أبي حنيفة، وقالوا: يرجع عليها بنصف المقبوض.

ثالثها: إذا تزوجها على عرض بعينه فقبضته أو لم تقبضه ووهبته له، ثم طلقها قبل الدّخول بها لا يرجع عليها بشيء، والقياس أن يرجع بنصف قيمة العرض وهو قول زفر. ينظر: الجامع الصّغير ص ١٨٣، المبسوط ٦/٦٤، ٦٥، ٦٦، بدائع الصّنائع ٢/٢٩٥، ٢٩٦، تبين الحقائق ٢/١٤٧، ١٤٨.

س نَكَحَهَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا^(١)، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا^(٢)، أَوْ عَلَى أَلْفٍ إِنْ أَقَامَ بِهَا،
وَأَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ وَفَى وَأَقَامَ لَهَا^(٣) ذِ الْأَلْفِ^(٤)، وَإِلَّا سَمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ^(٥)، ذِ كَالْخُلْفِ^(٦) فِي
شَرْطِهِ طَلَاقٍ^(٧) تِلْكَ.

(١) في س (ذ س يخرجها).

(٢) فإن وفى بالشرط فلها المسمى أي الألف؛ لأنه صلح مهراً وقد رضيت به.
وإن تزوج عليها أخرى أو أخرجها فلها مهر مثلها؛ لأنها ما رضيت بالخط عن مهر مثلها إلا بذلك
الشرط المفيد في حقها. ينظر: الاختيار ٣/١٠٥، ١٠٦، البحر الرائق ٣/١٧١.
(٣) في ص (فلها).

(٤) في س (الرمز ساقط) وفي ص (ذ الألف). أي المهر المسمى.

(٥) في س (الرمز ساقط).

عند أبي حنيفة رحمه الله: إن وفى بالشرط وأقام بها فلها الألف، وإن لم يف وأخرجها فلها مهر مثلها لا
يزيد على ألفين؛ لأنها رضيت بالألفين، ولا ينقص عن الألف؛ لأنه رضي به.
وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: الشرطان جائزان، فيكون لها الألف إن وفى به، وإن لم يف فلها
الألفان.

وقال زفر رحمه الله: الشرطان فاسدان؛ فيجب مهر المثل؛ لا يزيد على ألفين ولا ينقص عن ألف.
ينظر: الجامع الصغير ص ١٨١، المبسوط ٥/٩٠، الاختيار ٣/١٠٦، البحر الرائق ٣/١٧٣.
(٦) في س (الرمز ساقط).

(٧) في س وص (شرط طلاق). ومعنى قوله (كالخلف في شرطه طلاق تلك): أنه لو تزوجها على ألف
درهم وعلى أن يطلق فلانة، فأبى أن يطلق فلانة، فلها كمال مهر مثلها؛ لأنها إنما رضيت بالألف
باعتبار منفعة طلاق الضرّة، فإذا لم تسلم لها فيكمل مهر مثلها.

وعند زفر رحمه الله: ليس لها إلا الألف؛ لأن طلاق امرأة أخرى لا يصلح مهراً، فاستوى ذكره وعدم
ذكره. ينظر: المبسوط ٥/٨٩، بدائع الصنائع ٢/٢٨٠، شرح فتح القدير ٣/٣٣٥، ٣٣٦، حاشية ابن
عابدين ٤/٢٦٤.

نَكَحَهَا عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَوْ هَذَا الْعَبْدِ، أَوْ أَلْفٍ أَوْ أَلْفَيْنِ، أَوْ أَلْفٍ حَالَّةٍ^(١) أَوْ أَلْفٍ إِلَى سَنَةِ حُكْمٍ مَّهْرُ^(٢) الْمِثْلِ^(٣).

وَإِنْ^(٤) كَانَ الْمُؤَجَّلُ أَلْفَيْنِ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا كَالْأَكْثَرِ، فَالْخِيَارُ [ل ٢٦ أ/١] لَهَا^(٥)، وَلَهُ لَوْ كَالْأَقَلِّ وَمَهْرُ^(٦) الْمِثْلِ لَوْ بَيْنَهُمَا^(٧).

^(١) في ص (حال).

^(٢) في س (الرمز ساقط).

^(٣) هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ونجد هنا ثلاث حالات:

الأولى: إن كان مهر المثل مثل الأوكس (الأنقص) أو دونه، فلها الأوكس إلا أن يرضى الزوج بتسليم الأرفع.

الثانية: إن كان مهر المثل مثل الأرفع أو فوقه فلها الأرفع إلا أن ترضى المرأة بالأوكس.

الثالثة: إن كان مهر المثل بينهما فلها مهر مثلها.

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لها الأوكس في ذلك كله؛ أي: سواء كان مهر المثل أقل من الأقل، أم أكثر من الأكثر، أم متوسطاً بينهما. ينظر للأقوال والأدلة: الجامع الصغير ص ١٨٢، الهداية ٢٠٣/١، تبين الحقائق ١٥٠/٢، البحر الرائق ١٧٥/٣.

^(٤) في س (الرمز ساقط).

^(٥) في ص (سم لها).

^(٦) في س (الرمز ساقط) وفي ص (سم ومهر).

^(٧) هذه الحالة تنتمي للحالة السابقة: فالحالة السابقة تزوجها على ألف حالة أو ألف إلى سنة.

أما هنا تزوجها على ألف حالة أو ألفين إلى سنة:

عند أبي حنيفة: إن كان مهر مثلها ألفي درهم أو أكثر، فلها الخيار إن شاءت أخذت ألفي درهم إلى سنة، وإن شاءت أخذت ألفاً حالة.

وإن كان مهر مثلها أقل من ألف، فالخيار له يعطيها أي المالين شاء.

وإن كان مهر مثلها أكثر من ألف وأقل من ألفين، فلها مهر مثلها.

وعندهما: الخيار إلى الزوج في الوجهه كلها؛ لأنه لا يلزمه إلا الأقل. ينظر المراجع السابقة.

س نَكَحَهَا عَلَى فَرَسٍ^(١)، أَوْ خَادِمٍ، أَوْ ثَوْبٍ مَوْصُوفٍ، يَجِبُ الْوَسْطُ^(٢) أَوْ رَقِيمَتُهُ^(٣) غَلَاءً وَرُخْصًا^(٤)، ذَوْجُورٌ^(٥) عَلَى قَبُولِهَا^(٦).

(١) أي: تزوجها على فرس فقط، فهو مخير بين أن يسلم فرساً وسطاً، أو بين أن يسلم لها قيمته. وهكذا الحكم في كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه. ينظر: تبين الحقائق ١٥٠/٢.

(٢) الوسط: هو العدل، وشيء وسط بين الجيد والردىء. ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٠٨/٦ كتاب الواو، باب الواو والسّين وما يثلاثهما، الصّحاح ١١٦٧/٣ باب الطّاء فصل الواو. وهنا الوسط في البلد الذي حدث فيه النّكاح.

(٣) في س (ف قيمته).

(٤) أي: يجب لها الوسط عند الحنفية أو قيمته.

والأصل عندهم: أن الجهالة إما أن تكون جهالة في جنس المسمى أو جهالة في صفة المسمى. والجهالة في جنس المسمى تمنع صحة التسمية؛ لتفاحش الجهالة فتفضي إلى المنازعة، وإذا لم تصح التسمية، يجب مهر المثل؛ كمن تزوج امرأة على ثوب أو دابة يجب لها مهر المثل؛ لأن التسمية لا تصح فالدابة مثلاً تقع على الخيل والبغل والحمار وهي أجناس شتى تشتمل على أنواع. أما الجهالة في صفة المسمى لا تمنع صحة التسمية؛ لأنه ضرب من الجهالة في المهر يُحمل؛ كمن تزوج امرأة على عبد أو فرس ولم يضيف إلى نفسه، فإن التسمية صحيحة ولها الوسط. وتعتبر قيمة الوسط عند الحنفية بقدر غلاء السّعر والرخص.

وقال الشافعي: يجب مهر المثل في الوجهين؛ لأن ما لا يصلح عوضاً في البيع لا يصلح مسمى في النّكاح؛ إذ النّكاح عقد معاوضة كالبيع، والعبد المطلق لا يصلح ثمناً فكذا مسمى.

جاء في الأم للشافعي ٧٤/٥: [ولو أصدقها بيتاً أو خادماً لم يصفه ولم تعرفه بعينه كان لها صداق مثلها، لا يكون الصداق لازماً إلا بما تلزم به البيوع، ألا ترى لو أن رجلاً باع بيتاً غير موصوف أو خادماً غير موصوف ولا يرى واحداً منهما ولا يعرفه بعينه لم يجز]. ينظر للحنفية: مختصر الطّحاوي ص ١٨٦، ١٨٧، بدائع الصّنائع ٢/٢٨٢، ٢٨٣، البحر الرائق ٣/١٧٥، وللشافعية: روضة الطّالبيين ٧/٢٦٤، تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي ٣٧٧/٧.

(٥) في س (الرمز ساقط) وفي ص (س ذ وتجر).

(٦) ومعناه: أن الزوج مخير بين دفع المسمى وبين دفع قيمته، وأيهما أدى تجبر المرأة على قبوله؛ فالوسط لا يعرف إلا بالقيمة. تبين الحقائق ١٥١/٢.

أما الرمز (ن) في كلمة (س ذ وتجر) فهو إشارة إلى خلاف زفر في مسألة ذكرت في مخطوط الكافي ١٥٦/١، ١٥٦ ب وهي: [ولو تزوجها على ثوب هروي بغير عينه ولم يبين الصّفة، فإن أتاها بالثوب =

وَعَلَى^(١) ثَوْبٍ، وَخَمْرٍ، وَخِنْزِيرٍ^(٢)، وَهَذَا سَمِ الْخَلِّ وَهُوَ خَمْرٌ، وَهَذَا الْعَبْدُ^(٣) وَهُوَ حُرٌّ، وَعَكْسُهُمَا، مَهْرُ الْمِثْلِ^(٤).

= أجبرت على القبول، وإن أتاها بالقيمة، أجبرت أيضاً، كالعبد المطلق. وإن بين صفة الثوب فعلى قول زفر: لا تجبر على قبول القيمة (وهي رواية عن أبي حنيفة). وعلى قول أبي يوسف رحمه الله (وهي رواية أخرى عن أبي حنيفة): إن ذكر الأجل مع ذلك لا تجبر على قبول القيمة، وإن لم يذكر الأجل أجبرت عليه؛ لأن الثياب لا تثبت في الذمة ثبوتاً صحيحاً إلا مؤجلة...]. ينظر أيضاً: بدائع الصنائع ٢/٢٨٤. ^(١) في ص (الرمز ساقط).

^(٢) في س وص (ك وخمر ك وخنزير). وفي هامش ص (عند مالك في الخمر والخنزير النكاح فاسد قياساً على البيع).

^(٣) في س (س العبد) وفي ص (س العبد).

^(٤) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص ١٨٦، بدائع الصنائع ٢/٢٧٩، ٢٨٠، تبين الحقائق ١٥١/٢، ١٥٢.

جملة ما ذكره هنا المصنف ثلاثة أنواع يجب فيها مهر المثل؛ نوع فيه جهالة في جنس المسمى كالثوب، ونوع لحرمته شرعاً كالخمر، ونوع لكونه على خلاف المشار إليه.

فالأول: وجوب مهر المثل في الثوب بالاتفاق، لجهالة الجنس؛ إذ الثياب أجناس شتى كالحيوان ولو كان سمى جنساً بأن قال: هروي أو مروي لصحت التسمية ووجب الوسط. ينظر مراجع: (تزوجها على ثوب موصوف).

وثوبٌ (هَرَوِيٌّ) و(مَرَوِيٌّ): منسوبٌ إلى هَرَاءَ وَمَرُو: وهما قريتان معروفتان بخراسان. المغرب في ترتيب المغرب ٢/٣٨٣.

والثاني: وهو ما إذا تزوجها على خمر أو خنزير فإن المسمى ليس بمال متقوم في حق المسلم فكان شرط قبوله شرطاً فاسداً، غير أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح النكاح ويلغو الشرط ويجب مهر المثل، بخلاف البيع فإنه يفسد بالشرط الفاسد.

وخالف مالك - رحمه الله - في أحد الروايات عنه فقال: يفسد النكاح ويفسخ العقد قبل الدخول وبعده. والرواية الثانية عنه: أنه إن دخل بالمرأة ثبت النكاح ولها مهر المثل، وإن لم يدخل بها فسخ النكاح وهو المشهور.

جاء في بداية المجتهد ٢/٢٧، ٢٨: [وسبب اختلافهم: هل حكم النكاح في ذلك حكم البيع أم ليس كذلك؟ فمن قال حكمه حكم البيع قال: يفسد النكاح بفساد الصداق كما يفسد البيع بفساد الثمن

سَأَمَّهَرُ^(١) الْعَبْدَيْنِ وَأَحَدُهُمَا حُرٌّ فَمَهْرُهَا سَمُ الْعَبْدِ^(٢).

سَوَائِمًا^(٣) يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْفَاسِدِ^(٤) بِالْوُطْءِ^(٥).

=ومن قال ليس من شرط صحة عقد النكاح صحة الصداق بدليل أن ذكر الصداق ليس شرطاً في صحة العقد قال: يمضي النكاح ويصح بصداق المثل].

ينظر للمالكية: التفريع ٤٠/٢، ٤١، الكافي ٥٥١/٢، بداية المجتهد ٢٧/٢، مواهب الجليل ١٨٧/٥.

وأما الثالث: وهو ما إذا تزوجها على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر، أو على هذا العبد فإذا هو حر فالمذكور أنه يجب مهر المثل، هو مذهب أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لها مثل وزن الخمر من الخل، وقيمة الحر لو كان عبداً.

أما محمد فهو مع أبي حنيفة في العبد، ومع أبي يوسف في الخل.

وقد اختلف في تعليل أقوال أبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة. وينظر لأدلتهم: بدائع الصنائع ٢٧٩/٢، ٢٨٠، تبيين الحقائق ١٥٢/٢.

(١) في س (الرمز ساقط).

(٢) في س (س م العبد).

أي: إذا تزوجها على هذين العبدين فإذا أحدهما حرٌّ، فليس لها إلا الباقي إذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعند أبي يوسف رحمه الله: لها العبد وقيمة الحر لو كان عبداً.

وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة: لها العبد الباقي وتما مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من العبد. ينظر: الجامع الصغير ص ١٨٠، ١٨١، شرح فتح القدير ٣٤٥/٣، ٣٤٦، تبيين الحقائق ١٥٢/٢، البحر الرائق ١٨٠/٣، حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٤.

(٣) في ص (الرمز ساقط).

(٤) أي النكاح الفاسد: وهو النكاح الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة، من أمثلته: تزوج الأختين معاً، والنكاح بغير شهود، ونكاح المعتدة ... البحر الرائق ١٨١/٣.

(٥) في ص زيادة (لا الخلوة).

أي: في النكاح الفاسد إذا فرق القاضي بين الزوجين قبل الدخول أو حتى بعد الخلوة، فلا مهر لها؛ لأن المهر في النكاح الفاسد لا يجب بمجرد العقد. وإذا فرق بعد الدخول فلها مهر مثلها؛ لأن الوطء في الخل المعصوم سبب للضمان الجابر أو الحد الزاجر، وتعدّر الثاني لشبهة النكاح فتعين الأول. ينظر: التتف في الفتاوى ص ٢٦٧، الاختيار ١٠٤/٣، تبيين الحقائق ١٥٢/٢، ١٥٣.

وَلَمْ يَزِدْ^(١) عَلَى الْمُسَمَّى، وَيُثْبِتُ^(٢) النَّسَبُ، وَالْعِدَّةُ^(٣).
 وَيُعْتَبَرُ^(٤) مَهْرُ الْمَثَلِ بِقَوْمِ أَبِيهَا^(٥)؛ إِذَا اسْتَوَتْ سِنَّا، وَجَمَالًا، وَبَلَدًا، وَعَصْرًا، وَمَالًا، وَعَقْلًا،
 وَدِينًا، وَبَكَارَةً، لَا^(٦) بِأُمِّهَا، وَخَالَتِهَا^(٧).

= وذكر في أكثر كتب الحنفية بعد التحقيق أن الواجب في النكاح الفاسد بعد الدخول العقر: وهو الأقل
 من المهر المسمى ومهر المثل. ينظر: حاشية ابن عابدين ١٢٢/٤.

^(١) في س (الرمز ساقط).

أي: لا يزداد على المهر المسمى عند الثلاثة، خلافاً لزفر رحمه الله الذي قال: يجب مهر المثل بالغاً ما
 بلغ؛ اعتباراً بالبيع الفاسد.

ولهم: أنها أسقطت حقها في الزيادة لرضاها بما دونها فلا يجب. ينظر: الهداية ٢٠٥/١، تبين الحقائق
 ١٥٣/٢.

^(٢) في س (وثبت).

^(٣) في ص (والعدة).

أي: يثبت نسب الولد؛ لأن النسب يحتاط في إثباته لما فيه من إحياء الولد.
 وتعتبر مدة النسب من وقت النكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وعند محمد رحمه الله:
 من وقت الدخول وعليه الفتوى.

وكذلك تجب العدة في النكاح الفاسد؛ صيانةً للنسب عن الاشتباه، وإلحاقاً لشبهة النكاح بحقيقته في
 موضع الاحتياط، ويعتبر ابتداءها من وقت التفريق عند الثلاثة، وعند زفر - رحمه الله - من آخر
 الوطأت. ينظر: الهداية ٢٠٥/١، تبين الحقائق ١٥٣/٢، شرح فتح القدير ٣٤٨/٣، ٣٤٩.

^(٤) في س (الرمز ساقط).

^(٥) في هامش ص (كأخواتها وعماتها وبنات عماتها).

لأن قيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى جنسه، والإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه.
 تبين الحقائق ١٥٤/٢.

^(٦) في ص (لا).

^(٧) وقيل: يشترط أيضاً أن يستويا في العلم والأدب وكمال الخلق وألا يكون لها ولد. ينظر: مختصر
 الطحاوي ص ١٨٤، تبين الحقائق ١٥٤/٢، الفتاوى الهندية: المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، تأليف
 مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت لبنان، (١٤١١هـ/١٩٩١م)،
 ٣٦٠/١.

«ضَمِنَ»^(١) وَلِيَّهَا الْمَهْرَ، صَحَّ^(٢)، وَتُطَالِبُ أَيَّ شَاءَتْ^(٣).
«زَوْجَ طِفْلِهِ الْفَقِيرَ لَا كَيْ يُلْزَمُ»^(٤) الْمَهْرُ أَبَاهُ^(٥)، «فَإِنْ»^(٦) ضَمِنَ [الْمَهْرَ]^(٧) عَنْهُ وَمَاتَ،
وَأُخِذَتْ مِنْ تَرْكِتِهِ، نَرْجِعُوا^(٨) بِهِ عَلَيْهِ.

^(١) في س وص (الرمز ساقط). والضمان: هو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة. تبين الحقائق ١٤٦/٤.
^(٢) أي: صح ضمان وليّ الزوجة للمهر سواء كان زوجها بالغاً أم لم يكن؛ لكون الولي أهلاً للالتزام، وقد
أضافه إلى محل قابل له وهو المهر فيصح. ينظر: مختصر القدوري ص ١٤٩، المبسوط ٢٢٦/٤، البحر
الرائق ١٨٧/٣.

^(٣) أي: تطالب المرأة بالمهر إما زوجها - إذا صار بالغاً - بحكم النكاح، وإما وليّها بحكم الضمان.
وإن أدى المهر ولي المرأة يرجع على الزوج إن كان قد ضمن بأمره، وإن كان ضمن بغير أمره لا يرجع.
ينظر: تبين الحقائق ١٥٥/٢، شرح فتح القدير ٣٥١/٣.
^(٤) في س وص (لا يجب).

^(٥) أي: إن زوج الأب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم، لا يلزم المهر أباه إلا إذا ضمن.
قال ابن نجيم في البحر الرائق ١٨٨/٣: [لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الأب بل يثبت في
ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسراً أم معسراً. ذكره في المنظومة وشرحها معللاً بأن النكاح لا
ينقل عن لزوم المال إنما ينفك عن إيقاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الإقدام على تزويجه ضمان
المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير، وبه اتدفع ما في شرح الطحاوي من أن للمرأة مطالبة
أب الصغير بمهرها ضمن أو لم يضمن. أهـ

وجوابه أن كلام الطحاوي محمول على ما إذا كان للصغير مال فإن لها مطالبة الأب بغير ضمان ليؤدي
من مال الصغير والدليل على هذا الحمل أن صاحب المعراج نقل أولاً ما في شرح الطحاوي ثم بعد أسطر
ذكر ما ذكرناه عنه من عدم لزوم المهر على الأب بلا ضمان لكن قيده بالابن الفقير فتعين أن يكون
الأول في الابن الغني]. وينظر أيضاً: شرح فتح القدير ٣٥١/٣، حاشية ابن عابدين ٢٨٧/٤، ٢٨٨.
وعند مالك رحمه الله: إذا زوج الرجل ابنه صغيراً ولا مال له: فالمهر على الأب؛ لأنه ضمنه دلالة
بإقدامه على النكاح، مع علمه أنه لا مال لابنه، وإن كان لابنه مال، فالمهر في مال الغلام إلا أن يسمى
الأب أن الصداق عليه. ينظر: الموطأ ٥٢٧/٢، باب ما جاء في الصداق والحباء، التفرع ٣١/٢، المنتقى
شرح موطأ مالك ٤٢/٥.

^(٦) في س وص (الرمز ساقط).

^(٧) ساقط من س وص.

^(٨) في ص (رجعوا).

س وَلَهَا^(١) مَنَعُهُ مِنَ الْوُطْءِ وَالْإِخْرَاجِ بِمَهْرٍ^(٢) غَيْرِ س مُؤَجَّلٍ^(٣)، وَإِنْ [وُطِئَ]^(٤).
س اخْتَلَفَا^(٥) فِي قَدْرِ الْمَهْرِ حُكْمَ س مَهْرٍ^(٦) الْمِثْلِ،

= أي: إن زوج الأب ابنه الصَّغِير في صحته وضمن عنه المهر وقبلت المرأة الضَّمان صح. فإذا مات الأب لها أن تأخذ من تركته الأب بحكم الضَّمان.

فإن استوفته من تركته الميت رجع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن.

خلافاً لزفر رحمه الله الذي قال: لا يرجعون. ينظر: المبسوط ٢٢٧/٤، ٢٢٨، البحر الرائق ١٨٨/٣.

أما معنى الرمز في (ر رجعوا) أي: والخلاف قد ذكر أيضاً عن أبي يوسف في رواية.

جاء في حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق ١٥٤/٢: [وفي الكافي للحاكم الشهيد أيضاً والولوالجي في فتاويه ذكر خلاف أبي يوسف كما هو مذهب زفر، وكذا أثبت خلاف أبي يوسف في خلاصة الفتاوى منقولاً عن المحيط أن الخصاص ذكره كذلك].

(١) في س (الرمز ساقط).

(٢) في س وص (لمهر).

(٣) في س (الرمز ساقط).

أي: للمرأة أن تمنع الزوج عن الدَّخُول بها حتى يوفي المهر - أي **المعجل** -، وتمنعه أن يسافر بها باتفاق؛ لأن المستحق بعقد النِّكاح مضمون بالمهر، فلها أن تحبس عنه حتى يتعين حقها في البذل كما تعين حقه في المبدل، كما في البيع.

أما إن كان المهر كله مؤجلاً فليس لها أن تمنع نفسها؛ لإسقاطها حقها بالتأجيل.

وخالف أبو يوسف - رحمه الله - فقال: حتى لو كان المهر مؤجلاً لها أن تمنع نفسها وليس له أن يدخل بها حتى يوفيها مهرها؛ لأن ملك البضع لا يخلو عن ملك البذل.

والكلام كله هنا ما لم يكن قد دخل أو خلا بها.

أما إن دخل بها ولو مرة طائفة وهي من أهل التَّسليم فلها أن تمنعه نفسها وتمنعه من إخراجها حتى يعطيها المعجل عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالوا: ليس لها المنع... ينظر: مختصر الطَّحاوي ص ١٨٨، الهداية ٢٠٦/١، تبين الحقائق ١٥٥/٢، ١٥٦.

(٤) ساقط من ص

(٥) في س (الرمز ساقط). أي: الزوجان.

(٦) في س وص (الرمز ساقط).

إن الاختلاف في المهر بين الزوجين إما أن يكون في حال الحياة أو بعد الموت، وإما أن يكون في مقدار المهر المسمى أو في أصل المهر المسمى. مخطوط الكافي ١/١٥٨ ب.

س و^(١) س الْمُتَعَةُ^(٢) لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ^(٣)، س وَفِي^(٤) أَصْلُهَا^(٥) يَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَإِنْ^(٦) مَاتَا، وَفِي الْقَدْرِ الْقَوْلُ لَوَرَّثَتْهُ^(٧).

= وفي هذه المسألة: اختلف الزوجان حال حياتهما وقبل الطلاق في مقدار المهر المسمى: فالقول قول المرأة إلى تمام مهر مثلها، والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل، وبعبارة أخرى يجعل مهر المثل حكماً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. علماً أن الرمز (س) الموجود في النسخة (ت) يدل على أن محمداً مخالف لأبي حنيفة في هذه المسألة ولم أجده.

وخالف أبو يوسف - رحمه الله - فقال: القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء قليل لا يتعارف على كونه مهراً لها. ينظر للأقوال والأدلة: الجامع الصغير ص ١٧٩، ١٨٠، الهداية ٢٠٦/١، تبين الحقائق ١٥٦/٢، ١٥٧، البحر الرائق ١٩٣/٣.

(١) في س وص (الرمز ساقط).

(٢) في س (الرمز ساقط).

(٣) في س و ص (قبل الوطاء).

وفي هذه المسألة أيضاً اختلفوا حال حياتهما لكن بعد الطلاق وقبل الدخول:

فالقول قول الزوج في نصف المهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذه رواية الجامع الصغير والأصل، أما رواية الجامع الكبير فهي أنه يحكم متعة مثلها وهو قياس قولهما.

وعند أبي يوسف رحمه الله القول قوله بعد الطلاق وقبله مع يمينه إلا أن يأتي بشيء قليل كما في المسألة السابقة.

جاء في الجامع الكبير: [رجل طلق امرأته ولم يدخل بها فاختلفا في المهر، فالقول في نصف المهر قولها إلى متعة مثلها لأنها لو قالت: لم يسم لي مهراً كان لها المتعة. وقال أبو يوسف في هذا الباب كله: القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء مستنكر جداً. وقال محمد في جميع ذلك بقول أبي حنيفة].

ينظر: الجامع الصغير ص ١٧٩، ١٨٠، الجامع الكبير ص ٩٢.

(٤) في س (الرمز ساقط).

(٥) في س وص (أصله). أي: إن كان الاختلاف في أصل المهر في حال الحياة بعد الدخول: وجب مهر المثل إجماعاً. أما عندهما فظاهر؛ لأن مهر المثل أصل، وعنده؛ لتعذر القضاء بالمسمى فيصار إلى مهر المثل. ينظر: الهداية ٢٠٧/١، تبين الحقائق ١٥٧/٢.

(٦) في ص (س وإن).

(٧) في ص (لورثته).

=

بَعَثَ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: مَهْرٌ، وَقَالَتْ: هَدِيَّةٌ، فَالْقَوْلُ لَهُ فِي غَيْرِ الْمُهَيَّاءِ لِلْأَكْلِ^(١).
 نَكَحَهَا بِثَوْبٍ يُسَاوِي عَشْرَةَ، فَتَقَصَّ فِي يَدِهِ سِعْرًا، لَهَا ذَلِكَ^(٢) بِلَا خِيَارٍ^(٣)، وَعَيْنًا^(٤)
 أَخَذَتْهُ أَوْ قِيمَتَهُ يَوْمَ نَكَحَ.
 وَلَوْ^(٥) كَانَتْ يَوْمَ نَكَحَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ الْقَبْضِ عِشْرِينَ، فَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْوُطْءِ، وَهَلَكَ الثَّوْبُ^(٦)
 رَدَّتْ^(٧) عَشْرَةَ.

= وإن كان الاختلاف بعد موت أحدهما بأن اختلف الحي مع ورثة الميت فالجواب فيه كالجواب في حال
 حياتهما حال قيام النكاح في الأصل والمقدار؛ لأن مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت أحدهما.
 وإن كان الاختلاف بعد موتهما:

* فإما أن يكون في مقدار المهر: فالقول لورثة الزوج عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يحكم مهر المثل؛ لأن
 مهر المثل يسقط اعتباره بعد موتهما عنده. وليس في قوله استثناء القليل.
 وعند أبي يوسف رحمه الله: القول لورثة الزوج إلا أن يأتوا بشيء قليل كما في حال الحياة.
 وعند محمد رحمه الله: القول لورثة المرأة إلى مهر مثلها، والقول لورثة الزوج في الفضل، كما في حال
 الحياة أيضاً.

* أو في أصل المهر: فعند أبي حنيفة رحمه الله: القول لمن ينكر التسمية، ولا يقضى بشيء.
 وعند محمد وأبي يوسف رحمهما الله: يقضى بمهر المثل كما في حال الحياة وعليه الفتوى.
 ينظر للأقوال والأدلة: الهداية ٢٠٧/١، تبين الحقائق ١٥٨/٢، البحر الرائق ١٩٧/٣.
^(١) ينظر: الجامع الصغير ص ١٨٥، بدائع الصنائع ٣٠٨/٢، حاشية ابن عابدين ٣٠١/٤.
^(٢) في هامش س (أي لها الثوب لا غير).
^(٣) لأن حق الشرع يتأدى بالعشرة وقت الوجوب، والبقاء ليس بحق له. ينظر: الجامع الكبير ص ٩١،
 المبسوط ٧٤/٥.

^(٤) في س (وعينا).
 أي: ولو تزوجها على ثوب قيمته مائة فنقص في يدي الزوج من غير فعل أحد فرجعت قيمته إلى خمسة،
 فإن شاءت أخذته، وإن شاءت أخذت قيمته يوم تزوجها. الجامع الكبير ص ٩١.
^(٥) في س (الرمز ساقط).
^(٦) أي: هلك في يدها بفعلها أو لا بفعلها. مخطوط الكافي ١/١٦٠ أ.

^(٧) في ص (رُدَّت).

س هَلَكَ مَهْرٌ مُعَيَّنٌ فِي يَدِهِ، وَاخْتَلَفَا فِي وَصْفِهِ، كَقِيَمَتِهِ أَوْ ذَرْعِهِ أَوْ وَزْنِ الْإِبْرِيقِ فَالْقَوْلُ لَهُ^(١).
 س وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِهِ^(٢)، أَوْ قَدْرِهِ^(٣)، أَوْ وَصْفِ الدَّيْنِ حُكْمَ مَهْرٍ الْمَثَلِ^(٤).
 س نَكَحَهَا عَلَى أَبِيهَا فَاسْتَحَقَّ لَهَا قِيَمَتُهُ، [ل ٢٦/ب] س قَلَوْ^(٥) مَلَكَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِهَا تَعَيَّنَ^(٦)،
 وَلَا^(٧) تَمْلِكُهُ قَبْلَهُ، فَتَقْدَرُ عِتْقُهُ فِيهِ، دُونَهَا^(٨)، بِعَكْسِ نِصْفِ الْوَصِيفِ^(٩).

(١) كقيمته: كأن يكون المهر عبداً فيموت في يده ويختلفان في قيمته، وذرعاه: كأن يكون ثوباً ويختلفان في قدر ذرعانه مع اتفاقهما على قيمة الذرعان، أما وزن الإبريق: فكأن يتزوجها على إبريق فضة ويختلفان في وزنه أو جودته. في كل هذه الحالات القول للزوج؛ لأنه ينكر الزيادة. ينظر: الجامع الكبير ص ٩١، البحر الرائق ١٩٥/٣.

(٢) في هامش ت (كالعبد الأبيض والأسود) وفي هامش ص (فقال: ذهب، وقالت: فضة).

(٣) في هامش ت (نحو كيل الصبرة ووزن الفضة).

(٤) أي: القول قولها إلى مهر مثلهما، والقول قول الزوج فيما زاد. الجامع الكبير ص ٩١.

(٥) في س (الرمز ساقط).

(٦) أي: تزوج امرأة على أبيها صح وعق الأب لملكها، فإن استحق رجل الأب فعلى الزوج قيمته للزوجة، فلو فرضنا أن الزوج ملكه بشراء قبل القضاء بالقيمة تعين تسليم الأب للزوجة لا القيمة. الجامع الكبير ص ٩٦.

(٧) في ص (ولا).

(٨) أي: ولا تملك الزوجة الأب قبل القضاء لها به، أما لو تصرف الزوج به قبل القضاء كأن أعتقه يصح فعله. المرجع السابق.

(٩) الوصيف: الغلام دون المراهق، والوصيفة: الجارية كذلك، والجمع وُصَفَاءُ وَوَصَائِفُ مَثَلُ كَرِيمٍ وَكُرْمَاءٍ وَكَرِيمَةٍ وَكَرَائِمٍ. المصباح المنير ٦٦١/٢، كتاب الواو، حاشية الشلبي ٥/٥.

وعكس تنصف الوصيف: أي: لو تزوج امرأة على عبد وسلمه إليها، فطلقت قبل الدخول بما يبقى على ملكها، فينفذ إعتاقها في كله، ولا ينفذ إعتاقه فيه إلا بقضاء أو رضا.

وعند زفر رحمه الله: عاد نصفه إلى ملكه بمجرد الطلاق حتى لو أعتقاه نفذ إعتاق كل منهما في نصفه؛ لأن الطلاق قبل الدخول ينصف المهر، فيعود نصفه إلى ملكه؛ كما لو لم يكن مقبوضاً. مخطوط الكافي ١/١٦٠ أ، وينظر: المبسوط ٧٧/٥.

س نَكَحَهَا عَلَى عَتَقٍ أَحْيَاهَا^(١)، أَوْ طَلَّاقٍ فَلَانَةٍ، أَوْ قَوْدٍ عَلَيْهَا، وَقَبِلَتْ^(٢)، وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَعَتَقَ، وَطَلَّقَ رَجْعِيَّةً، وَسَقَطَ^(٣) الْقَوْدُ^(٤).

س وَعَلَى عَتَقٍ أَحْيَاهَا عَنْهَا، وَقَبِلَتْ، صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، وَعَتَقَ قَرَابَةً^(٥)، وَعَلَى أَنْ يُعْتَقَ أَخَاهَا عَنْهَا، وَعَلَى مَائَةٍ، وَقَبِلَتْ، صَحَّتِ^(٦) وَعَتَقَ قَرَابَةً^(٧).

وَفِي الْأَجْنِيِّ تَمْلِكُهُ، وَهُوَ وَكِيلٌ عَنْهَا فِي عَتَقِهِ حَتَّى تَعْرِلَهُ.

س وَعَلَى أَنْ يُعْتَقَ أَخَاهَا، س وَعَلَى^(٨) مَائَةٍ^(٩) فَمَهْرُهَا مَائَةٌ إِنْ أُعْتِقَ، وَإِلَّا كُمِّلَ مَهْرُ الْمِثْلِ. وَفِي^(١٠) الْأَجْنِيِّ، هَا الْمَائَةُ فَقَطْ^(١١).

س قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي نَفْسَكَ، أَوْ لِحِرَّةٍ عَفَوْتُ عَنْكَ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي نَفْسَكَ، وَقَبِلَتْ عَتَقَتْ، وَسَقَطَ الْقَوْدُ، وَلَا تُجْبَرُ^(١٢).

(١) فِي ص (أَحْيَاهَا).

(٢) صَحَّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا بِمَا لَا يَصْلَحُ مَهْرًا.

(٣) فِي ص (سَقَطَ).

(٤) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ (عَتَقَ الْأَخَ وَالطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ وَسَقَطَ الْقَصَاصَ) تَعَلَّقَ ثَبُوتُهَا بِالْقَبُولِ، وَقَدْ وَجَدَ.

يَنْظُرُ: الْمَبْسُوطُ ١٠٦/٥.

(٥) لِأَنَّ الْعَتَقَ عَنْهَا لَا يَكُونُ بَدُونِ ثَبُوتِ الْمَلِكِ لَهَا، فَاقْتَضَى التَّمْلِيكَ مِنْهَا، وَلَا يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لَوْجُوبِ الْمَسْمُومِ. مَخْطُوطُ الْكَافِي ١/١٦٠ أ.

(٦) فِي س زِيَادَةُ (التَّسْمِيَةِ) بَعْدَ صَحَّتْ.

(٧) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢/٢٨١، ٢٨٢.

(٨) فِي س وَص (الرَّمْزُ سَاقَطَ).

(٩) وَلَمْ يَقُلْ عَنْهَا كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ فَمَهْرُهَا مَائَةٌ لَا غَيْرَ إِنْ وَفَى بِالشَّرْطِ وَأَعْتَقَ أَخَاهَا. وَإِنْ لَمْ يَفِ بِالشَّرْطِ، يَكْمَلُ مَهْرَ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا رَضِيََتْ بِنَقْصَانِ مَهْرِ مِثْلِهَا بِشَرْطِ مَرْغُوبٍ، فَعِنْدَ فَوَاتِهِ يَكْمَلُ. مَخْطُوطُ الْكَافِي ١/١٦٠ أ.

(١٠) فِي ص (سَوِي).

(١١) لِأَنَّ شَرْطَ إِعْتَاكِ الْعَبْدِ الْأَجْنِيِّ لَيْسَ بِمَرْغُوبٍ، فَلَا يَفِيدُ فَصَارَ لَعَوًّا. مَخْطُوطُ الْكَافِي ١/١٦٠ أ.

(١٢) عَلَى النِّكَاحِ وَإِنْ التَّزَمَتْ؛ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ، فَالنِّكَاحُ لَا يَجِبُ بِالْإِتِمَارِ لَكِنَّا إِنِ افْتِ بَالِشَّرْطِ وَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ لَمْ يَسْمَ لَهَا مَهْرًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا شَيْءَ لَهَا، وَيَكُونُ عَتَقُهَا صَدَاقًا. يَنْظُرُ: شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ: لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيِّ،

وَعَلَيْهَا قِيمَتُهَا^(١) فِي الْعَتَقِ، وَالْدِّيَّةُ فِي الْعَمْرِ، إِنْ أَبَتْ.
 وَكَذَا فِي حُرَّةِ تَقُولُ لِعَبْدِهَا: [أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بِي^(٢). قَالَ لِأَمْتِهِ:]^(٣) نَكَحْتُكَ عَلَى
 أَنْ أَعْتِقَكَ أَوْ عَتَقَكَ بَطْلًا^(٤).
 تَحْتَ^(٥) كُلِّ مِنْهُمَا أَمَةٌ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: ^(٦) طَلَّقَهَا^(٧) عَلَى أَنْ أُطْلِقَ أَمَتَكَ، أَوْ أُزَوِّجَ أُخْرَى،
 فَفَعَلَ، طَلَّقْتَ وَلَا يُجْبَرُ^(٨)، وَلَا شَيْءٌ إِنْ لَمْ يَفِ.
 قَالَتْ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْكِحَنِي بِأَلْفٍ، فَقَبِلَ^(٩) عَتَقَ وَلَا يُجْبَرُ، فَلَوْ^(١٠) نَكَحَهَا بِأَلْفٍ قُسِمَ
 عَلَى قِيمَتِهِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِلَّا عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ^(١١).

دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، كتاب النكاح،
 باب الرجل يعتق أمته على أن يعتقها صداقها، ٢٠/٣ وما بعدها، بدائع الصنائع ٢٨١/٢.
^(١) في هامش س (أي قيمة نفسها).

^(٢) أي: الحكم هنا كما في المسألة السابقة: يعتق العبد ولا يجبر على النكاح.

^(٣) ساقط من س وص.

^(٤) لأن التزوج صادف الأمة. مخطوط الكافي ١/١٦٠ ب.

^(٥) في ص (تحت).

^(٦) في هامش س (أحدهما للآخر).

^(٧) في هامش س (أي طلق أمتي).

^(٨) أي: إن طلق أحدهما ولم يطلق الآخر؛ لا يجبر صاحبه على التطليق والتزويج.

شرح زيادات الإمام محمد بن الحسن (مخطوط): لحسن بن منصور قاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، الناسخ: عبد
 الغني بن أحمد الشافعي، وقف مدرسة الأحمدية بمدينة حلب المحمد، مكتبة الأسد الوطنية، سوريا، الورقة
 ٢٤ ب.

^(٩) في ص (وقبل).

^(١٠) في ص (فلو).

^(١١) أي: إن تزوجها بألف يقسم الألف على قيمة العبد وعلى قيمة بضعها وهو مهر المثل؛ لأن الألف
 قبول ببضعها ورقبة العبد فإن استوت قيمتهما صار نصف الألف مهراً والنصف الآخر بدل العبد.

فلو طلقها قبل الدخول ينصف النصف المهر، لا النصف الذي هو بدل العبد. وإن لم يتزوجها يجب عليه
 النصف الذي هو بدل العبد، ويكمل إلى تمام القيمة؛ لأنها إنما رضيت بالنقصان بشرط مرغوب فإذا =

سَمَحَتْهُ أُمَةٌ نَكَحَ بِهَا حُرَّةً بِإِذْنِ سَيِّدِهَا، أَوْ أَمْرِهِ بِهِ، أَوْ اشْتَرَى بِهَا بِإِذْنِهِ صَحَّ، وَمَلَكَتْهَا، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَلَا يَفْسُدُ نِكَاحُهَا^(١)، سَمَّ فَإِنْ^(٢) مَلَكَهَا، أَوْ نَصَفَهَا، فَسَدَ بِالْقَبْضِ^(٣).
وَرَدَّهَا فِي الْكُلِّ^(٤)، وَخُيِّرَ فِي الْبَعْضِ قَبْلَ الْقَضَاءِ^(٥)، وَبَعْدَهُ تَسْلَمُ^(٦) لَهُ كَعَوْدِهَا إِلَيْهِ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ^(٧)، وَنَفَذَ^(٨) تَصَرُّفُهُ [ل/٢٧أ] فِيهَا قَبْلَ الرَّدِّ لَا تَصَرُّفُ مَوْلَاهَا.
سَمَّ وَلَوْ^(٩) كَانَتْ مُحْرَمَةً، فَالْعِتْقُ عَلَيْهِ، كَفَسَادِ نِكَاحِهِ^(١٠).

=فات يجب تمام القيمة. شرح زيادات الإمام محمد بن الحسن (مخطوط) الورقة ٢٤ب، مخطوط الكافي ل/١٦٠ب.

^(١) معنى المسألة: زوج حر متزوج بأمة، وتزوج حرة، فأمرها الأمة بإذن سيدها، أو اشترى من حرة عبداً بالأمة؛ يصح النكاح والشرء. وتصير الأمة ملكاً للحرة ومهرأ لها بالنكاح، أو عوضاً عن العبد بحكم الشرء. ولا يفسد نكاح الزوج في الأمة؛ لأن الزوج وإن صار مستقرباً للأمة من المولى لكن لم يملكها لعدم القبض. ينظر: شرح زيادات الإمام محمد بن الحسن (مخطوط) الورقة ٢٥أ، مخطوط الكافي ل/١٦٠ب بتصرف.

^(٢) في س (الرمز ساقط).

^(٣) في هامش س (فسد النكاح بقبض الزوج).

جاء في مخطوط الكافي ل/١٦٠ب: [فإن عادت الأمة إلى الزوج بردة الحرّة، أو انتقاض البيع، أو نصفها بالطلاق قبل الدخول، وقبضها الزوج، فسد النكاح الآن؛ لأنه ملكها بالقبض بالاستقراض السابق، والمانع ملك الحرّة، وقد زال].

^(٤) أي: يرد الزوج عين الأمة إلى المولى إن لم يقض عليه بالقيمة.

^(٥) أي: إذا عاد نصف الأمة إلى الزوج بالطلاق قبل الدخول، فالمولى إن شاء أخذ نصف الأمة ونصف القيمة من الزوج، وإن شاء ترك الأمة عليه وأخذ منه كلّ القيمة.

^(٦) في هامش ص (يسلم). أي: تسلم الأمة للزوج ولا سبيل للمولى عليها.

^(٧) كالهبة والشرء لا بانتقاض النكاح والبيع.

^(٨) في ص (س ونفذ).

^(٩) في س (الرمز ساقط).

^(١٠) أي: وإن لم تكن الأمة منكوحة للزوج لكنها ذات رحم محرم منه، فتزوج على رقبته حرة أو اشترى بها عبداً بإذن مولاها، فالعتق هنا نظير فساد النكاح ثم؛ فكلّ موضع فسد النكاح ثم تعتق هنا وإلا لا؛ لأن عتق القريب وفساد النكاح يتعلقان بملك الرقبة.. مخطوط الكافي ل/١٦١أ.

سَأَمْرُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ حُرَّةً، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا، فَأَمَّهَرَهَا، لَا تَعْتَقُ، وَلَا يَفْسُدُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَتَرْجِعُ إِلَى مَلِكٍ مَوْلَاهَا بِالْفَسْخِ^(١).

نَكَحَ^(٢) امْرَأَةً وَثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا فِي عَقْدٍ، وَلَا يُدْرَى^(٣) تَزْوُجُهُنَّ وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، فَلِلْوَاحِدَةِ مُسَمَّاها، وَلِلثْنَتَيْنِ مَهْرٌ، وَلِلثَلَاثِ مَهْرٌ وَنِصْفٌ^(٤)، وَإِثْنُهَا^(٥) سَبْعَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالثْنَتَيْنِ سَمِ أَنْصَافًا^(٦).

(١) جاء في مخطوط الكافي ١/١٦١ أ [ولو أمر الزوج مولى الأمة أن يزوج له حرة ولم يقل على رقبة هذه الأمة، فزوج له حرة على رقبة هذه الأمة جاز وصارت الأمة ملكاً للحرة مهراً، ولا شيء للمولى على الزوج؛ لأنه متبرع في إِمهارها؛ حتى لو انتقض النكاح قبل الدخول أو البيع هنا، تعود الأمة إلى ملك المولى دون الزوج، ولا يفسد النكاح ولا تعتق؛ لأن الزوج لم يملكها. وهذا لأن من تبرع بقضاء دين الغير، ثم انفسخ ذلك القضاء فإن ما تبرع به يعود إلى ملك المتبرع لا إلى ملك المديون؛ لأنه تبرع عليه بسقوط الدين عن ذمته لا بالتملك منه].

(٢) في س و ص (تزوج).

(٣) في س و ص (يعلم) وفي هامش س (يدري كيف تزوجهن).

(٤) أي: للواحدة ما سمي لها من المهر كاملاً؛ لأن نكاحها صحيح بيقين، وللثلاث مهر ونصف بينهما، وللثنتين مهر واحد بينهما؛ لأن الثلاث إن صح نكاحهن فلهن ثلاث مهور وإن لم يصح فلا شيء لهن، فلهن نصف ذلك وهو مهر ونصف. وأما الثنتان فإن صح نكاحهما فلهما مهرا وإن لم يصح فلا شيء لهما، فلهما نصف ذلك ونكاحهما يصح في حال دون حال فلهما مهر واحد. ينظر: المبسوط ٥/١٦٣، شرح فتح القدير ٣/٣٦١.

(٥) في ص (وإثنها).

(٦) في س (الرمز ساقط).

وأما حكم الميراث: فنقول: للواحدة سبعة أسهم من أربعة وعشرين من ميراث النساء، وما بقي وهو سبعة عشر سهماً بين الفريقين الآخرين نصفين في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وفي قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - للمثنى من ذلك ثمانية أسهم وللثلاث تسعة أسهم. ينظر للأدلة: المبسوط ٥/١٦٣، ١٦٤، شرح فتح القدير ٣/٣٦١.

س نَكَحَهَا وَأَبْنَيْتُهَا فِي عُقْدٍ، وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، س فَانْصَفُ^(١) الْمَهْرَ وَالْإِرْثَ لِلْأُمِّ، وَ س انْصَفُ^(٢) لِلْبَنَتَيْنِ^(٣).

س الرهن^(٤) بِمَهْرِ الْمَثَلِ س رَهْنٌ بِالْمُتَعَةِ^(٥). س نَكَحَ سِرًّا، ثُمَّ عَلَانِيَةً، س يَجِبُ^(٦) مَهْرُهَا. س وَانْصَفُ^(٧) الْمَهْرَ لَوْ أَذْهَبَ عُذْرَتُهَا دَفْعًا^(٨)، لَا^(٩) بِزِيَادَةٍ^(١٠) مُتَّصِلَةٍ^(١١) بَعْدَ قَبْضِهَا،

(١) في س وص (الرمز ساقط).

(٢) في ص (الرمز ساقط).

(٣) عند أبي حنيفة رحمه الله: نصف المهر للأم ونصفه للبنتين، وكذلك الميراث. وعندهما: المهر والميراث يقسم بينهما أثلاثاً. ينظر: المبسوط ١٧٠/٥.

(٤) الرهن: في اللغة: مطلق الحبس، وفي الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر. التعريفات ص ١٥٠.

(٥) أي: لو لم يكن في النكاح تسمية، ورهن عندها بمهر المثل رهناً صح الرهن؛ لأن مهر المثل كالمسمى في كونه ديناً واجب الاستيفاء.

فإن هلك الرهن وفي قيمته وفاء بمهر المثل صارت مستوفية، وإن طلقها قبل أن يدخل بها فعليها أن ترد ما زاد على قدر المتعة.

وإن طلقها قبل الدخول والرهن قائم فليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة في أحد قولي أبي يوسف رحمه الله. وفي قول محمد - رحمه الله - لها أن تحبس الرهن بالمتعة. ينظر للأدلة: المبسوط ٨٥/٥، ٨٦.

(٦) في س (الرمز ساقط).

مثاله: أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين على ألف في السر، ثم يتزوجها في العلانية بألفين، فمهرها ألفا درهم، وتكون هذه زيادة في المهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وعند أبي يوسف - رحمه الله - المهر هو الأول؛ لأن العقد الثاني لغو. بدائع الصنائع ٢٨٦/٢.

(٧) في س (الرمز ساقط) وفي ص (وینصف).

(٨) ثم طلقها قبل الدخول بها والخلوة. وخالف محمد - رحمه الله - فقال: يكمل المهر؛ لأنه يعمل عمل الوطء. ينظر: البحر الرائق ١٥٤/٣، الفتاوى الهندية ٢٨/٦، باب الدیات.

(٩) في ص (لا).

(١٠) في س (زيادة).

(١١) في ص (متصلة).

سم ككسبه^(١).

ولاً^(٢) يُرَدُّ بِعَيْبٍ زَيْسِيرٍ^(٣). وَلَا^(٤) يَمْلِكُ الْأَبُ كَعَفْوِهِ^(٥).

نَكَحَ^(٦) حَرْبِيَّ حَرْبِيَّةً ثُمَّ، رَأَوْ^(٧) سَمَ ذِمِّيٍّ^(٨) ذِمِّيَّةً^(٩) بِمَيْتَةٍ، أَوْ بِلَا مَهْرٍ^(١٠)، وَذَا جَائِزٌ عِنْدَهُمْ، فَوُطِئَتْ، أَوْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُ، أَوْ مَاتَ لَا مَهْرَ لَهَا^(١١).

=أي: لا يتنصف المهر بالزيادة المتصلة بعد قبضها، وعليها نصف قيمة الأصل يوم قبضت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وعند محمد وزفر رحمهما الله يتنصف الأصل والزيادة؛ لأنها قائمة بالأصل. مختصر الطحاوي ص ١٨٧، ١٨٨.

^(١) في س (الرمز ساقط).

^(٢) في س وص (ز ولا يرد).

^(٣) في س وص (الرمز ساقط).

وخالف زفر - رحمه الله - وقال: يرد قياساً على البيع. المبسوط ٧٤/٥، بدائع الصنائع ٢/٢٩١.

^(٤) في ص (ولا).

^(٥) في س (الرمز ساقط).

أي: لا يملك الأب عفو نصف صداقها إن طلق قبل الدخول.

وعند مالك رحمه الله: يملكه لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ}.

(البقرة/٢٣٧). ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص ١٨٦، أحكام القرآن للحصاص ٢/١٥١.

وللمالكية: المدونة ٢/١٠٣، ١٠٤، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٠٦، ٢٠٧.

^(٦) هنا بدأ التسفي - رحمه الله - الحديث عن نكاح أهل الذمة.

^(٧) في س (الرمز ساقط).

^(٨) في س (الرمز ساقط).

الذمة: هي العهد، والذمي: المعاهد من الكفار، سمي ذمياً؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية. أنيس الفقهاء ص ١٨٢.

^(٩) في س (ذمية).

^(١٠) في ص (بلا مهر أو بميتة).

^(١١) في ص (سم لا مهر لها).

أي: لا مهر عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو نفس قول أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - في الحريين، وفي الذمية: لها مهر مثلها إن مات عنها أو دخل بها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول.

س وَلَوْ نَكَحَهَا بِخَمْرٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ عَيْنٍ، فَأَسْلَمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا^(١)، سَمَ لَهَا^(٢) ذَلِكَ، وَفِي غَيْرِهِ س قِيَمَةُ^(٣)
الْخَمْرِ، س وَمَهْرُ^(٤) الْمِثْلِ فِي الْخَنْزِيرِ^(٥).

=وقال زفر رحمه الله: لها مهر المثل في الحربين أيضاً؛ لأن النكاح لم يشرع إلا بمال.
ينظر للأقوال والأدلة: الجامع الصغير ص ١٨٥، ١٨٦، الهداية ٢٠٨/١، الاختيار ١١١/٣.
^(١) في س وص (أو أسلم أحدهما).
^(٢) في س (الرمز ساقط). أي: لها الخمر والخنزير إذا كانا بأعيانهما
^(٣) في س (الرمز ساقط).
^(٤) في س وص (الرمز ساقط).
^(٥) زيادة (والله تعالى أعلم).

أي: عند أبي حنيفة رحمه الله: إن تزوج ذمي ذميّة على خمر أو خنزير، ثم أسلما أو أحدهما فلها الخمر
والخنزير إذا كانا بأعيانهما، والإسلام قبل القبض. وإن كانا بغير أعيانهما فلها في الخمر القيمة، وفي الخنزير
مهر المثل.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لها مهر المثل في المعين وغير المعين.

وقال محمد رحمه الله: لها القيمة في المعين وغير المعين. ينظر للأقوال والأدلة: الجامع الصغير ص ١٨٦،
الهداية ٢٠٨/١، ٢٠٩، تبين الحقائق ١٦٠/٢، ١٦١، البحر الرائق ٣/ ٢٠١، ٢٠٢.

بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ وَالْكَافِرِ

وُقِفَ ^(١) نِكَاحُ عَبْدٍ وَأَمَةٍ وَمُدَبَّرٍ وَمُكَاتَبٍ وَأُمٍّ وَلَدٍ بِإِذْنِ السَّيِّدِ ^(٢).

س نَكَحَ ^(٣) عَبْدٌ بِإِذْنٍ، بَيْعٌ فِي مَهْرِهِ، وَسَعَى ^(٤) الْمُدَبَّرُ أَوْ ^(٥) الْمُكَاتَبُ، وَلَمْ يُبْعَ فِيهِ ^(٦).

^(١) في س وص (ك وقف).

^(٢) أي: لا يجوز النكاح إلا بإذن المولى، فإن أجاز نفذ وإن ردّ بطل. ينظر: شرح الوقاية (نسخة نادرة): لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، تصحيح: منصور أحمد البردواني، طبعة بNDAR هكلي، الهند سنة (١٨٤٤هـ)، ١٣١/١، الهداية ٢٠٩/١، الاختيار ١٠٩/٣، حاشية ابن عابدين ٣١٦/٤، ٣١٧.

والرّمز (ك) في هذه الجملة يدل على أن مالكا رحمه الله: أجاز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه. وهذا غير صحيح فمالك لم يجزه، وقال: إن أذن له سيده ثبت نكاحه، وإن لم يأذن فرق بينهما.

ينظر: موطأ الإمام مالك: ٥٤٣/٢، كتاب النكاح، باب نكاح العبيد (١١٣١)، التفرع ٥٧/٢. ودليل عدم الجواز: قوله تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}. (النحل/٧٥) وموضع الشاهد: "لا يقدر على شيء" وكما قال السرخسي: والنكاح شيء فلا يقدر عليه. المبسوط ١٢٥/٥.

^(٣) في س (الرّمز ساقط).

^(٤) في س وص (الرّمز ساقط).

^(٥) في ص (و).

^(٦) أي: لو تزوج عبد بإذن سيده، فالمهر دين في رقبته يباع فيه؛ لأنه دين وجب في رقة العبد لصدور سببه من أهله وهو النكاح، إذ هو لم يشرع بلا مهر، وقد ظهر وجوب هذا الدين في حق المولى؛ لوجود الإذن منه فيتعلق برقبته استيفاءً دفعاً للضرر عنها كسائر ديون تجارتها.

س والمدبر والمكاتب يسعيان في المهر ولا يباعان فيه؛ لأنه تعذر الاستيفاء من رقبتهما؛ لأنهما لا يقبلان النقل من ملك إلى ملك حال قيام الكتابة والتدبير، فيستوفى من كسبهما لا من أنفسهما. مخطوط الكافي ١/١٦٢ب، ل ١٦٣أ، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣٧، تبين الحقائق ١٦١/٢، ١٦٢، البحر الرائق ٢٠٣/٣، ٢٠٦.

سَمَّوْطَلَّقَهَا^(١) رَجْعِيَّةً إِجَازَةً^(٢)، سَمَّوْطَلَّقَهَا^(٣) أَوْ فَارِقَهَا، لَا^(٤).
سَمَّأَذِنَ^(٥) لَهُ بِالنِّكَاحِ تَنَاوَلَ^(٦) سَمَّأَفَاسِدَ أَيْضًا^(٧).
سَمَّزَوَّجَ عَبْدًا مَدْيُونًا امْرَأَةً صَحَّ، وَلَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ، سَمَّوَسَّأَوَتْ^(٨) الْعُرْمَاءَ فِي الْمَهْرِ^(٩)
[٢٧/ب].
سَمَّزَوَّجَ أُمَّتَهُ لَا تَحِبُّ التَّبَوُّةَ^(١٠)، فَتَحْدُمُهُ، وَيَطَأُ الزَّوْجَ إِنْ ظَفَرَ^(١١).

^(١) في س وص (الرَّمز ساقط).

^(٢) في هامش س (يعني: إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، وقال له المولى: طلقها طلاقاً بملك الرجعة، فهو إجازة؛ لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا في النكاح الصحيح).

^(٣) في س (الرَّمز ساقط).

^(٤) ينظر: تبين الحقائق ١٦٢/٢.

^(٥) في س (الرَّمز ساقط).

^(٦) في س (يتناول).

^(٧) وصورة المسألة: أنه من قال لعبده: تزوج هذه المرأة، فتزوجها نكاحاً فاسداً ودخل بها فإن عليه المهر يباع فيه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: لا شيء عليه حتى يعتق. ينظر: الجامع الصغير ص ١٨٨، ١٨٩، الهداية ١/٢١٠.

^(٨) في س وص (الرَّمز ساقط).

^(٩) ينظر: الجامع الصغير ص ١٨٩، ١٩٠، الهداية ١/٢١٠، البحر الرائق ٣/٢١٠.

^(١٠) التَّبَوُّة لغة: من بَوَّأ والبَاء والمبَاءة: هي مَنْزِلَةُ الْقَوْمِ، حَيْثُ يَتَبَوَّؤْنَ فِي قُبُلِ وَادٍ أَوْ سَدِّ جَبَلٍ. ويقال: قَدْ تَبَوَّؤُوا، وبَوَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْزِلَ صِدْقٍ. معجم مقاييس اللغة: كتاب الباء، باب الباء والواو وما معهما في الثلاثي (٣١٢/١).

وشرعاً: أن يخلي بينها وبين الزوج في منزل الزوج ولا يستخدمها. تحفة الفقهاء ١٥٩/٢.

^(١١) ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطئتها، ولا تبوة؛ لأن حق المولى في الاستخدام باق، والتبوة إبطال له. ينظر: الجامع الصغير ص ١٩٠، مختصر القدوري ص ١٤٨، الهداية ١/٢١٠، البحر الرائق ٣/٢١٠، ٢١١.

سَوَلَهُ^(١) فِإِجْبَارُهُمَا^(٢) عَلَى النِّكَاحِ^(٣).
 سَوَسِمَ يَسْقُطُ^(٤) الْمَهْرُ زِفَ يَقْتُلِ^(٥) السَّيِّدُ أَمَتَهُ قَبْلَ الْوُطْءِ، لَا يَقْتُلِ الْحُرَّةَ نَفْسَهَا قَبْلَهُ^(٦).
 سَنَكَحَ أُمَّةً، عَزَلَ^(٧) بِإِذْنِ

(١) في س وص (الرمز ساقط).

(٢) في س (الرمز ساقط).

(٣) أي: للمولى إجبار عبده وأمته على النكاح عند الحنفية. (الأمة تكره صغيرة أم كبيرة، والعبد الصغير كذلك في ظاهر الرواية، أما الكبير فروي عن أبي يوسف أنه لا يجوز إلا برضاه).
 وعند الشافعي - رحمه الله - في الأظهر: لا إجبار في العبد صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنه لا يملك رفعه بالطلاق فلا يملك إثباته.

والقول الثاني: له إجباره كالأمة؛ لأنه إكراه بحق. والثالث: يجبر الصغير دون الكبير.

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص ١٧٤، الهداية ٢١٠/١، الاختيار ١٠٩/٣، حاشية الشلي ١٦٤/٢. وللشافعية: شرح المحلى على المنهاج: لجلال الدين المحلى، على منهاج الطالبين للنووي، في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٤٠/٣، وينظر أيضاً: الأم ٤٥/٤، المذهب ٤٠/٢، روضة الطالبين ١٠٢/٧.

(٤) في هامش س (وهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يسقط). ينظر: الجامع الصغير ص ١٨٩، تبين الحقائق ١٦٤/٢، ١٦٥، البحر الرائق ٢١٣/٣.

(٥) في س (الرمز ساقط). الرمز في هذه الكلمة ينبغي أن يكون في الجملة الثانية كالتالي: (زف لا يقتل الحرّة نفسها قبله)؛ لأن خلاف زفر والشافعي - رحمه الله - في قتل الحرّة لا في قتل الأمة وسأني.

(٦) أي: إن قتلت حرّة نفسها قبل أن يدخل بها زوجها، لم يسقط مهرها خلافاً لزفر رحمه الله.

أما المذهب عند الشافعية: فهو أن الحرّة إذا ماتت أو قتلها الزوج أو أجنبي أو قتلت نفسها لا يسقط مهرها، وفي قول آخر يسقط. ينظر للحنفية: الجامع الصغير ص ١٨٩، الهداية ٢١١/١، البحر الرائق ٢١٣/٣، ٢١٤. وللشافعية: المذهب ٥٨/٢، روضة الطالبين ٢١٩/٧.

(٧) عزّل المجامع: إذا قارب الإنزال فتزع وأمنى خارج الفرج. المصباح المنير ٤٠٨/٢ مادة عزل، وينظر: معجم مقاييس اللغة كتاب العين، باب العين والزاي وما يثلاثهما، ٣٠٧/٤.

والعزل جائز في الجملة؛ للحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبياً فكنّا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: (أو أنكم لتفعلون - قالها ثلاث - ما من نسمة كائنة إلى يوم

سَمَّيْنَهَا^(١)، [فَإِنْ]^(٢) عَتَقْتُ خَيْرَتَ، سَوَّلُو^(٣) فَرُؤُوجَهَا^(٤) حُرّاً، وَكَذَا الْمُكَاتِبَةُ^(٥).
سَمَّيْنَهَا^(٦) بِأَلَا إِذْنٍ، فَعَتَقْتُ، صَحَّ^(٧) نِ بِلَا^(٨) خِيَارٍ^(٩)، سَمَّيْنَهَا^(١٠) وَطِئَ قَبْلَهُ^(١١) فَالْمَهْرُ
لَهُ،

القيامة إلا وهي كائنة). واللفظ للبخاري، صحيح البخاري: ١٩٩٨/٥، كتاب النكاح باب العزل، رقمه
(٤٩١٢)، صحيح مسلم: ١٥٧/٤ كتاب النكاح باب حكم العزل، رقمه (٣٦١٧).
^(١) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الإذن إليها. ينظر: الجامع الصغير ص ١٨٨، مختصر الطحاوي
ص ١٩٠، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، ٣٣٥.

^(٢) ساقط من س وص.

^(٣) في س (الرمز ساقط).

^(٤) في س (الرمز ساقط).

^(٥) في ص (المكاتبة).

أي: إن عتقت أمة أو مكاتبة -وسواء كان نكاحها برضاها أم لا- لها الخيار -حرّاً كان زوجها أو
عبدًا- فإذا أن تختار نفسها أو زوجها. وخالف زفر - رحمه الله - في المكاتبة.

وخالف الشافعي - رحمه الله - فيما إذا كان زوجها حرّاً، وقال: لا خيار.

ينظر للأقوال والأدلة: للحنفية: الجامع الصغير ص ١٨٩، مختصر الطحاوي ١٨٢، المبسوط ٩٨/٥ -
١١٢، تبين الحقائق وحاشية الشلبي ١٦٦/٢ - ١٦٩. وللشافعية: الأم ١٦٥/٧، المهذب ٥٠/٢،
٥١، شرح التتوي على صحيح مسلم ١٤١/١٠.

^(٦) في س (الرمز ساقط).

^(٧) في هامش ص (أي النكاح).

^(٨) في س (الرمز ساقط). يفترض أن يكون الرمز (ن) فوق كلمة صح.

^(٩) أي: إن تزوجت الأمة بغير إذن سيدها ثم عتقت صح النكاح ونفذ بمجرد العتق؛ لأنها من أهل
العبرة، وامتناع التفوذ لحق المولى وقد زال بالعتق. ولا خيار؛ لأن خيار العتق شرع في نكاح نافذ قبل
العتق. وقال زفر رحمه الله: يبطل النكاح ولا ينفذ؛ لأنه توقف على إجازة سيدها فلا ينفذ بدون إجازته،
وإعتاقه ليس بإجازة فيبطل. ينظر: شرح الوقاية ١٣٢/١، شرح فتح القدير ٣٨٢/٣، ٣٨٣.

^(١٠) في س (الرمز ساقط).

^(١١) في هامش ص (قبل العتق).

وَأِلَّا هَا^(١).

س فَإِنْ مَلَكَهَا مَنْ لَا يَمْلِكُ وَطَّئَهَا فَأَجَازَ، صَحَّ^(٢).

زف وِطْئِ^(٣) أُمَّةٍ ابْنِهِ، فَوَلَدَتْ فَادَّعَاهُ، ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدِهِ^(٤)، وَلَا مَهْرَ^(٥)، زف

وَيَجِبُ^(٦) [لَهُ]^(٧) قِيمَتُهَا، لَا قِيمَتُهُ. س وَدَعْوَةُ^(٨) الْجَدِّ كَدَعْوَةِ الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ وَلَايَتِهِ.

س وَلَوْ زَوَّجَهَا^(٩) أَبَاهُ ف صَحَّ^(١٠)، وَلَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدِهِ، وَيَجِبُ الْمَهْرُ لَا الْقِيَمَةُ، وَوَلَدُهَا حُرٌّ.

س قَالَتْ^(١١) لِسَيِّدِ زَوْجِهَا،

^(١) أي: إن وطئ الأمة قبل العتق فالمهر للمولى؛ لأن الزوج استوفى منفعة مملوكة له، فوجب البدل له، وإن وطئها بعد العتق فالمهر للزوجة؛ لأنه استوفى منفعة مملوكة لها. شرح الوقاية ١/١٣٢، ١٣٣، شرح فتح القدير ٣/٣٨٤.

^(٢) في س وص (نصح).

أي: إن تزوجت بغير إذن المولى ثم ورثها أو اشتراها رجل لا يحل له وطئها، فأجاز المالك الثاني ينفذ النكاح. خلافاً لزفر رحمه الله. مخطوط الكافي ١/١٦٥ أ.

^(٣) في س (س وطئ).

^(٤) أم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. ولها أحكام خاصة تنفرد بها عن سائر الإماء؛ فلا يحل بيعها، وتعق بموت السيد من كل المال، وابنها من السيد حر... المغني لابن قدامة ١٤/٥٨٠.

^(٥) في ص (زف ولا مهر). أي لا مهر يدفعه الأب للابن. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: عليه المهر؛ لأن الوطاء وجد في غير ملكه. روضة الطالبين ٧/٢٠٧، ٢٠٨.

^(٦) في ص (س وتجب) وفي س (الرمز ساقط).

^(٧) ساقط من س وص.

أي تجب لابنه قيمة الأمة لا قيمة الولد. ينظر: الجامع الصغير ص ١٩٠، تبين الحقائق ٢/١٦٩، ١٧٠، البحر الرائق ٣/٢١٨، ٢١٩.

^(٨) في س وص (الرمز ساقط).

^(٩) في س (الرمز ساقط).

^(١٠) أي: صح النكاح. وقال الشافعي رحمه الله: لا يصح النكاح؛ لأنه مستغن بمال ولده. ينظر: روضة الطالبين ٧/٢١٢، شرح المحلى على المنهاج ٣/٢٧١.

^(١١) في س (الرمز ساقط). أي: الحرة التي هي تحت العبد.

=

سَأَوْ قَالَ^(١) لِسَيِّدِ رَوْجَتِهِ: أَعْتَقَ عَنِّي بِأَلْفٍ، فَفَعَلَ فَسَدَ النِّكَاحُ، وَعَلَيْهَا^(٢) أَوْ عَلَيْهِ أَلْفٌ، وَالْوَلَاءُ لَهَا أَوْ لَهُ، وَسَقَطَ الْمَهْرُ^(٣).

سَوَلَوْ لَمْ يَقُلْ^(٤) بِأَلْفٍ لَأَ، سَوَلَوْ لَمْ يَقُلْ^(٥).

سَأَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَنْكِحَ، فَأَجَازَ مَا فَعَلَهُ، صَحَّ^(٦)، كَالْفُضُولِيِّ وَالصَّبِيِّ.

=ملاحظة: من هذه الكلمة لم يعد يوجد في النسخة السُّورِيَّة (س) رموز فوق الكلمات إلا النَّادِر، وسأنبه لها عندما توجد.

(١) أي: الحرّ الذي تحته أمة.

(٢) في ص (س وعليها).

(٣) أي: قالت حرة تحت عبد لسيدته: أعتقه عني بألف، ففعل عتق العبد، وفسد النكاح، وسقط المهر، وعليها للمولى ألف، والعتق يقع عن الأمر ويكون الولاء له. وقال زفر رحمه الله: لا يفسد النكاح، ويقع العتق عن المأمور.

وكذا لو قال رجل تحته أمة لمولاها: أعتقها عني بألف.. نفس الحكم السابق. ينظر: الجامع لصغير مع شرحه النَّافِع الكبير ص ١٩٠، شرح الزِّيَادَات شرح الزِّيَادَات للإمام محمد بن الحسن الشَّيْبَانِي، تأليف: الإمام حسن بن منصور بن محمود قاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. قاسم أشرف نور أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان (٢٠٠٥م)، ٤١٠/٢، تبين الحقائق وحاشية الشُّلبي ١٧٠/٢، ١٧١.

(٤) يفترض أن يكون الرَّمز (ن) فوق كلمة (فسد) في الجملة السابقة.

(٥) في ص (الرَّمز ساقط).

وإن لم يسم مال؛ لم يفسد النكاح عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - والولاء للمعتق، وقال أبو يوسف رحمه الله: يفسد النكاح، والولاء لها أو له كما لو سمي مال. ينظر للأدلة مخطوط الكافي: ١/١٦٦ أ.

(٦) في ص (صح). الجامع الكبير ص ٨٥، التحرير أو (شرح الجامع الكبير للشَّيْبَانِي): للحصيري محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحصري ت (٦٣٦هـ)، نسخة مصورة عن الصورة المحفوظة بمركز الملك فيصل بالرياض في السعودية، تاريخ النسخ (٩٥٧هـ) الورقة ٤٢ ب.

جاء في المحيط البرهاني ١٢٧/٣، ١٢٨: [قال محمد رحمه الله في الجامع: عبد تزوج امرأة بغير إذن المولى ثم إن المولى أذن له في النكاح فأجاز ذلك النكاح، فإن أبا يوسف رحمه الله قال: القياس أن لا يجوز لكني استحسن أن أجيذه، وإنما أضاف جواب القياس إلى أبي يوسف رحمه الله؛ لأن أبا يوسف يقول =

وَلَوْ^(١) قَالَ: بِرَقَبَتِهِ، فَنَكَحَ بِهَا أُمَةً أَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، صَحَّ. ۞ وَحُرَّةٌ وَمُكَاتَبَةٌ، لَا^(٢).
 ۞ وَلَوْ كَانَ مُدَبَّرًا، أَوْ مُكَاتَبًا، صَحَّ^(٣). ۞ وَلَوْ أَطْلَقَ^(٤)، فَنَكَحَ بِهَا، صَحَّ فِي الْكُلِّ بِقِيَمَتِهِ.
 ۞ نَكَحَ بِهَا إِذْنَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَأَجَازَ، صَحَّ فِي مُدَبَّرَةٍ وَأُمٍّ وَلَدٍ^(٥)، لَا^(٦) فِي حُرَّةٍ وَمُكَاتَبَةٍ^(٧).
 ۞ زَوْجَ ابْنَتِهِ بِرِضَاهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ، صَحَّ. ۞ وَإِنْ^(٨) مَاتَ وَوَرِثَتْهُ لَا^(٩) يَفْسُدُ. ۞ وَلَوْ أَبَانَهَا لَا يَنْزَوِجُهَا.

= بالقياس في هذه المسألة ثم رجع وقال بالاستحسان. ومحمد رحمه الله كان يقول بالاستحسان من الابتداء، ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لم يحفظ عنه لا لأن قوله بخلاف قولهما. وجه الاستحسان أن الإجازة إتمام لذلك العقد، والإذن بالشئ إذن به ومما هو من تمامه...]. والمحيط البرهاني (الجامع لمسائل المبسوط والجامعين والسير والنوادر): للإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

^(١) في ص (۞ ولو).

^(٢) أمر عبده أن يتزوج امرأة على رقبته فتزوج عليها أمة أو مدبرة أو أم ولد صح؛ لأنه يصير ملكاً لمولى امرأته، وذا غير مناف للنكاح.

أما لو تزوج حرة أو مكاتبة لم يجز، أما الحرة: فلأن ملك المرأة رقة زوجها إذا طرأ على النكاح يرفعه، فإذا قارنه منعه.

وأما المكاتبة: فلأنه لو صح لثبت لها حق الملك، وحق الملك يمنع ابتداء النكاح. ينظر: المحيط البرهاني ١٢٨/٣، التحرير ورقة ٤٢ ب.

^(٣) أي: إن كان العبد مدبراً أو مكاتباً، فالتكاح جائز في ذلك كله. وتجب قيمة المدبر والمكاتب؛ لأنهما لا يمتلآن النقل من ملك إلى ملك. المحيط البرهاني ١٢٨/٣، ١٢٩.

^(٤) أي: أمره بالتزويج ولم يقل على رقبته، فنكح على رقبته.

^(٥) لأنه لو سبق الإذن جاز، فكذا إذا لحقت الإجازة به.

^(٦) في ص (۞ لا).

^(٧) لأنه لو أذن له ابتداءً بهذا التكاح لا يصح، فكذا إذا لحقت الإجازة به. الجامع الكبير ص ٨٦، المحيط البرهاني ١٢٩/٣.

^(٨) في ص (الرمز ساقط).

^(٩) في ص (الرمز ساقط)، الرمز موجود في س.

=

وَلَوْ مَاتَ بَعْدَهُ^(١)، وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَالْمَهْرُ أَلْفٌ، وَالْكِتَابَةُ أَلْفٌ، بُدِيَ بِهِ ثُمَّ بِهَا^(٢)، وَتَرِثُ^(٣) رُبْعَ الْبَقِيَّةِ. وَتَعْتَدُ لَوَفَاتِهِ^(٤)، وَلَا^(٥) تَرِثُ بِالْوَلَاءِ^(٦).

وَلَوْ تَرَكَ [ل ٢٨/أ] أَقَلَّ مِنَ الْفَيْنِ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ دَخَلَ، لَا وَارِثَ مَعَهَا بَدَأَ^(٧) بِهَا^(٨)،

=أي: وإن مات الأب وورثت البنت المكاتب، لا يفسد النكاح عند الحنفية. وهو بناء على أن رقية المكاتب لا تورث عندهم، والزوجة لا تملكه بل تملك ما في ذمته من الكتابة. المبسوط ١٣٠/٥، ١٣١. وعند الشافعي رحمه الله: يفسد النكاح؛ لأنها ملكت زوجها بالإرث. الأم للشافعي ٧٩/٨، مغني المحتاج ٢٤٤/٣.

^(١) في هامش ص (بعد موت المولى). أي: لو مات المكاتب بعد موت الأب.

^(٢) أي: بدء بدين المهر ثم بدين الكتابة؛ لأن دين المهر أقوى.

^(٣) في ص (و ترث). بعد المهر والكتابة تأخذ ربع المهر بالزوجة والباقي لورثة المكاتب.

^(٤) في ص (بوفاته). الكافي ١/١٦٧أ.

^(٥) في ص (ولا). أما إن لم يكن لزوجها وارث، فلا ترث من المكاتب بحكم الولاء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريدة لتعتقها، واشترط أهلها ولأهها، فقالت: يا رسول الله إني اشتريت بريدة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولأهها، فقال: (أعتقها فإنما الولاء لمن أعتق).

صحيح البخاري ٦/٦٣٧٣ كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، رقمه (٦٣٧٣) واللفظ له، صحيح مسلم ٤/٢١٣ كتاب العتق، باب إن الولاء لمن أعتق رقمه (٣٨٤٩).

^(٦) وَالْوَلَاءُ لُغَةً: مِنَ الْوَلِي، وَهُوَ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْقُرْبِ، وَيُسْتَعَارُ لِلْقُرْبِ مِنْ حَيْثُ الْمَكَانُ، وَمِنْ حَيْثُ التَّسَبُّعُ، وَمِنْ حَيْثُ الدِّينُ، وَمِنْ حَيْثُ الصَّدَاقَةُ وَالنُّصْرَةُ وَالْإِعْتِقَادُ.

وعرفه الحنفية: بآثَةِ قَرَابَةٍ حُكْمِيَّةٍ حَاصِلَةٍ مِنْ عَتَقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ، وَمِنْ آثَارِهِ الْإِرْثُ وَالْعَقْلُ وَوَلَايَةُ النِّكَاحِ.

حَيْثُ إِنَّ الْوَلَاءَ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ: ١. وَلَاءٌ عَتَاقَةٍ: وَيُسَمَّى وَلَاءَ نِعْمَةٍ. وَسَبَبُهُ الْإِعْتِقَادُ.

٢. وَوَلَاءٌ مُوَالَاةٍ: وَسَبَبُهُ الْعَقْدُ الْمَعْرُوفُ بِالْمُوَالَاةِ. وَهُوَ أَنْ يُعَاهِدَ شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ، وَإِنْ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لَهُ. ينظر: أنيس الفقهاء ص ٢٦١، ٢٦٢، البحر الرائق ٧٣/٨.

^(٧) في ص (بدئ).

^(٨) أي: بدأ ببدل الكتابة.

جاء في شرح الزيادات ٤٢٢/٢: [وإن مات المكاتب قبل الدخول بعد موت المولى، وترك ألفاً، تصرف إلى بدل الكتابة؛ لأنه لو صرف إلى المهر يموت عاجزاً، فتصير كل الرقبة أو بعضها ملكاً للمرأة، فيفسد النكاح وهذه فرقة حصلت من قبلها قبل الدخول، فتوجب سقوط الصداق، فكانت البداية بالمهر =

وَبِهِ ^(١) لَوْ ^(٢) مَعَهَا وَارِثٌ. وَتَعْتَدُ ^(٣) بِالْحَيْضِ.
 وَإِنْ عَجَزَ فَسَدَ نِكَاحُهَا، وَسَقَطَ مَهْرُهَا إِنْ لَمْ يَطَأْ، أَوْ وَطِئَ وَلَا وَارِثَ مَعَهَا وَإِنْ ^(٤) كَانَ،
 سَقَطَ مَا فِي قِسْطِهَا ^(٥).
 حُرٌّ نَكَحَ مُكَاتَبَةً بِأَمَةٍ، فَزَوَّجَتْهَا ^(٦) مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِهَا، فَطَلَّقَهُمَا ^(٧) مَعًا، أَوْ الْأَمَةُ أَوَّلًا قَبْلَ
 وَطْئِهِمَا، فَلِلْأَمَةِ وَنِصْفُ مَهْرِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، ^(٨) وَلَوْ طَلَّقَ الْمُكَاتَبَةُ أَوَّلًا، بَطَلَ مَهْرُ الْأَمَةِ.
 وَلَوْ زَوَّجَتْهَا بَعْدَ الْقَبْضِ فَطَلَّقَهُمَا ^(٩)، عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهَا مُذْ قَبِضَتْ ^(١٠).

=إبطال المهر في الزمان الثاني، فيبدأ ببدل الكتابة، ويجكم بالحرية في آخر جزء من أجزاء حياته، ولا
 يفسد النكاح بينهما، وعليها عدة الوفاة] .

وكذلك الحكم بعد الدخول إن لم يكن لأبيها وارث آخر.

^(١) أي: يبدأ بالمهر إن كان لأبيها وارث آخر، وقد دخل بها؛ لأننا لو بدأنا بالمهر حتى يموت عاجزاً لا
 تملك جميع زوجها، وإنما تملك قدر نصيبها، والمرأة إذا ملكت بعض زوجها بعد الدخول لا يسقط كل
 المهر، وإنما يسقط بقدر ما ملكت. شرح الزيادات ٤٢٢/٢، ٤٢٣.

^(٢) في س (ولو) وفي ص (لَوْ).

^(٣) في ص (الرمز ساقط). لفساد النكاح.

^(٤) في ص (وَإِنْ).

^(٥) معنى المسألة: لو لم يمت وعجز، فسد نكاحها، وسقط كل المهر إن لم يدخل بها أو دخل بها وليس
 معها وارث؛ لأنها ملكته، والمولى لا يستوجب على مملوكه ديناً. وإن كان معها وارث ودخل بها، سقط
 النصف الذي في نصيبها، وبقي النصف الذي في نصيب الآخر يباع به. الكافي ١/١٦٧، شرح
 الزيادات ٤٢٥/٢.

^(٦) في س (فزوجها).

أي: زوجت المكاتبه الأمة للحر.

^(٧) في س (وطلقهما).

^(٨) أي: بالطلاق يأخذ الزوج نصف الأمة وثلاثة أرباع مهرها، وتأخذ المكاتبه نصف الأمة وربيع مهرها.
 ينظر: الجامع الكبير ص ٨٩.

^(٩) في س (فطلقها). قبل الدخول.

^(١٠) أي على المكاتبه أن تدفع للحر نصف قيمة الأمة يوم قبضتها. الجامع الكبير ص ٨٩.

وَلَوْ^(١) زَوَّجَتْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ، وَوَطِئَ الْأُمَةُ فَقَطَّ، فَطَلَّقَهُمَا^(٢)، أَخَذَ نِصْفَ الْأُمَةِ، أَوْ نِصْفَ قِيَمَتِهَا مُذْ وَطِئَ.

وَلَوْ^(٣) قَبَضَتْهَا، فَزَوَّجَتْهَا^(٤)، وَوَطِئَ فَطَلَّقَهُمَا، عَلَيْهَا^(٥) نِصْفُ قِيَمَتِهَا^(٦) مُذْ قَبَضَتْ.

وَإِنْ طَلَّقَ الْمَكْتُبَةَ أَوَّلًا، لَا يَفْسُدُ نِكَاحُ الْأُمَةِ^(٧).

فَلَوْ زَوَّجَتْهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، لَا يَصِحُّ؛ فَالْحَقُّ يَمْنَعُ النِّكَاحَ ابْتِدَاءً لَا بَقَاءً؛ كَمَا لَوْ نَكَحَ مَكْتُبَةً أَبِيهِ، فَمَاتَ لَمْ يَفْسُدْ. وَلَوْ نَكَحَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَصِحُّ، وَنَظَائِرُهَا^(٨).

نَكَحَتْ أُمَةً بِلَا إِذْنٍ بِمَاءَةٍ، فَقَالَ سَيِّدُهَا^(٩): أَجَزْتُ عَلَى كَذَا، أَوْ لَا أُجِيزُ إِلَّا بِكَذَا، أَوْ حَتَّى تَزِيدَ كَذَا، لَمْ يَرْتَدَّ، وَلَمْ يُجْزَ^(١٠). وَلَوْ قَبْلَ، لَزِمَتْ^(١١)، وَلَوْ قَالَ^(١٢): لَا أُجِيزُهُ، وَلَكِنْ زِدْنِي كَذَا أَزِيدَ^(١٣).

(١) في ص (وَلَوْ).

(٢) في س (فَطَلَّقَهَا).

(٣) في ص (وَلَوْ).

(٤) في ص (وزوجتها).

(٥) في هامش ص (المكاتبه).

(٦) في ص (للأمة).

(٧) لأن المهر إذا كان مقبوضاً لا يعود إلى ملك الزوج إلا بقضاء أو رضا. مخطوط الكافي ١/١٦٧ أ.

(٨) جاء في الكافي ١/١٦٧ ب: [وإن طلق المكاتبه بعدما قبضت الأمة، ولم يقض للزوج بالنصف، فتزوج لا يصح؛ لأن حق الملك قائم، فمنع ابتداء النكاح لا بقاءه؛ كما لو تزوج بمكاتبه أبيه ثم مات أبوه، لم يفسد نكاحه. ولو تزوجها بعد موت الأب لم يصح].

(٩) للزوج.

(١٠) في س و ص (ولم يجز). وهو الصحيح.

أي أن كلام المولى هذا ليس بإجازة ولا رد للنكاح.

(١١) أي لو قبل الزوج الزيادة لصارت الزيادة مع الأصل مهراً. الجامع الكبير ص ١٠٥.

(١٢) المولى للزوج.

(١٣) أي: قوله هذا رد للنكاح سواء رضي الزوج به أم لم يرض بعد ذلك، ويطل النكاح الأول؛ لأن قوله: لا أجاز للفسخ مطلقاً، واستثناؤه ب لكن غير متعلق بما قبله، فلا يعمل به بعدما انتقض النكاح. الجامع الكبير ص ١٠٥.

﴿ وَلَوْ قَالَ: أَجَزْتُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا، وَرَضِي، صَحَّ ^(١)، وَلَا يَتَنَصَّفُ ^(٢).
 قَالَ زَوْجُ الْمُعْتَقَةِ: لَكَ كَذَا عَلَى أَنْ تَخْتَارِنِي، سَقَطَ بِهَا شَيْءٌ. ﴾ وَلَوْ ^(٣) قَالَ: زِدْتُكَ
 خَمْسِينَ، صَحَّتْ لِلْمَوْلَى ^(٤).
 ﴿ نَكَحْتُ بِهَا شُهُودًا، فَأَجَازَ ^(٥) بِحَضْرَتِهِمْ، لَمْ يَصَحَّ ^(٦)، وَلَوْ جَعَلَ ذَلِكَ النِّكَاحَ [نِكَاحًا] ^(٧)
 بِحَضْرَتِهِمْ، وَقَبِلَ، صَحَّ ^(٨).
 ﴿ نَكَحَ عَبْدٌ بِهَا إِذْنًا، وَطَلَّقَ ^(٩) ثَلَاثًا، فَأَجِيزَ ذَلِكَ، ثُمَّ [ل ٢٨/ب] جَدَّدَهُ بِإِذْنٍ، سَكَّرَهُ ^(١٠).

^(١) أي: صح النكاح بخمسين دينارًا.

^(٢) أي: لا يتنصف المهر بالطلاق قبل الدخول؛ لأن المولى أجاز النكاح وأبطل التسمية، فصار كأن الزوج تزوجها ولم يسم لها مهر. خلافاً لأبي يوسف في قول.
 جاء في الجامع الكبير ص ١٠٥: [وإن دخل الزوج بها أو مات عنها فالصداق خمسون دينارًا. وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة في قياس قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف الآخر، ولها في قوله الأول نصف الخمسين الدينار].

^(٣) في ص (الرمز ساقط).

^(٤) والمسألة: قال زوج المعتقة: لك خمسون على أن تختاريني، ففعلت، صح وسقط خيارها، ولا شيء لها من الخمسين؛ لأنه لا يصح أخذ العوض عنه؛ لأنه مجرد حق كالشفعة.
 ولو قال: زدتك خمسين في صداقك على أن تختاريني، بطل الخيار وصحت الزيادة، وتكون للمولى للاتحاق بالأصل، والأصل كان للمولى فكذا الملحق به. مخطوط الكافي ١/١٦٧ ب.
^(٥) المولى.

^(٦) لأن العقد وقع باطلاً، والإجازة تعمل في تنفيذ الموقوف لا في تصحيح الباطل. مخطوط الكافي ١/١٦٧ ب.

^(٧) ساقطة من س.

^(٨) أي: لو قال: جعلت ذلك النكاح نكاحاً بكذا، وقبل الزوج بحضرتهم صح؛ لأن الجعل للابتداء والإجازة للبناء، قال تعالى: {وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا}. (الأعراف/١٨٩).
^(٩) في س (فطلق).

^(١٠) في س (الرمز ساقط).

عبد تزوج امرأة بغير إذن سيده، ثم طلقها ثلاثاً، ثم أجاز سيده هذا النكاح، ثم أذن له فتزوجها بكره. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكره. ينظر للأدلة: المبسوط ٥/١٢٥، ١٢٦.

﴿ زَوَّجَهَا ^(١) بِرِضَاهَا مِنْ رَجُلٍ وَقَبِلَ عَنْهُ ^(٢) فَضُولِيٌّ، فَأَعْتَقَهَا، لَهَا نَقْضُهُ قَبْلَ إِجَازَتِهِ ^(٣)، لَا بَعْدَهَا. وَبَلَا رِضَاهَا تَوَقَّفَ ^(٤).

﴿ وَكَذَا لَوْ زَوَّجَ صَغِيرَةً وَبَلَغَتْ قَبْلَ إِجَازَتِهِ ^(٥).

﴿ زَوَّجَ عَبْدَهُ، أَوْ أَمَتَهُ، وَعَتَقَ، فَبَلَغَ، خُيِّرَتْ لِلْعَتَقِ فَقَطْ ^(٦)، وَلَا خِيَارَ لَهُ.

﴿ زَوَّجَ مُكَاتَبَتَهُ الصَّغِيرَةَ تَوَقَّفَ عَلَى إِذْنِهَا ^(٧)؛ كَالْبَالِغَةِ، فَإِنْ ^(٨) عَجَزَتْ بَطَلَ، وَفِي ^(٩) الْمُكَاتَبِ، لَا ^(١٠) وَإِنْ عَتَقَتْ نَقَذَ بِإِذْنِهِ ^(١١).

﴿ وَلَوْ رَضِيَ قَبْلَ الْأَدَاءِ، فَعَتَقَتْ خُيِّرَتْ لِلْعَتَقِ، لَا الْبُلُوغِ.

﴿ عَتَقَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ بِالْخِيَارِ حَتَّى ارْتَدَا وَلَحِقًا ^(١٢)، فَعَادَا مُسْلِمِينَ، خُيِّرَتْ إِنْ عَلِمَتْهُ،

(١) مولاها.

(٢) عن الزوج.

(٣) في هامش ص (الزوج).

أي: إن نقضت قبل إجازة الزوج صح نقضها؛ لأن حكم العقد لم يتصل به. الجامع الكبير ص ٩٨.

(٤) في ص (يُوقَفُ). أي توقف على رضاها.

(٥) أي: وكذا الحكم لو زوج صغيرته من رجل وقبل عنه فضولي، ثم بلغت قبل أن يميز الزوج، كان موقوفاً على رضاها.

(٦) لا خيار البلوغ.

(٧) أي: توقف النكاح على إجازتها؛ لالتحاقها بالأحرار يداً. الجامع الكبير ص ٩٨.

(٨) في ص (فإن).

(٩) في ص (وفي).

(١٠) وإذا عجزت المكاتبه عن أداء بدل الكتابة، بطل النكاح. وفي المكاتب الصغير لا يبطل.

(١١) وإن عتقت نفذ بإجازة المولى لا بإجازتها. الجامع الكبير ص ٩٩.

جاء في المحيط البرهاني ١٣١/٣: [قال مشايخنا رحمهم الله: هذه المسألة من..... المسائل وأعجبها، فإنهم صححوا إجازة المكاتبه الصغيرة نكاحها قبل العتق، وقبل العتق هي حرة يداً لا رقبه، ولم يصححوا إجازته قبل العتق الذي هو حال قيام الملك حقيقة].

(١٢) بدار الحرب.

وَكَذَا لَوْ عَلِمَتْ^(١) فِي دَارِهِمْ.^(٢) وَكَذَا زَوْجَانِ حَرِيَّانِ سُبِيًّا فَعَتَقَا^(٣)،
 أَوْ^(٤) مُسْلِمَانِ ارْتَدَا، وَلَحِقَا فُسُيًّا وَمُ يُسْلِمًا، أَوْ أَسْلَمَا مَعًا وَعَتَقَتْ^(٥).
 صَغِيرَةٌ ارْتَدَ أَبُوهَا، فَزَوَّجَهَا عَمُّهَا، فَارْتَدَّتْ أُمُّهَا وَزَوَّجَهَا، وَلَحِقَا بِهَا، خَيْرٌ لِلْعِتْقِ لَا
 الْبُلُوغُ^(٦).
 زَوْجَ أُمَّتِهِ مِنْ عَبْدٍ رَجُلٍ. فَأَوْلَاذُهَا لِسَيِّدِهَا^(٧).

(١) في س (علمته). أي: علمت بالخيار.

(٢) الجامع الكبير ص ١٠٣.

(٣) لها الخيار. الجامع الكبير ص ١٠٤.

(٤) في ص (أو).

(٥) كذلك لها الخيار.

(٦) وتوضيح المسألة كما جاء في مخطوط الكافي ١/١٦٨ أ [صغيرة ارتد أبوها ولحق بدار الحرب، فزوجها عمها فلم تبلغ حتى لحقت مع الأم والزَّوج بالدار مرتدين بقي التَّكاح. فإن سبوا فالأم والصَّغيرة أمتان للسَّابي والأب والزَّوج حران. وبطل خيار البلوغ؛ لأن التَّكاح لم يبق حقاً لها، بل صار حقاً للسَّابي، وثبت الخيار لها إذا ملكت أمرها بالبلوغ، وهذه لا تملك؛ لأنها أمة مملوكة]. وينظر الجامع الكبير ١/١٠٤.

نقول: الحاصل أن الفرق بين خيار البلوغ وخيار العتق في أربعة فصول:

أحدها: أن خيار العتق تقع الفرقة فيه من غير قضاء القاضي، بينما خيار البلوغ لا بد فيه من قضاء.

والثاني: أن خيار المعتقة لا يبطل بالسَّكوت بل يمتد إلى آخر المجلس، وخيار البلوغ يبطل بالسَّكوت.

والثالث: أن خيار العتق يثبت للأمة دون الغلام، وخيار البلوغ يثبت لهما جميعاً.

والرابع: أن المعتقة إذا علمت بالعتق، ولم تعلم بالخيار لا يسقط خيارها حتى تعلم به، والتي بلغت إذا لم

تعلم بالخيار وعلمت بالتَّكاح فسكتت سقط خيارها. المبسوط ٤/٢١٦، ٢١٧ بتصرف.

(٧) لأن الولد يتبع الأم في الملك والرَّق والحرية. تبين الحقائق ٣/٧٢.

[فصل^(١)]

نَكَحَ ذِمِّيَّ بِلَا شُهُودٍ^(٢)، أَوْ فِي سَمٍّ عِدَّةٍ كَافِرٍ، صَحَّ، وَأُقِرَّ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ^(٣).
سَوَلُوْهُ نَكَحَ مُحْرَمَهُ، سَمَّ صَحَّ، وَفُرِّقَ بِهِ^(٤). سَوَلَا يَنْكَحُ مُرْتَدًّا أَوْ^(٥) مُرْتَدَّةً أَحَدًا^(٦).

^(١) ساقطة من س. والفصل يتحدث عن: (نكاح الكافر).

إِنَّ أَنْكَحَ الْكَافِرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنْكَحَ صَحِيحَةً وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِبَطْلَانِهَا.
قال تعالى: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ... إِلَى قَوْلِهِ... وَأَمْرُئُهُ حِمَالَةٌ الْخَطْبِ} (المسد/١-٤). ففي هذه الآيات سماها الله تعالى ب (امراته) بعقد التَّكَاحِ الواقع في الشَّرْكَ. مختصر أحكام أهل الذِّمَّة: للإمام ابن القيم، اختصره: سليمان بن صالح الخرشبي، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ)، ص ٣٩.
جاء أيضاً في مختصر أحكام أهل الذِّمَّة ص ٤٣: [نُقِرُّ أَهْلَ الذِّمَّةِ عَلَى الْأَنْكَحَةِ الْفَاسِدَةِ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَتَحَاكَمُوا فِيهَا إِلَيْنَا، فَإِنْ تَحَاكَمُوا فِيهَا إِلَيْنَا لَمْ نَقْرَهُمْ عَلَى مَا لَا مَسَاغَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ. الثَّانِي: أَنْ يَعْتَقِدُوا إِبَاحَةَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ وَبَطْلَانَهُ لَمْ نَقْرَهُمْ عَلَيْهِ كَمَا لَا نَقْرَهُمْ عَلَى الرِّبَا، وَقَتْلَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسُرْقَةَ أَمْوَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودِيَّينَ لَمَّا زَنِيَا وَلَمْ يَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ].

^(٢) في ص (الرَّمَزُ سَاقِطٌ).

^(٣) نكاح الكافر بلا شهود صحيح عند الثلاثة، وخالف فيه زفر رحمه الله فقال: غير صحيح.
ونكاح الكافر لمعتدة الغير (أي: غير المسلم) صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله، وخالفه فيه الثلاثة.
قال زفر رحمه الله: التَّكَاحُ لَا يَصَحُّ فِي الْوُجْهَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ إِعْرَاضًا لَا تَقْرِيرًا، إِلَّا إِذَا أَسْلَمُوا أَوْ تَرَاغَعُوا لِلْقَاضِي.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: التَّكَاحُ صَحِيحٌ فِي الْحَالَيْنِ.

وقال محمد وأبو يوسف رحمهما الله: فِي التَّكَاحِ بِلَا شُهُودٍ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَفِي نِكَاحِ مَعْتَدَةِ الْغَيْرِ كَمَا قَالَ زَفَرٌ. ينظر: الهداية ٢١٢/١، ٢١٣، تبين الحقائق ١٧١/٢، ١٧٢، البحر الرائق ٢٢٢/٣.
^(٤) في هامش ص (بالإسلام).

كَأَنَّ يَتَزَوَّجَ الْجَوْسِي أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ. ينظر: الهداية ٢١٣/١، الاختيار ١١٢/٣.

^(٥) في ص (ولا).

^(٦) لأن المرتد مستحق للقتل برده، فالردة نوع من الموت الحكمي، والمرتدة تجبس حتى تموت وليس عندها الوقت الذي تمنحه للزوج. ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٠/٢.

وَلَدُ^(١) الْكِتَابِيَّةِ مِنْ مُسْلِمٍ مُسْلِمٍ، وَمِنْ^(٢) مَجُوسِيٍّ كِتَابِيٍّ^(٣).
 أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَعُرِضَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ أَسْلَمَ^(٤)، وَإِلَّا فُِرَّقَ. وَإِبَاؤُهُ س
 طَلَاقٌ لَا إِبَائُهَا^(٥).

(١) في ص (الرّمز ساقط).

(٢) في ص (ومن).

(٣) في ص (ف كتابي).

لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً. ينظر: المبسوط ٤٤/٥، تبين الحقائق ١٧٣/٢، ١٧٤. ويجوز عند الأحناف تبعاً لهذا: نكاح الولد الذي أحد أبويه كتابي والآخر مجوسي. وخالف في هذه المسألة الشافعي - رحمه الله - فقال: لا يخل وهو المذهب عنده. وله في هذه المسألة قول آخر: أنه يجوز نكاح من كان أبوه كتابياً وأمه وثنية أو مجوسية. جاء في روضة الطالبين ١٤٢/٧: [وأما مناكحة من أحد أبويه مجوسي والآخر يهودي أو نصراني، أو ذبيحته: فإن كانت الأم هي الكتابية لم يخل قطعاً. وكذا إن كان هو الأب على الأظهر]. وينظر: المذهب ٤٤/٢.

(٤) في ص (ف أسلم).

(٥) إذا أسلم أحد الزوجين في دار الإسلام؛ فإن كان الذي أسلم هي المرأة يعرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم بقيا على النكاح وإلا فُِرَّقَ بينهما، وهذه الفرقة طلاق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: هي فرقة بغير طلاق.

وإن كان الذي أسلم هو الزوج فإن كانت المرأة كتابية أقرّا على النكاح، وإن كانت مجوسية أو وثنية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما وتكون هذه الفرقة بغير طلاق بلا خلاف. ينظر: الجامع الصغير ص ٣٠٩، ٣١٠، مختصر الطحاوي ص ١٧٩، المحيط البرهاني في الفقه التعماني ١٤٥/٣.

وقال الشافعي رحمه الله: إن أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني فإن كان قبل الدّخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعد الدّخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة (ثلاثة قروء)، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة، ولا يعرض الإسلام على الآخر؛ لأننا قد ضمنا بعقد الدّمة ألا نتعرض لهم في الإجماع على الإسلام. ينظر للشافعية: المذهب ٥٢/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٤٣/٧.

سَأَسْلَمَ^(١) أَحَدُهُمَا ثُمَّ، لَمْ تَبْنِ حَتَّى تَحْيُضَ ثَلَاثًا^(٢). سَأَسْلَمَ^(٣) زَوْجَ الْكِتَابِيَّةِ، بَقِيَ نِكَاحُهُمَا^(٤).

سَتَبَايُنُ^(٥) الدَّارَيْنِ فِ سَبَبِ الْفُرْقَةِ، لَا فِ السَّيِّ^(٦).
سَهَاجَرَتْ^(٧) إِلَيْنَا، تُنَكِّحُ بِلَا سَعْدَةٍ، إِنْ لَمْ تَكُ^(٨) حَامِلًا^(٩).

(١) في ص (الرمز ساقط) وفي س (الرمز موجود).

(٢) أي: أسلم أحدهما في دار الحرب. ينظر: الجامع الصغير ص ٣١٠، تبين الحقائق ١٧٥/٢.

(٣) في س (الرمز موجود).

(٤) في س (نكاحها).

(٥) في س (الرمز موجود).

(٦) السبي والسبأ: الأسر، معروف سبي العدو وغيره سبياً وسبأً إذا أسره فهو سبي. لسان العرب ٣٦٧/١٤، مادة (سبي).

عند الحنفية: تباين الدارين سبب وقوع الفرقة دون السبي، وعند الشافعية: السبي سبب الفرقة دون التباين.

مثالها: إذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً، وقعت البينة بينهما عند الحنفية، وعند الشافعية: لا تقع. ينظر للأقوال والأدلة للحنفية: تحفة الفقهاء ١٢٨/٢، المبسوط ٥٠/٥-٥٣، الهداية ٢١٤/١، وللشافعية: الأم ١٦٢/٥، المهذب ٢٤٠/٢، روضة الطالبين ٢٥٤/١٠.

(٧) في س (الرمز موجود).

(٨) في ص (تكن).

(٩) إذا خرجت المرأة مهاجرة إلى دار الإسلام مسلمة أو ذميمة لم تلزمها العدة عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن تكون حاملاً. ودليله: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يُخَكِّمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (الممتحنة/١٠). وفي الآية أباح الله نكاح المهاجرة مطلقاً، فتقيده بما بعد العدة زيادة على النص.

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: تلزمها العدة؛ لأنها حرة فارقت زوجها بعد الإصابة، فتلزمها العدة كالمطلقة في دارنا. ينظر للأقوال والأدلة: المبسوط ٥٧/٥، ٥٨، الهداية ٢١٥/١، تبين الحقائق ١٧٧/٢، ١٧٨، البحر الرائق ٢٢٩/٣، ٢٣٠.

سَّ ارْتَدَّادُ^(١) أَحَدِهِمَا مَ فُسَخَ فِي الْحَالِ^(٢)، فَلِلْمَوْتُوءَةِ الْمَهْرِ^(٣)، [ل ٢٩/أ] وَلِغَيْرِهَا نِصْفُهُ إِنْ^(٤) ارْتَدَّ، وَإِنْ ارْتَدَّتْ لَا^(٥). وَالْإِبَاءُ^(٦) نَظِيرُهُ.
سَّ ارْتَدَّ^(٧) وَأَسْلَمَا مَعًا، لَمْ نَبَيِّنْ^(٨).
سَّ نَصْرَانِيَّةٌ^(٩) تَحْتَ مُسْلِمٍ تَمَجَّسًا^(١٠)، بَأْنْتُ^(١١).

(١) في س (الرمز موجود).

(٢) في ص (الرمز ساقط).

ردة أحد الزوجين عن الإسلام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فسخ في الحال قبل الدخول وبعده.

وقال محمد رحمه الله: إن كانت الردة من المرأة فكذلك وإن كانت من الزوج فهي فرقة بطلاق. ينظر للأقوال والأدلة: المبسوط ٤٦/٥، ٤٧، المحيط البرهاني ١٤١/٣، ١٤٢، تبين الحقائق ١٧٨/٢، ١٧٩.
وقال الشافعي رحمه الله: لا تقع الفرقة بعد الدخول حتى تنقضي الأقراء، كما قال في إسلام أحد الزوجين. ينظر للشافعية: المهذب ٥٤/٢، روضة الطالبين ١٤٢/٧، مغني المحتاج ٢٥٣/٣.

(٣) في هامش ص (على كل حال).

(٤) في ص (س إن).

(٥) أي: إن كانت هي المرتدة فلها كل المهر إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها؛ لأن الفرقة منها.

(٦) في ص (س والإباء). ينظر ص ٥٦ من الرسالة. (الصفحة السابقة)

(٧) في س (الرمز موجود).

(٨) وهما على النكاح استحساناً، وفي القياس تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر رحمه الله؛ لأن في ردهما ردة أحدهما. تبين الحقائق ١٧٩/٢.

(٩) في س (الرمز موجود).

(١٠) في ص (تمجسا).

(١١) أي: وقعت الفرقة بينهما. خلافاً لمحمد رحمه الله.

لمحمد: أن سبب الفرقة منهما فصار كارتداد الزوجين المسلمين معاً.

ولأبي يوسف: أن الزوج لا يقر على ذلك الدين، بل يجبر على الإسلام، والمرأة تقر عليه، فصار كردة الزوج وحده.

=

سَأَسْلَمْتُ^(١) وَزَوْجَهَا صَبِيَّ نَصْرَانِيٍّ، يُنْتَظَرُ عَقْلُهُ^(٢)، وَفُرِّقَ بِإِبَائِهِ، سَ وَلَوْ كَانَ مَجْنُونًا، عُرِضَ عَلَى أَبَوَيْهِ^(٣).

سَ صَبِيَّةٌ^(٤) مُسْلِمَةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ، ارْتَدَّ أَبَوَاهَا، لَمْ تَبْنِ^(٥)، وَلَوْ لَحِقَا بِهَا بَأْنَتْ^(٦)، سَ وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَارْتَدَّ الْآخَرُ وَلَحِقَ بِهَا، لَا^(٨).
سَ وَالْمَعْتُوهُهُ الْبَالِغَةُ كَالصَّبِيَّةِ. سَ وَلَوْ كَانُوا نَصَارَى فَتَمَجَّسَا بَأْنَتْ.
سَ صَبِيَّةٌ عَقَلَتْ الْإِسْلَامَ^(٩) وَوَصَفَتْهُ، فَجُنَّتْ، فَارْتَدَّ أَبَوَاهَا^(١٠) لَا تَرْتَدُّ^(١١).

= وإن تهودا وقعت الفرقة اتفاقاً؛ لأن سبب الفرقة من الزوج خاصة فصار كردة الزوج وحده. ينظر: المحيط البرهاني ١٤٢/٣، تبين الحقائق ١٧٩/٢، شرح فتح القدير ٤٠٩/٣.

(١) في س (س وأسلمت).

(٢) ويعرض عليه الإسلام.

(٣) جاء في حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٤ نقلاً عن التحرير: [يعرض الإسلام على أبيه أو أمه لصيرورته مسلماً بإسلام أحدهما، فإن أسلم أحدهما أقرا على النكاح، وإن أبي فرّق بينهما دفعاً للضرر عن المسلمة].

(٤) في س (الرمز موجود).

(٥) لتبعية الدار؛ لأن للدار أثراً في الاستتباع كما للأبوين، حتى إذا وجد لقيط في دار الإسلام فإنه يحكم بإسلامه. البحر الرائق ٢٣٣/٣.

(٦) أي: ولو لحقاً بما بدار الحرب بانت؛ لانقطاع تبعية الدار، فصارت كافرة. المرجع السابق.

(٧) في س (الرمز موجود).

(٨) أي: لا تبين؛ لتقرر التبعية بموت أحدهما. المرجع السابق.

(٩) معنى (عقلت الإسلام): أي صفة الإسلام.

جاء في حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٤: [وفي سير أحكام الصغار أن قوله يعقل الإسلام: يعني صفة الإسلام يدل على أن من قال: (لا إله إلا الله) لا يكون مسلماً حتى يعلم صفة الإيمان، وكذلك إذا اشترى جارية واستوصفها الإسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة.

وصفة الإيمان ما ذكره في حديث جبريل عليه السلام: ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى)) أه].

(١٠) في ص (أبوها).

(١١) لأنها صارت أصلاً. حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٤.

سَبَلَعَتْ مُسْلِمَةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً، وَلَمْ تَصِفْ دِينًا، بَأَنْتَ^(١)،
وَلَوْ عَقَلْتَ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَلَمْ تَصِفْهُ، لَا، سَبَلَعَتْ وَصَفْتَ الْمَجُوسِيَّةَ، سَبَلَعَتْ^(٢).
وَالْبَكْرُ^(٣) كَالثَّيْبِ^(٤)، فِ الْجَدِيدَةِ كَالْقَدِيمَةِ^(٥)، وَالْمُسْلِمَةُ كَالْكِتَابِيَّةِ فِي الْقَسَمِ^(٦).

(١) لأن التبعية زالت بالبلوغ. ولا مهر لها قبل الدّخول، وبعده يجب المسمى.
ويجب أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها، ويقال لها: أهو كذلك؟ فإن قالت: نعم حكم بإسلامها، وإن قالت أعرفه وأقدر على وصفه ولا أصفه، بانت.
المرجع السابق نقلاً عن المحيط.

(٢) أي: إن وصفت المجوسية بانت عندها خلافاً لأبي يوسف رحمه الله. والخلاف هنا تابع لمسألة ارتداد الصّبي. فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: ارتداد الصّبي الذي يعقل ارتداد، وإسلامه إسلام. وقال أبو يوسف رحمه الله: ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام. ينظر: بدائع الصّنائع ١٣٤/٧، فصل في بيان أحكام المرتدين.
(٣) في ص (س والبكر).

(بابُ الْقَسَمِ) العنوان مأخوذ من مخطوط الكافي ١/١٧١ ب.
الْقَسَمُ لُغَةً: القسم مصدر قسم الشيء يقسمه قسماً فانقسم، والقسم بالكسر التّصيب والحظ والجمع أقسام. لسان العرب مادة (قسم) ٤٧٨/١٢. واصطلاحاً: بفتح القاف قسمة الرّوج بيتوته بالتسوية بين النّساء. التعريفات للجرجاني باب القاف ص ٢٢٤.

وَالرّوج مأمورٌ بالعدل في القسمة بين نسائه؛ لقوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا} (النّساء/١٢٩).

(٤) في ص (ف كالثيب).
(٥) في ص (س والجديدة ف كالقديمة).

(٦) وقال الشافعي رحمه الله: إن كانت الجديدة بكرةً يفضلها بسبع ليالٍ، وإن كانت ثيباً فبثلاث ليالٍ، ثم التسوية. ينظر للحنفية: تبين الحقائق ١٧٩/٢، ١٨٠، البحر الرائق ٢٣٥/٣. وللشافعية: الأم ٢٠٦/٥، المهذب ٦٨/٢، روضة الطّالبيين ٣٥٤/٧.

وَلِلْحَرَّةِ^(١) ضِعْفُ الْأَمَةِ^(٢)، وَيُسَافِرُ^(٣) بِمَنْ شَاءَ، وَالْقُرْعَةُ^(٤) أَحَبُّ^(٥).
وَهَبْتُ قِسْمَهَا لِأُخْرَى صَحَّ، وَلَهَا^(٦) أَنْ تَرْجِعَ^(٧).

^(١) في ص (الرّمز ساقط).

^(٢) أي: للحرّة الثّلثان من القسم وللأمة الثّلث. والمكاتبه والمدبرة وأم الولد كالأمة لقيام الرّق فيهن. ينظر: مختصر الطّحاوي ص ١٩٠، المبسوط ٢١٨/٥.

^(٣) في ص (الرّمز ساقط).

^(٤) في ص (الرّمز ساقط).

^(٥) في ص (ف أحب).

قال الحنفية: لا حق لنساء الرّجل في القسم حالة سفره، ويسافر الرّجل بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها.

جاء في التّهر الفائق ٢/٢٩٥: [ويسافر ذو الزّوجات بمن يشاء منهن لأنّه لا حق لهن في القسم حالة السّفر؛ لأنّه لا يتيسر إلا بحملهن معه وفي إلزامه ذلك من الضّرر ما لا يخفى، فكان له أن يأخذ أيّاً شاء، لأنّه قد يثق بإحداهن في السّفر وفي الأخرى في الحضر].
وقد كان النّبي ﷺ يقرع بين نسائه تطيباً لقلوبهن، ونفيّاً لتهمة الميل عن نفسه، وبه نقول: إنه يستحب له ذلك.

وقال الشّافعي: القرعة مستحقة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ...)) الحديث.

والحديث في صحيح البخاري واللفظ له، ٤/١٥١٧، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقمه (٣٩١٠)، صحيح مسلم ٨/١١٢، كتاب التّوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقمه (٧١٩٦). وينظر للحنفية: مختصر الطّحاوي ص ١٩٠، المبسوط ٥/٢١٩، التّهر الفائق: لعمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي المتوفى، شرح كنز الدّقائق للنسفي، حققه: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطّبعة الأولى (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ٢/٢٩٥.

^(٦) في ص (الرّمز ساقط).

^(٧) لأنّه مجرد وعد فلا يلزم. ينظر: مختصر الطّحاوي ص ١٩٠، مجمع البحرين وملتقى التّيرين في الفقه الحنفي: للإمام أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن السّاعاتي ت (٦٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطّبعة الأولى (٢٠٠٥م/١٤٢٦م)، ص ٥٤٦.

أَقَامَ^(١) بَيْنَهُ عَلَى نِكَاحِهَا، وَأَقَامَتْ عَلَى نِكَاحِ أُخْتِهَا قَبْلَهَا، أَوْ عَلَى إِفْرَارِهِ بِهِ، فُضِيَ^(٢) س بِحُجَّتِهِ^(٣).

وَكَذَا لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا وَمَضَتْ عِدَّتُهَا، فَإِنْ حَضَرَتْ وَكَذَّبَتْهُ فِي الطَّلَاقِ وَقَعَ بِإِفْرَارِهِ، س وَتَعْتَدُ مِنْهُ^(٤) أَقَرَّ، س وَلَهَا النَّفَقَةُ وَلَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُ الْحَاضِرَةِ. س فَلَوْ وَلَدَتْ لِسَتَيْنِ لَزِمَهُ وَبَطَلَ نِكَاحُهَا^(٥).

وَإِنْ أَقَامَتْ عَلَى نِكَاحِ أُمِّهَا أَوْ إِفْرَارِهِ بِهِ، أَوْ نِكَاحِ بِنْتِهَا فَكَمَا مَرَّ. س وَعَلَى^(٦) إِفْرَارِهِ تُقْبَلُ وَفُرْق.

س وَلَوْ أَقَامَتْ عَلَى النِّكَاحِ وَالِدُخُولِ، أَوْ^(٧) التَّقْيِيلِ، تُقْبَلُ وَبَطَلَ نِكَاحُهَا^(٨).

^(١) في ص (س أقام).

^(٢) في ص (س قضي).

^(٣) في ص (الرمز ساقط).

أي: أن رجلاً أقام شهوداً على نكاح امرأة وأقامت هي شاهدين أنه تزوج أختها قبل دعوته النكاح وأنها امرأته، وأنكر الزوج ذلك، فإنه يقضى بنكاح الشاهدة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: توقف الأمران، فإن حضرت الغائبة فأقامت بينة على دعوى الشاهدة قضى بنكاحها وفرق بين الشاهدة وزوجها. وإن أنكرت الغائبة ما ادعت الشاهدة قبلت بينة الزوج على الشاهدة. وهذا استحسان، والقياس قول أبي حنيفة. الجامع الكبير ص ٩٤.

^(٤) في ص (منذ).

^(٥) وإن قال: قد كنت طلقته وأخبرتني أن عدتها قد انقضت وكذبت الشاهدة في الطلاق فإنه يقضى بنكاح الشاهدة، فإن حضرت الغائبة، وكذبت في الطلاق وقع عليها منذ يوم أقر بالطلاق ولم يبطل نكاح الأخرى، فإن جاءت الغائبة بولد لستين منذ أقر بطلاقها، وقد كان دخل بها لزمه وفرق بين الزوج وبين الشاهدة. الجامع الكبير ص ٩٤.

^(٦) في ص (الرمز ساقط).

^(٧) في ص (و).

^(٨) الجامع الكبير ص ٩٥.

س قَالَ [٢٩/ب] لِرُؤُوسِهِ: طَلَّقَكَ فُلَانٌ، وَمَضَتْ عِدَّتُكَ، فَنَكَحْتُكَ وَأَنْكَرْتَ طَلَّاقَهُ، لَمْ يُفَرِّقْ. فَإِنْ^(١) حَضَرَ وَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ، فَهِيَ لَهُ. س وَإِنْ صَدَّقَهُ وَقَعَ مُذْ أَقَرَّ، وَفُرِقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّانِي. س وَإِنْ صَدَّقْتَهُ لَا^(٢). س وَبَطَلَ إِقْرَارُهُ لِمَجْهُولٍ. ف وَصَحَّ نِكَاحُ بِشَرَطِ خِيَارٍ وَبَطَلَ^(٣).

(١) في ص (س فإن).

(٢) الجامع الكبير ص ٩٦.

(٣) في ص زيادة (الشرط والله أعلم) بعد بطل، وفي س (.. ه).

مثاله: تزوج امرأة بشرط الخيار ثلاثة أيام، صحَّ النكاح، وبطل الشرط عند الحنفية خلافاً للشافعية. جاء في الفتاوى الهندية: [وَلَا يَتَّبَعُ فِي النِّكَاحِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ وَالشَّرْطِ سَوَاءً جَعَلَ الْخِيَارَ لِلزَّوْجِ أَوِ الْمَرْأَةِ أَوْ لهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ هُوَ الْجُبِّ وَالْخِصَاءُ وَالْعُنَّةُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ بِالْخِيَارِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى هَكَذَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ].

وقال الشافعي رحمه الله: لا ينعقد النكاح أصلاً؛ لأن العقد لم يشرع إلا لحكمه، وشرط الخيار يمنع ثبوت الحكم فيلغو. ينظر للحنفية: المبسوط ٩٤/٥، ٩٥، الفتاوى الهندية ٢٧٣/١. وللشافعية: الأم ٨٧/٥، المذهب ٤٧/٢، روضة الطالبين ٢٢٦/٧، مغني المحتاج ٢٢٩/٣.

[كِتَابُ الرِّضَاعِ] ^(١)

حَرَّمَ بِهِ وَإِنْ قَلَّ ^(٢) فِي ثَلَاثِينَ سَمَ شَهْرًا مَا حَرَّمَ بِالنَّسَبِ إِلَّا أُمُّ أُخْتِهِ وَأُخْتُ ابْنِهِ ^(٣).

^(١) ساقطة من س.

والرَّضَاعُ لُغَةً: هُوَ شُرْبُ اللَّبَنِ مِنَ الصَّرْعِ أَوْ الثَّدْيِ. تقول: رَضِعَ المولود يرضع. ويقال امرأة مُرضِع، إذا كان لها ولدٌ ترضعُه. معجم مقاييس اللغة ٢/٤٠٠، باب الرِّاء والضَّاد وما يثلاثهما. والرَّضَاعُ شرعاً: هُوَ مص الرُّضِيعِ من ثدي الأمية في وقت مخصوص. والمص يتناول القليل والكثير، وقوله ثدي الأمية احترازاً عن ثدي الشَّاة ونحوها، فإن الرضاع لا يثبت به، والمراد من وقت مخصوص هو مدة الرِّضَاع، وفي تقديرها اختلاف. البناية ٤/٨٠٤.

^(٢) في ص (ف قل).

^(٣) في هذه الجملة عدة مسائل:

الأولى (مقدار الرضاع المحرم): قال الحنفية: إن قليل الرضاع ككثيره في ثبوت الحرمة. وقال الشافعي رحمه الله: لا تثبت الحرمة إلا بخمس رضعات مشبعات. ينظر للحنفية: فتاوى السعدي ٣١٦/١، تحفة الفقهاء ٢/٢٣٨، تبين الحقائق ٢/١٨١، وللشافعية: الأم ٥/٢٩، المهذب ٢/١٥٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/١٣٧.

ودليل الشافعي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: ((كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)). صحيح مسلم ٤/١٦٧، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقمه (٣٦٧٠).

وللحنفية: قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ} (النساء/٢٣) أثبت الله الحرمة بفعل الإرضاع مطلقاً، فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص، وهي لا تثبت بخبر الواحد. وأدلة كثيرة أخرى لكلا الفريقين لا مجال لذكرها جميعاً هنا.

والثانية (مدة الرضاع المحرم): قال أبو حنيفة رحمه الله: يثبت حكم الرضاع في الصَّغير إلى ثلاثين شهراً فما ارتضع بعد ذلك لم يتعلق به التحريم.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: إلى حولين، وهو قول الشافعي رحمه الله. وقال زفر رحمه الله: إلى ثلاث سنين.

ومشى على قول الإمام: الحبوي والتسفي كما في التصحيح، وفي الجوهرة: وعليه الفتوى. وقال في الفتح: إن قول الصَّاحِبِينَ هو الأصح، وفي التصحيح عن العيون: ويقولهما نأخذ للفتوى. الباب ٣/٣١.

=

زَوْجٌ^(١) مُرْضِعَةٌ لَبْنُهَا مِنْهُ فِ أَبٍّ^(٢) لِلرَّضِيعِ، وَابْنُهُ^(٣) أَخٌ، وَبِنْتُهُ أُخْتُ، وَأَخُوهُ^(٤) عَمٌّ، وَأُخْتُهُ عَمَّةٌ^(٥).

= أما لو فطم الصبي في مدة الرضاع ثم أَرْضِعَ بعد الفصال في المدة؛ اختلفت الروايات فيه عن أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله. ينظر أيضاً: فتاوى السغدي ٣١٦/١، تحفة الفقهاء ٢٣٧/٢، الهداية ٢١٧/١. والثالثة: (يخالف الرضاع النسب) في مسألتين:

إحدهما: أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل أخت ابنه من النسب، ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، لأن أخت ابنه من النسب بنت امرأته الموطوءة، وبنت موطوءته حرام عليه، وهذا لا يوجد في الرضاع. والثانية: أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل أم أخته من النسب، ويجوز أن يتزوج أم أخته من الرضاع، لأن أم أخته من النسب موطوءة أبيه، وحليلة الأب حرام على الابن، وهذا لا يوجد في الرضاع. تحفة الفقهاء ٢٣٥/٢، الهداية ٢١٨/١.

(١) في ص (الرمز ساقط).

(٢) في ص (الرمز ساقط).

(٣) في ص (وابنه).

(٤) في ص (وأخوه).

(٥) في ص (عمته) وفي س (عمة).

وهذه المسألة تسمى: لبن الفحل، فعند الحنفية: لبن الفحل يتعلق به التحريم، وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أباً للرضعة. وفي كتب الحنفية ورد أن الإمام الشافعي - رحمه الله - خالفهم في حرمة لبن الفحل. والصحيح خلافه. جاء في الحاوي الكبير: [قال الشافعي رحمه الله تعالى: فبينت السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداها غلاماً والأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا اللقاح واحد، وقال مثله عطاء وطاوس (قال الشافعي) رحمه الله: فبهذا كله نقول فكل ما حرم بالولادة وبسببها حرم بالرضاع وكان به من ذوي المحارم].

ينظر للحنفية: تحفة الفقهاء ٢٣٥/٢، الهداية ٢١٨/١، تبين الحقائق ١٨٣/٢، ١٨٤، البحر الرائق ٢٤٢/٣. وللشافعية: الأم ١٦٠/٥، الحاوي الكبير ٣٥٧/١١، المهذب ١٥٥/٢، روضة الطالبين ١٦/٩.

وَوَحَلُّ أُخْتِ أَخِيهِ رَضَاعاً وَنَسَباً^(١). وَلَا حِلَّ بَيْنَ رَضِيعِي ثَدْيِي^(٢)، وَبَيْنَ مُرْضَعَةٍ وَوَلَدِ مُرْضَعَتِهَا، وَوَلَدُ^(٣) وَلَدِهَا^(٤).
وَوَحَلُّ لَبَنِهَا كَبَطْعَامٍ لَا سَمَ يُحَرِّمُ^(٥)، [س ف وبماء]^(٦) ف وَدَوَاءٍ^(٧) وَلَبَنِ شَاةٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى يُعْتَبَرُ الْعَالِبُ^(٨).

- (١) مثاله في النسب: أن يكون له أخ من أب له أخت من أمه جاز له أن يتزوج بها. الهداية ٢١٨/١.
- (٢) أي: كل صبيين اجتماعاً على ثدي امرأة واحدة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى؛ لأن أمهما واحدة فهما أخ وأخت. مختصر القدوري ص ١٥٢.
- (٣) في ص (س وولد).
- (٤) تبين الحقائق ١٨٤/٢.
- (٥) في ص (الرمز موجود).
- إن خلط اللبن بطعام لا يخلو من:
١. أن تكون النار مسته وأنضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم؛ لأن النار غيرته.
 ٢. أو أن النار لم تمسه وهنا حالتان:
- أ. أن يكون الطعام غالباً؛ لا تثبت به الحرمة؛ لأن المغلوب كالمعدوم.
- ب. أن يكون اللبن غالباً عند أبي حنيفة رحمه الله: لا تثبت الحرمة. وعندهما: تثبت به الحرمة.
- جاء في اللباب ٤٣/٣: [.. وقد رجحوا دليل الإمام، ومشى على قوله المحبوبي والتسفي وصدر الشريعة، كذا في التصحيح]. وينظر: تحفة الفقهاء ٢٣٨/٢، ٢٣٩، الهداية ٢١٨/١، التهر الفائق ٣٠٣/٢.
- وللمالكية: في المسألة قولان ذكرهما ابن عرفة أشهرهما الحرمة إذا كان اللبن غالباً.
- جاء في التفرع: [وإذا أضيف دواء بلبن، أو جعل في طعام فأطعمه صبي، فإن كان اللبن غالباً عليه وقعت به الحرمة. وإن كان الدواء أو الطعام غالبين على اللبن لم تقع به الحرمة قاله ابن القاسم. وقال عبد الملك ومطرف يحرم به وإن كان غير اللبن هو الغالب].
- ينظر: المدونة ٣٠٣/٢، التفرع ٦٨/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢.
- (٦) ساقطة من ص، وفي س (ف وبماء).
- (٧) في س (الرمز موجود).
- (٨) في ص (الغالب).
- وعند الشافعي رحمه الله: يثبت التحريم غالباً كان اللبن أم مغلوباً. الحاوي الكبير ٣٧٣/١١، ٣٧٤.

سَلَبْنُ^(١) الْبَكْرَ وَالْمَيْتَةَ فَمُحَرَّمٌ^(٢)، لَا مَحْتَقَانُهُ^(٣)، وَلَبْنُ الرَّجُلِ وَالشَّاةِ^(٤).
سَأَرَضَعْتُ ضَرَّتَهَا حُرْمَتًا^(٥)، وَلَا مَهْرَ لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا، وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُهُ، وَرَجَعَ عَلَى
الْكَبِيرَةِ إِنْ تَعَمَّدَتْ الْفَسَادَ^(٦)،

(١) في ص (الرَّمَز ساقط).

(٢) في س (الرَّمَز موجود).

لبن البكر والميتة محرم: أي مثبت للحرمة؛ أما لبن البكر فلا إطلاق للتصوُّص، وأما الميتة - سواء حُلب
اللبن حال حياتها أم موتها - فكذلك عند الحنفيَّة.
وقال الشافعي رحمه الله: لا يثبت بلبن الميتة حرمة.

جاء في مختصر المزني: [ولو رضع منها بعد موتها لم يحرم؛ لأنه لا يحل لبن الميتة].
جاء في روضة الطالبين: [لو حلب لبن حية وأوجر الصبي بعد موتها حرم على الصحيح المنصوص].
ينظر للحنفية: الهداية ٢١٩/١، تبين الحقائق ١٨٥/٢. وللشافعية: الأم ٣٣/٥، مختصر المزني ص
٢٢٧، المهذب ١٥٧/٢، الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)،
دار السلام القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ١٨٠/٦،
روضة الطالبين ٣/٩.

(٣) في س (الرَّمَز موجود). أي الاحتقان باللبن لا يحرم، خلافاً لمحمد. البحر الرائق ٢٤٦/٣.
والحقن: (حَقَنْتُ) المريض: إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه (بِالْمِحَقْنَةِ) بالكسر و(اِحْتَقَنَ) هو،
والاسم (الْحَقْنَةُ) مثل الفرقة من الافتراق، ثم أطلقت على ما يتداوى به والجمع (حُقْنٌ) مثل غرفة
وغرف. المصباح المنير كتاب الحاء ١٤٤/١.

(٤) أي: إذا نزل للرجل لبن ورضع منه صبي لم يتعلق به التحريم؛ لأن لبن الرجل على التحقيق ليس بلبن
فلا يتعلق به النشوء والنمو، وهذا لأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة.
وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم؛ لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهايم والحرمة باعتبارها.
الهداية ٢١٩/١، وينظر: مخطوط الكافي ١/١٧٤ب، شرح الوقاية ص ١٣٦، تبين الحقائق للزيلعي
١٨٦/٢، البحر الرائق ٢٤٦/٣.

(٥) لأنه يصير جامعاً بين الأم والبنت رضاعاً ولا يجوز، كالجمع بينهما نسباً. تبين الحقائق للزيلعي
١٨٦/٢.

(٦) في ص (ف م تعدت الفساد).

وإن لم تتعد الفساد فلا شيء عليها وإن علمت بأن الصغيرة امرأته.

وَالْأَمُّ لَا^(١)، سَوَلَوْا أَرْضَعْتُهُمَا كَبِيرَةً فَحَرُمَتَا^(٢).
سَوَيْتُ^(٣) بِمَا يَتَّبَعُ بِهِ الْمَالُ^(٤).

= وعن محمد والشافعي - رحمهما الله - أنه يرجع في الوجهين والصحيح ظاهر الرواية.
ومعنى (تعمد الفساد) إنما يكون إذا أرضعتها بلا حاجة وضرورة، وتعلم بقيام النكاح، وتعلم أن الإرضاع مفسد فإن فات شيء مما ذكر لم تكن متعمدة والقول في ذلك قولها؛ لأنه شيء في باطنها لا يقف عليه غيرها فلا بد من قبول قولها. ينظر للحنفية: الهداية ٢١٧/١، ٢١٨، تبين الحقائق ١٨٦/٢، ١٨٧.
وللشافعي: الأم ٣٤/٥.

^(١) في ص (الرمز ساقط).

^(٢) امرأتان رضيعتان فأرضعتهما أجنبية على التعاقب حرمتا عليه؛ لأنهما صارتا أختين والجمع بينهما نكاحاً حرام.

وقال الشافعي رحمه الله: يفسد نكاح الأخيرة؛ لأن الأختية ثبتت بإرضاعها فتتحقق الحرمة في حقها.
جاء في الحاوي الكبير : [..... وفي بطلان نكاح الأولى قولان؛ أحدهما: يبطل نكاح الأولى برضاع الثانية. والقول الثاني: لا يبطل نكاح الأولى وإن بطل بالرضاع نكاح الثانية].

للحنفية: بدائع الصنائع ١١/٤، وللشافعي: الحاوي الكبير ٣٨٧/١١.

^(٣) في هامش ت (الرضاع).

^(٤) أي: يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وذكرت كتب الحنفية أن مالكا رحمه الله قد خالفهم وقال: يثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة.

* وبعد الرجوع لكتب المالكية وجدت أن مالكا رحمه الله لم يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة عدلة.
جاء في المدونة الكبرى: [قلت: أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلاً وامرأته، أيفرق بينهما بقولها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا، قال مالك: ويقال للزوج تنزه عنها إن كنت تثق بناحيتهما، ولا أرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضي بينهما بشهادتهما وإن كانت عدلة. قلت: أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضيع رجل وامرأته، أيفرق بينهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يفرق بينهما إذا كان ذلك قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا. قلت: أرأيت إن كان لم يفش ذلك من قولهما؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يقبل قولهما إذا لم يفش ذلك من قولهما قبل النكاح عند الأهلين والجيران].

ينظر للحنفية: الهداية ٢٢٠/١، تبين الحقائق ١٨٧/٢. وللمالكية: المدونة ١٧١/٢، ٣٠٠، البيان والتحصيل ٣٦٧/٥.

سَطَلَّتْ لَبُونٌ^(١)، فَكَحَّتْ، فَحَبَلَتْ، فَأَرْضَعَتْ، فَهُوَ مِنَ السَّأُولِ^(٢).

^(١) اللَّبُونُ: ذات اللَّبَنِ، وكذلك ناقة لبون. تقول: حملني على لَبَانِهَا وأَرْضَعْتَنِي بِلَبَانِهَا. أساس البلاغة: محمود بن عمرو بن أحمد الزَّحَشَرِي (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ١٥٧/٢، مادة (لبن).
^(٢) في س (الرمز موجود).

وصورة المسألة: امرأة لها لبن من الزَّوْج، فطلقها، وتزوجت بآخر، وحبلت منه ونزل اللَّبَنُ، فأرضعت فهو من الأول حتى تلد عند أبي حنيفة رحمه الله فإذا ولدت فاللبن يكون بعد ذلك من الثاني.
وقال أبو يوسف رحمه الله في رواية: إذا حبلت من الثاني انقطع حكم اللبن الأول.
وقال محمد رحمه الله: هو منهما؛ لأن احتمال كونه منهما قائم فتثبت الحرمة منهما؛ كما إذا خلط لبن امرأتين..

ولأبي يوسف رحمه الله: أن الحبل سبب لنزول اللبن فانتسخ به حكم الأول. وقال في رواية: إن علم أن هذا اللبن من الثاني كان منه وإلا فهو من الأول.

ولأبي حنيفة رحمه الله: إنه كان من الأول بيقين، ولنا شك في كونه من الثاني فلا يزول اليقين بالشك لما عرف من أصله. ينظر: مخطوط الكافي ١/١٧٥أ، ب، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٥٥٨، وللقاعدة: شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ)، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، ٧٩/١.

سَقَالَ لِزَوْجَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي رَضَاعاً، فَوَرَّجَعَ^(١) صُدِّقَ^(٢).

(١) في س (الرمز موجود).

(٢) في س (ه .. والله تعالى أعلم).

والمسألة هي: قال لامرأته هذه أختي رضاعاً أو أُمِّي أو بنتي ورجع عن ذلك بأن قال: أوهمت أو أخطأت صدق وبقي النكاح استحساناً. ولو ثبت عليه فُرق بينهما، وهذا عند الحنفية. ينظر: المبسوط ٥/ ١٤٤، ١٤٥.

وقال الشافعي رحمه الله: إن أقر ثم رجع، فرجوعه باطل؛ لأن الإقرار في حق المقر كالبينة، كما لو أقر بالطلاق ثم رجع. جاء في روضة الطالبين ٣٤/٩: [فإذا قال: فلانة أختي أو بنتي من الرضاع، أو قال: فلان أخي أو ابني من الرضاع واتفقا على ذلك لم يحل النكاح بينهما بشرط الإمكان فإن لم يمكن بأن قال فلانة بنتي وهي أكبر سنًا منه فهو لغو. وإذا صح الإقرار ثم رجعا أو رجع المقر لم يقبل رجوعه ولا يصح النكاح، ولو اتفق الزوجان على أن بينهما رضاعاً محرماً فُرق بينهما وسقط المسمى ويجب مهر المثل إن دخل بها وإلا فلا شيء]. وينظر: الحاوي الكبير ٤٠٧/١١.

للحنفية: أنه أقر بما يجري فيه الغلط فكان معذوراً، فقد يقع عند الرجل أن بينه وبين فلانة رضاعاً فيخبر بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فيتبين له أنه غلط في ذلك فإذا أخبر أنه غلط فيه يقبل قوله.

كِتَابُ الطَّلَاقِ^(١)

^(١) في هامش ت (هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح).

الطلاق لغةً: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والتّرك، وفلانٌ طلقَ اليد بالخير أي كثير البذل.. ينظر: لسان العرب ٢٢٥/١٠ مادة (طلق)، تاج العروس ٨٩/٢٦ وما بعدها.

والطلاق اصطلاحاً: تنوّعت عبارات الفقهاء في تعريف الطلاق.

فعره الحنفية بقولهم: رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص.

وعره المالكية بأنه: رفع القيد الثابت بالنكاح.

وعره الشافعية بقولهم: حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

وأما الحنابلة فقد عرفوه بقولهم: حلّ قيد النكاح أو بعضه. ينظر: البحر الرائق ٢٥٢/٣، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة النشر (١٤١١هـ)، ٢١٦/٣، مغني المحتاج ٣٦٨/٣، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف: للإمام علي بن سليمان المرداوي، حققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ٤٢٩/٨.

أدلة مشروعية الطلاق: يدلّ على مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع...

أما الكتاب: فقد وردت آيات عديدة تدل على مشروعية الطلاق منها:

١. قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (البقرة/٢٢٩). يقول القرطبي: [والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها]. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ١٢٦./٣

٢. قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} (البقرة/٢٣٦).

وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على مشروعية الطلاق، كما أنه وقع منه عليه الصلوة والسلام، من هذه الأحاديث: ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنّ رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها). سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ٢٥٣/٢، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، رقمه (٢٢٨٣)، سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩١م)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ٤٠٣/٣ كتاب الطلاق، باب الرجعة، رقمه (٥٧٥٥)، سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر بيروت لبنان، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٦٥٠/١، كتاب الطلاق، رقمه (٢٠١٦)، المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ٢١٥/٢ كتاب الطلاق، رقمه (٢٧٩٧)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

=

تَطْلِقُهَا^(١) وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَا وَطْءَ فِيهِ أَحْسَنُ، وَثَلَاثًا فِي أَطْهَارٍ كَحَسَنٍ، وَفِي طَهْرٍ بِدْعِي^(٢)

=وأما الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين وفقهاؤهم منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا على مشروعية الطّلاق، ولم ينكر ذلك أحد منهم. ينظر: مغني المحتاج ٣/٣٦٨.

(١) في ص (تطليقها).

(٢) في ص (ف بدعي).

الطّلاق على ثلاثة أوجه عند الحنفية: أحسن الطّلاق، وطلاق السّنة (الحسن)، وطلاق البدعة.

فالأحسن: أن يطلق الرّجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها. فالصّحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطّلاق على واحدة حتى تنقضي العدة فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرّجل ثلاثاً عند كلّ طهر واحدة، ولأنه أبعد من النّدامة وأقلّ ضرراً بالمرأة ولا خلاف لأحد في الكراهة.

والحسن (طلاق السنة): أن يطلق المدخول بها ثلاث في ثلاثة أطهار؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ..}. (الطّلاق/١) قال ابن عباس: أي الأطهار عدتهن.

وخالف مالك - رحمه الله - فقال: هو بدعة ولا يباح إلا واحدة؛ لأن الأصل في الطّلاق الحظر، والإباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت بالواحدة.

جاء في حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ٣٦٢/٢: [.. ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الرَّائِدَ عَلَى الْوَاحِدَةِ مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: إِبْقَاءُ اثْنَتَيْنِ مَكْرُوهٌ وَثَلَاثَةٌ مَمْنُوعٌ وَخَوْفُهُ فِي الْمُقَدِّمَاتِ وَاللُّبَابِ، وَعَبَّرَ فِي الْمُدَوَّنَةِ بِالْكَرَاهَةِ لَكِنْ قَالَ الرَّجْرَاجِيُّ: مُرَادُهُ التَّحْرِيمُ اه من التّوضيح].

وجاء في المدونة الكبرى ٣/٢: [قلت (أي سحنون): فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كلّ طهر أو حيضة تطليقة؟ قال (أي ابن القاسم): قال مالك: ما أدركت أحداً من أهل بلدنا يرى ذلك ولا يفتي به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كلّ طهر طلقة، ولكن تطليقة واحدة وبمهل حتى تنقضي العدة]. والطلاق البدعي: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة في طهر واحد أو ثلاث بكلمات متفرقة. فإذا فعل ذلك وقع الطّلاق وكان عاصياً؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة، فالزيادة إسراف فكان حراماً.

وخالف الشافعي - رحمه الله - فقال: ليس بدعة وهو مباح؛ لأنه تصرف مشروع ومتى كان مشروعاً لا يكون محظوراً.

جاء في المجموع شرح المذهب ٨٤/١٧ [وإذا أراد الطّلاق فلمستحب أن يطلقها طلقة واحدة؛ لأنه يمكنه تلافيها. وإن أراد الثلاث فرقها في كلّ طهر طلقة ليخرج من الخلاف، فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها، ولأنه يسلم من النّدم، وإن جمعها في طهر واحد جاز]. =

وَعَيَّرَ الْمُوطُوءَةَ تُطَلَّقُ لِلْسِّنَةِ، وَلَوْ حَائِضًا^(١)، وَفَرَّقَ نَ فَيَمَنُ^(٢) [ل ٣٠/أ] لَا تَحِيضُ^(٣) عَلَى الْأَشْهُرِ^(٤)،

= ينظر للحنفية: الهداية ٢٢١/١، حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٣، وللمالكية: كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تأليف: علي بن خلف المنوفي المالكي وبهامشه: حاشية العدوي لعللي الصّعدي العدوي، المحقق: أحمد حمدي إمام، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ٣/١٦٥، ١٦٦، وللشافعية وأدلتهم: المجموع ١٧/٨٤.

^(١) في ص (ن حائضاً). من المعلوم أن طلاق المدخول بها الحائض بدعي وسيأتي.. والخلاف في غير المدخول بها الحائض:

ذهب الحنفية: إلى أن طلاق غير المدخول بها في حال الحيض لا يكره. وقال زفر رحمه الله: يكره أن يطلقها في حال الحيض. ينظر: خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل: لحسام الدين علي بن مكّي الرّازي (ت ٥٩٨هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) المملكة العربية السعودية الرياض، تحقيق: أبي الفضل الدميّاطي أحمد بن علي ١/٦٦٨، الهداية ١/٢٢٢، تبين الحقائق ٢/١٩١، ١٩٢.

^(٢) في ص (الرمز ساقط).

^(٣) في ص (ن لا تحيض)

^(٤) أي إذا كانت المرأة لا تحيض لصغير أو كبير أو حبل وأراد أن يطلقها ثلاثاً للسنة، طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، أما الآية والصغيرة فليقيم الشهر في حقها مقام الحيض؛ لقوله تعالى {وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نُسَائِكُمْ إِنَّ ارْتَبُتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ} (الطلاق/٤). والإقامة في حق الحيض خاصة حتى يقدر الاستبراء في حقها بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر.

وأما الحامل فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد وزفر رحمهما الله: لا تطلق للسنة إلا واحدة؛ لأن الشهر إنما قام مقام الحيضة في الصغيرة، والآيسة والحامل ليست في معنهما؛ لأنها من ذوات الحيض فصارت كالممتد طهرها. ولهما: أن الشهر دليل الحاجة فصلح الشهر دليلاً بخلاف الممتد طهرها، لأن دليل تجدد الرغبة الطهر وهو مرجو في حقها دون الحامل فافترقا.

جاء في الباب ٣/٣٩: [واعتمد قول الأولين (أبي حنيفة وأبي يوسف) المحبوبي والنسفي والموصلي وغيرهم]. وينظر: خلاصة الدلائل ١/٦٦٨، الاختيار لتعليل المختار ٣/١٢٢، تبين الحقائق ٢/١٩٢.

صَحَّ^(١) طَلَّاقُهَا بَعْدَ الْوُطْءِ^(٢)، فَطَلَّاقُ^(٣) الْمَوْطُوءَةِ حَائِضًا بِدَعْيٍ، فَيَرَجِعُهَا، وَيُطَلِّقُهَا فِي طَهْرِ^(٤) وَثَانٍ.

(١) في ص (وُصَح).

(٢) أي: جاز طلاق ذوات الأشهر والحامل عقيب الوطء من غير فصل. مختصر القدوري ص ١٥٤. وقال زفر رحمه الله: في ذوات الأشهر يفصل بينهما بشهر كما يفصل بين التطلّيقين به، بخلاف الحامل. ينظر: تبين الحقائق ١٩٢/٢.

(٣) في ص (وُطْء).

(٤) في ص (الزمر ساقط).

جاء في شرح فتح القدير ٤٤٩/٣: [وطلاق البدعة ما خالف قسمي السنة، وذلك بأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو مفرقة في طهر واحد أو ثنتين كذلك أو واحدة في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه أو جامعها في الحيض الذي يليه هو، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً، وفي كل من وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف].

فإن طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق عند الجمهور، ويستحب له أن يراجعها؛ بدليل الحديث الصحيح: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَرْءٌ فَلْيَرَجِعْهَا، ثُمَّ لِيُتْرَكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ نَحْيِضْ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)) صحيح البخاري ٢٠١١/٥ كتاب الطلاق رقمه (٤٩٥٣)، صحيح مسلم ١٧٩/٤ كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقمه (٣٧٢٥) واللفظ له.

وقول النبي ﷺ لعمر: ((مره فليراجعها)) يفيد وقوع الطلاق، إذ لا تتصور الرجعة بدون طلاق قبلها. والحث على الرجعة ثم الاستحباب قول بعض المشايخ. وقال المرغيناني في الهداية والنسفي في الكافي: الأصح أنه واجب عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة ودفعاً لضرر تطويل العدة. الهداية ٢٢٣/١، وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة بيروت لبنان، (١٣٧٩هـ) ٣٤٩/٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣ وما بعدها.

وقال الظاهرية وبعض الشيعة الجعفرية: أن الطلاق في الحيض لا يقع؛ لأنه على خلاف ما جاء به الشرع وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.

جاء في المحلى لابن حزم ١٦١/١٠ [من أراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطئها فيه، فإن طلقها طليقة أو طلقين في طهر وطئها فيه أو في حيضتها لم ينفذ ذلك =

سَقَالَ لِمَوُطُوَيْتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ تَطْلُقُ بِكُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً، وَإِنْ نَوَى وَفُتُوْعُ^(١) الْثَّلَاثِ^(٢) السَّاعَةِ أَوْ بِكُلِّ شَهْرٍ صَحَّ^(٣).

=الطَّلَاق وهي امرأته كما كانت]. والمحلّي: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظَّاهري، دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. وينظر للحنبلة وأدلتهم: **مجموعة الفتاوى**: لتقي الدّين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثالثة، (١٤٢٦هـ)، المحقق: أنور الباز وعامر الجزار، ١٦/٣٣ وما بعدها، **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزّرععي أبو عبد الله ابن القيم، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت والكويت، الطبعة الرَّابِعة عشر (١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ١٩٨/٥. فإذا طهرت المرأة من حيضتها التي طلقها وراجعها فيها، ثم حاضت ثم طهرت إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يطلقها في الطَّهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها. وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله: لا يطلقها حتى تطهر من الحيضة الثانية. جاء في مختصر الطَّحاوي ص ١٩٢، ١٩٣ [فإن راجعها ثم أراد أن يطلقها أيضاً للسنّة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: إذا طهرت من حيضتها هذه طلقها، ولم يحك محمد رضي الله عنه في روايته هذه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما خلافاً بينه وبين واحد منهما. وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه خالف أبا حنيفة رضي الله عنه في ذلك فقال: لا يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض بعدها حيضة أخرى ثم تطهر منها وبه نأخذ]. وينظر أيضاً: الهداية ٢٢٣/١، المحيط البرهاني في الفقه التّعمانى ١٩٩/٣، ٢٠٠.

(١) في ص (الرّمز ساقط). وتصحيح للرمز (الثلّاث).

(٢) في س (صحت).

أي: من قال لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها: أنت طالق ثلاثاً للسنّة ولا نية له؛ فهي طالق عند كلّ طهر تطليقة.

وإن نوى أن تقع الثّلاث السّاعة أو عند رأس كلّ شهر واحدة؛ فهو على ما نوى سواء كانت في حالة الحيض أم في حالة الطَّهر. وقال زفر رحمه الله: لا تصح نية الجمع؛ لأنه بدعة وهي ضد السنّة. وإن كانت آيسة أو من ذوات الأشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى. الهداية ٢٢٣/١، وينظر أيضاً: المبسوط ١٠١/٦، ١٠٢، تحفة الفقهاء ١٧٤/٢.

وَيَقَعُ^(١) طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ، وَلَوْ فُكْرَهَا^(٢)، فُكْرَانِ^(٣)،

(١) في ص (س ويقع).

(٢) طلاق المكره واقع عند الأحناف، خلافاً للشافعي رحمه الله.

لقد فصل الشافعية في مسألة الإكراه فقالوا: ينظر في المكره؛ إن كان إكراهه بحق كالمولى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه؛ لأنه قول حمل عليه بحق فصح كالحربي إذا أكرهه على الإسلام؛ وإن كان بغير حق؛ لم يصح؛ لأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كالمسلم إذا أكرهه على كلمة الكفر. ولا يصير مكرها إلا بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون المكره قاهراً له لا يقدر على دفعه.

والثاني: أن يغلب على ظنه أن الذي يخافه من جهته يقع به.

والثالث: أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل والقطع والضرب المبرح.

ينظر للحنفية: الاختيار لتعليل المختار ١٢٤/٣، تبين الحقائق ١٩٤/٢، وللشافعية: المهذب ٧٨/٢.

(٣) السكران لغة: من السكر والسكران خلاف الصّاحي، والسكر نقيض الصّحو.. لسان العرب ٣٧٢/٤ مادة (سكر).

وشرعاً: قيل: هو الذي لا يعلم السماء من الأرض ولا الطول من العرض، وقيل: هو من يختلط كلامه المنظوم وينتهك سره المكتوم ذكره ابن الكمال وغيره. والسكر حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر ما يستعمل في الشراب المسكر وقد يعتري من الغضب والعشق. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ص ٤١٠.

وطلاق السكران واقع عند الحنفية؛ لأنه أزال عقله بسبب هو معصية، فيقع طلاقه زجراً له.

ومذهب الشافعية في المنصوص عليه: أنه يصح طلاقه.

وروى المزني أن الشافعي قال في القلم: لا يصح ظهاره، والطلاق والظهار واحد.

ولأصحاب الشافعي قولان أحدهما: لا يصح وهو اختيار المزني وأبي ثور، لأنه زائل العقل فأشبهه النائم أو مفقود الإرادة فأشبهه المكره، والثاني: أنه يصح وهو الصحيح.

ومنهم من قال: يصح طلاقه قولاً واحداً.

جاء في المهذب ٧٧/٢، ٧٨: [ولعل ما رواه المزني حكاية الشافعي رحمه الله عن غيره وفي علته ثلاثة أوجه: أحدها وهو قول أبي العباس: أن سكره لا يعلم إلا منه، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه، فعلى هذا يقع الطلاق في الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل.

والثاني: أنه يقع طلاقه تغليظاً عليه؛ لمعصيته فعلى هذا يصح ما فيه تغليظ عليه كالطلاق والعق والردة وما يوجب الحد، ولا يصح ما فيه تخفيف كالنكاح والرجعة وقبول الهبات.

=

وَأُخْرَسَ بِإِشَارَتِهِ^(١)، وَعَبْدًا^(٢)، لَا طَلَّاقُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ، وَالسَّيِّدِ عَلَى امْرَأَةٍ عَبْدِهِ^(٣).
واعتباره ف بالنساء^(٤).

وَبَصْرِيحِهِ^(٥) كَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمُطَلَّقَةٌ، وَطَلَّقْتُكِ، تَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً^(٦)، وَإِنْ^(٧) ف نَوَى^(٨) الْأَكْثَرَ^(٩)

= والثالث: إنه لما كان سكره بمعصية أسقط حكمه فجعل كالصَّاحي، فعلى هذا يصح منه الجميع، وهذا هو الصحيح لأن الشافعي رحمه الله نص على صحة رجعه. ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص ١٩١، البحر الرائق ٢٢٦/٣، وللشافعية: الأم ٢٧٠/٥، المهذب ٧٧/٢، ٧٨، روضة الطالبين ٢٣/٨.
^(١) أي: إن كان للأخرس إشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحساناً. ينظر: شرح الوقاية ١٣٧/١، حاشية ابن عابدين ٤٤٨/٤.

^(٢) أي: يقع طلاق العبد.

^(٣) ينظر: شرح الوقاية ١٣٧/١.

^(٤) أي إن اعتبار الطلاق بالنساء عند الحنفية حتى يكون طلاق الأمة ثنتين حراً كان زوجها أو عبداً. وقال الشافعي رحمه الله: الطلاق معتبر بحال الرجل. والخلاف يظهر في حرة تحت عبد، أو أمة تحت حر. ينظر للحنفية: الهداية ٢٢٤/١، البحر الرائق ٢٦٩/٣، وللشافعية: الوسيط ٤٠٠/٥، مغني المحتاج ٣٨٧/٣.

^(٥) في ص (وبصريحه).

(باب إيقاع الطلاق): العنوان من مخطوط الكافي.

والطلاق على ضربين: صريح (لا يحتاج إلى نية) وكناية.

^(٦) الصريح: ما ظهر المراد منه ظهوراً بيناً حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق إلى فهم السامع بمجرد السماع.

والصريح: كَأَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ وَطَلَّقْتُكِ؛ لأن هذه الألفاظ يراد بها الطلاق، وتستعمل فيه لا في غيره. ويقع بهذه الألفاظ الطلاق الرجعي: لقوله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (البقرة/٢٢٩)، فأثبت الله تعالى الرجعة -وهي الإمساك بمعروف- بعد الطلاق الصريح.

ينظر: خزانة الفقه وعيون المسائل ص ١٦٧، تبين الحقائق ١٩٧/٢.

^(٧) في ص (وإن).

^(٨) في ص (الرمز ساقط).

^(٩) في ص (ف الأكثر).

أَوْ^(١) الْإِبَانَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً^(٢).
 وَفِي أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ، أَوْ طَلَقًا؛ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، بِلَا نِيَّةٍ، أَوْ نَوَى وَاحِدَةً،
 أَوْ ثِنْتَيْنِ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ^(٣).
 أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا، أَوْ إِلَى مَا عُبِّرَ بِهِ عَنْ كُلِّهَا؛ كَالرَّقَبَةِ وَالْعُنُقِ وَالرُّوحِ وَالْبَدَنِ وَالْجَسَدِ
 وَالْفَرْجِ وَالْوَجْهِ، أَوْ [إِلَى]^(٤) جُزْءٍ شَائِعٍ كَنَصْفِهَا وَ^(٥) ثُلُثِهَا تَطْلُقُ^(٦)،

^(١) في س (و).

^(٢) يعني: ولو نوى أكثر من طلقة واحدة، أو نوى واحدة بائنة؛ لا يقع به إلا واحدة رجعية.
 وقال الشافعي وزفر رحمهما الله: يقع ما نوى. ينظر للحنفية: الهداية ٢٢٥/١، تبين الحقائق ١٩٧/٢،
 وللشافعية: روضة الطالبين ٧٥/٨، منهاج الطالبين ١٠٧/١.
^(٣) أي: لو قال: أنت الطلاق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقاً، فإن لم يكن له نية أو نوى
 واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. ينظر: الجامع الصغير ص ١٩٤، مخطوط الكافي
 ١/ل ١٨٠، ١٨٠، ب، الهداية ٢٢٥/١.

^(٤) ساقطة من ص.

^(٥) في س وص (أو).

^(٦) أي: لا يقع الطلاق إلا أن يضيفه إلى عضو جامع أو جزء شائع.
 أما الأول: أن يضيف الطلاق إلى جملتها كقوله: أنت طالق؛ لأن التاء ضمير المرأة فيكون الطلاق مضافاً
 إلى محلها.

أو إلى ما يعبر به عن الجملة كقوله: رقبتك طالق وعنقك وروحك وبدنك وجسدك وفرجك ووجهك؛ لأن
 هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن.

أما الجسد والبدن فظاهران، وأما الرقبة؛ فلقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} (النساء/٩٣) أي فتحرير مملوك،
 وأما العنق؛ فلقوله تعالى: {فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ} (الشعراء/٤) وأريد بها الذوات، وأما الروح؛
 فلأنه يقال هلك روحه ويراد به نفسه، وأما الفروج؛ فلقوله ﷺ: ((لعن الله الفروج على السروج)) أي:
 النساء. الحديث: أخرجه ابن عدي في الكامل ١٨٤/٥ عن ابن عباس أن النبي ﷺ: ((نهي ذوات الفروج
 أن يركبن السروج)) وفي نصب الراية ٢٢٨/٣: غريب جداً، فيه علي بن أبي علي القرشي مجهول.
 والكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة
 الثالثة (١٤٠٩هـ).

وأما الوجه؛ فلقوله تعالى: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} (القصص/٨٨) أي: إلا هو.

س وَإِلَى ^(١) الْيَدِ وَالرَّجْلِ فِ الدُّبُرِ، لَا ^(٢).
 س وَنِصْفُ ^(٣) الطَّلَاقِ أَوْ ثُلُثُهَا طَلَقٌ ^(٤)، س وَثَلَاثَةُ ^(٥) أَنْصَافِ تَطْلِيقَتَيْنِ ثَلَاثٌ ^(٦)، س وَمِنْ ^(٧) وَاحِدَةٍ
 أَوْ مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ س وَاحِدَةٌ، س وَإِلَى ^(٨) ثَلَاثِ ثِنْتَانِ ^(٩)،

=أما الثاني: فمثل قوله: نصفك طالق أو ثلثك طالق؛ لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع ونحوه
 فكذا يكون محلاً للطلاق إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة. ينظر: بدائع الصنائع
 ٢٢٦/١، الهداية ١٤٣/٣.

^(١) في ص (س أو إلى).

^(٢) في ص (زف والدبر لا).

أي: لو قال: يدك طالق أو رجلك طالق أو دبرك لم تطلق، وعند زفر والشافعي رحمهما الله: تطلق.
 وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن للحنفية وأدلتهم: المراجع السابقة، وللشافعية:
 الأم ٢٠٠/٥، التنبيه في الفقه الشافعي: لإبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي، عالم الكتب بيروت
 لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ص ١٧٥.

^(٣) في ص (الرمز ساقط).

^(٤) أي: من طلق زوجته نصف تطلق أو ثلثها؛ طلقت تطلق واحدة؛ لأن الطلاق لا يتجزأ، وذكر بعض
 ما لا يتجزأ كذكر الكل صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء. لسان الحكام في معرفة الأحكام: لإبراهيم بن أبي
 اليمن محمد الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ص ٣٢٥.
^(٥) في س (وثلاث).

^(٦) لأن نصف التطلّيقتين تطلق، فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تكون ثلاثة تطلّيقات ضرورة. الهداية
 ٢٢٧/١.

^(٧) في ص (الرمز ساقط).

^(٨) في ص (الرمز ساقط).

^(٩) الحالة الأولى: قال لامرأته: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين، أو قال: أنت طالق ما بين واحدة إلى
 ثنتين؛ تقع واحدة.

الحالة الثانية: قال لامرأته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، أو قال: أنت طالق ما بين واحدة إلى
 ثلاث؛ تقع ثنتان.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: في الحالة الأولى تقع ثنتان، وفي الثانية: تقع ثلاث، وقال زفر رحمه
 الله: في الأولى لا يقع شيء، وفي الثانية تقع واحدة. ينظر: الاختيار ١٢٧/٣، تبين الحقائق ٢٠١/٢.

س وَوَاحِدَةً^(١) فِي ثِنْتَيْنِ وَاحِدَةً إِنْ^(٢) لَمْ يَنْوَ أَوْ نَوَى الضَّرْبَ، س وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً وَثْنَتَيْنِ
فَثَلَاثَ^(٣)، س وَثْنَتَيْنِ^(٤) فِي ثِنْتَيْنِ^(٥) ثِنْتَانِ^(٦) وَإِنْ نَوَى الضَّرْبَ.
س وَمِنْ هُنَا إِلَى الشَّامِ وَاحِدَةً زَرْجِيَّةً^(٧)، س وَمَكَّةَ^(٨)، س وَفِي^(٩) مَكَّةَ، س وَفِي^(١٠) الدَّارِ، وَفِيهَا
دُخُولُكَ، تَنْجِزَ^(١١).

(١) في ص (الرَّمز ساقط).

(٢) في ص (وإن).

(٣) يعني إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة في ثنتين تقع واحدة إن لم يكن له نية أو نوى الضرب
والحساب، وإن نوى واحدة وثنيتين يقع ثلاث. ينظر: المراجع السابقة.

(٤) في س وص (وثنان).

(٥) في ص (ثنتين).

(٦) في ص (ثنتان).

أي: لو قال: ثنتين في ثنتين ونوى الضرب يقع ثنتان، وعند زفر رحمه الله: يقع ثلاثاً؛ لأن أصله أن يكون
أربعاً كما هو عرف الحساب إلا أن الطلاق لا يزيد على الثلاث. وهو قول الشافعي رحمه الله.

جاء في الروضة: [وإن قال: أنت طالق ثنتين في ثنتين فإن قصد الحساب وهو يعرفه وقع الثلاث، وإن لم
يقصد شيئاً فهل يقع ثنتان أم ثلاث فيه الخلاف]. ينظر للحنفية: المبسوط ١٣٧/٦، الهداية ٢٢٧/١،
وللشافعية: الوسيط ٤١٠/٥، روضة الطالبين ٨٤/٨.

(٧) وقال زفر رحمه الله: هي بائة؛ لأنه وصف الطلاق بالطول. وقال الثلاثة: بل وصفه بالقصر؛ لأنه متى
وقع الطلاق وقع في الأماكن كلها. الهداية ٢٢٧/١، حاشية ابن عابدين ٤٧٧/٤.

(٨) في ص (الرَّمز ساقط).

(٩) في ص (الرَّمز ساقط).

(١٠) في ص (الرَّمز ساقط).

(١١) في س وص (تنجيز)، وفي هامش ت (وقع في الحال).

أي: إذا قال لامرأته: أنت طالق بمكة أو في مكة أو في الدار يقع للحال؛ لأن الطلاق لا اختصاص له
بالمكان. ولو عني بقوله: إذا دخلت مكة صدق ديانة لا قضاء؛ لأن الإضرار خلاف الظاهر. ينظر:
مختصر القدوري ص ١٥٧، شرح الوقاية ص ١٢٩، تبين الحقائق ٢٠٣/٢.

التنجيز لغة: من نَجَزَ وَنَجَزَ الكلام انقطع، وَنَجَزَ الوعدُ يَنْجِزُ نَجْزاً حَضَرَ، وَالنَّجِزُ الحاضر. لسان العرب
٤١٣/٥ مادة نَجَزَ.

﴿وَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ، وَفِي دُحُولِكَ الدَّارَ، تَعْلِيْقُ﴾^(١).
 أَنْتِ^(٢) طَالِقٌ غَدًا، أَوْ^(٣) فِي غَدٍ، يَقَعُ^(٤) عِنْدَ الصُّبْحِ^(٥) [ل ٣٠/ب]، وَنِيَّةُ الْعَصْرِ^س نَصَحٌ فِي
 الثَّانِي^(٦). ^س وَفِي الْيَوْمِ غَدًا، أَوْ غَدًا الْيَوْمَ، يُعْتَبَرُ الْأَوَّلُ^(٧).

=وشرعاً: أصله التَّعْجِيلُ، يقال: نَجَزَ الوعد من حدّ دخل، وأنجزه الواعد، ونَجَزَ المال أي صار نقداً،
 والتَّجْزِيزُ يبطل التَّعْلِيْقَ، وهو تفعيل من قولهم: ناجز بناجز أي نقد بنقد. ينظر: طلبة الطلبة ص ١٥٢
 (نجز).

وَالطَّلَاقُ الْمُنْجَزُ: هُوَ الطَّلَاقُ الْحَالِي فِي صِبْغَتِهِ عَنِ التَّعْلِيْقِ وَالْإِضَافَةِ. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة
 الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصَّفوة، مصر، ٣٦/٢٩.
^(١) والتعليق لغة: من علق، وَعَلَّقَهُ تَعْلِيْقًا: جَعَلَهُ مُعَلَّقًا. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي
 القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ص ١١٧٧ (باب القاف فصل العين).

وشرعاً: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى. الدر المختار ٤/٥٨٩.
^(٢) فِي ص (س أنت). (فصل في إضافة الطلاق إلى زمان) العنوان من الكافي ١/١٨٣أ.
 والفرق بين الإضافة والتعليق نقل عن القاضي الإمام ظهير الدين: [أن من قال لعبده ليلة العيد أنت حر
 غداً يعتق مقارناً للغد حتى لا يجب عليه صدقة الفطر. وأما إذا قال: إذا جاء غداً فأنت حر يثبت العتق
 بعد تحقق مجيء أول جزء من أجزاء الغد لكون مجيء الغد شرطاً لثبوت العتق حتى تجب صدقة الفطر؛ لأن
 الغد جاء وهو عبده، وقال الأكمل: إضافة الطلاق تأخير حكمه عن وقت التكلم إلى زمان يذكر بعده
 بغير كلمة شرط]. حاشية الشلبي مع التبيين ٢/٢٠٤.

^(٣) فِي ص (و).

^(٤) فِي هامش ت (الطلاق).

^(٥) فِي هامش ت (من اليوم الثاني).

^(٦) نية العصر: أي آخر النهار.

أي: لو قال: أنت طالق غداً أو في غدا، ونوى العصر يصح في الثاني دون الأول قضاءً، وصح فيما بينه
 وبين الله تعالى فيهما، وقالوا: لا يصدق قضاءً فيهما. للأدلة مخطوط الكافي ١/١٨٢ أ، ب، حاشية ابن
 عابدين ٤/٤٨١، ٤٨٢.

^(٧) أي: لو قال: أنت طالق اليوم غداً، أو غداً اليوم أخذ بأول الوقتين الذي تكلم به فيقع في الأول: في
 اليوم، وصار قوله غداً لغو، وفي الثاني: يقع على الغد وصار قوله اليوم لغو. ينظر: الجامع الصغير ص
 ١٩٦، تبين الحقائق ٢/٢٠٤، البحر الرائق ٣/٢٩٠.

سَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، أَوْ أَمْسٍ، وَنَكَحَهَا الْيَوْمَ، لَعُو^(١)، وَإِنْ نَكَحَهَا قَبْلَ أَمْسٍ وَقَعَ الْآنَ^(٢).

سَأَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطْلَقْ، أَوْ مَتَى لَمْ أُطْلَقْ، أَوْ مَتَى مَا لَمْ أُطْلَقْ، وَسَكَتَ، تَطْلُقُ^(٣).
سَوَفِي إِنْ لَمْ أُطْلَقْ، أَوْ^(٤) إِذَا سَمِ لَمْ أُطْلَقْ، أَوْ^(٥) إِذَا سَمِ مَا لَمْ أُطْلَقْ، لَا^(٦)، حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا^(٨).

(١) يعني: لو قال لامرأته: أنت طالق قبل أن أتزوجك، أو قال لها أنت طالق أمس وقد نكحها اليوم لا تطلق؛ لأنه أضاف الطلاق إلى وقت لم يكن مالكا له فيه فلغا. تبين الحقائق ٢/٢٠٥، وينظر: الجامع الصغير ص ١٩٦، البحر الرائق ٣/٢٩٢.

(٢) أي: ولو كان تزوجها قبل أمس، فيما إذا قال لها: أنت طالق أمس، وقع الطلاق الساعة. ينظر: الجامع الصغير ص ١٩٦، تبين الحقائق ٢/٢٠٥.

(٣) لأن الطلاق مضاف إلى زمان حال عن التطليق وقد وجد حين سكت. ينظر: الهداية ١/٢٢٩، الاختيار لتعليل المختار ٣/١٢٨.

جاء في البحر الرائق ٣/٢٩٥ [وَمِثْلُ مَتَى حِينَ وَزَمَانَ وَحَيْثُ وَيَوْمَ فَلَوْ قَالَ: حِينَ لَمْ أُطْلَقْ وَلَا نِيَّةً لَهُ فَهِيَ طَالِقٌ حِينَ سَكَتَ، وَكَذَا زَمَانَ لَمْ أُطْلَقْ، وَحَيْثُ لَمْ أُطْلَقْ، وَيَوْمَ لَمْ أُطْلَقْ].
(٤) في ص (و).

(٥) في ص (الرمز ساقط).

(٦) في ص (و).

(٧) أي لا تطلق.

(٨) قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: في حالة (إذا لم أطلقك، وإذا ما لم أطلقك) تطلق حين يسكت. الجامع الصغير ص ١٩٦، ١٩٧، الاختيار ٣/١٢٨، تبين الحقائق ٢/٢٠٦.

جاء في شرح الوقاية ص ١٣٩، ١٤٠: [(وإذا) (وإذا ما) بلا نية مثل (إن) عند أبي حنيفة رح، وعندهما (كمتي)، ومع نية الوقت أو الشرط فكنيته، وهذا بناء على أن (إذا) عند أبي حنيفة رحمه الله مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز. فقوله إذا لم أطلقك بمعنى متى لم أطلقك، كما إذا قال: طلقي نفسك إذا شئت فإنه بمعنى متى شئت، وعند أبي حنيفة رح لما كان مشتركاً بين المعنيين ففي قوله: إذا لم أطلقك إن كان بمعنى متى يقع في الحال، وإن كان بمعنى (إن) يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك].

سَأَنْتِ طَالِقٌ مَا لَمْ أُطْلَقْ، أَنْتِ طَالِقٌ نَ طَلَّقْتُ هَذِهِ الطَّلَاقَةَ^(١).
 سَأَنْتِ كَذَا يَوْمَ أَتَزَوَّجُكَ فَنَكَحَهَا لَيْلًا حِنْثٌ^(٢)، بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالْيَدِ^(٣).
 سَأَنَا مِنْكَ طَالِقٌ فَلَغَوْ، وَإِنْ نَوَى^(٤)، بِخِلَافِ الْبَائِنِ وَالْحَرَامِ^(٥).

(١) أي: تطلق بالأخيرة، وهي قوله: أنت طالق، حتى لو قال: أنت طالق ثلاثاً ما لم أطلقك أنت طالق تقع واحدة. وهو الاستحسان.

والقياس: أن يقع المضاف فيقعان إن كانت مدخولاً بها، وهو قول زفر رحمه الله؛ لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه وإن قل وهو زمان قوله أنت طالق قبل أن يفرغ منها. ينظر: شرح فتح القدير ٣٢/٤، النهر الفائق ٣٤٢/٢.

(٢) في هامش ت (طلقت).

(٣) أي: لو قال لامرأته: يوم أتزوجك فأنت طالق، فتزوجها ليلاً طلقت، بخلاف ما لو قال لامرأته: أمرك بيدك يوم يقدم زيد، فإن قدم زيد ليلاً لا خيار لها، أو نهاراً دخل الأمر في يدها إلى الغروب. (كلمة يوم استعملت في الحالة الأولى وأريد بها النهار والليل، وفي الحالة الثانية أريد بها النهار فقط).

وللتفريق بين الحالتين ينظر: الهداية ٢٣٠/١، البحر الرائق ٢٩٨/٣، ٢٩٩. جاء في أصول البزدوي ص ٧٧: [وكذلك اليوم اسم للوقت وليبيض النهار، ودلالة تعين أحد الوجهين أن ينظر إلى ما دخل عليه؛ فان كان فعلاً يمتد كان النهار أولى به؛ لأنه يصلح معياراً له، وإذا كان لا يمتد كان الظرف أولى وهو الوقت، ثم العمل بعموم الوقت واجب فلذلك دخل الليل والنهار].
 وأصول البزدوي: للإمام علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس كراتشي.
 جاء في البحر الرائق [وَالْمُرَادُ بِمَا يَمْتَدُّ مَا يَصِحُّ ضَرْبُ الْمُدَّةِ لَهُ كَالسَّيْرِ وَالرُّكُوبِ وَالصَّوْمِ وَتَحْيِيرِ الْمَرْأَةِ وَتَقْوِيضِ الطَّلَاقِ، وَبِمَا لَا يَمْتَدُّ عَكْسُهُ كَالطَّلَاقِ وَالتَّزْوُجِ وَالْكَلَامِ وَالْعَتَاقِ وَالْدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ].

(٤) في هامش ت (الطلاق).

(٥) أي من قال لامرأته: أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقاً، ولو قال أنا منك بائن أو عليك حرام ونوى الطلاق يقع الطلاق، وقال الشافعي رحمه الله: يقع الطلاق في المسألة الأولى أيضاً.

تفصيل المسألة عند الشافعية جاء في روضة الطالبين ٦٧/٨: [قال لزوجته: أنا منك طالق، ونوى إيقاع الطلاق عليها طلقت، وإن لم ينو إيقاعه عليها فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنها لا تطلق، وقيل تطلق قاله أبو إسحق واختاره القاضي حسين .

=

سَأَنْتِ طَالِقٌ ٢ وَاحِدَةً^(١) أَوْ لَا، أَوْ مَعَ مَوْتِي، أَوْ مَعَ مَوْتِكَ، لَعُو^(٢).
سَمَلَكَهَا^(٣)، أَوْ شَفَصَهَا^(٤)، أَوْ مَلَكَتْهُ، أَوْ شَفَصَهُ، بَطَلَ الْعَقْدُ^(٥)، فَلَا^(٦) يَقَعُ طَلَاقُهُ، وَإِنْ
اعْتَقَتْهُ^(٧).

سَأَنْتِ طَالِقٌ تَنْتَيْنِ مَعَ عَتَقِ سَيِّدِكَ، فَأَعْتَقَ، لَهُ الرَّجْعَةُ^(٨)،

=فعلى هذا لا بد من نية أصل الطلاق؛ لأن اللفظ كناية لكونه أضيف إلى غير محله، وأما على الأول
فمتى نوى إيقاعه عليها كان ناوياً أصل الطلاق، ولو جرد القصد إلى تطليق نفسه ولم يقتصر على نية أصل
الطلاق فالمذهب أنه لا يقع قطعاً، وقيل على الوجهين].

ينظر للحنفية: الجامع الصغير ص ٢٠٠، المبسوط ٧٨/٦، وللشافعية: روضة الطالبين ٦٧/٨، مغني
المحتاج ٣٨٥/٣.

^(١) في ص (الرمز ساقط).

^(٢) أي: ليس بشيء وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخرًا، وقال محمد وهو قول أبي يوسف أولاً: تطلق
واحدة رجعية. ينظر: المبسوط ١٣٦/٦، الفتاوى الهندية ٣٦٣.

^(٣) في ص (الرمز ساقط).

^(٤) الشَّقْصُ لغة: الجزء من الشيء والنصيب. والشَّقْصُ مثله. ومنه التَّشْقِيسُ: التَّجْزِئَةُ. المغرب ٤٥٠/١
(باب الشَّيْنِ مع القاف).

وشرعاً: له نفس المعنى اللغوي. فالأشقاص: جمع شقص: وهو الطائفة من الشيء، أي البعض. وهو
بكسر الشَّيْنِ. طلبة الطلبة ص ١٠٧.

^(٥) أي: وقعت الفرقة بينهما لوجود التَّمانع بين ملك النِّكاح وملك اليمين.

^(٦) في ص (ولا).

^(٧) في س (أعتقه) وفي ص (أعتقته).

فلو ملكها ثم طلقها لم يقع شيء، وإذا ملكته أو شقصاً منه لا يقع الطلاق. وعن محمد رحمه الله: أنه
يقع. ينظر: تبين الحقائق ٢٠٩/٢، البحر الرائق ٣٠٤/٣.

^(٨) إذا قال لامرأته وهي أمة غيره: أنت طالق تنتين مع عتق مولاك إياك فأعتقها مولاها ملك الزوج
الرجعة.

ينظر: شرح فتح القدير ٤٠/٤.

جاء في مخطوط الكافي ١/١٨٤ب: [وإذا تعلق التطليق بالإعتاق فيوجد بعده؛ لأن المشروط مع الشرط
يتعاقبان، فيصادفها التطليق وهي حرة، فلا تحرم حرمة غليظة بالطلقتين].

س وَلَوْ^(١) تَعَلَّقَ عِنْتُهَا وَطَلَّقَتْهَا^(٢) بِمَجِيءِ الْعِدِّ فَجَاءَ، لَا، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ^(٣).

سَأَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَقَعَ ثَلَاثُ^(٤).

سَأَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ، أَوْ أَفْحَشَ الطَّلَاقِ، أَوْ طَلَّاقَ الشَّيْطَانِ، أَوْ^(٥) الْبِدْعَةَ^(٦)، أَوْ كَالْجَبَلِ^(٧)، أَوْ
أَوْ أَشَدَّ الطَّلَاقِ، أَوْ كَأَلْفٍ^(٨)، أَوْ مِلءَ الْبَيْتِ، أَوْ تَطْلِيْقَةً شَدِيدَةً^(٩)، أَوْ طَوِيلَةً^(١٠)، أَوْ
عَرِيْضَةً^(١١)، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ [ثَلَاثًا]^(١٢).

(١) في س (وإن) وفي ص (الرمز ساقط).

(٢) في ص (طلاقها).

(٣) وإن قال لها: إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين، وقال المولى: إذا جاء غد فأنت حرة. فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وعدتها ثلاث حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: زوجها يملك الرجعة. ينظر: الهداية ٢٣١/١، تبين الحقائق ٢١٠/٢.

(فصل في تشبيه الطلاق ووصفه) العنوان من الهداية ٢٣٢/١.

(٤) وإن أشار بإصبع طلقت واحدة، وإن أشار بإصبعين طلقت ثنتين. ينظر: الجامع الصغير ١٩٩/١.

(٥) في ص (و).

(٦) في ص (س البدعة).

(٧) في ص (س كالجبل).

(٨) في ص (م كالف).

(٩) في ص (س شديدة).

(١٠) في ص (س طويلة).

(١١) في ص (س عريضة).

(١٢) في س (الطلاق) بدل كلمة (ثلاثاً).

أي: إذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائناً مثل أن يقول: أنت طالق بائن أو البتة سواء دخل بها أم لا، نوى أم لا. (أي: يقع واحدة بائنة إن لم يكن له نية أو نوى الثنتين، وإن نوى الثلاث فثلاث). ينظر: مختصر القدوري ص ١٥٦، اللباب في شرح الكتاب ٤٤/٣.

وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال: أنت طالق طلاق البدعة لا يكون بائناً إلا بالنية، وعن محمد - رحمه الله - أنه إذا قال: للبدعة أو طلاق الشيطان يكون رجعياً.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا قال كالجبل أو مثل الجبل يكون رجعياً.

طَلَّقَ^(١) غَيْرَ الْمُوطُوءَةِ ثَلَاثًا وَقَعَنَ، فَإِنْ^(٢) فَرَّقَ لَا^(٣). ٣ مَاتَتْ بَعْدَ الْإِيْقَاعِ قَبْلَ الْعَدَدِ لَمْ يَقْع. ٣ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً، أَوْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ، أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةً، تَقْعُ وَاحِدَةً^(٤). وَفِي^(٥) بَعْدَ وَاحِدَةٍ، أَوْ^(٦) قَبْلَهَا وَاحِدَةً، أَوْ مَعَ أَوْ مَعَهَا، أَوْ وَنَصَفَ^(٧) [٣١/أ] ثِنْتَانِ^(٨). ٣ إِنْ دَخَلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً، فَدَخَلْتَ، ٣ يَقْعُ^(٩) وَاحِدَةً، ٣ وَثِنْتَانِ إِنْ أَخَّرَ الشَّرْطَ^(١٠).

= وعن محمد - رحمه الله - في قوله كَأَلْفَ أَنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثَ عِنْدَ عَدَمِ النِّبَةِ. ينظر: تبين الحقائق ٢١١/٢، ٢١٢، البحر الرائق ٣/٣١٠.

^(١) في ص (٣ طلق).

عنوان الفصل من البحر الرائق ٣/٣١٤ (الطلاق قبل الدخول).

^(٢) في ص (٣ وإن).

^(٣) أي إن فرق الطلاق يقع طلقة بائنة واحدة وهي الأولى وتلغو الثانية والثالثة، والتفريق قوله: أنت طالق طالق طالق. ينظر: شرح الوقاية ص ١٤٢، البحر الرائق ٣/٣١٥.

^(٤) لأن الواحدة الأولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل. شرح الوقاية ص ١٤٢.

^(٥) في ص (٣ وفي).

^(٦) في ص (٣ أو).

^(٧) في ص (نصف) بدون واو.

^(٨) أما في قبلها وبعد واحدة؛ فلأن الواحدة الأولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية، فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها، لكن لا قدرة له على الإيقاع في الزمن الماضي فيقع في الحال فتكون الواحدة الأولى والثانية متقارنتين، وأما في مع ومعها فظاهر. شرح الوقاية ص ١٤٢.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - في قوله: معها واحدة أنه تقع واحدة.

(وهذا في غير الموطوءة، وفي الموطوءة ثنتان في كلهما). وينظر: الجامع الصغير ص ١٩٤، ١٩٥، الهداية ٢٣٤/١.

^(٩) في ص (تقع).

^(١٠) يعني إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة، فدخلت تطلق طلقة واحدة، ولو أخر الشرط بأن قال: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، فدخلت يقع ثنتان، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: يقع ثنتان فيهما وهذا ما رجحه الكمال وأقره في البحر. ينظر: البحر الرائق ٣/٣١٩، حاشية ابن عابدين ٤/٥١٥، ٥١٦.

سَأَنْتِ^(١) كَذَا، ثُمَّ كَذَا، ثُمَّ كَذَا، إِنْ كَلَّمْتِهِ، تَعَلَّقَ الثَّالِثُ، ٢ وَتَنَجَّزَ^(٢) غَيْرُهُ^(٣).
 أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ كُلِّ تَطْلِيقَةٍ، سَ أَوْ أَنْتِ مَعَ كُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَالِقٌ، سَ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ كُلِّ تَطْلِيقَةٍ،
 أَوْ^(٤) أَنْتِ طَالِقٌ كُلِّ تَطْلِيقَةٍ، وَقَعَ الثَّلَاثُ^(٥). وَكُلُّ^(٦) التَّطْلِيقَةِ^(٧) وَاحِدَةٌ^(٨).
 سَأَنْتِ طَالِقٌ مَعَ كُلِّ امْرَأَةٍ لِي، سَ أَوْ أَنْتِ حُرٌّ مَعَ كُلِّ عَبْدٍ لِي، طُلُقْنِ وَعَتَّقُوا^(٩).
 سَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى كَذَا، سَ أَوْ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى، يَقَعُ بَعْدَهُ^(١٠)، وَفِي^(١١) بَعْدِهَا وَمَعَهَا، وَقَبْلَ
 وَقَبْلَهَا^(١٢)، فِي الْحَالِ، وَفِي^(١٣) مَعَ عِنْدَهُ^(١٤).
 سَأَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً تَقَعُ عَلَيْكَ غَدًا طُلُقْتَ غَدًا^(١٥).

(١) فِي ص (الرَّمَزُ سَاقِطٌ).

(٢) فِي ص (سَ وَتَنَجَّزُ).

(٣) جَاءَ فِي تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ ٢١٤/٢] وَلَوْ عَطَفَ بِشَمٍ وَأَخَّرَ الشَّرْطَ فَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا يَقَعُ فِي الْحَالِ
 ثِنْتَانِ وَتَتَعَلَّقُ الثَّالِثَةُ بِالشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا يَقَعُ فِي الْحَالِ وَاحِدَةً وَيُلْغَوِ الْبَاقِي، وَإِنْ قَدِمَ
 الشَّرْطُ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ بِالشَّرْطِ وَوَقَعَتِ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا تَعَلَّقَ
 الْأَوَّلُ وَوَقَعَ الثَّانِي وَلُغَا الثَّلَاثُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا تَعَلَّقَ الْكُلُّ بِالشَّرْطِ قَدِمَ الشَّرْطُ أَوْ آخَرَهُ
 إِلَّا أَنْ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ تَطْلُقُ ثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَإِلَّا تَطْلُقُ وَاحِدَةً].

(٤) فِي ص (سَ أَوْ).

(٥) دَخَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ. الْجَامِعُ الْكَبِيرُ ص ١٨١.

(٦) فِي ص (سَ وَكُلِّ).

(٧) فِي ص (الطَّلَاقُ).

(٨) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٩) أَي: طَلَّقْتَ نِسَاءَهُ وَعَتَّقْتَ عِبِيدَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى. الْجَامِعُ الْكَبِيرُ ص ١٨١.

(١٠) أَي: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَمْضِيَ يَوْمُ الْأَضْحَى. الْجَامِعُ الْكَبِيرُ ص ١٨١.

(١١) فِي ص (سَ وَفِي).

(١٢) كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً قَبْلَهَا يَوْمَ الْأَضْحَى طَلَّقْتَ سَاعَةً قَالِ. الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(١٣) فِي ص (سَ وَفِي).

(١٤) أَي: وَلَوْ قَالِ: مَعَ يَوْمِ الْأَضْحَى. طَلَّقْتَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى. الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(١٥) حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

وَتَطْلِيقُهُ لَا تَقَعُ عَلَيْكَ إِلَّا غَدًا تَتَنَجَّزُ^(١)، وَمِثْلُهُ تَطْلِيقُهُ تَقَعُ عَلَيْكَ فِي دُخُولِكَ، وَلَا تَقَعُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي دُخُولِكَ^(٢).

أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ الْيَوْمَ وَغَدًا وَبَعْدَ غَدٍ، أَوْ الْيَوْمَ وَرَأْسَ^(٣) الشَّهْرِ، [أَوْ]^(٤) أَبَدًا، أَوْ يَوْمًا^(٥) وَيَوْمًا لَا، أَوْ^(٦) قَالَ فِي اللَّيْلِ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ، أَوْ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، اتَّخَذَ^(٧).

وَفِي^(٨) كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ مَعَ، أَوْ عِنْدَ، أَوْ الْيَوْمَ وَفِي غَدٍ وَفِي بَعْدِهِ، أَوْ غَدًا^(٩) وَالْيَوْمَ، أَوْ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلِيقُهُ، أَوْ كُلَّمَا جَاءَ أَوْ مَضَى يَوْمًا، أَوْ الْيَوْمَ وَإِذَا^(١٠) جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ أَبَدًا يَوْمًا وَيَوْمًا لَا،

(١) في س و ص (تنجز). أي: طلقت حين تكلم.

(٢) جاء في الجامع الكبير ص ١٨٢: [ولو قال: تطليقة تقع عليك في دخولك الدار، طلقت حين تدخل. ولو قال: لا تقع عليك إلا في دخولك الدار، طلقت ساعة تكلم؛ لأنه أوقع الطلاق ثم أراد أن يزيله فليس له ذلك]. وينظر: مخطوط الكافي ١/١٨٧ ب.

(٣) في ص (س ورأس).

(٤) ساقطة من س.

(٥) في ص (س يومًا).

(٦) في ص (س أو).

(٧) أي: تقع طلقة واحدة إن لم تكن له نية، وإن نوى شيئاً فهو ما نوى.

وخالف زفر - رحمه الله - الثلاثة في الحالة الأولى (كل يوم) وقال: تقع ثلاث في ثلاثة أيام.

وخالف أبو يوسف - رحمه الله - في الحالة الثالثة (اليوم ورأس الشهر) وقال: إنه يقع رأس الشهر طلقة أخرى.

والأصل في الحالة السادسة والسابعة (في ليلك ونهارك، أو في الليل والنهار) أنه متى أضيف الطلاق إلى وقتين يقع بأولهما. ينظر: الجامع الكبير ص ١٨٢، مخطوط الكافي ١/١٨٧ ب، البحر الرائق ٣/٢٨٩، حاشية ابن عابدين ٤/٤٨٢، ٤٨٣.

(٨) في ص (الرمز ساقط).

(٩) في ص (ز غداً).

(١٠) في ص (س وإذا).

أَوْ^(١) فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، أَوْ فِي نَهَارِكَ وَلَيْلِكَ، [أَوْ فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ]^(٢)، أَوْ فِي لَيْلِكَ وَفِي نَهَارِكَ، تَعَدَّدَ^(٣).

أَنْتِ^(٤) كَذَا فِي قِيَامِكَ وَفُعُودِكَ تَعَلَّقَ بِهِمَا، وَفِي^(٥) قِيَامِكَ وَفِي فُعُودِكَ بِأَحَدِهِمَا^(٦).
أَنْتِ^(٧) كَذَا عَدَاً أَوْ بَعْدَهُ وَقَعَ بَعْدَهُ، وَبِالْوَاوِ^(٨) فِي الْعَدِّ، [ل ٣١/ب] وَفِي^(٩) الشَّرْطِ عَكْسُهُ.
أَنْتِ كَذَا رَأْسَ الشَّهْرِ أَوْ إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ تَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، وَبِالْوَاوِ تَعَلَّقَ بِكُلِّ طَلَاقٍ^(١٠).

وَأَمَّا يَفْعُ بِكِنَايَاتِ^(١١) الطَّلَاقِ بِنَيْتِهِ

(١) في ص (س أو).

(٢) ساقطة من س ص.

(٣) وخالف زفر رحمه الله في الحالة الخامسة (غداً واليوم) وقال: تقع واحدة، كما لو قال: أنت طالق اليوم وغداً. ينظر: الجامع الكبير ص ١٨٢، المحيط البرهاني ٣/٣٠٥، ٣٠٦، مخطوط الكافي ١/١٨٧ ب، ١٨٨ أ، الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي، تحقيق: القاضي سجاد حسين، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ٣/٤١٨، جمع الأنهر ٣/٢٢٩،

(٤) في ص (س أنت).

(٥) في ص (س وفي).

(٦) في س بزيادة (تعلق) قبل (بأحدهما). الفتاوى الهندية ١/٣٦٧.

(٧) في ص (س أنت).

(٨) في ص (س وبالواو).

(٩) في ص (س وفي).

(١٠) جاء في البحر الرائق ٣/٢٨٧، ٢٨٨: [وَالطَّلَاقُ الْمُضَافُ إِلَى وَقْتَيْنِ يَنْزِلُ عِنْدَ أُوْهُمَا، وَالْمُعَلَّقُ بِالْفِعْلَيْنِ عِنْدَ آخِرِهِمَا، وَالْمُضَافُ إِلَى أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ كَقَوْلِهِ عَدَاً أَوْ بَعْدَ عَدٍ طُلُقْتُ بَعْدَ عَدٍ، وَلَوْ عَلَّقَ بِأَحَدِ الْفِعْلَيْنِ يَنْزِلُ عِنْدَ أُوْهُمَا، وَالْمُعَلَّقُ بِفِعْلٍ أَوْ وَقْتٍ يَقَعُ بِأَيِّهِمَا سَبَقَ. وَفِي الزِّيَادَاتِ إِنْ وُجِدَ الْفِعْلُ أَوَّلًا يَقَعُ وَلَا يُنْظَرُ وُجُودُ الْوَقْتِ، وَإِنْ وُجِدَ الْوَقْتُ أَوَّلًا لَا يَقَعُ مَا لَمْ يُوْجَدْ الْفِعْلُ].

(١١) الكناية لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره، وكنى عن الأمر بغيره يكنى كنايةً يعني إذا تكلم بغيره مما يستدل عليه نحو الرّفث والغائط ونحوه.. ولها معانٍ أخرى. لسان العرب ١٥/٢٣٣، مادة (كني). =

أَوْ دَلَالَةِ الْحَالِ^(١).

وَأَمَّا يَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فِي: اعْتَدَيْ، وَاسْتَبْرَيْ رَحْمَكِ، وَأَنْتِ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ^(٢).
وَفِي^(٣) غَيْرَهَا بِأَيِّ^(٤)، وَتَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ لَا ذَاتَتَيْنِ^(٥)، وَهِيَ: بَائِنٌ، بَتَّةً،

=والكناية شرعاً: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال كحال مذاكرة الطلاق لينزول التردد ويتعين ما أريد منه. التعريفات للجرجاني: باب الكاف ص ٢٤٠.
والكناية عند علماء البيان: هي أن يعبر عن شيء لفظاً أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإيهام على السامع نحو جاء فلان، أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد أي كثير القرى. أنيس الفقهاء كتاب الطلاق ص ١٥٧.

^(١) لأن الكنايات غير موضوعة للطلاق، بل تحتمله وغيره، فلا بد من التعيين أو دلالاته. الهداية ٢٣٤/١.

^(٢) وهذه الألفاظ الثلاثة يقع بها الطلاق الرجعي، ولا يقع بها إلا واحدة ولو نوى ثلاثاً أو ثنتين.

ينظر: شرح الوقاية ص ١٤٣، تبيين الحقائق ٢/٢١٥، البحر الرائق ٣/٣٢٣.

وخالف زفر والشافعي - رحمهما الله - في قوله (أنت واحدة)؛ فعند زفر رحمه الله: يقع بها البائن كسائر الكنايات، وعند الشافعي رحمه الله: لا يقع بها شيء. هذا ما ذكر في مخطوط الكافي شرح الوافي ١/١٨٨ ب.

غير أني لم أجد خلاف زفر في أغلب كتب الحنفية، ووجدته في مجمع البحرين ص ٥٥٥.

وتفصيل خلاف الشافعي رحمه الله على النحو التالي:

جاء في روضة الطالبين ٨/٧٦ [.... إذا قال أنت واحدة بحذف لفظ الطلاق ونوى الثلاث فيه وجهان:

أصحهما: وقوع ما نواه، والثاني: تقع واحدة فقط]. وينظر: المهذب ٢/٨٤.

^(٣) في ص (وفي).

^(٤) الكناية يقع بها الطلاق مع النية بالإجماع عند الشافعية، ولا يقع بلا نية، وهي كثيرة: كقوله أنت خلية وبرية وبنة وبتلة وبائن وحرام وحرمة وأنت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك والحقي بأهلك وحبلك على غاربك... ينظر: المهذب ٢/٨١، ٨٢، روضة الطالبين ٨/٢٦.

^(٥) في ص (الرمز ساقط). الهداية ١/٢٣٦.

جاء في الكتاب: [وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، وإن نوى بها ثلاثاً كانت ثلاثاً، وإن نوى اثنتين كانت واحدة]. الباب ٣/٤٢.

بَتْلَةٌ^(١)، حَرَامٌ، خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ^(٢)، الْحَقِي بِأَهْلِكَ، وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ، سَرَّحْتُكَ، فَارْقُتِكَ، أَمْرُكَ بِيَدِكَ، اخْتَارِي، أَنْتِ حُرَّةٌ، تَقْنَعِي، تَحْمَرِي^(٣)، اسْتَرِي، اعْزُرِي^(٤)، أَخْرِجِي، اذْهَبِي، قُومِي، ابْتَغِي الْأَرْوَاجَ^(٥).
 قَالَ: اعْتَدِي ثَلَاثًا، وَنَوَى بِالْأَوَّلِ طَلَاقًا، وَمَا بَقِيَ حَيْضًا^(٦)، صَدَّقَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِمَا بَقِيَ شَيْئًا، فَهِيَ ثَلَاثٌ. لَسْتُ^(٧) بِامْرَأَةٍ، أَوْ لَسْتُ لَكَ بِزَوْجٍ، وَنَوَى طَلَاقًا وَقَعَ^(٨).
 جَعَلَ الرَّجْعِيَّ بَائِنًا^(٩)، أَوْ ثَلَاثًا^(١٠)، صَحَّ^(١١).

- (١) وَبَتَّةٌ مِنَ الْبَتِّ وَهُوَ الْقَطْعُ، وَكَذَلِكَ بَتْلَةٌ مِنَ الْبَتْلِ: مَعْنَاهُ الْقَطْعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَتَبَّلًا} (المزمل/ ٨) أَي: انْقَطَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. يَنْظُرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ ص ١٥٠، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ ٢/٢١٦.
- (٢) حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ: اسْتِعَارَةٌ عَنِ التَّخْلِيَةِ، وَالْغَارِبُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الظَّهْرِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْعُنُقِ، وَالْبَعِيرُ إِذَا أَلْقَى حَبْلَهُ عَلَى غَارِبِهِ فَقَدْ خَلَّى سَبِيلَهُ يَذْهَبُ حَيْثُ يَشَاءُ، فَهَذَا مِنْ ذَلِكَ. طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ ص ١٥٠.
- (٣) فِي ص (تَحْمَرِي).
- (٤) وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الْمَرَاJِعِ (اعْزُرِي) مِنَ الْعَزْوَةِ. الْبَحْرُ الرَّائِقُ ٣/٣٢٥، اللَّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ ٣/٤٢.
- (٥) يَنْظُرُ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ ص ٢٠٦، مَخْتَصَرُ الطَّحَاوِيِّ ص ١٩٦، مَخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ ص ١٥٦.
- (٦) أَي: نَوَى بِكَلِمَةِ اعْتَدِي: طَلَاقًا، وَبِكَلِمَةِ ثَلَاثَ: ثَلَاثَ حَيْضٍ.
- وَهَذَا إِذَا كَانَ الْخَطَابُ مَعَ مَنْ هِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ، فَلَوْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ صَغِيرَةً فَقَالَ: أَرَدْتُ بِالْأَوَّلِ طَلَاقًا وَبِالْبَاقِي تَرْبِصًا بِالشَّهْرِ كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ. يَنْظُرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٤/٥٣٧، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ ٣٧٧/١.
- (٧) فِي س وَ ص زِيَادَةٌ (لِي) بَعْدَ لَسْتُ.
- (٨) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا أَلْفَاظٌ تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ، وَكُلُّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ إِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ يَقَعُ طَلَاقًا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهُ نَفَى التَّكَاحَ فَلَا يَكُونُ طَلَاقًا بَلْ يَكُونُ كَذِبًا. يَنْظُرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٣/١٠٧، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ ٢/٢١٨.
- (٩) فِي ص (بَائِنًا).
- (١٠) فِي ص (ثَلَاثًا).
- (١١) كَأَن يَطْلُقَ الزَّوْجَ بَعْدَ الدَّخُولِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَقُولُ: جَعَلْتُ تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ بَائِنَةً أَوْ جَعَلْتُهَا ثَلَاثًا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالصَّحِيحُ كَمَا فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَصِيرُ بَائِنًا وَثَلَاثًا، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تَصِيرُ بَائِنًا وَلَا ثَلَاثًا، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَصِحُّ جَعْلُهَا بَائِنًا وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهَا ثَلَاثًا. الْبَحْرُ الرَّائِقُ ٣/٢٧٦. وَلِلْأَدْلَةِ مَخْطُوطِ الْكَافِي ١/١٩٠.

«الصَّرِيحُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ وَالْبَائِنُ،^س وَالْبَائِنُ^(١) يَلْحَقُ الصَّرِيحَ لَا الْبَائِنُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا^(٢)».

(١) في ص (س والْبَائِنُ).

(٢) في س (والله تعالى أعلم ه).

الصَّرِيح: ما لا يحتاج إلى نية، بائناً كان الواقع به أو رجعياً. حاشية ابن عابدين ٥٤٠/٤.

جاء في حاشية الشلبي مع التبيين ٢١٤/٢: [الصَّرِيح: ما ظهر المراد منه لاشتهاره في المعنى].

لدينا أربع حالات عند الحنفية:

١. الصَّرِيح يَلْحَقُ الصَّرِيح: كما لو قال لها: أنت طالق، ثم قال: أنت طالق أو طلقها على مال وقع الطلاق الثاني.

ولا فرق في الصَّرِيح الثاني بين كون الواقع به رجعياً أو بائناً

٢. والصَّرِيح يَلْحَقُ الْبَائِن: كما لو قال لها: أنت بائن أو خالعهما على مال، ثم قال: أنت طالق.

٣. الْبَائِن يَلْحَقُ الصَّرِيح: كما إذا قال لها: أنت طالق ثم قال لها في العدة أنت بائن (يشمل ما إذا خالعهما أو طلقها على مال).

٤. وَالْبَائِن لَا يَلْحَقُ الْبَائِن إِلَّا إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا. كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت بائن ناوياً

الطلاق، ثم طلقها بائناً منجزاً فدخلت الدار في عدتها يقع طلاق آخر. وقال زفر رحمه الله: لا يقع

وخالف الشافعي رحمه الله وقال: لا يلحق البائن الصَّرِيح، ولا يلحق البائن البائن. ينظر للحنفية: البحر

الرائق ٣٣٠/٣ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٥٤٠/٤ وما بعدها، وللشافعية: روضة الطالبين ٦٨/٨.

بَابُ التَّفْوِيضِ^(١)

قَالَ: اخْتَارِي بِنُوي الطَّلَاقِ^(٢)، فَاخْتَارَتْ فِي مَجْلِسِهَا، بَانَتْ، ^س وَلَمْ تَصِحَّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ^(٣)، ^س فَإِذَا^(٤) قَامَتْ أَوْ أَخَذَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَ، بَطَلَ^(٥).
^س وَذَكَرُ نَفْسِهَا، أَوْ التَّطْلِيقَ، أَوْ الْإِخْتِيَارَ، فِي أَحَدِ كَلَامَيْهِمَا شَرْطُ^(٦).
^س قَالَ: اخْتَارِي، فَقَالَتْ: أَنَا اخْتَارُ نَفْسِي أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي يَقَعُ^(٧).

(١) التَّفْوِيضُ لُغَةً: مصدر فوض، يقال: فَوَّضَ إِلَى فلان الأمر: أي صَيَّرَهُ إِلَيْهِ وجَعَلَهُ الحَاكِمَ فِيهِ.
 لسان العرب مادة (فوض) ٢١٠/٧، والمصباح المنير كتاب الفاء ٤٨٣/٢.
 واصطلاحاً: في باب الطَّلَاق: جعل أمر طلاق الزَّوْجَةِ بيدها. ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٥٢/٤، حاشية الدَّسُوقِي ٤٠٥/٢، مغني المحتاج ٣٧٧/٣، كشف القناع ٢٥٧/٥.
 وَالتَّفْوِيضُ إِلَى المرأة يكون بلفظ التَّخْيِيرِ والأمر باليد والمشئبة. البحر الرائق ٣٣٥/٣.
 وَأَلْفَاظُ التَّفْوِيضِ: أَمَرَكِ بِيَدِكَ، اخْتَارِي، طَلَقِي نَفْسَكَ، جَعَلْتَ الأَمْرَ بِيَدِكَ، جَعَلْتَ الخِيَارَ إِلَيْكَ. شرح الزِّيَادَاتِ ٥٦١/٢.

(فصل في الاختيار) العنوان من الهداية ٢٣٦/١.

(٢) قيده بالنِّية؛ لأنه من الكُنَايَاتِ. البحر الرائق ٣٣٥/٣.

(٣) في س و ص (بنية الثلاث). لأن الاختيار لا يتنوع بخلاف الإبانة؛ لأن البينونة قد تتنوع. الهداية ٢٣٧/١

(٤) في ص (فإن).

(٥) جاء في الجامع الصغير ص ٢٠٧، ٢٠٨ [وإن جعل أمرها بيدها، فمكثت يوماً لم تقم، فالأمر بيدها ما لم تأخذ في عمل آخر، وإن كانت قائمة فجلست، أو قاعدة فاتكأت، أو متكئة فقعدت، أو قالت: أدع إلى أبي أستشير، أو شهوداً أشهدهم، فهي على خيارها، وإن كانت تسير على دابة، أو في محمل فوقفت فهي على خيارها، وإن سارت بطل الخيار. والسَّفِينَةُ بمنزلة البيت]. وينظر: البحر الرائق ٣٣٥/٣، حاشية ابن عابدين ٥٥٣/٤.

(٦) فمثلاً إذا قال لها: اختاري فقالت: قد اخترت فهو باطل؛ لأن المبهم لا يصلح تفسيراً للمبهم الآخر. ينظر: الهداية ٢٣٧/١، تبين الحقائق ٢٢٠/٢.

(٧) أي: يقع واحدة بئنة؛ لأن كلامها مفسر لكلامه. المراجع السابقة.

سَقَالَ: اخْتَارِي ثَلَاثًا^(١) فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ سَمَ الْأُولَى^(٢)، أَوْ سَمَ الْوُسْطَى^(٣)، أَوْ سَمَ الْأَخِيرَةَ^(٤)، أَوْ اخْتِيَارَةً، وَقَعَ الثَّلَاثُ^(٥) بِلَا نِيَّةٍ^(٦).

سَوَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي [ل ٣٢/أ] [وَأَحَدَةً]^(٧)، أَوْ اخْتَرْتُ^(٨) نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ، وَبَانَتْ^(٩) بِوَأَحَدَةٍ^(١٠).

سَأَمْرُكَ^(١١) بِيَدِكَ فِي تَطْلِيْقَةٍ، أَوْ اخْتَارِي تَطْلِيْقَةً، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلَّقَتْ رَجْعِيَّةً^(١٢).

(١) أي: قال لها: اختاري اختاري اختاري.

(٢) في ص (الرمز ساقط).

(٣) في ص (الرمز ساقط).

(٤) في ص (الرمز ساقط).

(٥) في ص (سَمَ الثَّلَاث).

(٦) في قول أبي حنيفة - رحمه الله - ولا يحتاج إلى نية الزوج، وقال محمد وأبو يوسف رحمهما الله: تطلق واحدة. وبقولهما أخذ الطحاوي، وأقر الشيخ علي المقدسي أيضاً قولهما في شرحه على نظم الكنز بعد أن حكى القولين.

لكن قول الإمام مشى عليه أصحاب المتون، وآخر دليله في الهداية فكان هو المرجح عنده على عادته، وأطال في الفتح وغيره في توجيهه ودفع ما يرد عليه، وتبعه في البحر والنهر فكان هو المعتمد لأصحاب المتون والشروح، فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي. ينظر: الجامع الكبير ص ١٨٤، مختصر الطحاوي ص ٢٠١، شرح فتح القدير ٧٤/٤، حاشية ابن عابدين ٥٦٣/٤.

(٧) في ص ما بين قوسين ساقط ويوجد بدلاً عنها (بتطليقة).

(٨) في ص (سَمَ اختَرْتُ).

(٩) في ص (الرمز ساقط).

(١٠) والجملة جواب لقوله: اختاري.

وتبين بوحدة وهو الصواب، وما ذكر في الهداية وبعض نسخ الجامع الصغير من أنه يملك الرجعة جزم الشارحون بأنه غلط، وما في البحر من أنه رواية رده في النهر. الهداية ٢٣٨/١، البحر الرائق ٣٤٠/٣، ٣٤١، النهر الفائق ٣٦٩/٢، ٣٧٠، حاشية ابن عابدين ٥٦٣/٤.

(١١) (فصل في الأمر باليد) العنوان من الهداية ٢٣٨/١.

(١٢) لأنه جعل لها الاختيار لكنه بتطليقة وهي معقبة للرجعة بالنص. ينظر: الجامع الصغير ص ٢١٠، النهر الفائق ٣٧٠/٢

اختاري اختاري بألف، فقالت: اخترت واحدة أو بواحدة أو اخترت وقع الثلاث،
والمال بالثالثة، وبالكل^(١) لو قال: بالواو^(٢).
أمرك بيدك ينوي ثلاثاً، فقالت: اخترت نفسي بواحدة يقعن^(٣).
وإن قالت: طلق نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة^(٤).

= والفرق بين هذه الجملة وسابقتها أنه في هذه الجملة:
كما جاء في الدر المختار: [...] طلقت رجعية لتفويضه إليها بالصريح، والمفيد للبينونة إذا قرن بالصريح
صار رجعياً].

وفي سابقتها لم يفوضه إليها بالصريح. حاشية ابن عابدين ٥٦٣/٤.

(١) في ص (س وبالكل).

(٢) أي: لو قال لها اختاري اختاري بألف درهم فاختارت نفسها بالأولى أو بالوسطى أو بالآخرة
كانت طالقاً ثلاثاً وكانت الألف الدرهم عليها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وأما في قول أبي يوسف
ومحمد - رضي الله عنهما - فإن اختارت نفسها بالآخرة كانت طالقاً تطليقة واحدة وعليها ألف درهم،
وإن اختارت نفسها بواحدة من الباقيتين كانت طالقاً واحدة ولا شيء عليها وبه أخذ الطحاوي.

وإن كان قال لها: اختاري واختاري بألف درهم فاختارت نفسها بالأولى أو بالوسطى أو بالآخرة
كانت طالقاً ثلاثاً في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وعليها ألف درهم. وأما في قول أبي يوسف
ومحمد رضي الله عنهما فلا تطلق؛ لأنه أمرها أن تحرم نفسها عليه بألف درهم فحرمت نفسها عليه بأقل
منها، كرجل قال لامرأته: طلقي نفسك ثلاثاً بألف درهم فطلقت نفسها واحدة فلا يقع عليها شيء وبه
أخذ الطحاوي. مختصر الطحاوي ص ٢٠١، وينظر: الجامع الكبير ص ١٨٤، البحر الرائق ٣/٣٤٠.

(٣) شرح الوقاية ص ١٤٤، الهداية ١/٢٣٨.

(٤) وهذه الجملة مرت في الصفحة السابقة لكنها هناك كانت جواباً لقوله: اختاري، وهنا جواب لأمر
بيدك ينوي ثلاثاً. الهداية ١/٢٣٨، تبين الحقائق ٢/٢٢٢.

والأمر باليد كالتخيير إلا في شيئين أحدهما: نيته الثلاث، والثاني: أن في اختاري لا بد من ذكر النفس أو
ما يقوم مقامها للدليل الدال على اشتراطه في الاختيار. بدائع الصنائع ٣/١١٨ بتصرف.

﴿أَمْرُكَ﴾^(١) بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ لَمْ يَدْخُلِ [الَّيْلُ]^(٢) فِيهِ، وَإِنْ رَدَّتْ فِي يَوْمِهَا بَطَلَ ذَلِكَ وَكَانَ بِيَدِهَا بَعْدَ^(٣) غَدٍ، وَفِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَغَدًا دَخَلَ^(٤) وَإِنْ^(٥) رَدَّتْ فِي يَوْمِهَا لَمْ يَبْقَ فِي الْعَدِّ^(٦).

﴿مَكَثَتْ بَعْدَ التَّفْوِيزِ يَوْمًا وَلَمْ تَقُمْ، أَوْ جَلَسَتْ عَنْهُ، أَوْ اتَّكَأَتْ عَنْ قُعُودٍ، أَوْ عَكَسَتْ، أَوْ دَعَتْ أَبَاهَا أَوْ شُھُودًا لِلْمَشُورَةِ وَالْإِشْهَادِ، أَوْ كَانَتْ عَلَى دَابَّةٍ فَوَقَفَتْ بَقِي خِيَارِهَا،﴾^(٧) وَإِنْ سَارَتْ لَا، وَالْفُلُكُ^(٨) كَالْبَيْتِ^(٩).

﴿قَالَ قُضُولِي: جَعَلْتُ أَمْرَكَ بِيَدِكَ، أَوْ قَالَتْ: جَعَلْتُ أَمْرِي بِيَدِي، أَوْ﴾^(١٠) جَعَلْتُ الْخِيَارَ إِلَيَّ فَاخْتَارْتُ^(١١) نَفْسَهَا، فَأَجَازَ^(١٢) الزَّوْجُ لَا يَقَعُ وَصَارَ الْأَمْرُ بِيَدِهَا^(١٣).

(١) في ص (الرمز ساقط).

(٢) ساقطة من ص.

(٣) في ص (بعد).

(٤) أي دخل الليل.

(٥) في ص (وإن).

(٦) والفرق بين قوله: (اليوم وبعد غد) و(اليوم وغداً) أن

اليوم وبعد غد: لا تملك أمرها في الليل، وهما تفويضان فإن ردت الأمر اليوم لا يرتد في بعد غد. وعن زفر رحمه الله: أحما أمر واحد.

واليوم وغداً: تملك أمرها ليلاً، وهو تفويض واحد فإن ردت الأمر اليوم ارتد غداً في ظاهر الرواية كما جاء في الهداية. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يرتد غداً. ينظر: الهداية ٢٣٩/١، شرح فتح القدير ٨٠/٤، حاشية ابن عابدين ٥٦٩/٤.

(٧) في ص (والفلك).

(٨) الهداية ٢٣٩/١، ٢٤٠.

(٩) في ص (أو).

(١٠) في س و ص (واختارت).

(١١) في ص (وأجاز).

(١٢) ينظر: الجامع الكبير ص ١٨٣، المحيط البرهاني ٥٣٢/٣، مخطوط الكافي ١/ل ١٩٣ ب.

«وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ، أَوْ أَبْنَتْ، أَوْ حَرَّمْتُ نَفْسِي، يَفْعُ^(١) بِإِجَازَتِهِ رَجْعِيَّةً فِي الصَّرِيحِ، بَائِنَةً فِي غَيْرِهِ.

«أَمَرَهَا بِيَدِ اللَّهِ وَيَدِكَ [أَنْفَرَدَ بِهِ]^(٢) الْمُخَاطَبُ^(٣)، وَكَذَا الْعِتْقُ وَالْبَيْعُ، بِخِلَافِ بِيَدِي وَيَدِكَ^(٤).
«أَمَرَهَا^(٥) بِيَدِ فُلَانٍ شَهْرًا بَطْلًا بِمُضِيِّ شَهْرٍ يَلِيهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، «وَلَوْ قَالَ: إِذَا مَضَى شَهْرٌ صَارَ بِيَدِهِ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ بَعْدَهُ [ل ٣٢/ب]، «وَكَذَا بِيَدِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ لَكِنْ شَرْطَ الْجَمْعِ^(٦).
«أَمَرْتُكَ بِيَدِكَ فَطَلَّقِي نَفْسَكَ، أَوْ اخْتَارِي فَطَلَّقِي نَفْسَكَ، أَوْ مَا يَحْسِبُكَ أَنْ تُطَلَّقِي نَفْسَكَ، لَمْ يُصَدَّقْ فِي تَرْكِ النِّيَّةِ^(٧)، وَحَلَفَ^(٨) عَلَى الثَّلَاثِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ^(٩).

(١) أي يقع الطلاق؛ لأن هذا تصرف فضولي لم يجد نفاذاً على الفضولي وله مجيز حال وقوعه وهو الزوج فيقف على إجازة الزوج فإذا أجازه ينفذ. المحيط البرهاني ٥٣٢/٣.

(٢) في ص (تفرد به) وفي س (تفرد).

(٣) ينفرد المخاطب؛ لأن ذكر الله للتبرك عرفاً، وكذا في العتاق والبيع والإجارة والخلع ... البحر الرائق ٣٥٧/٣.

(٤) أي: لا ينفرد المخاطب.

(٥) في ص (الرمز ساقط).

(٦) في الحالة الأولى: إذا قال الرجل: أمر امرأتي بيد فلان شهراً ولم يسم شهراً بعينه، فالشهر من يوم قال ذلك القول.

وفي الحالة الثانية: إذا قال: أمر امرأتي بيد فلان إذا مضى شهر صار بيده في مجلس علمه.

أما الحالة الثالثة: إذا قال: أمر امرأتي بيد فلان وفلان شهراً فمضى شهر ثم علم أحدهما أو كلاهما سقط منهما.

وإن قال: إذا مضى شهر فبعد شهر يصير الأمر بيدهما ويؤقت على مجلس علمهما. ينظر: المحيط البرهاني ٤٧٧/٣، ٤٨٨ فصل في المتفرقات، الفتاوى الهندية ٣٩٦/١.

(٧) أي: في هذه الحالات لا يصدق إن قال: ما نويت.

وكذا قوله: ما يجبسك أن تطلقي نفسك يدل على أنه أراد به الطلاق. أي: الطلاق بيدك فلم لا تطلقين نفسك،

(٨) في ص (وحلف).

(٩) أي: ويحلف أنه لم ينو الثلاث فيما يحتمله كالأمر باليد. مخطوط الكافي ١/١٩٣، ١٩٣ ب، وينظر: شرح الزيادات ٥٦٧/٢، ٥٦٨.

=

س اختاري وطلّقي، أو أمرك بيدك فطلّقي^(١)، فاختارت^(٢) لا يفع، س وبطلّقت^(٣) يفع^(٤) رجعية^(٥).

أمرك^(٦) بيدك، فطلّقي نفسك ثلاثاً للسنة، أو إذا جاء غدّ،

= سيذكر الآن التفسيري رحمه الله عدة مسائل لا بد من وضع أساسيات لتوضيحها:

أولاً: إن قول الزوجة: "اخترت نفسي"، يصلح جواباً لقول الزوج: "أمرك بيدك"، ولقوله: "اختاري نفسك"، ولا يصلح جواباً لقوله: "طلّقي نفسك"؛ لأن قولها: "اخترت" مبهم، وقوله: "طلّقي نفسك" مفسر، والمبهم لا يصلح جواباً للمفسر، وقولها: "طلّقت" يصلح جواباً للكل.

ثانياً: أن الأمر لا يصلح تفسيراً للأمر باليد، وكذا الاختيار للاختيار؛ لأن الشيء لا يفسر نفسه. (مثلاً: لو قال لها: اختاري، فقالت: قد اخترت فهو كلام باطل؛ لأن المبهم لا يصلح تفسيراً للمبهم الآخر)

وقوله: "طلّقي نفسك"، يصلح تفسيراً لقوله: "أمرك بيدك"، ويصلح تفسيراً لقوله: "اختاري"؛ لأن الطلاق مفسر، فيصلح تفسيراً للمبهم.

وقوله: "اختاري"، يصلح تفسيراً للأمر، لأنه أحص من الأمر؛ لأنه تخيير بين اختيار الزوج أو الطلاق.

وقوله: "أمرك بيدك"، إخبار عن مالكية مطلقة، فيتناول الأشياء كلها.

وإذا لم يصلح الأمر تفسيراً لغيره، يجعل علة لما بعده، إذ دلت الدلالة عليه. وكذا إذا تأخر الأمر، يجعل علة لما قبله، إذ دلت الدلالة عليه، بأن يجمع بينهما بحرف الفاء. أما إذا جمع بحرف الواو، أو جمع بينهما بغير حرف، كان كلاماً مبتدأ، ويرجع في البيان إليه، إلا إذا كان في حال مذاكرة الطلاق، فيكون طلاقاً. شرح الزيادات ٥٦٣/٢، ٥٦٤.

(١) في س و ص (وطلّقي) وهي كذلك في مخطوط الكافي وهي الصحيحة.

(٢) أي اختارت نفسها.

(٣) في ص (الرمز ساقط) وفي س (وطلّقت).

(٤) في س (تقع).

(٥) في هذه الجملة ذكر الزوج كناية وبعدها صريح معطوفاً بينهما بالواو (كما في النسخة س و ص).

فإذا كان جواب الزوجة: اخترت نفسي لا يقع الطلاق، وإذا كان جوابها: طلّقت نفسي يقع واحدة رجعية. ينظر: شرح الزيادات ٥٧١/٢، المحيط البرهاني ٢٦٣/٣، مخطوط الكافي ١/١٩٣ ب.

(٦) في ص (أمرك).

تُطْلَقُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسِهَا^(١)، وَفِي^(٢) طَلَّقِي، لَعَا الْأَمْرُ وَصَحَّ غَيْرُهُ^(٣).
 أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي فَطَلَّقِي نَفْسَكَ فَاخْتَارَتْ، أَوْ اخْتَارِي فَاخْتَارِي فَطَلَّقِي فَاخْتَارَتْ، أَوْ^(٤)
 أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ فَطَلَّقِي نَفْسَكَ، أَوْ^(٥) اخْتَارِي فَطَلَّقِي نَفْسَكَ وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَاخْتَارَتْ
 يَقَعُ [بِائْتَانِ]^(٦).
 أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَاخْتَارِي فَطَلَّقِي نَفْسَكَ فَاخْتَارَتْ، أَوْ اخْتَارِي فَطَلَّقِي فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، أَوْ^(٧) وَسَطَ
 الْأَمْرِ، أَوْ أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَاخْتَارِي وَاخْتَارِي وَطَلَّقِي، أَوْ فَطَلَّقِي نَفْسَكَ فَاخْتَارَتْ، أَوْ^(٨) أَمْرُكَ بِيَدِكَ
 فَطَلَّقِي نَفْسَكَ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ^(٩) جَعَلْتُ الْخِيَارَ بِيَدِكَ فَطَلَّقِي نَفْسَكَ، أَوْ عَكْسَهُ^(١٠)، أَوْ

(١) أي: لها أن تطلق نفسها ثلاثاً في مجلسها، والسنة أو الشرط لغو منه. مخطوط الكافي ١/٩٣ب،
 وينظر: شرح الزيادات ٥٦٩/٢، وينظر: شرح فتح القدير ٨٢/٤.
 (٢) في ص (الرمز ساقط).

(٣) أي إن قال: أمرك بيدك طلقي نفسك ثلاثاً للسنة أو إذا جاء غد ولم ينو بالأمر شيئاً لعَا الأمر وصح
 غيره.

ومعنى صح غيره: أي: بقي قوله: طلقي نفسك ثلاثاً للسنة أو إذا جاء غد تفويضاً مبتدأً فلها أن تطلق
 نفسها ثلاثاً للسنة أو إذا جاء غد. ينظر: مخطوط الكافي ١/٩٣ب

(٤) في ص (أو).

(٥) في ص (أو).

(٦) في ص (ثنتان).

لأنه في كل هذه الجمل المذكور بحرف الفاء، إذا لم يكن تفسيراً للأول ولا علة يكون إيجاباً مبتدأً. وقولها:
 اخترت يصلح جواباً لهما. شرح الزيادات ٥٦٦/٢، ٥٧٣، المحيط البرهاني ٣/٢٦٤.

(٧) في ص (أو).

(٨) في ص (أو).

(٩) في ص (أو).

(١٠) في ص (عكسه).

طَلَّقِي نَفْسَكَ فَاخْتَارِي فَاخْتَارَتْ^(١)، أَوْ أَمْرُكَ بِيَدِكَ اخْتَارِي اخْتَارِي فَطَلَّقِي نَفْسَكَ، وَلَمْ^(٢) يَنْوَ فَاخْتَارَتْ، تَقَعُ بَائِنَةً^(٣).

سَّ أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: طَلَّقِي نَفْسَكَ مَا يَحِبُّسُكَ أَنْ تُطَلَّقِي وَلَمْ يَنْوَ فَاخْتَارَتْ^(٤)، أَوْ^(٥) أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَاخْتَارِي وَاخْتَارِي، أَوْ اخْتَارِي^(٦) فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، أَوْ^(٧) أَمْرُكَ بِيَدِكَ اخْتَارِي فَاخْتَارِي، أَوْ اخْتَارِي أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، أَوْ^(٨) أَمْرُكَ بِيَدِكَ اخْتَارِي [ل/٣٣/أ] وَاخْتَارِي، وَلَمْ يَنْوَ لَعَا^(٩).

سَّ جَعَلْتُ أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَاخْتَارَتْ يَقَعُ بَائِنَةً بِالْنِيَّةِ أَوْ الْقَرِينَةِ، سَّ وَبِالْوَاوِ تَعَدَّدَ، سَّ جَعَلْتُكَ طَالِقًا فَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ طَلَّقْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ [فَوَاحِدَةً]^(١٠) رَجَعِيَّةً، سَّ وَبِالْوَاوِ تَعَدَّدَ^(١١).

(١) في ص (واختارت).

(٢) في ص (سَّ ولم).

(٣) شرح الزِّيادات ٥٧٢/٢، ٥٧٥، ٥٧٨، مخطوط الكافي ١/ل ١٩٣ ب، ١٩٤ أ.

(٤) أي قالت: اخترت نفسي، وقال الزوج: ما أردت الطلاق بالمبهم، كان القول قوله ولا يقع شيء. شرح

الزِّيادات ٥٦٩/٢

(٥) في ص (سَّ أو).

(٦) في س (اختياري).

(٧) في ص (سَّ أو).

(٨) في ص (سَّ أو).

(٩) أي لا يقع شيء لأن التفويضات مبهمة، ومع الإبهام لا يقع شيء. مخطوط الكافي ١/ل ١٩٤ أ.

(١٠) في ص (فهي واحدة).

(١١) أي لو قال في غضب أو ذكر طلاق: جعلتك أملك بيدك، فأمرك بيدك، فاختارت نفسها، تقع

واحدة بائنة ما لم ينو الثلاث.

ولو قال: جعلت الأمر بيدك، وأمرك بيدك، فاختارت نفسها، يقع ثنتان.

وكذا لو قال: جعلتك طالقاً، وأنت طالق، أو قال: طلقت امرأتِي وهي طالق، يقع ثنتان، بخلاف ما لو

قال: جعلتك طالقاً، فأنت طالق، فإنه تقع واحدة. ينظر: شرح الزِّيادات ٥٨١/٢، الفتاوى القاتارخانية

٣٦٣/٣.

طَلَّقِي نَفْسَكَ طَلَّاقاً رَجْعِيًّا، فَقَدْ جَعَلْتُ أَمْرَكَ بِيَدِكَ فِي ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ بَوَائِنٍ، فَاخْتَارْتُ، أَوْ طَلَّقْتُ تَقَعُ الثَّلَاثُ^(١).

طَلَّقِي^(٢) نَفْسَكَ وَلَمْ يَنْوَ، أَوْ نَوَى وَاحِدَةً، فَطَلَّقْتُ^(٣) وَقَعْتُ رَجْعِيَّةً، وَإِنْ^(٤) طَلَّقْتُ ثَلَاثًا وَنَوَاهُ وَقَعْنَ^(٥).

طَلَّقْتُ بِأَبْنَتْ نَفْسِي لَا بِاخْتَرْتُ وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعُ^(٦)، وَتَقَيَّدُ^(٧) بِمَجْلِسِهَا إِلَّا^(٨) إِذَا قَالَ^(٩): مَتَى شِئْتُ.

طَلَّقُ^(١٠) امْرَأَتِي، يُطَلِّقُهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ شِئْتُ تَقَيَّدَ بِهِ^(١١). طَلَّقِي^(١٢) ثَلَاثًا، فَطَلَّقْتُ وَاحِدَةً وَقَعْتُ، [وَفِي عَكْسِهِ]^(١٣)،

(١) أي بانث بثلاث. المراجع السابقة.

(٢) في ص (طَلَّقِي).

(٣) في ص (وطَلَّقْتُ).

(٤) في ص (وَأِنْ).

(٥) (فصل في المشيئة) ينظر: الهداية ٢٤٠/١، البحر الرائق ٣٥٢/٣.

(٦) والفرق بين أبنت واخترت: أن الإبانة من ألفاظ الطلاق؛ لأنه كناية والمفوض إليها الطلاق. والاختيار ليس من ألفاظه لا صريحاً ولا كناية. ينظر: بدائع الصنائع ١٢٥/٣، شرح فتح القدير ٨٦/٤، ٨٧.

(٧) في ص (وتقيد).

(٨) في ص (إِلَّا).

(٩) في ص زيادة (لها).

(١٠) في ص (طَلَّق).

(١١) في ص (تقيد به).

أي: إذا قال لرجل: طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده، وله أن يرجع عنه؛ لأنه توكيل.

ولو قال لرجل: طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة، وليس للزوج أن يرجع. وقال زفر رحمه الله: هذا والأول سواء. الهداية ٢٤١/١، وينظر: تبين الحقائق ٢٢٦/٢.

(١٢) في ص زيادة (نفسك).

(١٣) في ص (وَعَكْسَهُ لَا).

إن قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت نفسها واحدة تقع واحدة.

[وَطَلَّقِي ثَلَاثًا] ^(١) إِنْ شِئْتَ، فَطَلَّقْتُ وَاحِدَةً، وَعَكْسِهِ سَم لَا ^(٢). سَمَرَهَا بِالْبَائِنِ أَوْ الرَّجْعِيِّ، فَعَكَسْتُ، وَقَعَ مَا أَمَرَ بِهِ ^(٣).
 سَم أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ، وَقَالَتْ ^(٤): شِئْتُ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: شِئْتُ يَنْوِي الطَّلَاقَ، أَوْ قَالَ ^(٥):
 شِئْتُ إِنْ كَانَ كَذَا لِمَعْدُومٍ ^(٦) بَطَلَ ^(٧)، وَإِنْ ^(٨) كَانَ لِشَيْءٍ مَضَى طَلَّقْتُ ^(٩).
 سَم أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى شِئْتَ، أَوْ مَتَى مَا [شِئْتُ] ^(١٠)، أَوْ إِذَا شِئْتَ، أَوْ إِذَا مَا ^(١١)، فَزِدَّتِ الْأَمْرَ لَا يَزِيدُ، وَلَا ^(١٢) يَنْقُصُ بِالْمَجْلِسِ،

=ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة، فطلقت نفسها ثلاثاً لم يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما: يقع واحدة. ينظر: الجامع الصغير ص ٢١٠، ٢١١، تبين الحقائق ٢/٢٢٦، حاشية ابن عابدين ٤/٥٧٨، ٥٧٩.

^(١) في ص (سَم وطلقي نفسك طلاقاً).

^(٢) في ص (الرمز ساقط).

وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت، فطلقت نفسها واحدة، لم يقع شيء.

ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت نفسها ثلاثاً لم يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: تقع واحدة. ينظر: المراجع السابقة.

^(٣) جاء في الجامع الصغير ص ٢١١ [وإن أمرها أن تطلق طلاقاً يملك الرجعة فطلقت بئنة، أو أمرها أن تطلق بئنة فطلقت رجعية وقع عليها ما أمر به الزوج]. وينظر: شرح الوقاية ١/١٤٥.

^(٤) في ص (فقال).

^(٥) في ص (قالت). وهي الصحيح؛ لأن قالت ذكرت في أغلب الكتب.

^(٦) كأن تقول: شئت إن شاء أبي أو شئت إن كان كذا لأمر لم يجز بعد.

^(٧) أي: بطل الأمر؛ لأنه علق الطلاق بمشيئتها المنجزة وهي أتت بالمعلقة فكانت مخالفة. ينظر: الجامع الصغير ص ٢١١، البحر الرائق ٣/٣٦٤، حاشية ابن عابدين ٤/٥٨١.

^(٨) في ص (سَم وإن).

^(٩) لأن التعليق بشرط كائن تنجيز. الهداية ١/٢٤٢.

^(١٠) ساقطة من س.

^(١١) في ص زيادة (شئت) بعد ما.

^(١٢) في ص (سَم ولا).

وَلَا تُطَلَّقُ إِلَّا وَاحِدَةً^(١)، وَفِي كُلِّمَا شِئَتْ لَهَا أَنْ تُفَرَّقَ الثَّلَاثَ، وَلَا يَجْمَعُ، وَلَوْ طَلَّقَتْ بَعْدَ نَوْجٍ آخَرَ لَا يَقَعُ^(٢).

وَفِي حَيْثُ أَوْ أَيْنَ شِئَتْ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ فِي مَجْلِسِهَا^(٣)، وَفِي كَيْفَ شِئَتْ وَقَعَتْ رَجْعِيَّةٌ شَاءَتْ أَوْ لَا، فَإِنْ شَاءَتْ بَائِنَةً^(٤) أَوْ ثَلَاثًا وَنَوَاهُ وَقَعَتْ^(٥)،

(١) أي: لو قال لها: أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت فلها أن تشاء في المجلس وبعد القيام عن المجلس.

(ولو ردت لم يكن رداً) أي: لو قالت: لا أشاء كان لها أن تشاء بعده. ولا تطلق نفسها إلا واحدة لأنها تعم الأزمان دون الأفعال فتملك التطبيق في أي زمان شاءت، ولا تملك تطبيقاً بعد تطبيق. ينظر: الجامع الصغير ص ٢١١، ٢١٢، تبين الحقائق ٢/٢٢٩، شرح فتح القدير ٩٣/٤.

(٢) أي: إذا قال لها: أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثاً. ولو طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، وتزوجت بآخر، وعادت إلى الأول وطلقت نفسها لم تطلق. وإذا شاءت الثلاث جملة واحدة؛ لم يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله ووقعت واحدة عندهما. ينظر: الهداية ٢/٢٤٢، مخطوط الكافي ١/١٩٦.

(٣) أما إن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها؛ لأن كلمة حيث وأين من أسماء المكان. تبين الحقائق ٢/٢٢٩.

جاء في المقتضب: [وحيث: اسم من أسماء المكان مبهم يفسره ما يضاف إليه، فحيث من المكان كحين في الزمان.... وكذلك أين لا تكون إلا للمكان]. والمقتضب: لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥هـ)، دار النشر عالم الكتب، بيروت لبنان، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، ٢/٥٣.

(٤) أي: إذا قال لها: أنت طالق كيف شئت تقع واحدة رجعية قبل مشيئتها، فإن قالت: شئت واحدة بائنة أو ثلاثاً، وقال الزوج: نويت ذلك فهو كما قال، أما إذا اختلفت نيته ومشيئتها بأن شاءت خلاف ما نوى وقعت واحدة رجعية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد وأبي يوسف رحمهما الله: لا يقع شيء ما لم تشأ فإن شاءت وقعت واحدة رجعية أو بائنة أو ثلاثاً بشرط مطابقة إرادته. ينظر: الهداية ١/٢٤٣، النهر الفائق ٢/٣٨٣، حاشية ابن عابدين ٤/٥٨٥.

﴿وَفِي كَمْ شَيْءٍ، وَمَا^(١) شَيْءٌ تُطَلَّقُ﴾ [ل/٣٣/ب] مَا شَاءَتْ فِيهِ^(٢)، وَإِنْ رَدَّتْ ارْتَدَّ.
 طَلَّقِي أَوْ اخْتَارِي مِنْ ثَلَاثٍ مَا شَيْءٌ طَلَّقِي مَا دُونَهُ^(٣).
 أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ تَشَائِي طَلَقَةً، فَشَاءَتْهَا طَلَقْتَ^(٤).
 طَلَّقَهَا^(٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَشَيْءٌ، أَوْ^(٦) أَنْتِ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَفُلَانٌ، أَوْ^(٧) مَا شَاءَ اللَّهُ وَفُلَانٌ
 بَطَلَ^(٨).
 ﴿وَفِي إِنْ شَيْءٍ وَشَاءَ فُلَانٌ تَعَلَّقَ بِمَشِيَّتَيْهِمَا، طَلَّقَهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْءٌ يُطَلَّقُهَا بِمَا شَاءَ،
 وَكَذَا الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ وَالْخُلْعُ^(٩)﴾.

(١) في ص (أو ما).

(٢) لأحدهما يستعملان للعدد فقد فوض إليها أي عدد شاءت. الهداية ٢٤٣/١، وينظر: المقتضب ٥٥/٣.

(٣) إن قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة واثنين، ولا تطلق ثلاثاً عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن من تبعيضية، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تطلق ثلاثاً إن شاءت؛ لأن من بيانية.

وقول أبي حنيفة رحمه الله هو الأظهر كما جاء في حاشية ابن عابدين: [والأول أظهر؛ لأنه لو كان المراد البيان لكفى قوله: طلقي ما شئت، كما في التهر عن التحرير]. الجامع الصغير ص ٢١٤، حاشية ابن عابدين ٥٨٦/٤، التهر الفائق ٣٨٤/٢.

(٤) قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا أن تشائي واحدة فشاءت واحدة طلقت واحدة.
 وقال محمد رحمه الله: لا يقع شيء؛ لأن معناه إن لم تشائي واحدة فأنت طالق ثلاثاً، فإذا شاءت واحدة لا يقع شيء.

ولأبي يوسف رحمه الله أنه أثبت لها مشيئة الواحدة فإذا شاءتها تقع. شرح فتح القدير ٩٨/٤.

(٥) في ص (الرمز ساقط).

(٦) في ص (أو).

(٧) في ص (أو).

(٨) أي: لا يقع بالمشيئة من فلان؛ لأنه عطف على باطل فيبطل. المرجع السابق.

(٩) لأن المشيئة دخلت على البديل فكان المقصود من التفويض على سبيل العموم كأنه قال: بما قدر الله ويسر الله. مخطوط الكافي ١/١٩٦ب.

بَابُ التَّعْلِيقِ^(١)

إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْمَلِكِ كَقَوْلِهِ لِمَنْكُوحَتِهِ: إِنْ كَلَّمْتَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ الْإِضَافَةُ^(٢) إِلَيْهِ^(٣): كَإِنْ نَكَحْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَيَقَعُ بَعْدَهُ^(٤).

سَّ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ دَخَلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَنَكَحَهَا، فَدَخَلَتْ، لَمْ تَطْلُقْ^(٥).

سَّ وَالْفَافُ الشَّرْطُ^(٦): سَّ إِنْ سَّ وَإِذَا سَّ وَكُلُّ سَّ وَكُلَّمَا سَّ وَمَتَّى سَّ وَمَتَّى مَا^(٧)،

(١) (باب التعليق) بَوَّبَ لَهُ فِي الْهُدَايَةِ ب (باب الأيمان في الطلاق).

(٢) فِي ص (فَك الْإِضَافَةُ).

(٣) أَي: إِلَى الْمَلِكِ وَفِيهِ خِلَافٌ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٤) أَي: يَصِحُّ التَّعْلِيقُ فِي الْمَلِكِ بِلَا خِلَافٍ؛ كَقَوْلِهِ لِمَنْكُوحَتِهِ: إِنْ كَلَّمْتَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَيَصِحُّ أَيْضاً مضافاً إِلَى الْمَلِكِ؛ كَإِنْ نَكَحْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلَّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ عَمِمَ بَأَن قَالَ: كُلَّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ وَنَحْوَهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ خَصَّصَ بِلَدٍّ أَوْ قَبِيلَةٍ بَأَن قَالَ: كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ مِصْرٍ أَوْ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ صَحَّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَصِحُّ هَذَا التَّعْلِيقُ أَصْلًا؛ لَمَا رَوَى أَنَّهُ ((لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

عَنْ عَلِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.. وَغَيْرُهُمْ ٢٠١٧/٥ كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ.

وَلِلْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ يَمِينٌ، فَلَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى قِيَامِ الْمَلِكِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْوُقُوعَ عِنْدَ الشَّرْطِ

وَالْمَلِكُ مُتَيَقِّنٌ بِهِ عِنْدَهُ، وَقَبْلَ ذَلِكَ أَثَرُهُ الْمَنْعُ وَهُوَ قَائِمٌ بِالْمُتَصَرِّفِ، وَالْحَدِيثُ مُحمولٌ عَلَى نَفْيِ التَّنْجِيزِ.

يَنْظُرُ لِلْحَنْفِيَّةِ: الْهُدَايَةُ ٢٤٤/١، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ٢٣١/٢، ٢٣٢، وَلِلْمَالِكِيَّةِ: حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ ٣٧٠/٢،

التَّاجُ وَالْاَكْلِيلُ ٢٧٧/٣، وَلِلشَّافِعِيَّةِ: كَفَايَةُ الْأَخْيَارِ ص ٥٣٧.

(٥) لِأَنَّ الْحَالْفَ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا أَضَافُهُ إِلَى الْمَلِكِ أَوْ سَبَبُهُ وَلَا بَدٌّ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. الْهُدَايَةُ ٢٤٤/١، وَيَنْظُرُ:

مُخْتَصَرُ الْقُدُورِيِّ ص ١٥٦.

(٦) الشَّرْطُ: تَعْلِيقُ مَضْمُونٍ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ أُخْرَى تَلِيهَا. تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ لِمُحَمَّدٍ أَمِينٍ الْمَعْرُوفِ بِأَمِيرِ بَادِشَاهِ

(ت ٩٧٢ هـ)، دَارُ الْفِكْرِ بِيْرُوتَ لُبْنَانِ، ١١٩/٢.

(٧) فِي ص (الرَّمُوزُ سَاقِطَةٌ عَنِ الْفَافِ الشَّرْطِ). يَنْظُرُ: الْاِخْتِيَارُ ١٤٠/٣، اللَّبَابُ ٤٧/٣.

فَفِيهَا^(١) إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ انْتَهَتْ الْيَمِينُ، إِلَّا فِي كُلِّمَا حَتَّى يَقَعَ الثَّلَاثُ.
 ٣ وَزَوَالَ الْمَلِكِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَا يُبْطِلُهَا، فَإِنْ^(٢) وُجِدَ الشَّرْطُ فِي مَلِكِهِ وَقَعَ وَانْحَلَّتْ، وَإِلَّا لَا
 وَانْحَلَّتْ^(٣).

٣ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِهِ^(٤) فَالْقَوْلُ لَهُ إِلَّا إِذَا بَرَهَنْتَ^(٥)، ٣ وَمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا فَالْقَوْلُ لَهَا فِي حَقِّهَا
 كَيْانٍ^(٦) حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةٌ، ٣ وَإِنْ^(٧) كُنْتَ تُحِبِّينَ أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ، أَوْ إِنْ كُنْتَ تُحِبِّينِي،
 أَوْ قَيْدًا بِالْقَلْبِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدُهُ حُرٌّ، فَقَالَتْ: حِضْتُ أَوْ أَحَبُّ طَلَّقْتُ هِيَ فَقَطُّ^(٨).

^(١) يعني: في الألفاظ التي تقدم ذكرها - إلا في كلِّما - إذا وجد الشرط انتهت اليمين وانحلت؛ لأنها غير
 مقتضية للعموم والتكرار لغةً فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدون الشرط. تبين الحقائق
 ٢٣٤/٢.

^(٢) في ص (٣ فإن).

^(٣) وصورة زوال الملك بعد اليمين: أن يقول لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فطلقها وانقضت عدتها، ثم
 تزوجها، ودخلت الدار طلقت؛ لأن اليمين انعقدت وهي في ملكه وانحلت وهي في ملكه وهذا معنى قوله
 فإن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق.

وإن كانت دخلت الدار بعد انقضاء عدتها، ثم تزوجها، ودخلت الدار لم تطلق؛ لأن اليمين انحلت وهي
 في غير ملكه وهذا معنى قوله وإن وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء. الجوهرية النيرة شرح
 مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، ١٣٨/٤.

^(٤) في س (وجود الشرط).

^(٥) مختصر القدوري ص ١٥٧، الهداية ٢٤٥/١.

^(٦) في ص (٣ كيان).

^(٧) في ص (الرمز ساقط).

^(٨) إن قال لها: إن حضت فأنت طالق وفلانة فقالت: قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة.
 وإن قال: إن كنت تحبين عذاب الله فأنت طالق وعبدي حر فقالت: أحبه طلقت هي ولم يعتق العبد.
 وإن قال: إن كنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك فقالت: أحبك طلقت هي ولا تطلق صحبتها.
 ولو قال: إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقالت: أحبك بقلبي وفي قلبها غير ذلك يقع الطلاق في قول
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: لا يقع ينظر للأقوال والأدلة: بدائع الصنائع
 ١٢٩/٣، شرح الوقاية ص ١٤٨، شرح فتح القدير ١١١/٤، ١١٢.

س إن^(١) وَلَدَتْ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ^(٢) وَلَدَتْ أُنْثَى فَشَتْنَيْنِ، فَوَلَدَتْهُمَا^(٣) وَلَمْ يُدْرَ الْأَوَّلُ طَلَّقَتْ وَاحِدَةً فَضَاءً وَثْنَتَيْنِ تَنْزُهَاً^(٤) [ل ٣٤/أ] وَمَضَتْ^(٥) الْعِدَّةُ^(٦).
س وَإِنَّمَا شَرْطُ الْمَلِكِ لِأَخْرِ الشَّرْطَيْنِ^(٧).
س وَ^(٩) يُبْطَلُ تَنْجِيزُ الثَّلَاثِ تَعْلِيقُهُ^(١٠).
س عُلِقَ الثَّلَاثُ أَوْ الْعِتْقُ بِالْوَطْءِ لَمْ سَ يَجِبِ الْعُقْرُ^(١١) بِاللَّبْثِ^(١٢)،

(١) في س (وإن).

(٢) في ص (س وإن).

(٣) أي ولدت ذكراً وأنثى.

(٤) المراد بالتَّزْه: التَّباعِد عن مظان الحرمة. مخطوط الكافي ١/١٩٨ ب.

(٥) في ص (س ومضت).

(٦) تبين الحقائق ٢/٢٣٩، البحر الرائق ٤/٣٣.

(٧) في ص (لأجل).

(٨) يعني: إذا كان الشرط ذا وصفين بأن قال لها: إن دخلت دار زيد ودار عمرو فأنت طالق يشترط لوقوع الطلاق أن يكون آخرهما في الملك، حتى لو طلقها بعد ما علق طلاقها بشرطين وانقضت عدتها ثم وجد أحد الشرطين وهي مبانة، ثم تزوجها، فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق، وقال زفر رحمه الله: لا تطلق حتى يوجد الأول أيضاً في الملك اعتباراً له بالشرط الثاني. تبين الحقائق ٢/٢٣٩.
(٩) ساقطة من س وص.

(١٠) صورته أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، ثم طلقها ثلاثاً ثم عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء. وقال زفر رحمه الله: يقع الثلاث. مخطوط الكافي ١/١٩٨ ب، وينظر: الهداية ١/٢٤٦.

(١١) الْعُقْرُ بِالضَّم: مَهْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا وُطِئَتْ عَنْ شُبْهَةٍ، وَالْعُقْرُ بِالْفَتْح: الْجَرْحُ وَمَعَانٍ أُخْرَى. ينظر لغة: الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/٧٥٥ (باب الرِّاء فصل العين)، وشرعاً: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ١٣٤.

(١٢) اللَّبْث: بفتح اللام وسكون الباء المكث، من لبث كسمع. القاموس المحيط ص ٢٢٤ (باب الثاء فصل اللام).

والمسألة هي: لو قال لامرأته: إن جامعتك فأنت طالق فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة لم يجب عليه العقر، وإن أخرجه ثم أدخله وجب عليه العقر، وكذا لو قال لأمتة: إذا جامعتك فأنت حرة. وهذا =

وَلَمْ يَصِرْ مُرَاجِعاً فِي الرَّجْعِيِّ بِهِ^(١).

سَ إِنْ نَكَحْتَهَا عَلَيْكَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَكَحَّ عَلَيْهَا فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ لَا تَطْلُقُ.
سَ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا نَكَحْتِكِ قَبْلَ أَنْ أَنْكَحِكَ، أَوْ [قَبْلَ]^(٢) أَنْ تُخْلِقِي، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ
أَنْكَحِكَ إِذَا نَكَحْتِكِ [طَلَّقْتَ إِنْ نَكَحَهَا]^(٣). وَفِي^(٤) إِذَا نَكَحْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ
أَنْكَحِكَ، أَوْ^(٥) قَبْلَ أَنْ تُخْلِقِي لَا^(٦). سَ نَكَحْتِكِ عَلَى أَنَّكَ طَالِقٌ صَحَّ^(٧)، وَلَمْ يَقَعْ^(٨).
سَ عَلَّقَ طَلَّاقَ امْرَأَةٍ بِشَرْطٍ، فَأَجَارَ زَوْجَهَا، يَنْعَقِدُ، وَيَقَعُ بِدُخُولِ مُسْتَقْبَلٍ^(٩).
سَ قَالَ لِآخَرٍ: بَلَّغْنِي أَنْ امْرَأَتِي تَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ فَاكْتُبْ فِي ذَلِكَ فَكُتِبَ: إِنَّ^(١٠) خَرَجَتْ فَأَنْتِ
طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الزَّوْجِ، ثُمَّ قُرِئَ، لَا يَقَعُ إِلَّا بِخُرُوجِ بَعْدِهِ^(١١).

= هو ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه أوجب المهر في اللبث أيضاً. ينظر: الاختيار ١٤١/٣،
حاشية ابن عابدين ٦٢٢/٤.

(١) أي: لم يصير مراجعاً باللبث إذا كان المعلق بالجماع طلاقاً رجعيّاً إلا إذا أخرج ثم أولج ثانياً، وهذا عند
محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يصير مراجعاً لوجود المساس بشهوة وهو القياس. ينظر:
الاختيار ١٤١/٣، تبين الحقائق ٢٤١/٢.

(٢) ساقطة من ص.

(٣) في س وص (أو قبل أن تخلقي إذا نكحتك تطلق إذا نكحها). ينظر: بدائع الصنائع ١٣٣/٣، مخطوط
الكافي ١/١٩٩ أ ب.

(٤) في ص (س وفي).

(٥) في ص (س أو).

(٦) في ص (س لا). أي لا تطلق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله يقع.
المراجع السابقة.

(٧) في ص بزيادة (النكاح).

(٨) أي صح النكاح ولا تطلق؛ لأنه جعل الطلاق عوضاً فصار مقارناً للنكاح، والطلاق المقارن لا يقع؛
لأنه صادفها وهي أجنبية. مخطوط الكافي ١/١٩٩ ب.

(٩) كأن يقول رجل لامرأة رجل: إن دخلت الدار فأنت طالق فبلغه فأجازه صح، فإن دخلت بعد الإجازة
طلقت، وإن كانت دخلت قبل ذلك لم تطلق. المرجع السابق.

(١٠) في ص (س إن).

(١١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢٨٠/٣.

س كَلَّمَا نَكَحْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَكَحَّهَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثًا وَوَطِئَ بِكُلِّ عَقْدٍ طَلَّقَتْ م تَنْتَيْنِ، م وَيَجِبُ ^(١) مَهْرَانِ [وَنِصْفٌ] ^(٢)، س وَلَوْ زَادَ بَائِنًا بَأْنَتْ بِثَلَاثٍ ^(٣)، وَيَجِبُ س خَمْسَةُ ^(٤) مُهُورٍ وَنِصْفٌ ^(٥).

س إِنْ نَكَحْتَ زَيْنَبَ بَعْدَ عُمَرَةٍ، أَوْ مَعَهَا، أَوْ عَلَيْهَا، فَهُمَا طَالِقَانِ طَلَّقَتَا عِنْدَ الشَّرْطِ ^(٦)، س وَفِي قَبْلِ طَلَّقْتَ الْأُولَى فَقَطْ وَلَمْ يُشْتَرَطِ الْجَمْعُ، وَفِي ^(٧) قُبَيْلَ شَرْطِ الْجَمْعِ بِالْفَوْرِ وَطَلَّقْتَ الْأُولَى فَقَطْ ^(٨).

س إِنْ مَاتَ مَوْلَاكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ^(٩) فَمَاتَ ^(١٠) وَالزَّوْجُ وَارِثُهُ م يَفْعُ ^(١١).

(١) في ص (س م ويجب).

(٢) ساقطة من ص.

أي هي امرأته وعليه مهران ونصف، وقد وقعت تطليقتان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: بانت بثلاث وعليه أربعة مهر ونصف. للأدلة: المحيط البرهاني ١٢١/٣. إجماعاً. (٣)

(٤) في ص (الرمز ساقط). والصحيح أن يكون الرمز (م) بدلاً من (س).

(٥) وعند محمد رحمه الله أربعة مهر ونصف كما في المسألة الأولى. المحيط البرهاني ١٢١/٣، البحر الرائق ١٩/٤.

(٦) جاء في الفتاوى الهندية ٤٢٦/١ [لَوْ قَالَ رَجُلٌ: إِنْ تَزَوَّجْتَ زَيْنَبَ بَعْدَ عُمَرَةٍ فَهُمَا طَالِقَانِ فَتَزَوَّجَهُمَا كَذَلِكَ، أَوْ قَالَ: مَعَ عُمَرَةٍ فَتَزَوَّجَهُمَا مَعًا، أَوْ قَالَ: عَلَى عُمَرَةٍ فَتَزَوَّجَ زَيْنَبَ بَعْدَ تَزَوُّجِ عُمَرَةٍ وَعُمَرَةُ فِي نِكَاحِهِ طَلَّقَتَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَلَوْ تَزَوَّجَهُمَا عَلَى خِلَافِ مَا ذُكِرَ لَمْ تَطْلُقَا]. (٧) في ص (س وفي).

(٨) جاء في الفتاوى الهندية أيضاً ٤٢٦/١ [وَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتَ زَيْنَبَ قَبْلَ عُمَرَةٍ فَهُمَا طَالِقَانِ فَتَزَوَّجَ زَيْنَبَ طَلَّقَتْ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَزَوُّجِ عُمَرَةٍ إِذَا نَكَحَهَا، وَلَوْ قَالَ: قُبَيْلَ عُمَرَةٍ فَكَحَّ زَيْنَبَ لَا تَطْلُقُ مَا لَمْ يَتَزَوَّجَ عُمَرَةُ بَعْدَهُ عَلَى الْفَوْرِ، لَكِنْ إِنْ تَزَوَّجَ عُمَرَةُ بَعْدَهُ عَلَى الْفَوْرِ لَا تَطْلُقُ عُمَرَةُ وَطَلَّقَتْ زَيْنَبَ]. (٩) أي: أنت طالق تنتين.

(١٠) أي: المولى.

(١١) أي: الطلاق، ولا نَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وعند محمد رحمه الله لا يقع الطلاق. ينظر: مخطوط الكافي ١/٢٠٠أ، المرجع السابق.

قَالَ لِمَوْطُوءَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسَّنَةِ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي طَهْرٍ^(١) خَالَ عَنِ الطَّلَاقِ وَالْوُطَى، بَعْدَ حَيْضٍ مِثْلِهِ^(٢)، فَلَوْ حَاضَتْ وَطَهَرَتْ، فَادَّعَى^(٣) الْوُطَى أَوْ الطَّلَاقَ فِي [ل/٣٤ب] الْحَيْضِ لَا يُقْبَلُ^(٤)، وَيَقَعُ آخَرُ بِإِقْرَارِهِ^(٥)، وَلَوْ^(٦) ادَّعَى^(٧) وَهِيَ حَائِضٌ صُدِّقَ^(٨).

إِنْ لَمْ أُجَامِعْكَ فِي حَيْضِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَطَهَرَتْ، فَادَّعَى الْوُطَى فِي الْحَيْضِ، لَا يَقَعُ^(٩).
نُظِيرُهُمَا: وَاللَّهُ لَا أَقْرَبُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، إِنْ لَمْ أَقْرَبُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَاخْتَلَفَا بَعْدَ مُضِيِّهَا^(١٠).
عَبْدِي حُرٌّ إِنْ طَلَّقْتُكَ، فَخَيَّرَهَا، فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي فِي مَجْلِسِي، وَادَّعَى الْإِعْرَاضَ قَبْلَهُ، وَأَنْكَرْتُ، وَقَعَا، وَفِي إِنْ لَمْ تَشْتَغِلِي بِعَمَلٍ آخَرَ فَعَبْدِي حُرٌّ، لَا يَغْتَنُ وَتَطْلُقُ^(١١).

(١) فِي ص (الرَّمز ساقط).

(٢) أَي: حَيْضُ خَالَ عَنِ الْوُطَى وَالطَّلَاقِ.

(٣) الزَّوْج.

(٤) أَي: لَا يَقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِي مَنَعِ الطَّلَاقِ السَّنِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الزَّوْجَ مَتَى أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى وَقْتٍ وَجَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ يَقَعُ الطَّلَاقُ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْمَضَافَ إِلَى وَقْتٍ سَبَبٌ فِي الْحَالِ - بِخِلَافِ الْمَعْلُوقِ - وَإِنَّمَا يَتَرَاخَى حُكْمُهُ إِلَى مَجِيءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ ظَاهِرًا نَظَرًا إِلَى السَّبَبِ، فَدَعَا الطَّلَاقَ أَوْ الْوُطَى بَعْدَ ذَلِكَ دَعَا الْمَانِعَ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي مَنَعِ وَقَعِ الطَّلَاقُ فِي الطَّهْرِ.

(٥) أَي: وَلَكِنْ يَقَعُ طَلَاقُ آخَرٍ بِإِقْرَارِهِ بِالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ.

(٦) فِي ص (وَلَوْ).

(٧) الطَّلَاقُ أَوْ الْوُطَى.

(٨) لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا يَمْلِكُ إِنْشَاءً. يَنْظُرُ لِلتَّوْضِيحَاتِ السَّابِقَةِ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ ٢٥/٤، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٦١١/٤، ٦١٢.

(٩) أَي لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ الطَّلَاقُ بِصَرِيحِ الشَّرْطِ، وَالْمَعْلُوقُ بِالشَّرْطِ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا عِنْدَ الشَّرْطِ، فَإِذَا أَنْكَرَ الشَّرْطَ فَقَدْ أَنْكَرَ السَّبَبَ فَيَقْبَلُ قَوْلُهُ. مَخْطُوطُ الْكَافِي ١/٢٠٠أ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ ٢٥/٤.

(١٠) وَكَذَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهُ لَا أَقْرَبُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَمَضَتْ الْمُدَّةُ ثُمَّ ادَّعَى قَرَابَهَا فِي الْمُدَّةِ لَا يَقْبَلُ.

وَلَوْ ادَّعَى الْقَرِيبَانِ قَبْلَ مَضِيِّ الْمُدَّةِ يَقْبَلُ قَوْلُهُ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَقْرَبُكَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَمَضَتْ الْمُدَّةُ ثُمَّ ادَّعَى الْقَرِيبَانِ فِي الْمُدَّةِ لَا يَقَعُ. الْمَرَاJعُ السَّابِقَةُ.

(١١) وَلَوْ قَالَ: عَبْدِي حُرٌّ إِنْ طَلَّقْتُكَ ثُمَّ خَيَّرَهَا، فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي فِي الْمَجْلِسِ وَادَّعَى أَنَّهَا أَخَذَتْ بِعَمَلٍ آخَرَ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ وَأَنْكَرْتُ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَقُ.

س بَاعَ بِالْخِيَارِ فَقَالَ: إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَكَذَا، وَمَضَتْ مُدَّتُهُ فَادَّعَى النِّقْضَ فِيهَا لَا يُقْبَلُ وَحَيْثُ، س
وَفِي إِنْ لَمْ أَنْقُضْ لَا يَحْنُثُ وَثَبَتَ الْمَلِكُ^(١).

س إِنْ حَضَتْ فَعَبْدِي حُرٌّ وَضَرَّتْكَ طَالِقٌ، فَأَخْبَرْتُ بِهِ^(٢)، وَصَدَّقَهَا، وَقَعَا مِنْ حِينَ رَأَتْ^(٣) إِنْ
اسْتَمَرَ ثَلَاثًا، س وَيَجِبُ [أَرَشُ^(٤) الْحُرِّ بِالْجِنَايَةِ]^(٥) زَمَنَ التَّوَقُّفِ وَهُوَ لِلْعَبْدِ^(٦)، س وَمُنِعَ مِنْ
وَطْئِهَا^(٧) وَاسْتِخْدَامِهِ^(٨)، س وَنَفَذَ نِكَاحَ ضَرَّتْهَا إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا^(٩)، س فَلَوْ قَالَتْ فِي الثَّلَاثِ^(١٠):
انْقَطَعَ دَمِي، وَصَدَّقَهَا، لَمْ يَعْتَقْ^(١١)، وَلَمْ تَطْلُقْ ضَرَّتْهَا، س وَبَعْدَهُ^(١٢) لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمَا^(١٣)، س
قَالَتْ: حَضْتُ وَصَدَّقَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: الطُّهْرُ قَبْلَهُ كَانَ عَشْرَةً، لَمْ تُصَدَّقْ، س وَفِي رَأْيِ الدَّمِ
صُدِّقَتْ^(١٤).

=وإن قال: عبدي حر إن لم تشتغلي بعملٍ آخر فادَّعي الاشتغال بعمل آخر قبل الاختيار لا يعتق
وتطلق. البحر الرائق ٢٥/٤.

(١) ولو باع عبده بالخيار ثلاثة أيام للبائع ثم قال: إن تم البيع بيننا فعبده حر فمضت مدة الخيار ثم ادَّعى
النِّقْضَ في المدة لا يُقْبَلُ ويثبت الملك والعتق.

ولو قال: إن لم أنقض البيع في الثلاث فعبدي حر فادَّعي النِّقْضَ بعده لم يعتق. المرجع السابق.
(٢) أي قالت: حضت.

(٣) أي: وقع الطلاق والعتق من حين رأت الدم.

(٤) وَالْأَرَشُ: دِيَةُ الْجَرَاحَاتِ، وَالْجَمْعُ أَرُوشٌ وَإِرَاشٌ. الْمَغْرِبُ ٣٥/١ باب الهمزة، طلبه الطلبة ص ١٣٥.
(٥) في ص (أَرَشٌ بِالْجِنَايَةِ).

(٦) أي لو جنى العبد أو جُني عليه كان أرشه أرش الأحرار في الثلاثة أيام.

(٧) في ص (وطئها).

(٨) في ص (واستخدامه).

(٩) أي: نفذ زواج الضرة بزواج آخر وهي غير موطوءة.

(١٠) في س (بالثلاث).

(١١) في ص (يعتق).

(١٢) أي: بعد مضي ثلاثة أيام.

(١٣) أي: إن قالت بعد مضي الثلاث انقطع دمي في الثلاث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول
للعبد والضرة.

(١٤) للتوضيح والأدلة: مخطوط الكافي ١/ ل ٢٠٠، البحر الرائق ٣١/٤، ٣٢.

س قَالَ^(١): إِنْ طَهَرْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَادَّعَتْهُ وَكَذَّبَهَا، لَمْ يَعْتِقْ، س وَإِنْ صَدَّقَهَا أَوْ مَضَتْ عَشْرَةٌ عَتَقَ، س قَالَتْ بَعْدَ عَشْرَةٍ: عَاوَدَنِي الدَّمُ فِيهَا وَصَدَّقَهَا لَمْ^(٢) يُقْبَلْ فِي الْعَبْدِ، س وَكَذَا فِي الْعَشْرَةِ إِنْ أَقَرَّتْ بِالْإِنْقِطَاعِ^(٣).

حَيْضُهَا^(٤) خَمْسَةٌ، فَقَالَ^(٥): إِنْ حَضَّتْ سِتَّةَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَادَّعَتْهُ فِي السَّادِسِ^(٦) وَكَذَّبَهَا صُدِّقَ^(٧). س بِخِلَافِ إِنْ حَضَّتْ وَصَدَّقَهَا [٣٥/أ] وَادَّعَتْ اسْتِمْرَارَهُ^(٨) وَأَنْكَرَهُ^(٩)، س وَإِنْ صَدَّقَهَا فِي السَّادِسِ تَوَقَّفَ الْعِتْقُ، وَإِنْ^(١٠) لَمْ يُجَاوِزِ الْعَشْرَةَ عَتَقَ، س وَإِنْ جَاوَزَ لَا^(١١)، س فَإِنْ قَالَتْ فِي الْعَشْرَةِ انْقَطَعَ قُبْلَ قَوْلِهَا وَبَعْدَهَا^(١٢)، لَا، س كَإِنْ قَالَتْ فِيهَا انْقَطَعَ ثُمَّ ادَّعَتْ [عَوْدَهُ]^(١٣) إِنْ كَذَّبَهَا الْعَبْدُ^(١٤).

(١) أي: قال لها وهي حائض.

(٢) في س وص (لا).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) في ص (حَيْضُهَا).

(٥) في هامش ص (أي: الزَّوجُ المكذب).

(٦) أي قالت: رَأَيْتِ الدَّمُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ إِلَى آخِرِ الْيَوْمِ.

(٧) أي: صدق الزَّوجُ وكان القول له؛ لإنكاره شرط العتق.

(٨) في هامش ت (أي في الثَّلاث).

(٩) لأنه علق العتق هنا بِأَصْلِ الْحَيْضِ، فَادَّعَى الزَّوْجُ الْإِنْقِطَاعَ فِي الثَّلاثِ وَادَّعَتْ الْإِمْتِدَادَ فَالْقَوْلُ لَهَا.

(١٠) في س وص (فَإِنْ).

(١١) وَإِنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ بِالدَّمِ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ تَوَقَّفَ الْعِتْقُ؛ فَإِنْ جَاوَزَ الْعَشْرَةَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا وَلَمْ يَعْتِقْ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ عَتَقَ.

(١٢) في ت (س وبعدها).

(١٣) ساقطة من ص.

(١٤) فَلَوْ أَخْبَرَتْ فِي الْعَشْرَةِ بِالْإِنْقِطَاعِ ثُمَّ قَالَتْ: عَاوَدَنِي الدَّمُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا وَإِنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ.

للتوضيحات السابقة: البحر الرائق ٣١/٤، ٣٢.

طَلَّقَهَا مَرِيضاً وَمَاتَ فِي سَادِسِ الثَّالِثَةِ فَقَالَتْ: لَمْ يَنْقَطِعْ، وَادَّعَتْهُ الْوَرْتَةُ فِي الْعَادَةِ صُدِّقَتْ^(١).
 أَنْتِ^(٢) طَالِقٌ إِنْ حِضَّتْ حَيْضَةً وَقَعَ حِينَ تَطْهَرُ^(٣)، فَلَوْ قَالَتْ بَعْدَ عَشْرَةٍ: حِضْتُ وَطَهَرْتُ
 وَقَعَ^(٤)، وَلَوْ قَالَتْ بَعْدَ شَهْرٍ: حِضْتُ وَطَهَرْتُ وَأَنَا حَائِضٌ لَا حَتَّى تَطْهَرُ^(٥)، وَلَوْ قَالَ: إِنْ
 حِضْتُ فَقَالَتْ بَعْدَ خَمْسَةِ: حِضْتُ وَأَنَا حَائِضٌ صُدِّقَتْ^(٦)، وَلَوْ قَالَتْ^(٧): وَطَهَرْتُ لَا^(٨).
 قَالَ^(٩) وَهِيَ حَائِضٌ^(١٠): أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيْقَةً سُنِيَّةً، أَوْ عَدْلَةً، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ حَسَنَةً، سَ تَنْجَزُ^(١١).
 وَلَوْ قَالَ: لِلْسُنَّةِ، أَوْ أَعْدَلَ الطَّلَاقِ، أَوْ أَحْسَنَهُ، أَوْ أَجْمَلَهُ، تَأَخَّرَ^(١٢).

^(١) وَلَوْ كَانَتْ عَادَتْهَا خَمْسَةٌ فَطَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ خَمْسَةِ
 فَقَالَتْ الْوَرْتَةُ: طَهَرْتُ عَلَى رَأْسِ الْخَمْسَةِ وَلَا مِيرَاثَ لَكَ، وَقَالَتْ: لَمْ يَنْقَطِعْ وَأَرَى الدَّمَ فِي الْحَالِ فَالْقَوْلُ لَهَا؛
 لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ ثَابِتٍ دَوَامُهُ فَهِيَ تَتَمَسَّكُ بِهَذَا الظَّاهِرِ لِدَفْعِ الْحَرَمَانِ وَهُوَ حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ وَتَمَامُهُ فِي الْكَافِي.
 المرجع السابق.

^(٢) فِي ص (س أَنْتِ).

^(٣) لِأَنَّ الْحَيْضَةَ اسْمٌ لِلْكَامِلِ مِنَ الْحَيْضِ. الْهُدَايَةُ ٢٤٥/١، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ ٢٣٨/٢.

^(٤) أَي: تَطْلُقُ حَتَّى لَوْ كَذَبَهَا الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ الْأَمَانَةِ فِي أَوَانِهَا.

^(٥) أَي: لَا يَقْبَلُ قَوْلَهَا وَلَكِنْ إِذَا طَهَرَتْ يَقَعُ؛ لِأَنَّهَا أَخْرَجَتْ الْإِخْبَارَ عَنْ أَوَانِهِ فَصَارَتْ مَتَّهَمَةً.

^(٦) أَي: الْقَوْلُ لَهَا؛ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ فِي أَوَانِهِ.

^(٧) فِي س وَ ص زِيَادَةُ (حِضْتُ) بَعْدَ قَالَتْ.

^(٨) أَمَا لَوْ قَالَتْ: حِضْتُ وَطَهَرْتُ لَا تَصْدُقُ حَتَّى تَحِيْضُ؛ لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ، وَالْحَالُ مُنَافِيَةٌ لِمَا أَخْبَرَتْ. الْبَحْرُ
 الرَّائِقُ ٣٢/٤.

^(٩) فِي ص (س قَالَ).

^(١٠) أَوْ فِي طَهَرِ جَامِعِهَا فِيهِ.

^(١١) فِي ص (الرَّمْزُ سَاقِطٌ).

أَي طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ سُنِيَّةٌ أَوْ... صِفَةُ لِلْوَاقِعِ وَأَنَّهُ سَنِي وَقَوْعاً، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَقَعُ
 إِلَّا فِي طَهَرٍ لَا جَمَاعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْنُونُ مُطْلَقاً.

^(١٢) أَي تَأَخَّرَ إِلَى الطَّهْرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لِلْسُنَّةِ أَي لَوْقَتِ السَّنَةِ وَالْوَقْتُ يَلِيْقُ بِسَنَةِ الْإِيْقَاعِ لَا الْوَاقِعِ وَمَا بَقِيَ
 لِلْمِبَالِغَةِ وَالرَّجْحَانِ وَذَا بَأْنٍ يُوصَفُ الْفَعْلُ فِيهِ بِالْحُسْنِ أَيْضاً إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْوَقْعَ فِي الْحَالِ. يَنْظُرُ: بِدَائِعِ
 الصَّنَائِعِ ٩٣/٣، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٤٦٧/٣.

وَلَوْ قَالَ: تَطْلِيْقَةً حَسَنَةً فِي دُخُولِكَ الدَّارِ، أَوْ^(١) شَدِيدَةً فِي ضَرْبِكَ، أَوْ قَوِيَّةً فِي بَطْشِكَ، أَوْ ظَرْفَةً^(٢) فِي نَقَابِكَ^(٣)، أَوْ مُعْتَدِلَةً فِي قِيَامِكَ، تَعَلَّقَ^(٤) بِهَا^(٥)، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ^(٦) التَّطْلِيْقَةَ تَنَجَّرَ^(٧).

أَنْتِ طَالِقٌ بَايَنَةٌ أَوْ عَدْلَةٌ أَوْ سُنِيَّةٌ فِي دُخُولِكَ تَعَلَّقَ بِهِ.
أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ مَرِيضَةٌ أَيْ إِذَا مَرَضْتَ لَمْ يُصَدَّقْ قَضَاءُ^(٨).
قَالَ^(٩) لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَمْ يَطَّأهُنَّ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، فَكَحَّخَ خَامِسَةً،

(١) في ص (و).
(٢) الظرف: البراعة وذكاء القلب، وامرأة ظريفة من نِسوة ظرائفَ وظرافٍ، والظرفُ في اللسان البلاغة، وفي

الوجه الحسن، وفي القلب الذكاء. لسان العرب مادة (ظرف) ٢٢٨/٩.
(٣) مكتوبة في الوافي (نقايك)، وفي الكافي (نقابك). قال ابن الأعرابي: فلانٌ ميمونٌ النقيبة والنقيمة أي

اللون ومنه سُمِّيَ نِقَابُ المرأة؛ لأنه يَسْتُرُ نِقَابَهَا أي لَوْنَهَا بِلَوْنِ النَّقَابِ. والنَّقَابُ نِقَابُ المرأة: التهذيب. لسان العرب مادة (نقب) ٧٦٥/١.

(٤) في ص (تعلق).

(٥) في هامش ت (أي بالدخول وأحواته).

(٦) في س (تذكر).

(٧) البحر الرائق ٢٦٢/٣.

(٨) أي: صُدِّقَ دِيَانَتُهُ لَا قَضَاءَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ عَلَى نَفْسِهِ. البحر الرائق ٢٨٦/٣.

(٩) في ص (قال). (فصل في الطلاق المبهم) العنوان من الكافي ١/١ ل ٢٠١ أ.

الطَّلَاقُ الْمُبْهَمُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الطَّلَاقِ مُضَافًا إِلَى مَجْهُولَةٍ. بدائع الصنائع ٢٢٤/٣.

أصل الباب: أن الطلاق والعتاق كما يصح في المعلوم، يصح في المجهول، ويتعلق نزوله في المعين بشرط البيان...

والطلاق والعتاق يقبلان التعليق بسائر الشُّروط، فيقبلان التعليق بشرط البيان، ويكون البيان إلى الموقع؛ لأنه هو المحمل، فإذا فات البيان بموته، وجب التنزيل على اعتبار الأحوال.

وحرف آخر: أن البيان في الطلاق المبهم والعتاق المبهم، إنشاء من وجه، إظهار من وجه؛ لأن العتاق المبهم في المعين غير واقع قبل البيان؛ لأن قوله: "إحداكما" لا يتناول المعين، وبعد البيان يصير واقعاً في المعين، فكان البيان إنشاء من هذا الوجه.

أَوْ^(١) أخت واحدة، وَبَيَّنَ فِيهَا صَحَّ، وَلَوْ وَطَّئُوهَا، لَا^(٢).
 سَتَحْتَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ وَطَّئُوهَا قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ، فَعَتَقْتُ فِي صَحَّتِهِ، فَعَيَّنَهَا فِي مَرَضِهِ^(٣)،
 تَحْرُمُ غَلِيظَةً^(٤)، وَهَذَا^(٥) [ل ٣٥/ب] رُبُعُ الْإِرْثِ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ لِلْحُرَّةِ^(٦)، سَ وَإِنْ كَانَتْ أَمْتَيْنِ^(٧)،

=ومن حيث أن محل الطلاق فيهما لا يعدوهما، فالطلاق قبل البيان واقع في المحل، ولهذا لو قال لامرأته قبل الدخول بهما: "إحداكما طالق ثلاثاً، والأخرى واحدة"، باننا جميعاً، ولهذا يجبر الموقع على البيان. والإنسان لا يجبر على إنشاء الطلاق، فكان البيان إظهاراً.
 فلما كان البيان متردداً بين الإظهار والإنشاء، جعلناه إنشاءً فيما يرجع إلى المحل؛ لأن المحل مجهول، فلا يملك البيان بعد فوت المحل، وجعلناه إظهاراً في حق الزوج؛ لأن الموقع معلوم. شرح الزيادات ٤٣٥/٢.
^(١) في ص (س أو).

^(٢) جاء في الفتاوى التتارخانية ٤٣٣/٣: [وذكر محمد في الأصل ما يدل على أن الطلاق المبهم نازل في المحل، فإنه ذكر أن رجلاً تحته أربع نسوة لم يدخل بهن، فقال: إحداكن طالق ثم تزوج خامسة، جاز نكاحها؛ ولو لم يكن الطلاق المبهم نازلاً في المحل كان هذا تزواجاً بالخامسة، وهو حرام، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: في المسألة روايتان، على رواية الأصل الطلاق المبهم نازل في المحل، وعلى رواية الزيادات يقع، وبعض مشايخنا قالوا: ما ذكر في الزيادات قول أبي حنيفة وما ذكر في الأصل قولهما؛ وقال بعضهم: الطلاق المبهم نازل في المحل في حق معنى يرجع به الموقع ويختص به، غير نازل في المحل في حق معنى يرجع إلى المحل ويختص به، والعتاق المبهم كذلك، وهو الأصح]
^(٣) فَعَيَّنَ الطَّلَاقَ فِي الْأَمَةِ فِي مَرَضِهِ.

^(٤) أي: تحرم حرمة غليظة.

^(٥) إن مات الزوج دون أن يبين.

^(٦) للأدلة: شرح الزيادات ٤٤٥/٢، المحيط البرهاني ٣٢٢/٣.

جاء في شرح الزيادات: [وعلى رواية "الأُمالي" إذا بين الطلاق في الأمة، يكون لها نصف الميراث، ويكون لطلاق رجعيّاً.

وذكر في "التجريد" أن هذا قول محمد وأبي يوسف الأول؛ لأن على رواية الأُمالي الطلاق غير واقع أصلاً، وعند البيان يقع مقصوراً...].

^(٧) ثم طلق إحداهما ثنتين.

فَعَتَقَتَا^(١)، فَالِإِزْتُ نِصْفَانِ^(٢)، وَتَعْتَدُ^(٣) الْمِنْكُوحَةَ لِلْوَفَاةِ، وَمَنْ عَيْنَهَا بَجَمْعٍ^(٤)، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ جَمَعَتَا^(٥).

سَّ قَالَ لِعَبْدَيْهِ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ، وَبَيَّنَّ فِي كَثِيرٍ^(٦) الْقِيَمَةَ فِي مَرَضِهِ، صَحَّ مِنَ الْكُلِّ^(٧).
سَّ تَحْتَهُ أَمْتَانِ، قَالَ سَيِّدُهُمَا: إِحْدَاكُمَا حُرَّةٌ، فَقَالَ: الَّتِي أَعْتَقَهَا طَالِقٌ ثَنْتَيْنِ، يُبَيِّنُ السَّيِّدُ دُونَهُ، سَّ وَلَا تَحْرُمُ غَلِيظَةً، سَّ وَتَعْتَدُ بِثَلَاثٍ، سَّ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ شَاعَ الْعِتْقُ، وَيُبَيِّنُ الزَّوْجُ، سَّ وَتَحْرُمُ^(٨) مَنْ سَّ عَيْنَهَا^(٩) وَعَدَّتْهَا قُرْءَانٍ^(١٠).

سَّ وَإِنْ بَدَأَ الزَّوْجُ وَبَيَّنَّ^(١١)، طَلَّقَتْ، وَعَتَقَتْ، وَحَرَمَتْ غَلِيظَةً، وَعَدَّتْهَا ثَلَاثَ [وَحَيْضٍ]^(١٢).

(١) ثم بين الزوج في المرض، فإنها تحرم حرمة غليظة.

(٢) الميراث بينهما نصفين؛ لأن البيان في حق الميراث لا يصح، وقبل البيان كان الميراث بينهما نصفان.

(٣) في س (ومعتدة).

(٤) أي: وعلى المطلقة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض، وعلى الأخرى عدة الوفاة، لا حيض فيها.

(٥) ولو مات الزوج قبل البيان، فعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة إن لم يقع الطلاق عليها، وعدة الطلاق إن وقع الطلاق عليها، فالاحتياط في الجمع بينهما. شرح الزيادات ٤٤٧/٢، ٤٤٨، الفتاوى التاتارخانية ٤٣٥/٣.

(٦) في ص (أكثر).

(٧) ولو قال لعبدين له في صحته: "أحدكما حر"، وقيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر مائة، ثم بين العتق في مرضه، في كثير القيمة، يعتبر ذلك من جميع المال. شرح الزيادات ٤٤٨/٢.

(٨) في ص (الرمز ساقط).

(٩) في ص (الرمز فوق كلمة وعدتها).

(١٠) رجل تحته أمتان لرجل، فقال المولى: "إحدكما حرة"، ثم قال الزوج: "التي أعتق المولى منكما طالق ثنتين"، يرجع في البيان إلى المولى، فإذا بين المولى العتق في إحداهما، طلقت ثنتين، ولا تبين.

وإن مات المولى قبل البيان يخير الزوج في الطلاق، يوقعه على أيتهما شاء، فإذا بين الطلاق في إحداهما، بانته؛ لأنها مستسعاة، فتكون أمة عند أبي حنيفة رحمه الله، فتبين بطلقتين، وتعتد بحيضتين. شرح الزيادات ٤٤٩/٢ بتصرف.

(١١) في س (وعين).

(١٢) ساقطة من س وص.

وَإِنْ مَلَكَ إِحْدَاهُمَا فَسَدَ نِكَاحُهَا، وَتَعَيَّنَتِ الْآخَرَى ^(١) لِطَلَاقِهِ، ^(٢) وَلَوْ ^(٣) مَلَكَهُمَا مَعًا فَسَدَ نِكَاحُهُمَا، ثُمَّ لَا يَصِحُّ بَيَانُهُ ^(٤).

قَالَ ^(٥) لِأَمْتِيهِ: إِحْدَاكُمَا حُرَّةٌ، وَقُطِعَتْ يَدُ وَاحِدَةٍ، فَعَيَّنَهَا، يَجِبُ أَرْضُ ^(٦) الْأَمَةِ لَهُ. ^(٧)
^(٨) إِحْدَاكُمَا ^(٩) طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَأَرْضَعْتُهُمَا امْرَأَةً مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبًا ^(١٠)، بَانَتْ ^(١١)، وَلَا يُبَيِّنُ، وَلَوْ ^(١٢) كُنَّ ثَلَاثًا ^(١٣)، فَأَرْضَعْتُهُنَّ مُتَعَاقِبًا أَوْ ثِنْتَيْنِ مَعًا، ثُمَّ الثَّالِثَةُ ^(١٤)، لَا الثَّالِثَةُ ^(١٥) وَتَعَيَّنَتِ لِلثَّلَاثِ ^(١٦)، وَإِنْ شَرَيْنَ مَعًا مِنْ لَبْنِهَا ^(١٧) أَوْ وَاحِدَةً، ثُمَّ ثِنْتَانِ، بِنِ ^(١٨)، ^(١٩) فَإِنْ نَكَحَ وَاحِدَةً ^(٢٠) تَعَيَّنَ لِلثَّلَاثِ غَيْرُهَا ^(٢١)،

=أما لو بدأ الزوج فقال: "إحداكما طالق ثنتين"، ثم قال المولى: "التي طلقها الزوج منكما حرّة"، يرجع في البيان إلى الزوج، فإن بين الزوج في إحداهما حرمة غليظة، وتعتد بثلاث حيض. المرجع السابق ٤٥٠/٢ بتصرف.

^(١) في ص (أخرى).

^(٢) في ص (فلو).

^(٣) تحته أمتان، قال: إحداكما طالق ثنتين، ثم اشترى إحداهما طلق الأخرى.

وإن اشتراها معاً بطل نكاحهما ولا يملك البيان. مخطوط الكافي ١/٢٠٢، البحر الرائق ٣/٣٠٧.

^(٤) في ص (قال).

^(٥) الأرض: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، يعني: دية الجراحات. (سبق تعريفه بنفس الباب)

^(٦) في س زيادة (قال: تحته رضيعتان، قال) قبل إحداكما.

^(٧) قبل البيان.

^(٨) الفتاوى التاتارخانية ٣/٤٣٣.

^(٩) في ص (ولو).

^(١٠) فقال: إحداكن طالق.

^(١١) لأن الأختية ثبتت بينهما.

^(١٢) أي: تعينت الثالثة للطلاق؛ لأن الأولى والثانية خرجتا من أن يكونا محلاً للطلاق.

^(١٣) بأن أرضعتهم من وعاء فيه لبنها.

^(١٤) لأن الأختية بين الكل ثبتت دفعة واحدة.

^(١٥) جاز نكاحها.

^(١٦) أي: يصرف الطلاق إلى غيرها.

س فَإِنْ نَكَحَ أُخْرَى تَعَيَّنَتِ الْبَاقِيَةُ^(١).

س طَلَّقَ امْرَأَتَيْهِ رَجْعِيًّا، ثُمَّ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا ثَلَاثًا، فَمَاتَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ مَضَتْ عِدَّتُهَا^(٢)، تَعَيَّنَتِ الْأُخْرَى لِلثَّلَاثِ^(٣)، وَلَوْ^(٤) مَضَتْ [عِدَّتُهُمَا]^(٥) مَعًا بَطَلَ^(٦)، وَلَوْ^(٧) نَكَحَ إِحْدَاهُمَا صَحَّ، وَلَوْ نَكَحَهُمَا مَعًا لَا^(٨)، وَلَوْ نَكَحَتْ إِحْدَاهُمَا زَوْجًا ثُمَّ نَكَحَهُمَا الْأَوَّلَ مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبًا صَحَّ^(٩) [٣٦/أ].

س حَرْبِيٌّ^(١٠) تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَوْ أُخْتَانِ، سُبَيٍّ^(١١) وَ^(١٢) سُبَيٍّ^(١٣) بِنٍّ، س وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ ثَمَانٍ، أَوْ أُخْتَانِ وَنَكَحَهُنَّ مَعًا، س وَلَوْ كَانَ مُتَعَاقِبًا صَحَّ لِلأَرْبَعِ الْأَوَّلِ^(١٤).

(١) ينظر للتوضيحات السابقة: شرح الزِّيادات ٢/٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، الفتاوى التاتارخانية ٣/٤٣٣ نقلًا عن الزِّيادات والكافي.

(٢) من الطَّلَاق الأول.

(٣) لزوال ولاية الإنشاء.

(٤) في ص (س ولو).

(٥) ساقطة من س وص.

(٦) أي: لم يقع الثلاث على واحدة لزوال ولاية الإنشاء.

(٧) في ص (س ولو).

(٨) أي: لا يصح؛ لأن إحداهما محرمة بيقين فلا يصح النكاح بالشك.

(٩) لأن دخول الزوج انصرف إلى المطلقة ثلاثاً دفعاً للحاجة. ينظر للتوضيحات: مخطوط الكافي ١/٢٠٢ أ وب، المحيط البرهاني ٣/٣٢١.

(١٠) أَهْلُ الْحَرْبِ أَوْ الْحَرْبِيُّونَ: هُمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي عَقْدِ الدِّمَةِ، وَلَا يَتَمَتَّعُونَ بِأَمَانِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَهْدِهِمْ. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٤/٧.

(١١) أي: صار عبداً، ولا يحل للعبد إلا نكاح امرأتين.

(١٢) في س (أو).

(١٣) في ص (الرمز ساقط).

(١٤) في ص (الأربع الأول).

لدينا في هذه المسألة تفريق بين السبي والإسلام:

أولاً: الحربي الذي تحته أربع أو أختان: إذا سبي وسبين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يبطل نكاح الكل سواء تزوجهن معاً أم في عقود متفرقة. وعند محمد رحمه الله: يختار أيّ الثنتين شاء. =

س نَكَحَ أُمًّا وَأَبْنَتَهَا، وَمَا وَطِئَ، فَأَسْلَمُوا مَعًا صَحَّ^(١) الْأَوَّلُ فِي التَّعَاقُبِ وَبَطَلَا فِي الْجَمْعِ^(٢).
 س قَالَ لِثَلَاثٍ وَطِئَ وَاحِدَةً^(٣): إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ، وَمَاتَ بِلَا بَيَانٍ؛ فَلِلْمَوْطُوءَةِ مِنْ إِزْنِهِ خَمْسَةٌ مِنْ
 اثْنَيْ عَشَرَ وَمَهْرٌ، وَلَهُمَا سَبْعَةٌ وَمَهْرٌ وَثُلَاثُهُ^(٤). س وَلَوْ قَالَ^(٥): إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى
 وَاحِدَةً^(٦)؛ لَهَا خَمْسَةُ أَثْمَانِ الْإِرْثِ وَمَهْرٌ، وَثَلَاثَةُ لَهْمَا وَمَهْرٌ وَرُبْعٌ^(٧).

=ثانياً: الحربي الذي تحته ثمان أو أختان: إذا أسلم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يبطل نكاح الكل إذا كان النكاح في عقدة واحدة، ويجوز نكاح الأربع الأول إذا كان النكاح في عقود متفرقة. وعند محمد رحمه الله كما السابق: يختار أي الأربع شاء. ينظر: شرح الزيارات ٤٦٥/٢، المحيط البرهاني ١٤٠/٣. بتصرف.

(١) في ص (صح).

(٢) وعند محمد رحمه الله فسد نكاح الأم في كل حال. ينظر: شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن، إملاء: الإمام محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م)، ٩٣/٤، ٩٤، الفتاوى الهندية ٣٣٩/١.

(٣) أي: دخل بواحدة ولم يدخل بشتين.

(٤) في ص (س وثلثاه).

في المسألة حكمان: حكم المهر وحكم الميراث.

أما حكم المهر: فللمدخل بها مهر كامل، ولغير المدخولتين مهر وثلثا مهر، لكل واحدة خمسة أسداس مهر، وهذا قول محمد رحمه الله وهو الصحيح (كما في شرح الزيارات).

وقال أبو يوسف رحمه الله: لغير المدخولتين مهر وثلثة أرباع مهر، لكل واحدة سبعة أثمان مهر.

وأما حكم الميراث: للمدخل بها خمسة أسهم من اثني عشر سهماً من ميراث النساء، ولغير المدخولتين سبعة أسهم. ينظر: شرح الزيارات ٤٧٩/٢ - ٤٨٢، الفتاوى التاتارخانية ٤٣٨/٣.

(٥) لثلاث وطئ واحدة منهن فقط كما في المسألة السابقة.

(٦) ومات قبل البيان.

(٧) في المسألة حكمان أيضاً: حكم المهر وحكم الميراث.

أما حكم المهر: فللمدخل بها مهر تام، ولغير المدخولتين مهر وربع بينهما، وهذه رواية الزيارات وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله وهو الصحيح (كما في الكافي).

وعن محمد رحمه الله: وهو رواية الأصل أن لغير المدخولتين مهراً وثلثاً.

س وَلَوْ وَطِئَ ثِنْتَيْنِ^(١) هُمَا سَبْعَةُ أَثْمَانِ الْإِرْثِ، وَلِغَيْرِ الْمُوطُوءَةِ ثَمْنٌ^(٢) وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَهْرِ^(٣).
 س لَهُ أَرْبَعٌ وَطِئَ وَاحِدَةً، فَقَالَ^(٤): إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى وَاحِدَةً^(٥)؛ فَلِلْمُوطُوءَةِ أَرْبَعَةٌ
 مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ^(٦)، وَلَهُنَّ مَهْرَانِ وَسُدُسٌ^(٧). س وَإِنْ وَطِئَ ثِنْتَيْنِ^(٨) فَلِلْمُوطُوءَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ
 وَخَمْسَةٌ أَسْدَاسٍ وَنِصْفُ سُدُسٍ مِنْ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ^(٩)، وَلِلْبَقِيَّةِ سٌ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ وَنِصْفُ [سُدُسٍ،
 وَ]^(١٠) مَهْرٌ وَثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ، س وَعِدُّهُ مَنْ وَطِئَ الْجَمْعَ وَغَيْرَهَا الْأَشْهُرُ. س وَإِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا^(١١) فَلِغَيْرِ
 الْمُوطُوءَةِ خَمْسَةٌ أَسْدَاسِ الْمَهْرِ، وَنِصْفُ سُدُسِ الْإِرْثِ، وَالْبَقِيَّةُ لِلْبَقِيَّةِ^(١٢).
 س وَهُنَا^(١٣) لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً [وَاحِدَةً]^(١٤)، وَأُخْرَى ثِنْتَيْنِ، وَأُخْرَى ثَلَاثًا، فَلِغَيْرِ الْمُوطُوءَةِ^(١٥) نِصْفُ
 سُدُسِ الْإِرْثِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَهْرِ^(١٦).

= وأما حكم الميراث: للمدخول بها خمسة أثمان الإرث، ولغير المدخولتين ثلاثة أثمان. ينظر: شرح الزيادات
 ٤٨٢/٢ – ٤٨٥، مخطوط الكافي ١/٢٠٣ أ، الفتاوى التاتارخانية ٣/٤٣٨.

(١) في ص زيادة (هُمَا) وفي س زيادة (هنا) بعد ثنتين.

(٢) أي: ثمن الإرث.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) في صحته.

(٥) ومات قبل البيان.

(٦) ولغير الموطوءة ثمانية من اثنا عشر.

(٧) أي: لغير الموطوءات مهران وسدس مهر، وللموطوءة مهر تام.

(٨) في س (ثنتان). والمسألة بحالها.

(٩) في هامش ص (سدس).

(١٠) ساقطة من ص.

(١١) والمسألة بحالها.

(١٢) لهذه المسألة شرح مطول وأدلة ينظر لها: شرح الزيادات ٢/٤٩٠ وما بعدها، مخطوط الكافي

١/٢٠٣، ل ٢٠٤ أ، الفتاوى التاتارخانية ٣/٤٣٨.

(١٣) أي: في نفس مسألة إن وطئ ثلاثاً.

(١٤) ساقطة من ص.

(١٥) في س وص (الموطوء).

(١٦) شرح الزيادات ٢/٥٠٠، ٥٠١.

سَّ قَالَ لِثَلَاثٍ وَطِئَ وَاحِدَةً^(١): إِحْدَاكُنَّ [طَالِقٌ]^(٢) وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا لَهَا^(٣) ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْإِرْثِ، وَلَهَا^(٤) خَمْسَةٌ^(٥)، وَمَهْرٌ وَثُلَاثَةٌ. سَّ وَلَوْ كُنَّ أَرْبَعًا فَلِلْمَوْطُوءَةِ ثَلَاثَةٌ [ل/٣٦ب] وَرُبْعٌ مِنْ اثْنِي عَشَرَ^(٦)، وَلَهُنَّ^(٧) مَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَثْمَانِهِ^(٨). سَّ وَلَوْ وَطِئَ اثْنَتَيْنِ^(٩) فَلِلْمَوْطُوءَتَيْنِ سِتَّةٌ وَنِصْفٌ مِنْ اثْنِي عَشَرَ، وَلِغَيْرِهِمَا خَمْسَةٌ وَنِصْفٌ وَمَهْرٌ وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ^(١٠). سَّ وَإِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا فَلِغَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ سَهْمَانِ وَرُبْعٌ مِنْ اثْنِي عَشَرَ [وَسَبْعَةُ أَثْمَانِ الْمَهْرِ، وَتِسْعَةٌ وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٌ لِلْبَقِيَّةِ]^(١١) سَّ إِنْ^(١٢) طَلَّقْتُ زَيْنَبَ فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، إِنْ^(١٣) طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فَحَمَادَةُ طَالِقٌ، إِنْ^(١٤) طَلَّقْتُ حَمَادَةَ فَزَيْنَبُ طَالِقٌ وَلَمْ يَطَّاهُنَّ،

(١) في ص (إحداهن).

(٢) ساقطة من ص.

(٣) أي: للموطوءة.

(٤) في ص (ولهما) أي غير الموطوءتين.

(٥) أي خمسة أثمان الإرث.

(٦) أي: للموطوءة ثلاثة أسهم، ورُبْعُ سَهْمٍ مِنْ اثْنِي عَشَرَ سَهْمًا مِنْ مِيرَاثِ النِّسَاءِ، وَلِغَيْرِ الْمَوْطُوءَاتِ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ.

(٧) أي: لغير الموطوءات مهران وخمسة أثمان مهر، وللموطوءة مهر كامل.

(٨) ينظر: شرح الزِّيَادَاتِ ٥٠٣/٢، ٥٠٤، الْفَتَاوَى التَّاتَارْخَانِيَّةُ ٤٣٩/٣.

(٩) والمسألة بحالها.

(١٠) المرجع السابقة.

(١١) في ص (وتسعة وثلاثة أرباعه للبقية) سَّ ولها سبعة أثمان المهر) في س (وسبعة أثمان المهر وتسعة وثلاثة أرباعه للبقية ولها سبعة أثمان المهر) وهذا الاختلاف في النسخ هو اختلاف في ترتيب الجمل فقط. وتوضيحه: إن للثلاثة الموطوءات: تسعة أسهم وثلاثة أرباع سهم من اثني عشر، ولغير الموطوءة سهمان ورُبْعٌ مِنْ اثْنِي عَشَرَ.

أما المهر فللثلاثة الموطوءات مهور كوامل، ولغير الموطوءة سبعة أثمان المهر. المرجع السابقة.

(١٢) رجل له ثلاث نسوة: زينب وعمرة وحَمَادَةُ.

(١٣) في ص (سَّ إِنْ).

(١٤) في ص (سَّ إِنْ).

وَطَلَّقَ^(١) زَيْنَبَ طَلَّقَتْ عَمْرُؤَ مَعَهَا، وَإِنْ^(٢) طَلَّقَ عَمْرُؤَ طَلَّقَتْ حَمَادَةَ مَعَهَا، وَإِنْ^(٣) طَلَّقَ حَمَادَةَ طَلَّقَتْ زَيْنَبَ وَعَمْرُؤَ مَعَهَا^(٤)، وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِهِ، فَلِعَمْرُؤَ نِصْفُ الْمَهْرِ [بِلَا إِرْثٍ]^(٥) وَهُمَا نِصْفُهُ^(٦) وَمَهْرٌ وَرُبْعٌ^(٧).

وَلَوْ^(٨) زَادَ بَشِيرَةَ وَطَلَّقَهَا، طَلَّقَتْ زَيْنَبَ وَعَمْرُؤَ مَعَهَا، وَإِنْ^(٩) طَلَّقَ غَيْرَهَا تَطَلَّقُ مَنْ تَلِيَهَا مَعَهَا^(١٠)، وَإِنْ أَبْهَمَ وَمَاتَ، فَلِعَمْرُؤَ خُمُسَةُ أَثْمَانِ الْمَهْرِ وَثُمْنُ الْإِرْثِ، وَلِلْبَوَاقِي^(١١) مَهْرَانِ وَرُبْعٌ، وَلِحَمَادَةَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْإِرْثِ، وَلِزَيْنَبَ وَبَشِيرَةَ نِصْفُهُ^(١٢).

سَقَالَ^(١٣): أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمُتَّصِلًا^(١٤)

(١) في س وص (فطلق).

(٢) في ص (وَإِنْ).

(٣) في ص (وَإِنْ).

(٤) مخطوط الكافي ١/٢٠٥، البحر الرائق ٣/٢٩٦، ٢٩٧.

(٥) في س (بالإرث). وهذا خطأ.

(٦) أي نصف الإرث.

(٧) في المسألة حكمان: حكم المهر وحكم الميراث.

أما حكم المهر: فلعمرة نصف المهر، ولزَيْنَبَ وحَمَادَةُ مهر ورُبْعَ بينهما نصفان

وأما حكم الإرث: فلا إرث لعمرة، ولزَيْنَبَ وحَمَادَةَ نصف إرث النساء بينهما. ينظر: مخطوط الكافي

١/٢٠٥، الفتاوى التاتارخانية ٣/٤٤٢.

(٨) ولو كان للرجل أربع نسوة، واسم الرابعة بشيرة.

(٩) في ص (وَإِنْ).

(١٠) في س (معاً).

(١١) أي: زَيْنَبَ وحَمَادَةُ وبشيرة.

(١٢) نصفه: أي نصف الإرث أو أربعة أَثْمَانِ الإرث. ينظر: مخطوط الكافي ١/٢٠٥، الفتاوى

التاتارخانية ٣/٤٤٢، البحر الرائق ٣/٢٩٧.

(١٣) (فصل في الاستثناء) العنوان من الهداية ومن مخطوط الكافي.

(١٤) في ص (الرّمز ساقط).

لَمْ يَقَعْ^(١)، وَكَذَا إِنْ مَاتَ^(٢) قَبْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
أَوْ^(٣) أَنْتِ حُرٌّ وَحُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، طَلَّقْتَ سَمِ ثَلَاثًا وَسَمِ عَتَقَ^(٤).
سَمِ أَنْتِ طَالِقٌ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ أَوْ بِإِرَادَتِهِ أَوْ بِمَحَبَّتِهِ أَوْ بِرِضَاهُ لَمْ يَقَعْ، سَمِ وَإِضَافَتُهَا^(٥) إِلَى الْعَبْدِ تَمْلِكُ
[مِنْهُ]^(٦) كَإِنْ شَاءَ. سَمِ بِأَمْرِهِ^(٧) أَوْ حُكْمِهِ أَوْ قَضَائِهِ أَوْ إِذْنِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ قُدْرَتِهِ تَنْجِزُ
سَمِ أَضْيَفَ إِلَيْهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى الْعَبْدِ^(٨)، وَبِالْأَمِّ يَقَعْ فِي الْكُلِّ،

(١) في ص (الرمز ساقط).

عند الحنفية: الطلاق المعلق على مشيئة الله لا يقع؛ لأن مشيئة الله لا يطلع عليها أحد.
وذهب المالكية: إلى أنه يقع.

جاء في الكافي: [فمن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله طلقت عند مالك، وإن علق المشيئة بأدمي لم تطلق حتى يعلم أنه شاء فإن لم تعلم مشيئته لم تطلق].
ينظر للحنفية: تحفة الفقهاء ١٩٣/٢، الهداية ٢٤٧/١، والمالكية: الكافي في فقه أهل المدينة ٥٨٠/٢،
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٢/٢.

(٢) في ص (ماتت). وماتت هي الكلمة الصحيحة.

جاء في مخطوط الكافي ١/٢٠٦ أ: [حيث أنه إذا ماتت قبل قوله إن شاء الله لا يقع الطلاق؛ لأن بقوله
إن شاء الله يخرج الكلام من أن يكون إيجاباً، والموت ينافي الموجب دون المبطّل؛ وهذا لأن الموجب
يستدعي المحل والموت ينافي المحلية فينافي الإيجاب، أما المبطّل فيستدعي صحة الإيجاب وهو قائم بالزوج
فالموت لا ينفيه بل يلائمه في الإبطال بخلاف ما إذا مات الزوج؛ لأنه لم يتصل به الاستثناء]. وينظر:
الهداية ٢٤٧/١.

(٣) في ص (أو).

(٤) أي: يقع الطلاق والعتق عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يصح الاستثناء ولم يقع. ينظر: تبين
الحقائق ٢٤٣/٢، شرح فتح القدير ١٢٣/٤.

(٥) في ص (سَمِ وإضافتها). أي إضافة المشيئة وأحواتها.

(٦) ساقطة من س و ص.

فيقتصر على المجلس كقوله: إن شاء فلان.

(٧) في ص (الرمز ساقط).

(٨) أي: يقع في الحال سواء أضافها إلى الله أم إلى العبد.

وَبَفِي إِلَيْهِ^(١) تَعَالَى لَا يَقَعُ إِلَّا فِي الْعِلْمِ، وَإِلَى الْعَبْدِ صَحَّ تَمْلِيكًا فِي [٣٧/أ] [ح الخمس]^(٢) الْأَوَّلِ تَعْلِيْقًا فِي غَيْرِهَا^(٣).

سَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا^(٤) وَاحِدَةً يَقَعُ ثِنْتَانِ، سَوَفِي إِلَّا ثَنَيْنِ وَاحِدَةً^(٥)، سَوَفِي إِلَّا ثَلَاثًا ثَلَاثٌ^(٦)، سَوَفِي إِلَّا وَاحِدَةً لِلْسُنَّةِ سُنِّيَتَانِ^(٧)، سَوَفِي إِلَّا وَاحِدَةً إِنْ دَخَلَتْ يَتَعَلَّقُ ثِنْتَانِ، سَوَفِي ثَلَاثًا الْبَتَّةَ

(١) فِي ص (اللَّهُ).

(٢) ساقطة من س وص.

(٣) للتوضيح: لو قال: أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه لا يقع؛ لأنه تعليق بما لا يوقف عليه كقوله إن شاء الله، وإن أضافه إلى العبد كان تمليكاً منه فيقتصر على المجلس كقوله: إن شاء فلان. وإن قال: بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو بإذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال؛ سواء أضاف إلى الله تعالى أم إلى العبد.

وإن قال بحرف "اللام" تقع في الوجوه كلها أضاف إلى الله أو إلى العبد؛ لأنه للتعليل كان أوقع. وإن ذكر بحرف "في" إن أضاف إلى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها إلا في العلم فإنه يقع الطلاق فيه في الحال، وإن أضافه إلى العبد كان تمليكاً في الأول تعليقاً في غيرها.

فالخاص أن هذه الألفاظ عشرة أربعة منها للتمليك وهي المشيئة وأخواتها، وستة ليست للتمليك وهي الأمر وأخواته، والكل على وجهين إما أن يضاف إلى الله تعالى أو إلى العبد، وكل وجه على وجوه ثلاثة إما أن يكون بالباء أو باللام أو بفي... ينظر: تبين الحقائق ٢/٢٤٣، حاشية ابن عابدين ٤/٦٣٣ بتصرف. (٤) فِي ص (إِلا).

(٥) وعن أبي يوسف رحمه الله أن هذا الاستثناء لا يصح. مخطوط الكافي ١/٢٠٦أ.

(٦) لأن استثناء الكل باطل. ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦٣٣، تحفة الفقهاء ٢/١٩٤.

(٧) أي وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً لِلْسُنَّةِ كَانَتْ طَالِقًا اِثْنَيْنِ لِلْسُنَّةِ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقٌ وَاحِدٌ. البحر الرائق ٤/٤٤، وينظر: المحيط البرهاني ٣/٢٩٢.

والأصل: إنه إذا ذكر كلاماً وذكر عقيبه استثناء وذكر عقيب الاستثناء صفه تنصرف الصفة إلى المستثنى والمستثنى منه.... ثم ينظر إن كانت تلك الصفة تصلح صفة للمستثنى منه تعتبر وإلا يلغو ذكر الصفة، فتصرف صفة السنة هنا إلى المستثنى والمستثنى منه مخطوط الكافي ١/٢٠٦ب.

أَوْ بَائِنَةً إِلَّا وَاحِدَةً يَقَعُ رَجْعِيَّتَانِ^(١)، وَفِي ثَنَتَيْنِ بَائِنَةً إِلَّا وَاحِدَةً رَجْعِيَّةٌ^(٢)، بِخِلَافِ ثَنَتَيْنِ بَائِنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً^(٣)، أَوْ^(٤) ثَلَاثًا بَوَائِنَ إِلَّا وَاحِدَةً^(٥).

^(١) أي: يقع ثنتان رجعيتان؛ لأن وصف الثلاث بالبتة أو البائن لغو؛ لأن الثلاث لا تكون إلا بائناً وبتة، فلا يكون مفيداً فيلغو وبقي قوله ثلاثاً إلا واحدة. المرجع السابق.

^(٢) أي: وكذا لو قال: أنت طالق ثنتين بائنة إلا واحدة يقع واحدة رجعية.

^(٣) أي: بخلاف ما لو قال: أنت طالق ثنتين البتة إلا واحدة فإنه يقع واحدة بائنة؛ لأن صفة البتة معتبرة؛ لأن الثنتين يصح وصفهما بالبتة. المرجع السابق.

^(٤) في ص (س أو).

^(٥) في س زيادة (والله تعالى أعلم هـ).

[بَابُ الْمَرِيضِ]^(١)

طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا^(٢) فِي مَرَضِهِ، وَمَاتَ فِي عِدَّتِهَا، فَ تَرِثُ^(٣)، وَبَعْدَهَا كَلَا^(٤)، كَمَا^(٥) لَوْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا^(٦)، أَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، أَوْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا بِتَفْوِيزِهِ^(٧).

^(١) في س (باب تفويض الطلاق).

المرض إذا أطلق في عرف الفقهاء انصرف إلى مرض الموت غالباً، إلا أن ينص فيه على غيره. جاء في حاشية ابن عابدين ٣/٥: [قوله (عنون به لأصلته) أي: اقتصر على ذكر المريض في الترجمة مع أن قوله من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره صريح في أن الحكم في غير المريض كذلك، ولكن الأصل في هذا الباب المريض وغيره ممن كان في حكمه ملحق به. وقيل المراد بالمريض من غالب حاله الهلاك مجازاً فيشمل غيره].

^(٢) في ص (ف بائناً).

^(٣) رجل طلق امرأته في مرض موته رجعيًّا أو بائناً أو ثلاثاً فمات وهي في العدة لها الميراث منه، وإن مات بعد انقضاء العدة لا ميراث لها.

وخالف الشافعي - رحمه الله - في الطلاق البائن وقال: لا ترث في كلا الوجهين.

جاء في الروضة: [طلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح، ثم إن كان رجعيًّا بقي التوارث بينهما ما لم تنقض عدتها، فإن مات أحدهما قبل انقضاء عدتها ورثه الآخر وبعد انقضائها لا يرثه، ولو طلقها في مرض موته طلاقاً بائناً ففي كونه قاطعاً للميراث قولان: الجديد: يقطع وهو الأظهر. والقديم: لا يقطع]. ينظر للأقوال والأدلة: للحنفية: الحجة على أهل المدينة: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ٧٨/٤ وما بعدها، المبسوط ١٥٤/٦، شرح فتح القدير ١٢٩/٤، والشافعية: روضة الطالبين ٧٢/٨، الحاوي الكبير ٢٦٣/١٠.

^(٤) عند مالك - رحمه الله - ترث بعد انقضاء عدتها أيضاً جاء في المنتقى شرح الموطأ ٣٤٨/٥: [من طلق امرأته في مرضه ورثته، وإن مات بعد انقضاء عدتها، وبعد أن تزوجت غيره، إذا اتصل مرضه إلى أن توفي]. وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٥٨٥/٢.

^(٥) في ص (س كما).

^(٦) في ص (الرمز ساقط).

^(٧) وإن طلقها ثلاثاً بأمرها، أو قال لها: اختاري فاختارت نفسها، أو اختلعت منه، ثم مات وهي في العدة لم ترث. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٢٤، ٢٢٥، تبين الحقائق ٢٤٦/٢.

سَطَّلَنِي رَجْعِيَّةً فَطَلَّقَ^(١) ثَلَاثًا تَرِثُ^(٢).
 سَأَبَانَهَا بِأَمْرِهَا فِيهِ^(٣) أَوْ تَصَادَقَا عَلَيْهَا^(٤) فِي الصَّحَّةِ وَمُضِيِّ عِدَّتِهَا، فَأَقَرَّ^(٥) أَوْ أَوْصَى لَهَا؛ لَهَا
 الْأَقْلُ^(٦) سَمِ مِنْهُ وَمِنْ إِرْثِهَا^(٧).
 سَبَارَزَ رَجُلًا، أَوْ قُدَّمَ لِيُقْتَلَ بِقَوْدٍ^(٨) أَوْ رَجِمَ، فَأَبَانَهَا تَرِثُ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، سَوَّانٍ حُصِرَ^(٩) أَوْ
 وَقَفَ فِي صَفِّ الْقِتَالِ لَا^(١٠).
 سَعَلَّقَ طَلَّاقَهَا كَبِفْعَلٍ^(١١) أَجْنَبِيٍّ أَوْ بِمَجِيءٍ^(١٢) وَقَتٍ وَالتَّعْلِيْقُ^(١٣) وَالشَّرْطُ فِي مَرَضِهِ، أَوْ^(١٤)
 بِفِعْلٍ نَفْسِهِ وَهَمَّا فِي مَرَضِهِ أَوْ الشَّرْطُ فَقَطْ، أَوْ بِفِعْلِهَا وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ^(١٥)

(١) في س (تطلق).

(٢) في س وص (ورثت).

(٣) في ص (فيه). أي: في مرضه.

(٤) في س (عليه).

(٥) أقر بدين لها.

(٦) في ص (أقل).

(٧) أي: إذا طلقها بائناً في مرضه بسؤالها أو قال لها في مرضه: كنت طلقتك وأنا صحيح فانقضت عدتك
 فصدقته، ثم أوصى لها بمال أو أقر لها به، ثم مات؛ فلها الأقل من ميراثها منه ومن الذي أقر لها به أو
 أوصى لها به، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال زفر رحمه الله: لها جميع ما أقر لها به وما أوصى في
 المسألتين، وأبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - مع أبي حنيفة في الأول ومع زفر في الثانية. تبين الحقائق
 مع تصحيح حاشية الشلبي ٢/٢٤٧، وينظر الجامع الصغير ص ٢٢٥، الهداية ٢/٢٥١.

(٨) في س وص (بقصاص).

(٩) الحَصْرُ: الحبس والمنع، والمحصور: المحبوس... طلبة الطلبة ص ١١٨، المغرب ١/٢٠٦، باب الحاء.

(١٠) تبين الحقائق ٢/٢٤٨، البحر الرائق ٤/٥٠.

(١١) في ص (الرَّمَز ساقط).

(١٢) في س وص (مجيء).

(١٣) في ص (والتعليق).

(١٤) في ص (أو).

(١٥) لا بد لها منه؛ كالأكل والشرب وكلام الأبوين: ترث.

لها منه بد: لا ترث خلافاً لمحمد.

وَهُمَا فِي الْمَرَضِ أَوْ الشَّرْطُ مَ تَرِثُ^(١)، سَوِي غَيْرَهَا لَا^(٢).
 سَأَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ فَصَحَّ^(٣) نَفَمَاتٍ، أَوْ^(٤) أَبَانَهَا فَازْتَدَدَتْ [فَأَسْلَمَتْ نَفَمَاتٍ لَمْ تَرِثُ^(٥).
 سَوَانٍ طَاوَعَتْ وَابْنَهُ^(٦)،

^(١) في ص (م تَرِثُ).

وهذه المسألة على وجوه: إما أنه علق الطلاق ١. بمجيء الوقت ٢. أو بفعل الأجنبي ٣. أو بفعل نفسه ٤. أو بفعل المرأة... وكل وجه على وجهين أ. إما أنه علقه في الصحة ووجد الشرط في المرض ب. أو كان كلاهما في المرض.

أما الوجهان الأول والثاني: وهو ما إذا علقه بمجيء الوقت أو بفعل الأجنبي فإن كان التعليق والشرط في المرض ورثت للفرار، وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم تَرِث. وقال زفر رحمه الله: تَرِث.

وأما الوجه الثالث: وهو ما إذا علقه بفعل نفسه فتَرِث كيفما كان إذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعليق في الصحة أم في المرض وكان الفعل مما له منه بد ولا بد له منه.

وأما الوجه الرابع: وهو ما إذا علقه بفعلها فإن كان فعلاً لها منه بد لم تَرِث مطلقاً سواء كان التعليق والشرط في المرض أم كان التعليق في الصحة والشرط في المرض، **خلافاً لمحمد** - رحمه الله - فيما إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض

وذكر فخر الإسلام أن الصحيح من هذه المسألة ما قاله **محمد** - رحمه الله - وهو ما ذكر في البحر والنهر. ينظر: تبين الحقائق ٢/٢٤٩، ٢٥٠، التهر الفائق ٢/٤١١، حاشية ابن عابدين ١٣/٥.

^(٢) وفي غيرها لا: أي في غير هذه الصور التي ذكرنا لا تَرِث وهو ما إذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها أو كان التعليق في الصحة فيما إذا علقه بفعل الأجنبي أو بمجيء الوقت أو كيفما كان إذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فإنها لا تَرِث في هذه الصور كلها. تبين الحقائق ٢/٢٥٠.

^(٣) من المرض.

^(٤) في ص (س أو).

^(٥) وقال زفر رحمه الله: تَرِث. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٢٧، تبين الحقائق ٢/٢٥٠، الفتاوى الهندية ٤٦٢/١.

^(٦) في ص (الرمز ساقط). أي: جمعت ابن زوجها.

المطاوعة: المراد بها هنا المطاوعة بعد ما أبانها الزوج، أما إذا وقعت الفرقة بسبب المطاوعة لا تَرِث.

وفي هامش ص (بخلاف ما إذا طاعته في حال قيام النكاح).

أَوْ لَاعَنَ^(١)، أَوْ^(٢) إِلَى مَرِيضًا وَرِثَتْ، ^س وَإِنْ آلَى فِي صِحَّتِهِ وَبَانَتْ بِهِ فِي مَرَضِهِ، لَا^(٣).
^س مَرِيضَةٌ ارْتَدَّتْ^(٤) أَوْ قَبِلَتْ [٣٧/ب] ابْنُهُ أَوْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا بِالْبُلُوغِ أَوْ الْعِتْقِ وَمَاتَتْ
 يَرِثُهَا، ^س وَبِالْعُنَّةِ^(٥) وَبِالْجَبِّ^(٦) لَا^(٧).
 مَرِيضٌ^(٨) قَالَ لِمَوْطُوءَتَيْهِ: طَلَّقَا أَنْفُسَكُمَا ثَلَاثًا، فَطَلَّقَتْ كُلُّهُمَا^(٩) نَفْسَهَا ثُمَّ ضَرَبَتْهَا،

^(١) ولا فرق في اللعان بين أن يكون القذف فيه في المرض أو في الصحة، وقال محمد رحمه الله: إذا قذفها في الصحة ولا عنها في المرض لا ترث.

^(٢) في ص (س أو).

^(٣) الهداية ٢/٢٥٤، البحر الرائق ٤/٥٣.

^(٤) ساقط من س.

^(٥) في ص (الرمز ساقط).

الْعُنَّةُ لُغَةً: عَجَزٌ يُصِيبُ الرَّجُلَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ، وَالْعُنَّةُ مَاخُودَةٌ مِنْ مَعْنَى الْإِعْتِرَاضِ، كَأَنَّ الْعَيْنَ اعْتَرَضَهُ مَا يَحْسِبُهُ عَنِ النِّسَاءِ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لعلي بن إسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨هـ) الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ٤٨/١، (أبواب المضاعف وهو الثنائي الصحيح)، المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة للنشر، مجمع اللغة العربية، مادة (عن)، ٢/٦٣٣.

وَاصْطِلَاحًا: الْعُنَّةُ هِيَ الْعَجْزُ عَنِ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ لِعَدَمِ انْتِشَارِ الْأَلَّةِ، وَتُسَمَّى الْعَيْنُ بِذَلِكَ لِلْبَيْنِ ذِكْرِهِ وَانْعِطَافِهِ. جاء في كنز الدقائق: [الْعَيْنُ: هُوَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَى النِّسَاءِ أَوْ يَصِلُ إِلَى الثَّيِّبِ دُونَ الْأَبْكَارِ].

ينظر: طلبة الطلبة ص ١٣٦، كنز الدقائق مع التبيين ٣/٢١.

^(٦) الْجَبُّ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ الْمَجْبُوبُ، وَهُوَ الَّذِي أُسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: قَطْعُ الذَّكَرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَتَأَتَّى بِهِ الْوَطْءُ.

وفي البحر الرائق المجبوب هو: مَنْ أُسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ وَخُصِيَّتَاهُ.

ينظر: لسان العرب ١/٢٤٩ مادة (جب)، البحر الرائق ٤/١٣٣.

^(٧) جاء في مخطوط الكافي ١/٢٠٨ ب: [ولو مضت مدة العين واختارت الفرقة في مرضها لم يرث .. وهكذا لو جُب بعد ما أبانها بعد الدخول فتزوجها في العدة فعلمت في مرضها واختارت نفسها وماتت لم يرث زوجها].

^(٨) في ص (س مريض).

^(٩) في س وص زيادة (واحدة) بعد كل.

طَلَّقَتَا^(١) بِتَطْلِيقِ الْأُولَى^(٢) وَتَرِثُ الْأَخِيرَةُ فَقَطْ، وَلَوْ بَدَأَتْ بِضَرَّتِهَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا وَوَرِثَتَا، ^س وَإِنْ طَلَّقَتَا مَعًا لَمْ تَرِثَا^(٣)، ^س وَإِنْ قَامَتَا فَطَلَّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَرِثَتَا^(٤).
^س طَلَّقَا أَنْفُسَهُمَا ثَلَاثًا إِنْ شِئْتُمَا^(٥)، عُلِّقَ بِمَشِيئَتِهِمَا، ^س وَإِنْ^(٦) طَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا كِلَيْتَهُمَا^(٧) لَا يَقَعُ^(٨)، ^س وَإِنْ طَلَّقَتْ الْأُخْرَى بَعْدَهُ كِلَيْتَهُمَا [بَانْتًا]^(٩) وَتَرِثُ الْأُولَى فَقَطْ، ^س وَلَوْ طَلَّقَتَا مَعًا بَانْتًا وَوَرِثَتَا، ^س وَلَوْ قَامَتَا^(١٠) فَطَلَّقَتْ كُلُّ^(١١) كِلَيْتَهُمَا^(١٢) لَا يَقَعُ^(١٣).

(١) ثلاثاً.

(٢) في س (الأول).

(٣) وطلقتا ثلاثاً.

(٤) ينظر: الجامع الكبير ص ١٨٦، المحيط البرهاني ٣/٤١٦، ٤١٧.

جاء في المحيط البرهاني: [هذا الجنس من المسائل ينبغي على أصول:

أحدها: أنَّ المرأة إذا باشرت علّة الفرقة أو شرط الفرقة لا ترث، وكذلك إذا باشرت أحد وصفي العلّة وهو آخرهما أو باشرت إحدى العلتين لا ترث...]

وأصل آخر: أنَّ الأمر بالطلاق في حق المرأة المأمورة بطلاق نفسها تمليك وتفويض حتى يقتصر على المجلس..

وأصل آخر: أنَّ المأمورين بالطلاق بغير بدل إذا لم يكن الأمر معلّقاً بمسببهما، أو ما أشبهه ذلك يتفرّد أحدهما به؛ لأنّه تصرف لا يحتاج فيه إلى الرأي والتدبير، فيكون الواحد والمثنى فيه سواء.

(٥) وقد دخل بهما.

(٦) في س (فإن).

(٧) في س (كلتاها).

(٨) أي: لم تطلق واحدة منهما، بخلاف ما إذا قال: طلقا أنفسكما ثلاثاً ولم يقل: إن شئتما.

(٩) في س (ثلاثاً).

(١٠) عن المجلس.

(١١) في س وص زيادة (واحدة) بعد كل.

(١٢) أي: نفسها وصاحبتهما معاً أو على التعاقب.

(١٣) في ص (لا يقع). أي لا يقع الطلاق على واحدة منهما، وورثتا جميعاً. ينظر: الجامع الكبير ص

١٨٦، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣/٤١٨، ٤١٩.

وَكَذَا أَمْرُكُمَا بِأَيْدِيكُمَا [غَيْرَ] ^(١) أَنَّ هُنَا لَوْ اجْتَمَعَتَا عَلَى طَلَاقٍ وَاحِدَةٍ يَفْعُ ^(٢).
 طَلَّقَا أَنْفُسَكُمَا بِالْفِ ^(٣)، فَطَلَّقَتْ كُلُّ ^(٤) نَفْسَهَا وَضَرَّتَهَا بِالْفِ مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبًا،
 بَاثِنًا بِالْفِ، وَقُسِمَ عَلَى مَهْرِيهِمَا، وَلَمْ تَرِثَا، وَبَطَلَ بِقِيَامِهِمَا ^(٥).
 وَلَوْ قَالَ صَحِيحٌ ^(٦): إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ثَلَاثًا وَبَيِّنَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتَا ^(٧) بِخِلَافِ مَوْتَهَا ^(٨)،
 وَإِنْ ^(٩) كَانَ [لَهُ ثَلَاثَةٌ] ^(١٠) لَهَا نِصْفٌ ^(١١) وَلَهُمَا نِصْفٌ إِلَّا ^(١٢) إِذَا مَاتَتِ الْمُعَيَّنَةُ قَبْلَهُ ^(١٣)،
 وَلَوْ عَيَّنَ وَاحِدَةً فَمَاتَتْ [ضَرَّتَهَا] ^(١٤) قَبْلَهُ لَهَا نِصْفٌ إِثْرِهِ، وَلَوْ ^(١٥) كَانَ مَعَهَا أُخْرَى لَهَا رُبْعٌ

^(١) ساقطة من ص.

^(٢) المراجع السابقة.

^(٣) جاء في المحيط البرهاني: [فالأصل في هذا ما مر أن الأمر بالطلاق في حق المأمورة بالطلاق تفويض، وفي حق صاحبها توكيل، إلا أن في هذه المسألة لا تنفرد إحداها بالإيقاع؛ لأن الأمر بالطلاق على مال بالمعاوضة، والأصل في المأمورين بالمعاوضة أن لا ينفرد أحدهما بـ...].

^(٤) في س وص زيادة (واحدة) بعد كل.

^(٥) في س وص (بقيامها). أي: إن قامت عن المجلس قبل أن تقولاً شيئاً ثم طلقنا أنفسهما لم يقع شيء وورثتا. ينظر: الفتاوى التاتارخانية ٥٨٩/٣، المحيط البرهاني ٤١٩/٣، ٤٢٠.
^(٦) لموطوءتيه.

^(٧) أي: المطلقة مع المنكوحة؛ لأنه عندما بيّن في إحداها صار فاراً.

^(٨) أي: لو ماتت إحداها قبل بيان الزوج، ثم مات الزوج تعينت الأخرى ولم ترث؛ لأنه بيان حكمي فانتفت التهمة عنه.

^(٩) في س وص (فإن).

^(١٠) في س (غيرهما واحدة) وفي ص (له غيرهما واحدة).

^(١١) نصف الإرث.

^(١٢) في ص (إلا).

^(١٣) أما لو ماتت التي بين طلاقها قبل موته لم ترث منه.

^(١٤) في س وص (صاحبها).

^(١٥) في س وص (حتى لو).

وَالْبَقِيَّةُ^(١) لِلْأُخْرَى، وَلَوْ وَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ مَوْتِهِ وَبَيَّانُهُ لِأَقْلَ مِنْ حَوْلَيْنِ [مُنْذُ طَلَّقَ]^(٢) ثَبَّتَ نَسَبُهُ^(٣) وَلَمْ يَكُنْ بَيَّانًا^(٤) وَخَيْرٌ^(٥)، فَإِنْ نَفَاهُ بَيَّنَّ^(٦)، فَإِنْ عَنَى أُمُّهُ حُدَّ^(٧)، وَإِنْ^(٨) عَنَى^(٩) الْأُخْرَى يُلَاعِنُ وَيُسْتَفِي^(١٠)، وَإِنْ قَالَ: مَا عَنَيْتُ وَأَحَدَةً [مُنْذُ طَلَّقْتُ أَوْ]^(١١) أُرِيدُ الْآنَ أُمُّهُ لَا حُدَّ وَلَا لِعَانَ وَثَبَّتَ النَّسَبُ^(١٢) [ل/٣٨/أ]، وَلَا كَثُرَ^(١٣) مِنْهُمَا^(١٤) [طَلَّقَتِ الْأُخْرَى]^(١٥) وَالْوَلَدُ^(١٦) مِنْهُ يُلَاعِنُ^(١٧) بِنَفْيِهِ، وَلَا^(١٨) يُقْطَعُ نَسَبُهُ عَنْهُ،

(١) أي: ثلاثة الأرباع.

(٢) في ص (من وقت الإيقاع).

(٣) لاحتمال العلوق قبل الطلاق.

(٤) إذ لا يقع الطلاق بالشك.

(٥) في هامش ص (أي الزوج).

(٦) أمر بالبيان.

(٧) إن قال: عنيت التي ولدت يحد؛ لأنه لما كان مراده وقت الإيقاع التي ولدت وقع الطلاق من ذلك الوقت من كل وجه، فتبين أنه قذف أجنبية فيجب الحد ويثبت النسب لعدم اللعان.

(٨) في ص (الرمز ساقط).

(٩) في س (عين).

(١٠) وإن قال: عنيت عند الإيقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت، ويقطع نسب الولد منه، ويلحق بالأم؛ لأنه قذف منكوحته.

(١١) في س و ص (عند الإيقاع و).

(١٢) وإن قال: لم أعن عند الإيقاع أحداً، ولكن أريد بالمبهم التي ولدت لا يحد؛ لأنه قذف منكوحته لأن الطلاق يقع وقت التعيين، ولا يلاعن أيضاً؛ لأن شرطه قيام التكاح وقد زال بالبيان، والنسب ثابت لما مر.

(١٣) في ص (ولاكثر).

(١٤) في هامش ص (من حولين).

(١٥) في س (طلقت تعينت الأخرى لطلاقه) وفي ص (تعينت الأخرى لطلاقه).

(١٦) في ص (والولد).

(١٧) في ص (ويلاعن).

(١٨) في ص (الرمز ساقط).

وَلَوْ وَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا لِأَقَلِّ مِنْهُمَا وَالْأُخْرَى لِأَكْثَرَ^(١) [طَلَّقَتْ صَاحِبَهُ الْأَقْلَ وَعِدَّتْهَا بِوَضْعِهِ]^(٢)
لَوْ بَيْنَهُمَا [دُونِ]^(٣) سِتَّةِ أَشْهُرٍ [وَأِلَّا]^(٤) فَبِالْحَيْضِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا^(٥) أَوَّلًا طَلَّقَتْ^(٦)، وَلَوْ
وَلَدَتَا لِأَكْثَرِ مِنْ حَوْلَيْنِ مُرْتَبًا^(٧) تَعَيَّنَتِ الثَّانِيَةُ لِطَّلَاقِهِ وَلَا يَتَحَوَّلُ^(٨) بِوِلَادَتِهَا كَوَطْئِهَا^(٩)
وَنَسْبِئُهَا مِنْهُ، وَعِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ بِالْوَضْعِ^(١٠).
إِنْ^(١١) وَلَدَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَوَلَدَتْ وَلَدًا، ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ لِسَنَةِ، فَهُمَا مِنْهُ وَمَضَتْ
بِهِ الْعِدَّةُ وَلَا عُقْرَ^(١٢).

- (١) أي: إن ولدت إحداهما لأقل من سنتين من وقت الإيقاع، والأخرى ولدت لأكثر من سنتين.
(٢) في س (تعينت صاحبة الأقل ومضت عدتها لوضعه) وفي ص (تعينت صاحبة الأقل للطلاق ومضت
عدتها بوضعه).
(٣) في ص (أقل من).
(٤) في س وص (وإن زادت).
(٥) في هامش ت (أي وطئ صاحبة الأقل).
(٦) أي: طلقت صاحبة الأقل وأيضاً صاحبة الأكثر بإقراره.
(٧) أي: بين الولادتين يوم أو أكثر.
(٨) أي: لا يتحول الطلاق الواقع عليها إلى غيرها.
(٩) في س (فولادتهما كوطئهما).
(١٠) ينظر للمسألة وتوضيحاتها: مخطوط الكافي ١/٢٠٩ب، شرح فتح القدير ٤/١٣٩، ١٤٠.
(١١) في ص (إن).
(١٢) في هامش ص (أي: بالولد الثاني).
ينظر: شرح فتح القدير ٤/١٤٠ نقلاً للمسألة من الكافي.

بَابُ الرَّجْعَةِ^(١)

تَصِحُّ فِي الْعِدَّةِ إِنْ لَمْ تُطْلَقْ ثَلَاثًا، وَلَوْ لَمْ تَرْضَ^(٢) بِرَاجِعَتِكَ أَوْ رَاجَعْتَ امْرَأَتِي، أَوْ فَوَطِئَ أَوْ فَمَسَّ أَوْ نَظَرَ^(٣) إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ^(٤). وَكَذَبَ^(٥) الْإِشْهَادُ^(٦).
سَقَالَ بَعْدَ الْعِدَّةِ: رَاجِعْتُكَ فِيهَا فَصَدَّقْتُهُ تَصِحُّ، وَإِلَّا لَا^(٧)،

^(١) الرَّجْعَةُ لُغَةً: مَنْ رَجَعَ، يُقَالُ: رَجَعَ عَنْ سَفَرِهِ، وَعَنِ الْأَمْرِ يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا وَرُجْعَى، وَهُوَ نَقِيضُ الذَّهَابِ.

وشرعاً: تعددت التعريفات فعند الحنفية: استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال.
وعند المالكية: عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تحديد عقد.

وعند الشافعية: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.

وعند الحنابلة: إعادته مطلقاً غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. ينظر للتعريف: المصباح المنير ٢٢٠/١
مادة (رجع)، وللتعريف الشرعي: بدائع الصنائع ١٨١/٣، الشرح الكبير للدردير ٤١٥/٢، مغني المحتاج
٣٣٩/٣، الرّوض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مكتبة
الرياض الحديثة الرياض (١٣٩٠هـ)، ١٨٢/٣.

^(٢) لقوله تعالى ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة/٢٢٨).
^(٣) في ص (ف نظر).

^(٤) عند الحنفية: الجماع ومقدماته تصح بهما الرجعة.

وعند الشافعية: لا تصح الرجعة بالفعل مطلقاً.

جاء في الأم للشافعي ٢٦٠/٥: [الرد إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره؛ لأن ذلك رد بلا كلام
فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما فإذا
تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة]. ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص ١٥٩، الهداية ٢٥٤/٢،
وللشافعية: روضة الطالبين ٢١٧/٨.

^(٥) في ص (كذب).

^(٦) وخالف بعض المالكية في نذب الإشهاد على الرجعة وقالوا بوجوبه. لكن الصحيح من مذهبهم هو
التدب. ينظر: حاشية الدسوقي ٤٢٤/٢، ٤٢٥، بداية المجتهد ٨٥/٢.

^(٧) أي: وإن كذبت فالحق قولها ولا تصح الرجعة.

سَمَرَ كَرَجَعْتُكَ، فَقَالَتْ: مَضَتْ عِدَّتِي^(١).
 سَمَرَ قَالَ زَوْجُ الْأُمَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ: رَاجَعْتُ فِيهَا، وَصَدَّقَهُ سَمَرَ سَيِّدُهَا^(٢) وَكَذَّبَتْهُ، أَوْ^(٣) قَالَتْ: مَضَتْ
 عِدَّتِي، وَأَنْكَرَا، صُدِّقَتْ^(٤).
 سَمَرَ طَهَّرَتْ مِنَ الْخَيْضِ الْآخِرِ لِعَشْرَةِ تَنْقِطُوعٍ وَإِنْ^(٥) لَمْ تَغْتَسِلْ، وَلَا أَقَلَّ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ^(٦)، أَوْ يَمْضِي
 وَفَتْ صَلَاةً، أَوْ تَتَيَّمَمَ وَتُصَلِّيَ^(٧). سَمَرَ اغْتَسَلَتْ وَنَسِيَتْ أَقَلَّ مِنْ غُضُو تَنْقِطُوعٍ، وَلَوْ^(٨) غُضُوًّا
 لَا^(٩).

- (١) وإذا قال الزوج: قد راجعتك. فقالت له: قد انقضت عدي لم تصح الرجعة وكان القول لها عند أبي حنيفة، وعندهما: تصح والقول له. ينظر: شرح الوقاية ١/١٥٢، حاشية ابن عابدين ٥/٣٠.
- جاء في اللباب في شرح الكتاب ٣/٥٥: [قال الإسيجاوي: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما؛ كذا في التصحيح].
- (٢) في ص الرمز فوق (وكذبتة).
- (٣) في ص (أو).
- (٤) أي: القول قولها في المسألتين، أما في الأولى فالمذكور هو قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: القول قول المولى. ينظر: مختصر القدوري ص ١٥٩، تبين الحقائق ٢/٢٥٣.
- (٥) في ص (وإن).
- (٦) في هذه المسألة يبين النسفي - رحمه الله - متى تنقطع الرجعة فيقول: تنقطع الرجعة بانقطاع الدّم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام، ولا تنقطع حتى تغتسل إن انقطع الدّم لأقل من عشرة، وقال زفر رحمه الله: لا تنقطع الرجعة ما لم تغتسل في الحالين.
- (٧) وأيضاً: لا تنقطع الرجعة حتى تتيمم في حال فقد الماء وتصلّي به، وقال محمد رحمه الله: تنقطع الرجعة بمجرد التيمم.
- جاء في حاشية ابن عابدين ٥/٣٣: [وقال محمد: تنقطع بمجرد التيمم. وهو القياس، لأنه طهارة مطلقة؛ ورجحه في الفتح، وأقره في البحر والتّهر].
- (٨) في ص (ولو).
- (٩) أي: ولو اغتسلت ونسيت غُضُوًّا لا تنقطع. ينظر للتوضيحات السابقة: تبين الحقائق ٢/٢٥٣، ٢٥٥، البحر الرائق ٤/٥٨، التّهر الفائق ٢/٤١٧.

سَّ طَلَّقَ ذَاتَ حَمَلٍ أَوْ وَلَدٍ، وَقَالَ: لَمْ أَطَّأَهَا رَاجِعٌ^(١)، فَإِنْ^(٢) خَلَا بِهَا لَا^(٣)، فَإِنْ رَاجَعَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ عَامَيْنِ صَحَّتْ^(٤).

سَّ إِنْ وَلَدَتْ [ل/٣٨/ب] فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ، ثُمَّ وَلَدَتْ مِنْ بَطْنٍ آخَرَ، فَهِيَ رَجْعَةٌ، سَّ كَلَّمَا وَلَدَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً فِي بَطْنٍ، فَالْوَلَدُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ رَجْعَةٌ^(٥).

سَّ وَالْمُطَلَّغَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَنْزَيْزٌ، سَّ وَنُدِبَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا، سَّ وَلَا^(٦) يُسَافِرُ نِهَا حَتَّى يُرَاجِعَهَا^(٧)، ف وَلَا^(٨) يَحْرُمُ وَطْئُهَا.

و^(٩) يَنْكَحُ مُبَانَّتَهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا، سَّ وَلَوْ طَلَّقَتْ حُرَّةً ثَلَاثًا أَوْ أَمَةً ثَنَيْنِ لَا، حَتَّى يَطَّأَهَا غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَتَمْضِي عِدَّتِهِ^(١٠).

(١) أي: له الرجعة؛ لأن الرجعة مبنية على الدخول وقد ثبت الدخول حكماً لثبوت النسب. البحر الرائق ٥٨/٤.

(٢) في ص (فإن).

(٣) أي: إن خلا بها خلوة صحيحة وقال: لم أجامعها ثم طلقها لا يراجع. التهر الفائق ٤١٧/٢.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ١٥١/٤، ١٥٢، شرح الوقاية ١٥٢/١، ١٥٣.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص ٢٢٩، البحر الرائق ٥٩/٤، ٦٠.

(٦) في ص (الرمز ساقط).

(٧) وقال زفر رحمه الله: له أن يسافر بها؛ لأن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح، ولهم: قوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ} (الطلاق/١) والآية نزلت في الطلاق الرجعي بدليل سياقها.. إلى غيرها من الأدلة. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٢٨، البناية في شرح الهداية ٢٤٨/٥.

(٨) في س (ولن).

(٩) (فصل فيما تحل به المطلقة).

(١٠) إذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يراجعها في العدة وبعد مضيتها؛ لأن حل المحلية باقٍ.

وإذا كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها وهذا ما يعرف بنكاح المحلل قال تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا

س وَيُحْلَلُ^(١) الْمُرَاهِقُ^(٢) لَا السَّيِّدُ، س وَكَرِهَ^(٣) شَرْطُ التَّحْلِيلِ وَإِنْ س حَلَّتْ لِلأَوَّلِ^(٤)، س وَهَدَمَ الثَّانِي^م زف مَا دُونَ^(٥) الثَّلَاثِ^(٦).

لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ { (البقرة/٢٣٠). ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٨٧/٣، الباب في شرح الكتاب ٥٨، ٥٧/٣.

(١) في ص (الرمز ساقط).

(٢) في ص (ك المراهق). والمُراهِق: هو العُلاَمُ الذي قَارَبَ الإِخْتِلَامَ وَمَ يَحْتَلِمُ. فَيُقَالُ: جَارِيَةٌ مُرَاهِقَةٌ، وَعُلاَمٌ مُرَاهِقٌ، وَيُقَالُ أَيْضًا: جَارِيَةٌ رَاهِقَةٌ وَعُلاَمٌ رَاهِقٌ.

وَنُقِلَ ابْنُ عَابِدِينَ رحمه الله: أَنَّ الْمُرَاهِقَ هُوَ الدَّائِي مِنَ الْبُلُوغِ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تَتَحَرَّكُ آلَتُهُ وَيَشْتَهِي النِّسَاءَ. ينظر: لسان العرب ١٢٨/١٠، مادة (رهق)، حاشية ابن عابدين ٤١/٥، ٤٢، التهر الفائق ٤٢٢/٢.

ولقد نص الحنفية على أن المطلقة ثلاثاً يحلها المراهق لزوجها وهو قول بعض أصحاب مالك وخالف الآخرون.

جاء في الذخيرة للقرافي [تفريع: في الكتاب: إذا لم يحتلم وهو يقوى على الوطء لا يُحَلُّ ووطؤه المرأة ولا يحسن ولا مهر ولا عدة]. ينظر للحنفية: المراجع السابقة، وللمالكية: تفسير القرطبي ١٥٠/٣، الذخيرة ٣١٧/٤. (٣) في ص (س وكره).

(٤) إذا تزوجها بشرط التحليل فالتكاح مكروه إذا شُرط الإحلال بالقول ولا عبرة بالنية.

وعند أبي يوسف رحمه الله: التكاح فاسد ولا تحل للأول لأن هذا في معنى شرط التوقيت وشرط التوقيت يبطل التكاح.

وعند محمد رحمه الله: التكاح الثاني صحيح ولا تحل للأول؛ لأنه ليس بتوقيت في التكاح ولكنه استعجال لما هو مؤخر شرعاً فيعاقب بالحرمان كقتل المورث.

ولأبي حنيفة رحمه الله: إن التكاح لا يفسد بالشرط الفاسد فيصح وتحل للأول لضرورة صحته ينظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٣، البحر الرائق ٦٣/٤.

(٥) في ص (م ف ما دون).

(٦) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله: لا يهدم ما دون الثلاث وبقول محمد أخذ الطحاوي رحمه الله، وانتصر الكمال له فقال: فظهر أن القول ما قاله وهو الحق.

« أَخْبَرْتُ مُطَلَّقَهُ الثَّلَاثَ بِمُضِيِّ عِدَّتِهِ ^(١) وَعِدَّةَ الزَّوْجِ [الثَّانِي] ^(٢) فِي مُدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا نَكْحَهَا. « فَلَوْ أَخْبَرْتُ بِالْحَيْضِ فَأَذْنَاهَا « شَهْرَانِ، « وَلَوْ طَلَّقَهَا عِنْدَ الْوِلَادَةِ « وَفَحَمْسٌ وَثَمَانُونَ ^(٣) ».

جاء في حاشية الطّحاوي ص ٢٠٣: [طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ قَضَتْ عِدَّتَهَا وَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهَا زَوْجاً وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ وَهُوَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

ينظر: الهداية ٢/٢٥٨، النهر الفائق ٢/٤٢٤، مغني المحتاج ٣/٣٨٧.

^(١) في س (عدتها).

^(٢) ساقطة من ص.

^(٣) في س و ص (هـ).

جاء في مختصر الطّحاوي ص ٢٠٦: [وَإِنَّمَا تَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي هَذَا فِيمَا قَدْ يَجُوزُ فِيهِ مَا قَالَتْ، فَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ مَا قَالَتْ فَإِنَّمَا غَيْرُ مَصْدَقَةٍ فِيهِ، وَأَقَلُّ الْمُدَّةِ الَّتِي تَصَدَّقُ فِيهَا فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتُونَ يَوْماً ... وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: لَا تَصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ وَثَلَاثِينَ يَوْماً ... وَبِهِ نَأْخُذُ.

ولو كان طلقها بعقب ولادة فطلقها وهي نفساء فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تصدق في انقضاء العدة في أقل من خمسة وثمانين يوماً في رواية أبي يوسف عنه، وفي قياس رواية الحسن عنه أنها لا تصدق في أقل من مائة يوم.

وأما أبو يوسف فقال: لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً ...

وأما محمد بن الحسن - رضي الله عنه - فإنه قال: لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوماً وساعة.. [

بَابُ الْإِيْلَاءِ^(١)

وَاللَّهِ^(٢) لَا أَقْرَبُكَ^(٣) أَوْ لَا أَقْرَبُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِيْلَاءً^(٤)، وَلَوْ مِنْ سَمِ ذِمِّي^(٥).

^(١) الإيْلَاءُ فِي اللُّغَةِ: مَنْ آلَى يُؤَلِّي إِيْلَاءً وَهُوَ الْخَلْفُ مُطْلَقًا، سَوَاءً أَكَانَ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ أَمْ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ.

الإيْلَاءُ اصطلاحاً: عند الحنفية: عبارة عن اليمين على ترك الوطء، في الزَّوْجَةِ، مدة مخصوصة، بحيث لا يمكنه الوطء إلا بحث يلزمه بسبب اليمين.

وعند المالكية: يَحِيْزُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ، يُتَصَوَّرُ وَقَاعُهُ، وَإِنْ مَرِيضًا، بِمَنْعٍ وَطْءٍ زَوْجَتِهِ.

وعند الشافعية: الحلف على الامتناع من وطء الزَّوْجَةِ مُطْلَقًا مدّة تزيد على أربعة أشهر.

وعند الحنابلة: حلف الزوج - القادر على الوطء - بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته من قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. ينظر: لسان العرب ٤٠/١٤ مادة (ألا)، تحفة الفقهاء ٢/٢٠٣، مختصر خليل: للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الفكر بيروت لبنان، (١٤١٥هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، ١/١٤٦، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، ٩/١٩٦، المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، (١٤٠١هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلي، ص ٣٤٣.

^(٢) فِي ص (س وَاللَّهِ).

^(٣) الْقُرْبَانُ: كناية عن الجماع، ومن الكناية: الوطء والمباذعة والافتضاض في البكر، والاعتسال منها يجري مجرى الصريح والإتيان والإصابة والغشيان والمضاجعة والدنو والمس كنيات، وكذا قوله: لا تجمع رأسي ورأسك وسادة أو لا يجتمعان أو لا أبيت معك في فراش أو لا أقرب فراشك لا يكون بها مولياً إلا بالنية. وفي البدائع: الصريح المجامعة والتيك. تبين الحقائق ٢/٢٦٢.

^(٤) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}. (سورة البقرة/ ٢٢٦، ٢٢٧).

^(٥) الذَّمِّي إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ: ١. إما أن يحلف بطلاق أو عتاق، فيكون مولياً، بالاتفاق.

٢. وإما أن يحلف بما هو قرية كالصدقة والصيام كأن يقول لامرأته: إن قربتك فعلي صوم، فليس بمول بالاتفاق.

٣. وإما أن يحلف باسم من أسماء الله أو بصفاته فيقول مثلاً: والله لا أقربك أربعة أشهر: فهو مول عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله: لا يكون مولياً. ينظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٠٩، وبدائع الصنائع ٣/١٧٥ بتصرف.

س فَإِنْ وَطِئَ فِي الْمُدَّةِ كَفَّرَ وَسَقَطَ الْإِيْلَاءُ، وَإِلَّا فَ بَانَتْ^(١)، س فَإِنْ حَلَفَ عَلَى^(٢) أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ سَقَطَ، وَعَلَى^(٣) الْأَبَدِ بَقِيَ^(٤)، س فَلَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًا وَثَالِثًا وَمَضَتْ الْمُدَّتَانِ بِلَا فِئَةٍ بَانَتْ بِأَخْرَيْنِ^(٥)، س فَإِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ ذَلَا^(٦)، س وَلَوْ وَطِئَهَا كَفَّرَ^(٧).
س لَا إِيْلَاءَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، س وَلِلْأَمَةِ نِصْفُهُ.
س وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ شَهْرَيْنِ وَشَهْرَيْنِ بَعْدَ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ إِيْلَاءً، س فَلَوْ قَالَ بَعْدَ يَوْمٍ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ شَهْرَيْنِ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ^(٨)،

(١) أي: إن لم يقر بها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة، وقال الشافعي رحمه الله: لا تقع الفرقة بمضي المدة ولكن يوقف على أن يفىء إليها أو يفارقها فإن أبى أن يفعل فرق القاضي بينهما وتفريقه بتطليقة بئنة.

جاء في روضة الطالبين: [فإن لم يفىء وأبى أن يطلق فقولان: أظهرهما وهو الجديد وأحد قولي القديم واختيار المزي أنه يطلقها القاضي طلقه. والثاني لا يطلق عليه بل يحبس ويعره حتى يفىء أو يطلق].
فالخلاف في موضعين: أحدهما: أن الفىء عند الشافعي يكون بعد مضي المدة، وعند الحنفية: في المدة. والثاني: أن الفرقة لا تقع إلا بتطليق الزوج أو تفريق القاضي عند الشافعي، وعند الحنفية: تقع بمضي المدة. ينظر: تبين الحقائق ٢/٢٦٢، البحر الرائق ٤/٦٧، ٦٨، روضة الطالبين ٨/٢٥٥.

(٢) في س (علي).

(٣) في س (علي).

(٤) أي: إن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين؛ لأن اليمين كانت مؤقتة بوقت فتتحل بمضي ذلك الوقت، وإن كان حلف على الأبد بأن قال: والله لا أقربك أبداً أو قال: والله لا أقربك ولم يقل أبداً فاليمين باقية: لأن اليمين متى كانت مطلقة لا تنحل إلا بالحنث ولم يوجد فبقيت. ينظر: الهداية ٢/٢٥٩.
(٥) يعني: لو تزوجها بعد ما بانت بالإيلاء ثم مضت مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر بعد التزوج الثاني بانت بتطليقة أخرى، وكذا لو تزوجها بعد ذلك ثالثاً ومضت مدة الإيلاء وقعت طلاقاً ثالثة. ينظر: المرجع السابق، تبين الحقائق ٢/٢٦٣.

(٦) أي: لو تزوجها بعد ما بانت بالإيلاء ثلاث مرات، وبعد ما تزوجت بزواج آخر، لا تطلق بالإيلاء الأول وفي المسألة خلاف زفر رحمه الله.

(٧) لأن اليمين باقية. المراجع السابقة.

(٨) لا يكون مولياً؛ لأنه في اليوم الأول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني كان حلفه على أربعة أشهر إلا يوماً. شرح الوقاية ١/١٥٥، وينظر الجامع الصغير ص ٢١٩.

أَوْ^(١) قَالَ: لَا أَقْرُبُكَ سَنَةً إِلَّا نِيَوْمًا^(٢)، أَوْ^(٣) قَالَ [ل/٣٩/أ] بِالْبَصْرَةِ: وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ مَكَّةَ وَهِيَ بِهَا^(٤)، أَوْ^(٥) أَلَى مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ مِنْ مُبَانَةٍ لَا، [بِخِلَافِ^(٦) الرَّجْعِيَّةِ]^(٧).
س وَإِنْ^(٨) حَلَفَ بِحَجٍّ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ عِنَقٍ^(٩) أَوْ طَلَاقٍ فَهُوَ مُؤَلٌّ^(١٠) م بِخِلَافِ الصَّلَاةِ^(١١).
س مُؤَلٌّ عَجَزَ عَنْ وَطْئِهَا لِمَرْضِيهِ أَوْ مَرْضِيهَا، أَوْ الرَّتْقِ^(١٢)، أَوْ صِغَرِهَا^(١٣)، أَوْ بُعْدِ مَسَافَةٍ، فَفَقِيئُهُ^(١٤) بِلِسَانِهِ فِي الطَّلَاقِ،

(١) في ص (س أو).

(٢) أيضاً لا يكون مولياً. وقال زفر رحمه الله: يكون مولياً. البحر الرائق ٧٠/٤، التَّهْرُ الْفَائِقُ ٤٣٠/٢.

(٣) في ص (س أو).

(٤) أيضاً لا يكون مولياً؛ لأنه يمكن قربانها بلا حنث بأن يخرجها من مكة فيقرها قبل مضي أربعة أشهر. المراجع السابقة.

(٥) في ص (س أو).

(٦) في ص (س بخلاف).

(٧) ساقطة من س.

(٨) في ص (الرمز ساقط).

(٩) في ص (س عتق). أي خالف أبو يوسف رحمه الله في العتق.

(١٠) في س و ص (مولى).

(١١) أي: لو حلف بصلاة لم يكن مولياً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وكان مولياً في قول محمد رحمه الله، وبقوله أخذ الطَّحَاوِي. ينظر: مختصر الطَّحَاوِي ص ٢٠٧، البحر الرائق ٧١/٤.

(١٢) الرَّتْقُ لُغَةً: ضِدُّ الْفَتَقِ، وَقَدْ رَتَّقْتُ الْفَتَقَ فَارْتَتَقَ، أَي: التَّامَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا} (الأنبياء/٣٠).

واصطلاحاً: امْرَأَةٌ رَتَّقَاءُ بَيْنَهُ الرَّتْقُ لَا يُسْتَطَاعُ جِمَاعُهَا أَوْ لَا خَرْقَ لَهَا إِلَّا الْمَبَالُ خَاصَّةً. (موضع الجماع مسدود). القاموس المحيط ص ١١٤٣ مادة (رتق) باب النون فصل الرءاء، البحر الرائق ١٣٧/٤.

(١٣) في س و ص (الصَّغَر).

(١٤) في س و ص (ففته).

لم يخالف الشافعي رحمه الله في مسألة الفيئة باللسان. جاء في المذهب: [فإن كان مريضاً مرضاً يمنع الوطء، أو حُبَسَ بغير حقٍ حبساً يمنع الوصول إليه، طولب أن يفيء فيئة المعذور بلسانه، وهو أن يقول: لست أقدر على الوطء ولو قدرت لفعلت]. ينظر: المذهب ١١٠/٢، روضة الطالبين ٢٥٤.

وَأَنْ [قَدَرِ فِي] ^(١) الْمَدَّةَ فَقَيَّئُهُ الْوَطْئُ ^(٢).

سَأَنْتِ [عَلَيَّ] ^(٣) حَرَامٌ إِيْلَاءٌ إِنْ نَوَى ^(٤) التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ يَنْوَ شَيْئاً، وَظَهَارٌ ^(٥) إِنْ نَوَاهُ، وَهَدَرٌ ^(٦) إِنْ نَوَى الْكَذِبَ، وَبَائِنَةٌ ^(٧) إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ، وَثَلَاثٌ ^(٨) إِنْ نَوَاهُ ^(٩).

^(١) في س و ص (صح قبل).

^(٢) ينظر: تبين الحقائق ٢/٢٦٧، البحر الرائق ٤/٧٣.

^(٣) ساقطة من ص.

^(٤) في س و ص زيادة (به) بعد نوى.

^(٥) في ص (و ظهار).

^(٦) في ص (و هدر).

^(٧) في ص (و بائنة).

^(٨) في ص (و ثلاث).

^(٩) إذا قال الرجل لامرأته (أنت علي حرام)، أو أنت معي في الحرام، أو نحو ذلك سُئل عن نيته:

١. فإن قال أردت الكذب فهو كما قال، قال في التصحيح: هذا ظاهر الرواية، ومشى عليه الحلواني، وقال السرخسي: لا يصدق في القضاء، حتى قال في الينابيع: في قول القدوري (فهو كما قال) يريد فيما بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء فلا يصدق بذلك، ويكون يمينا، وفي شرح الهداية: وهذا هو الصواب وعليه العمل والفتوى.

٢. وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة؛ لأنه كناية إلا أن ينوي الثلاث فيكون الثلاث اعتباراً بسائر الكنايات.

٣. وإن قال أردت الظهار فهو ظهار، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: ليس بظهار. قال الإسبيجابي: والصحيح قولهما، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما.

٤. وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئاً فهو يمين يصير به مولياً، قال في الهداية: ومن المشايخ من يصرف لفظ التحريم إلى الطلاق من غير نية لحكم العرف، قال الإمام المحبوبي: وبه يفتى، وقال نجم الأئمة: قال أصحابنا المتأخرون: الحلال علي حرام، أو أنت علي حرام، أو حلال الله علي حرام، أو كل حلال علي حرام طلاق بائن، ولا يفتقر إلى النية؛ للعرف.

وفي مختارات التوازل: وقد قال المتأخرون: يقع به الطلاق من غير نية، لغلبة الاستعمال بالعرف، وعليه الفتوى، ولهذا لا يحلف به إلا الرجال. الباب في شرح الكتاب ٣/٦٣ بتصرف، وينظر: حاشية ابن عابدين ٥/٧٤ وما بعدها.

سَّ قَالَ لِأَزْجَعِ: [والله] ^(١) لَا أَقْرُبُكَ وَمَضَى ثَلَاثًا حَوْلَ بَنٍّ ^(٢)، أَوْ ^(٣) لِسْتَيْنِ: لَا أَقْرُبُ إِحْدَاهُمَا وَمَضَى ^(٤) بَانَتْ وَاحِدَةً، فَيَبِيئُ ^(٥)، وَقَبْلَهُ ^(٦) لَا ^(٧)، فَإِنْ مَضَى آخِرُ سَرِّ بَانَتَا ^(٨)، وَسَرِّ حَيْثُ ^(٩) يَوْطِي إِحْدَاهُمَا، سَّ فَإِنْ نَكَحَهُمَا ^(١٠) فَهَوَّ مُؤَلِّ مِنْ إِحْدَاهُمَا. سَّ وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمَةً ^(١١) وَمَضَى شَهْرَانِ بَانَتْ ^(١٢)، سَّ فَلَوْ عَتَقَتْ قَبْلَهَا كَمَلَتْ مُدَّتَهَا ^(١٣)،

^(١) ساقطة من س.

^(٢) في ص (ن بن).

أي: صار مولياً منهن جميعاً استحساناً عند الثلاثة حتى لو تركهن أربعة أشهر ولم يجامعهن بنٌّ جميعاً. وعند زفر رحمه الله: لا يصير مولياً حتى يجامع ثلاثاً منهن فإذا جامع ثلاثاً منهن يصير مولياً من الرابعة. ينظر: المحيط البرهاني ٤٤٦/٣، الفتاوى التاتارخانية ٢٨/٤.

^(٣) في ص (و).

^(٤) أي: ثلاثاً حول.

^(٥) في ص (فيعين).

^(٦) أي قبل مضي ثلاثاً حول.

^(٧) جاء في مخطوط الكافي ١/٢١٦أ: [ولو قال لستين: والله لا أقرب إحداهما صار مولياً من إحداهما فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يقرب واحدة منهما بانت إحداهما وإليه البيان ولا يصح التعيين قبل مضي مدة الإيلاء].

^(٨) جاء في المحيط البرهاني ٤٤٧/٣: [وذكر في "المنتقى" هذه المسألة في موضعين، وذكر في أحد الموضعين خلافاً بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال: إذا وقع الطلاق على إحداهما تعليقاً مضت أربعة أشهر، ثم مضت أربعة أشهر أخرى بانت الأخرى في قول محمد رحمه الله. وفي قول أبي يوسف رحمه الله لا تبين الأخرى، وفي الموضع الآخر قول أبي يوسف رحمه الله، أو يكون في المسألة عن محمد رحمه الله روايتان].

^(٩) في ص (ن وحث).

^(١٠) أي لو باننا بمضي المدتين، ثم تزوجهما معاً أو متعاقباً. مخطوط الكافي ١/٢١٦ب.

^(١١) فقال: لا أقرب إحداهما يكون مولياً من إحداهما.

^(١٢) أي: الأمة لسبق مدتها.

^(١٣) أي: لو عتقت الأمة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة فإذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت إحداهما وإليه التعيين.

وَلَوْ بَأَتْ فَعَتَقَتْ فَكَحَّهَا بَأَتْ الْحُرَّةُ بِمُدَّتِهَا مُذْ بَأَتْ الْأُمَةُ^(١)، وَلَوْ مَلَكَهَا قَبْلَ شَهْرَيْنِ بَأَتْ الْحُرَّةُ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ^(٢) حَلَفَ^(٣)، فَإِنْ عَتَقَتْ فَكَحَّهَا فَهُوَ مُوَلٌّ مِنْ إِحْدَاهُمَا غَيْرَ أَنَّ الْحُرَّةَ تَبِينُ بِمُدَّتِهَا^(٤)، وَإِنْ^(٥) مَاتَتْ قَبْلَهَا^(٦) بَأَتْ الْمُعْتَقَةُ بِمُضِيِّهَا مُنْذُ^(٧) [نَكَحَهَا]^(٨)، فَإِنْ لَمْ تَمُتْ وَأَبَانَهَا بَقِيَ إِيْلَاؤُهَا^(٩).

وَيَنْ^(١٠) إِنْ قَرِبَتْ إِحْدَاكُمَا فَالْأُخْرَى عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي^(١١)، بَأَتْ الْأُمَةُ بِمُدَّتِهَا^(١٢) وَبَطَلَ^(١٣) عَنْ الْحُرَّةِ.

وَيَنْ فَهِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ^(١٤) فَإِحْدَاكُمَا، [أَوْ فَالْأُخْرَى طَالِقٌ، أَوْ^(١٥) فَهِيَ، أَوْ^(١٦) فَوَاحِدَةٌ] [ب/٣٩]،

(١) أي: ولو أعتقت بعدما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضي أربعة أشهر منذ بانت الأمة لسبق مدتها على مدة المعتقة؛ لأن مدة المعتقة من حين التزوج ومدة الحرة من حين بانت المعتقة بالإيلاء قبل ذلك.

(٢) في ص (مذ).

(٣) لأن نكاح الأمة فسد بملكها فلم يبق محلاً فتعينت الحرة للإيلاء.

(٤) في س وص زيادة (منذ حلف) بعد بمدتها.

(٥) في س وص (فإن).

(٦) أي: إن ماتت الحرة قبل المدة.

(٧) في س وص (مذ).

(٨) في س (حلف). والصحيح منذ نكحها لا منذ حلف.

أي: بانت المعتقة بمضي المدة مذ تزوجها؛ لزوال المزاحمة.

(٩) ينظر للتوضيحات السابقة: مخطوط الكافي ١/٢١٦ ب، الفتاوى التاتارخانية ٤/ ٢٩.

(١٠) في ص (الرّمز ساقط).

(١١) فهو مول من إحداهما.

(١٢) أي: بانت الأمة إذا مضى شهران.

(١٣) أي: بطل الإيلاء.

(١٤) في ص (أو).

(١٥) في ص (أو).

(١٦) في ص (أو).

أَوْ فَاِحْدَاكُمَا] ^(١) لَا ^(٢)، وَفِي إِنْ قَرِبْتُ وَاحِدَةً مِنْكُمَا فَالْأُخْرَى طَالِقٌ ^(٣)
 إِنْ بَقِيَتْ ^(٤) عِدَّةُ الْأَمَةِ بَقِيَ إِيْلَاءُ الْحُرَّةِ، وَإِلَّا ^(٥) لَا ^(٦). وَفِي فَوَاحِدَةٍ مِنْكُمَا طَالِقٌ بَانَتِ الْأَمَةُ
 بِشَهْرَيْنِ وَالْحُرَّةُ بِأَخْرَيْنِ ^(٧).
 سَمَّ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَمَّتِهِ: لَا أَقْرُبُ إِحْدَاكُمَا لَمْ يُؤَلِّ، سَمَّ وَإِنْ عَتَقْتُ [فَنَكَحَهَا] ^(٨)، وَأَيَّةُ قَرَبٍ
 كَفَّرَ ^(٩)، سَمَّ وَفِي وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مُؤَلٍّ مِنَ الْحُرَّةِ ^(١٠).
 سَمَّ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى سَمَّ أُعْتِقَ ^(١١) عَبْدِي، أَوْ أُطْلِقَ ^(١٢) فَلَانَةً، أَوْ أَقْتَلَكَ أَوْ تَقْتُلْنِي، أَوْ أُقْتَلَ أَوْ
 تُقْتَلِي، أَوْ أَمْلِكُكَ أَوْ شَقِّصَكَ، أَوْ ^(١٣) أَصُوْمُ الْمُحَرَّمَ وَهُوَ فِي رَجَبٍ، أَوْ ^(١٤) مَا دَامَ النِّكَاحُ بَيْنَنَا،

^(١) ساقطة من س.

^(٢) ولو قال: إن قريت إحداكما فهي عليّ كظهر أمي.

أو قال: إن قريت إحداكما فإحداكما عليّ كظهر أمي.

أو قال: إن قريت إحداكما فالأخرى طالق.

أو قال: إن قريت إحداكما فإحداكما طالق، أو فهي طالق أو فواحدة منكما طالق. في كل هذه الحالات
 يصير مولياً وإذا مضى شهران بانته الأمة ولا يبطل الإيلاء عن الحرية.

^(٣) كذلك هنا صار مولياً.

^(٤) في ص (س بقيت).

^(٥) في ص (س وإلا).

^(٦) وهذا في كل الحالات: إن كانت عدة الأمة باقية بقي الإيلاء في الحرية، وإلا لا.

^(٧) ينظر للتوضيحات السابقة: الفتاوى التاتارخانية ٤/ ٢٩، ٣٠، الفتاوى الهندية ١/ ٤٨٠.

^(٨) ساقطة من س.

أي: حتى لو أعتق الأمة ونكحها لم يكن مولياً أيضاً.

^(٩) أي: لو قرب إحداها لزمته الكفارة؛ لوجود الحنث.

^(١٠) ينظر: مخطوط الكافي ١/ ٢١٧، الفتاوى التاتارخانية ٤/ ٣٢.

^(١١) في ص (س أعتق). والصحيح هو الرَّمز (س) لمخالفة أبي يوسف للصاحبين.

^(١٢) في ص (س أطلق). وهنا أيضاً الصحيح هو الرَّمز (س).

^(١٣) في ص (س أو).

^(١٤) في ص (س أو).

أَوْ إِنَّ سَ نِكَتُكَ^(١) فَمَا أَمْلِكُ فِي مُسْتَقْبَلٍ^(٢) فَهُوَ حُرٌّ، أَوْ^(٣) أَنْتِ طَالِقٌ قُبَيْلَ أَنْ أَقْرَبَكَ
إِيْلَاءً^(٤).

سَوْفِي [حَتَّى]^(٥) أَشْتَرِيكَ، أَوْ أَقْتُلَكَ أَوْ فُلَانًا، أَوْ أَقْتُلَ عَبْدِي أَوْ أَضْرِبُهُ، أَوْ يَأْذَنَ لِي أَوْ قَبْلَ أَنْ
يَأْذَنَ لِي فُلَانٌ، أَوْ تَمُوتِي أَوْ فُلَانٌ، أَوْ أَصُومَ شَعْبَانَ^(٦)،

(١) وَالنَّيْكَ: صَرِيحٌ فِي بَابِ الْمُجَامَعَةِ وَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ كِنَايَةً، وَصَرَفُهُ. طلبه الطلبة ص ١٧٥.

وقد ورد ذكر هذه الكلمة مرات عدة في السنة النبوية.

(٢) فِي ص (سَ مُسْتَقْبَل) وَفِي س (المستقبل).

(٣) فِي ص (سَ أَوْ).

(٤) الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: أَنَّهُ مَتَى جَعَلَ لِيَمِينِهِ غَايَةً لَا تَوْجِدُ فِي مَدَّةِ الْإِيْلَاءِ كَقَوْلِهِ: "لَا أَقْرَبَكَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا" أَوْ "حَتَّى أَصُومَ الْحَرَمَ وَهُوَ فِي رَجَبٍ"، أَوْ لَا يَتَصَوَّرُ وَجُودَهَا مَعَ بَقَاءِ النِّكَاحِ كَانَ مُوْلِيًّا.
وَإِنْ كَانَتْ تَوْجِدُ فِي الْمَدَّةِ لَكِنِهَا كُلَّهَا تَصْلَحُ جِزَاءً كَقَوْلِهِ: لَا أَقْرَبَكَ حَتَّى أَعْتَقَ عَبْدِي، أَوْ أَطْلُقَ امْرَأَتِي فَلَانَةٌ
كَانَ مُوْلِيًّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لَهُ: أَنْ عَلَامَةُ الْمُوْلِيِّ أَنْ لَا يُمْكِنُ قَرْبَانُ امْرَأَتِهِ إِلَّا بِجِزَاءٍ يُلْزِمُهُ، وَهَذَا أُمْكِنُهُ قَرْبَانُهَا بِلَا شَيْءٍ يُلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرَ فَلَوْ قَرَّبَهَا لَا يُلْزِمُهُ حَنْثٌ.

وَلَهُمَا: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ قَرْبَانُهَا إِلَّا بِضَرَرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَرَّبَهَا قَبْلَ الْغَايَةِ تَلْزِمُهُ الْكُفَارَةُ، وَإِنْ قَرَّبَهَا بَعْدَهَا لَزِمَتْهُ الْغَايَةُ
وَهُوَ الْعَتَقُ أَوْ الطَّلَاقُ.

وَفِي "لَا أَقْرَبَكَ حَتَّى أَقْتُلَكَ... أَوْ شَقِصَكَ" النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا يَنْتَهِي بِالْقَتْلِ وَالْمَلِكِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا
أَقْرَبَكَ أَبَدًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا قَالَ: "إِنْ قَرَبْتُكَ فَمَا أَمْلِكُ فِي مُسْتَقْبَلٍ فَهُوَ حُرٌّ لَا يَكُونُ مُوْلِيًّا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ
قَرْبَانُهَا بِلَا شَيْءٍ يُلْزِمُهُ بَأَنْ لَا يَتَمَلَّكَ عَبْدًا، وَلَهُمَا أَنَّهُ: لَا يُمْكِنُهُ قَرْبَانُهَا إِلَّا بِشَيْءٍ يُلْزِمُهُ وَهُوَ عَتَقَ مَا يَمْلِكُهُ
بِالْإِثْرِ.

وَلَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ قُبَيْلَ أَنْ أَقْرَبَكَ" كَانَ مُوْلِيًّا؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْجِزَاءِ الْمُتَّصِلِ وَمِنْ ضَرُورَةِ الْإِتِّصَالِ بِهِ
وَجُودِهِ فَصَارَ الطَّلَاقُ مَوْقُوفًا عَلَى الْقَرْبَانِ فَأَشْبَهَ التَّعْلِيقَ بِهِ. مَخْطُوطُ الْكَافِي ١/ ٢١٧ أَوْ بَ بَتَصْرَفٍ.
وَيَنْظُرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٣/ ١٦٥، ١٦٦، الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي ٣/ ٤٤٨، ٤٤٩، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ ١/ ٤٨٤.
(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ص.

أَي: لَا أَقْرَبَكَ حَتَّى أَشْتَرِيكَ...

(٦) وَهُوَ فِي رَجَبٍ.

أَوْ^(١) إِنْ نِكَتْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا دَخَلْتِ، أَوْ^(٢) أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَقْرَبَكَ بِشَهْرٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَقْرَبَكَ بِشَهْرٍ إِذَا قَرَّبْتِ لَكَ لَا^(٣).

سَ إِنْ نِكَتْكَ فَعَبْدَايَ حُرَّانِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا وَاشْتَرَاهُ، وَبَاعَ^(٤) الْآخَرَ إِيْلَاءً مُذْ اشْتَرَى^(٥).

سَ إِنْ نِكَتْكَ فَأَنْتِ [عَلَيَّ]^(٦) حَرَامٌ وَنَوَى الْيَمِينَ إِيْلَاءً مُذْ حَلَفَ^(٧).

قَالَ: إِذَا جَاءَ غَدٌ فَوَ اللَّهُ لَا أَقْرُبُكَ، إِذَا جَاءَ بَعْدَ غَدٍ فَوَ اللَّهُ لَا أَقْرُبُكَ، أَوْ^(٨) كُلَّمَا دَخَلْتِ فَإِنْ قَرَّبْتِكَ فَعَلَيْ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ حَجٍّ، أَوْ فَأَنْتِ طَالِقٌ تَعَدَّدَ بِرّاً وَحِنْشاً.

سَ وَفِي كُلَّمَا كَلَّمْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَوَ اللَّهُ لَا أَقْرُبُكَ [فَكَلَّمَهُمَا مَعًا اتَّخَذَ.

سَ وَفِي كُلَّمَا دَخَلْتُ [ل. ٤٠/أ] هَذِهِ فَوَ اللَّهُ لَا أَقْرُبُكَ]^(٩) وَدَخَلَهَا مِرَاراً،

(١) في ص (س أو).

(٢) في ص (س أو).

(٣) أي لا يكون مولياً. ينظر للأدلة: مخطوط الكافي ١/٢١٧ ب، الفتاوى الهندية ٤٥٨/١.

(٤) في س (أو اشتراه أو باع).

(٥) لو قال: إن قربتك فعبداي هذان حران فمات أحدهما أو باع أحدهما لا يبطل الإيلاء، ولو ماتا جميعاً أو باعهما جميعاً معاً أو على التعاقب بطل الإيلاء، ولو دخل أحدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الإيلاء ثم إذا دخل الآخر في ملكه انعقد الإيلاء من وقت دخول الأول. الفتاوى الهندية ٤٨٢/١، وينظر: البحر الرائق ٧٢/٤.

(٦) ساقطة من س.

(٧) في ص (س حلف). والرمز الصحيح هو (س).

لو قال: إن قربتك فأنت علي حرام ونوى اليمين فهو مولٍ في الحال عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله إذا قربها مرة صار مولياً؛ لأنه علق اليمين بقربانها فلم يصر مولياً إلا بقربانها كقوله: إن قربتك فوالله لا أقربك.

وله: أنه منع نفسه عن القربان الأول فصار مولياً في الحال لقوله: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، وفيما ذكرنا منع نفسه عن القربان الثاني. ينظر: المبسوط ٣٣/٧، بدائع الصنائع ١٦٧/٣.

(٨) في ص (س أو).

(٩) ساقطة من س.

أَوْ كَلَّمَا دَخَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ نَكَحْتُكَ، أَوْ^(١) فَهَذَا حُرٌّ تَعَدَّدَ بَرًّا فَقَطُّ.
سَوْفِي إِذَا جَاءَ غَدٌ فَوَ اللَّهُ لَا أَقْرَبُكَ مَرَّتَيْنِ [أَوْ^(٢) بَجَزْ] تَعَدَّدَ حِنْثًا فَقَطُّ^(٣).

^(١) في ص (س أو).

^(٢) في س (أو أكثر) وساقطة من ص.

^(٣) الأصل في جنس هذه المسائل أن الإيلاء يوجب طلاقاً في البر ويتعدد بتعدد المدة؛ لأن الظلم إنما يتعدد بتعدد مدة المنع، ويوجب كفارة في الحنث ويتعدد بتعدد اسم الله تعالى.
والمسائل أربعة أنواع: ١. ما يتعدد برًّا وحنثًا، ٢. وما يتحد برًّا وحنثًا، ٣. وما يتعدد برًّا ويتحد حنثًا، ٤. وما يتحد برًّا أو يتعدد حنثًا.

أما الأول: ففي قوله: إذا جاء غد فوالله لا أقربك إذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك تعددا، فلو تركها أربعة أشهر من اليوم الأول بانت فإذا مضى يوم آخر طلقت أيضاً، ولو قربها يجب كفارتان لتعدد ذكر اليمين بالله تعالى، ولو حلف على إيلائها بطلاق أو عتاق أو مشي إلى بيت الله تعالى تعددا. ولو حلف بكلمة فإن قال: كلما دخلت فإن قربتك فعلي يمين أو نذر أو مشي أو فأنت طالق.

وأما الثاني: فكقوله: كلما كلمت واحداً من هذين فوالله لا أقربك، فكلمتهما معاً لم يثبت إلا إيلاء واحد، فإن تركها أربعة أشهر يقع طلاق واحد، وإن قربها تجب كفارة واحدة.

وأما الثالث: فكقوله: كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك، فدخلها في يوم ثم دخلها في يوم آخر ثم دخلها في يوم آخر ثم قربها تجب كفارة واحدة، وإن تركها أربعة أشهر من اليوم الأول بانت فإذا حضر يوم آخر بانت فإذا حضر يوم آخر بانت، وكذا لو قال: كلما دخلت فأنت طالق ثلاثاً إن قربتك يتعدد برًّا، وكلما دخل انعقدت مدة، وإن قربها حنث مرة؛ لأن الثلاث لا تتعدد، وكذا لو قال كلما دخلت فهذا العبد حر إن قربتك فدخل مرتين تعدد الإيلاء لا الحنث.

وأما الرابع: فكقوله: إذا جاء غد فوالله لا أقربك، ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر إذا جاء غد فوالله لا أقربك فهو إيلاء واحد في حكم البر، حتى لو مضت أربعة أشهر من الغد طلقت واحدة، وإن قربها فعليها كفارتان لاتحاد المدة وتعدد الاسم، ولو آلى ثلاث مرات بأن قال: والله لا أقربك والله لا أقربك والله لا أقربك اتحد برًّا وتعدد حنثاً وعند محمد رحمه الله تعددا؛ لأن اليمين تعددت وتعددت المدة فصار كما لو اختلف المجلس، ولهما أن المجلس الواحد يجمع المتفرقات فصار كما لو أضافه إلى الغد. ينظر: بدائع الصنائع ١٧٨/٣، شرح فتح القدير ١٧٧/٤.

مَرِيضٌ لَمْ يَفِي فَبَانتَ^(١)، فَصَحَّ، فَمَرَضَ، فَتَكَحَّهَا^(٢)، فَقَيَّئُهُ^(٣) الْوَطْئُ^(٤)، كَمُحَرِّمِ الْحَجِّ^(٥) آلى، وَصَحِّحِ آلى فَبَانتَ، فَمَرَضَ، فَتَكَحَّهَا^(٦)، وَ^(٧)مَرِيضٍ آلى ثُمَّ آلى بَعْدَ عَشْرَةٍ، فَبَانتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَصَحَّ. بِخِلَافِ إِنْ نَكَحْتُكَ فَوَ اللَّهُ لَا أَقْرُبُكَ فَتَكَحَّهَا فِي مَرَضِهِ^(٨).

(١) أي: بانت بعد مضي أربعة أشهر.

(٢) أي نكحها في مرضه.

(٣) في ص (س الوطئ). والرمز (س) هو الصحيح.

ولا يصح فيئه بلسانه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويصح عند أبي يوسف رحمه الله وهو الأصح؛ لأن الإيلاء وجد منه وهو مريض وعاد حكمه وهو مريض، وفي زمان الصحة هي مبانة لا حق لها في الوطء، وهما يقولان بتقصير منه فإنه كان يمكنه الفيء باللسان قبل مضي المدة ولا تبين. ينظر: تبين الحقائق ٢/٢٦٦، حاشية ابن عابدين ٥/٧٣.

(٤) في س وص (بالحج).

(٥) محرم الحج إذا آلى من زوجته كان المانع شرعياً - بأن أحرم بالحج وبينه وبين الحج أربعة أشهر - فالفيه لا يكون أيضاً إلا بالوطء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وعند زفر ورواية عن أبي يوسف رحمهما الله باللسان، وهو لأن الإحرام مانع من الجماع شرعاً فثبت العجز فكان فيؤه باللسان، وهم اعتبروا العجز الحقيقي وهو منتف. شرح فتح القدير ٤/١٨٤.

(٦) في ص (س أو).

(٧) في س زيادة (والله تعالى أعلم).

أي: إذا قال صحيح: إن نكحتك فوالله لا أقربك فنكحها وهو مريض ففيئه باللسان لعجزه حالة انعقاد الإيلاء. ينظر البحر الرائق ٤/٧٤.

بَابُ الْخُلْعِ^(١)

صَحَّ بَائِنًا بِمَا صَحَّ مَهْرًا^(٢)، وَكُرِهَ أَخْذُ شَيْءٍ إِنْ نَشَرَ^(٣)، وَإِنْ^(٤) نَشَرَتْ فَ لَا^(٥).

^(١) الخلع في اللغة: الخُلْعُ بالفتح التَّزْع والتَّجْرِيد، يقال خلع ثوبه عن بدنه أي نزع، وخالعت زوجها إذا افتدت منه بما لها فطلَّقها وأباحتها من نفسه، والاسم الخُلْع بالضم. لسان العرب مادة (خلع) ٧٦/٨. واصطلاحاً: عند الحنفية: عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النِّكَاح بلفظ الخُلْع. وعند المالكية: بذل المرأة العوض على طلاقها.

وعند الشافعية: فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع

وعند الحنابلة: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة.

ينظر: تبين الحقائق ٢٦٧/٢، بداية المجتهد ٦٦/٢، روضة الطالبين ٣٧٤/٧، حاشية عميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، تأليف شهاب الدين أحمد الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ)، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٣٠٨/٣، كشف القناع ٢١٢/٥.

^(٢) مختصر القدوري ص ١٦٣، تبين الحقائق ٢٦٩/٢.

^(٣) نَشَرَتِ المرأة من زوجها نُشُورًا من بابي قعد وضرب: عصت زوجها وامتنعت عليه، وَنَشَرَ الرَّجُلُ من امرأته نُشُورًا بالوجهين تركها وجفاها، وفي التنزيل: {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا} (النساء/١٢٨) وأصله الارتفاع. ينظر: المصباح المنير مادة (نشز) ٦٠٥/٢.

^(٤) في ص (وإن).

^(٥) في ص (الرمز ساقط).

إذا اختلف الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي المرأة نفسها منه بما يخلعها به؛ لقوله تعالى {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (البقرة/٢٢٩)، فإذا قبل الزوج وقع بالخلع تطليقةً بائنةً، ولزمها المال.

وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضاً.

وإن كان من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه هذا في رواية الأصل، وفي رواية الجامع الصغير لا يكره ويطيب الفضل للزوج. ينظر: الجامع الصغير ص ٢١٦، مختصر القدوري ١٦٣، الباب في شرح الكتاب ٦٤/٣.

* وبالنسبة للرمز (ف) الذي يدل على مخالفة الشافعي رحمه الله فلم أجده، بل خلافه.

جاء في روضة الطالبين ٣٧٤/٧: [وأصل الخلع مجمع على جوازه، وسواء في جوازه خالع على الصِّدَاق، أو بعضه، أو مال آخر أقل من الصِّدَاق أو أكثر].

سَخَلَ أَوْ طَلَّقَ بِخَمْرِ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ وَقَعَ بَائِنٌ فِي الْخُلْعِ، رَجَعِي فِي غَيْرِهِ بِحَائِثٍ^(١)، كَخَالِعِي بِمَا فِي يَدَيَّ وَلَا شَيْءَ فِيهَا^(٢)، سَ وَإِنْ زَادَتْ مِنْ مَالٍ أَوْ [مِنْ]^(٣) دَرَاهِمَ رَدَّتْ مَهْرَهَا أَوْ [ثَلَاثَةَ]^(٤) دَرَاهِمَ^(٥).

(١) إن بطل العوض في الخلع بأن خالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة، وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيًا، فوقع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول وقد وجد، ووقع البائن في الخلع؛ لأن لفظه كناية والكناية بوائن، ووقع الرجعي في الطلاق؛ لأنه صريح وصريح الطلاق معقب للرجعة.

جاء في بدائع الصنائع ١٤٧/٣: [أما وقوع الفرقة فلأن الخلع بعوض معلق بقبول المرأة ما جعل عوضاً ذكراً وتسميةً، سواء أكان المسمى مما يصلح عوضاً أم لا؛ لأنه من جانب الزوج تعليق الطلاق بشرط القبول وقد قبلت فصار كأنه صرح بتعليق الطلاق بقبولها العوض المذكور فقبلت، ولو كان كذلك لوقع الطلاق إذا قبلت كذا هذا.

وأما عدم وجوب شيء له على المرأة؛ فلأن الخلع طلاق، والطلاق قد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض، والميتة والدم ليست بمال في حق أحد فلا تصلح عوضاً، والخمر والخنزير لا قيمة لهما في حق المسلمين فلم يصلحا عوضاً في حقهم فلم تصح تسمية شيء من ذلك فإذا خلعها عليه فقد رضي بالفرقة بغير عوض فلا يلزمها شيء]. وينظر أيضاً: الجامع الصغير ص ٢١٤، الهداية ٢/٢٦١، ٢٦٢.

(٢) أي: كما يقع الطلاق مجاناً في الحالة السابقة يقع هنا.

(٣) ساقطة من س وص.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) إذا قالت: خالعتني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها؛ لأنها لم تغره بتسمية المال.

وإذا قالت: خالعتني على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها؛ لأنها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضياً بالزوال إلا بعوض ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمته للجهالة ولا إلى قيمة البضع: أي مهر المثل؛ لأنه غير متقوم حالة الخروج فتعين إيجاب ما قام به على الزوج دفعاً للضرر عنه.

وإذا قالت: خالعتني على ما في يدي من دراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء عليها ثلاثة دراهم؛ لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة. الهداية ٢/٢٦٢، وينظر: مختصر القدوري ص ١٦٣.

سَخَلَ بِعَبْدٍ أَبَقٍ^(١) عَلَى أَنَّهَا بَرِيَّةٌ مِنْ ضَمَانِهِ لَمْ تَبْرَأْ^(٢).
سَطَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً لَهُ ثُلُثُهُ وَبَانَتْ، سَوَيْ^(٣) عَلَى^(٤) وَقَعَ سَمَجَانًا^(٥) رَجَعِي، سَطَّقَنِي نَفْسِكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى فَطَلَّقْتُ وَاحِدَةً لَعْتُ^(٦).

(١) أَبَقٌ: يَأْبُقُ وَيَأْبُقُ إِبَاقًا، أي هرب. وتَأَبَّقَ: استتر، ويقال احتبس.

وَأَبَقَ الْعَبْدُ أَبَقًا: إِذَا هَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا كَدٍّ عَمَلٍ هَكَذَا قَيَّدَهُ فِي الْعَيْنِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْأَبَقُ هُرُوبُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ وَالْإِبَاقُ: بِالْكَسْرِ اسْمٌ مِنْهُ فَهُوَ أَبَقٌ. الصَّحاح ١٤٤٥/٤ باب القاف فصل الألف، المصباح المنير كتاب الألف ٢/١.

(٢) وعليها تسليم عينه إن قدرت وتسليم قيمته إن عجزت؛ لأن الخلع معاوضة والتسليم واجب عليها، فكان اشتراط البراءة شرطاً فاسداً فيلغو إلا أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة. الجامع الصغير مع شرحه النَّافِعُ ص ٢١٨، الهداية ٢/٢٦٢.

(٣) فِي ص (الرَّمْزُ سَاقُطٌ).

(٤) أَي قَالَتْ: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً.

(٥) فِي ص (الرَّمْزُ سَاقُطٌ).

(٦) وَتَفْصِيلُ الْمَسَائِلِ كَالْتَّالِي:

أ. إِنْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا ثَلَاثُ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا طَلَبَتْ الثَّلَاثَ بِأَلْفٍ فَقَدْ طَلَبَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِثَلَاثِ الْأَلْفِ، وَهَذَا لِأَنَّ حَرْفَ الْبَاءِ يَصْحَبُ الْأَعْوَاضَ، وَالْعَوَاضُ يَنْقَسِمُ عَلَى الْمَعْوُضِ، وَالطَّلَاقُ بَائِنٌ لَوْجُوبِ الْمَالِ.

ب. وَإِنْ قَالَتْ: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَتَقَعُ رَجْعِيَّةٌ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: عَلَيْهَا ثَلَاثُ الْأَلْفِ وَتَقَعُ بَائِنَةٌ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ "عَلَى" بِمَنْزِلَةِ الْبَاءِ فِي الْمَعَاوِضَاتِ، وَلَهُ أَنْ كَلِمَةُ "عَلَى" لِلشَّرْطِ، وَالْمَشْرُوطُ لَا يَتَوَزَعُ عَلَى أَجْزَاءِ الشَّرْطِ، بِخِلَافِ الْبَاءِ؛ لِأَنَّهُ لِلْعَوَاضِ، قَالَ الْإِسْبِجَانِيُّ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاعْتَمَدَهُ الْبَرْهَانِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

ج. وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ لَزَوْجَتِهِ: طَلَّقَنِي نَفْسِكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا وَاحِدَةً لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مَا رَضِيَ بِالْبَيْنُونَةِ إِلَّا لَتَسْلَمَ الْأَلْفُ لَهُ كُلُّهَا، بِخِلَافِ قَوْلِهَا "طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ"؛ لِأَنَّهَا لَمَّا رَضِيَتْ بِالْبَيْنُونَةِ بِأَلْفٍ كَانَتْ بِبَعْضِهَا أَرْضَى. يَنْظُرُ: الْاِخْتِيَارُ ١٥٩/٣، اللَّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ ٦٦/٣.

وَيَنْظُرُ لِمَعَانِي "الْبَاءِ" وَ"عَلَى" مِنْ كُتُبِ عُلُومِ اللَّغَةِ: مَغْنِي اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ بِيْرُوتَ لُبْنَانِ، الطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ (١٩٨٥هـ)، تَحْقِيقُ: د. مَازِنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ عَلِيُّ حَمْدُ اللَّهِ، ص ١٤١، ١٩٢.

أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى فَقَبِلْتَ لَزِمَ وَبَأَتْ^(١).
 أَنْتِ طَالِقٌ سَمِ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ أَوْ أَنْتِ^(٢) حُرَّةٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ أَوْ طَلَّقَ [بِعَبْدِهِ]^(٣) فَقَبِلْتَ وَقَعَ
 بِجَنَانٍ^(٤)، كَطَلَّقَنِي^(٥) وَلَكَ أَلْفٌ فَطَلَّقَ^(٦)، أَوْ طَلَّقَنِي^(٧) وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ ثَلَاثًا^(٨)، سَمِ وَلَوْ^(٩)
 قَابَلَ بِهِ لَا يَقَعُ مَا لَمْ يُقْبَلْ^(١٠).

^(١) ولا بد من القبول في الوجهين؛ لأن معنى قوله: بألف بعوض ألف يجب لي عليك، ومعنى قوله: على ألف على شرط ألف يكون لي عليك، والعوض لا يجب بدون قبولها، والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده. ينظر: الهداية ٢/٢٦٣، البحر الرائق ٤/٨٩.

^(٢) في ص (الرّمز ساقط).

^(٣) في س (معتدة).

^(٤) في ص (جنانا).

١. لو قال: أنت طالق وعليك ألف أو أنت حرة وعليك ألف؛ إذا قبلتا؛ طلقت المرأة وعتقت الأمة ولا شيء عليهما. ولو لم تقبلا طلقت وعتقت ولا يلزمهما المال عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال محمد وأبو يوسف رحمهما الله: على كل واحدة منهما الألف إن قبلتا، وإن لم يقبلا لا يقع الطلاق والعتاق. ويقول لهما يفتى كما جاء في الحاوي.

٢. ولو قال: أنت طالق على عهدي هذا فقبلت طلقت مجاناً، وعند زفر رحمه الله عليها قيمته. ينظر: مخطوط الكافي ١/٢٢٠أ، الهداية ٢/٢٦٣، الدر المختار مع الحاشية ٥/١٠٠.

^(٥) في س (طلقني) وفي ص (سَمِ كطلقني).

^(٦) أي: نفس الحكم إذا قالت المرأة: طلقني ولك ألف وفعل ذلك وقع الطلاق ولم يجب المال عليها عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالوا: يجب عليها المال.

^(٧) في ص (سَمِ طلقني).

^(٨) لو قالت: طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق ثلاثاً ولم يذكر الألف طلقت ثلاثاً مجاناً عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما طلقت ثلاثاً وعليها الألف.

^(٩) في ص (الرّمز ساقط).

^(١٠) معنى لو قابل به: أي لو قالت: طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق ثلاثاً بألف لا يقع عند أبي حنيفة رحمه الله شيء ما لم تقبل المرأة وإذا قبلت الكل وقع الثلاث. ينظر للتوضيحات السابقة: مخطوط الكافي ١/٢٢٠أ، مجمع الأنهر ٢/١٠٨.

س الخُلْعُ، وَالطَّلَاقُ^(١) بِمَالٍ، يَمَيَّنُ فِي حَقِّهِ، بَيْعٌ فِي حَقِّهَا،
فَبَطُلَ بِقِيَامِهَا قَبْلَ الْقَبُولِ [ل. ٤٠ ب/ب]، وَارْتَدَّ^(٢) بِرَدِّهَا، وَلَمْ يَصَحَّ إِضَافَتُهَا، وَتَعْلِيلُهَا، بِخِلَافِ
جَانِبِهِ، [وَصَحَّ خِيَارُهَا فِيهِ لَا خِيَارُهَا]^(٣).
س طَلَّقْتُكَ أَمْسٍ بِالْفِ فَلَمْ تَقْبَلْنِي، وَقَالَتْ: قَبِلْتُ صُدَّقَ^(٤) بِخِلَافِ الْبَيْعِ^(٥).
س خَلَعَ أَوْ طَلَّقَ [بِمَالٍ]^(٦) فَرَجَعَ قَبْلَ قَبُولِهَا، أَوْ كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَغَهَا فَقَبِلَتْ^(٧)، أَوْ^(٨) قَالَ: إِذَا
جَاءَ غَدٌ فَطَلَّقْتُهَا بِالْفِ وَقَبِلْتُ غَدًا فِي مَجْلِسِهَا صَحَّ^(٩).

^(١) في س وص (أو الطلاق).

^(٢) في ص (س وارتد).

^(٣) في س (صح خيارها لا خياره شرط خيارها فيه صح وخياره لا) وفي ص (شرط خيارها فيه وخياره لا).
صفة الخلع: هو يمين وتعليق من جانب الزوج بشرط القبول فيتم به وحده، ولا يصح رجوعه عنه قبل
قبولها، ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بقيامه عن المجلس...
وهو معاوضة بمال من جانب المرأة فهو لا يتم بالزوجة وحدها، ويصح رجوعها قبل قبوله، ويصح شرط
الخيار لها، ويبطل بالقيام عن المجلس... وعلى هذا الأصل تترتب المسائل التي بعده. الدر المختار مع
الحاشية ٨٨/٥، ٨٩.

جاء في شرح فتح القدير ١٨٨/٤: [وصفته أنه يمين من جانب الزوج معاوضة من جانبها فتراعى أحكام
اليمين من جانبها وأحكام المعاوضة من جانبها عند أبي حنيفة، وعندهما هو يمين من الجانبين وستأتي ثمرة
الخلاف].

^(٤) أي: القول قول الزوج. الجامع الصغير ص ٢١٦، المبسوط ١٨١/٦.

^(٥) أي: من قال لغيره: بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل فقال المشتري: قبلت، فالقول
قول المشتري. ينظر: الهداية ٢٦٢/٢، تبين الحقائق ٢٧٢/٢.
^(٦) ساقطة من ص.

^(٧) صح قبولها؛ لأنه يمين من جانبها، فلا يبطل بقيامه عن المجلس، ويتوقف على ما وراء المجلس، ولا يصح
رجوعه، فبقي معلقاً بشرط القبول، فإذا قبلت صح. مخطوط الكافي ١/٢٢٠ ب.
^(٨) في ص (س أو).

^(٩) أي: كذلك هنا صح قبولها؛ لأن كلامه يمين، فيصح مضافاً ومرسلاً. ولا يصح قبولها قبل الغد؛ لأن
الإيجاب معلق بالشرط، والمعلق بالشرط عدم قبل الشرط، فلا يصح القبول قبل الإيجاب. هذا إذا بدأ =

بِخِلَافٍ^(١) مَا لَوْ بَدَأَتْ وَقَالَتْ ذَلِكَ.

إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلَّقْنِي بِأَلْفٍ وَرَجَعْتُ صَحَّ، وَفِي إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلَّقْنِي نَفْسَكَ وَرَجَعَ لَا^(٢).

أَرْسَلْتُ^(٣) إِلَيْهِ فَعَزَلْتُ قَبْلَ تَبْلِيغِهَا صَحَّ عَلِمَ الرَّسُولُ أَوْ لَا، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ^(٤).

وَفِي الْعَتَقِ بِمَالٍ، السَّيِّدُ كَهُوَ وَالْعَبْدُ كَهَيَّ، بِخِلَافِ^(٥) الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْكِتَابَةِ^(٦).

وَيُسْقِطُ^(٧) الْخُلْعُ^(٨) وَالْمُبَارَاةُ^(٩) كُلَّ حَقٍّ لِكُلِّ عَلَى الْآخَرِ

= الرَّوْج. مخطوط الكافي ١/٢٢٠ ب. وينظر للمسألة أيضاً مخطوط شرح الزيادات في الفقه: لأحمد بن

محمد بن عمر البخاري أبو النصر زين الدين الحنفي العتابي، ورقة ١٣٧.

(١) في ص (بِخِلَافٍ).

أي: بخلاف ما إذا بدأت المرأة بالكلام وقالت: خلعت نفسي بألف، أو طلقت نفسي بألف.

ثم رجعت وقبل الزَّوج لا يصح قبوله، وكذا إذا قالت ذلك وهو غائب فبلغه فقبل، وإذا قالت: إذا جاء غد فقد اختلعت نفسي منك بكذا..

(٢) وإن قالت لزوجها: إذا جاء غد، فطلقني بألف، فرجعت قبل مجيء الغد، صح؛ حتى لو طلقها بألف يتوقف على قبولها.

ولو قال: إذا جاء غد فطلقني نفسك، فرجع قبل مجيء الغد، لا يصح؛ لأنه تمليك – لأن الوكيل من يعمل لغيره، وهي عاملة لنفسها – فلا يصح الرجوع. مخطوط الكافي ١/٢٢٠ ب، وينظر: مخطوط شرح الزيادات للعتابي ورقة ١٣٨.

(٣) في ص (الرَّجْعُ ساقط).

(٤) وصورته: أن تقول المرأة لرجل: قل لزوجي إني اختلعت نفسي منك بكذا، ثم عزلته قبل أداء الرسالة، حتى لو قبل الزَّوج، لا يصح؛ لأن صحة القبول تعتمد قيام الإيجاب، وإيجابها قد بطل بالعزل.

وإن وكلت رجلاً بأن يخلعها من زوجها، أو وكلت زوجها بذلك، فعزلته قبل الخلع لا يصح بلا علم الوكيل. المراجع السابقة.

(٥) في ص (بِخِلَافٍ).

(٦) جاء في مخطوط الكافي ١/٢٢٠ ب، ٢٢١ أ: [والعتق على مال كالخلع في جميع ما ذكر؛ فالسيد كالزَّوج، والعبد كالمرأة، فيعتبر يميناً في جانب السيد، معاوضة في جانب العبد. وكل حكم ذكرناه في جانب المرأة في الخلع، ففي البيع والنكاح والكتابة كذلك؛ لأن هذه العقود معاوضة من الجانبين].

(٧) في ص (الرَّجْعُ ساقط).

(٨) في ص (والمباراة).

=

مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ^(١).

«خَلَعَ صَغِيرَتَهُ بِمَا لَهَا لَمْ يَجْزِ وَطَلَّقَتْ، «وَبِأَلْفٍ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ صَحَّ»^(٢).
«أُضِيفَ بَدَلُهُ إِلَى أَجَنِّيِّ شَرْطِ قَبُولِهِ، «وَإِنْ أُضِيفَ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى الْغَيْرِ وَهِيَ مُحَاطِبَةٌ أَوْ لَمْ يُضِفْ
إِلَى أَحَدٍ فَقَبُولُهَا»^(٣).
«وَكَلَّتْ بِالْخُلْعِ قَبْدَلُهُ عَلَيْهَا، «وَإِنْ ضَمِنَ فَعَلَيْهِ وَيَرْجِعُ»^(٤)، «بِخِلَافِ النِّكَاحِ»^(٥). «وَالصُّلْحُ عَنْ
دَمِ الْعَمْدِ كَالْخُلْعِ»^(٦).

=أبرأته: جعلته بريئاً من حقِّ عليه، وبارأ شريكه أبرأ كلُّ منهما صاحبه، ومنه قولهم: المبارأة كالخلع، وترك
الهمز خطأ. المغرب ١/٦٥، مادة (برأ).
قال الأزهري: [بارأْتُ المرأةَ والكُرِّيَّ أبرأتهما مبارأة، إذا صالحتهما على الفراق]. (بارأت الكري: فاصلته).
تهذيب اللغة ١٥/٢٧١ (أبواب الثلاثي المعتل من حرف الرّاء).
جاء في حاشية ابن عابدين ٥/١٠٤: [وهي أن يقول الزوج: برئت من نكاحك بكذا. قاله صدر
الشريعة].

^(١) كالمهر: مقبوضاً أو غير مقبوض، قبل الدّخول وبعده، والتّفقة الماضية، وأما نفقة العدة فلا تسقط إلا
بالذكر، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال محمد رحمه الله: لا يسقط فيهما إلا ما سمياه، وأيهما كان
له قبل صاحبه شيء من المهر رده عليه. وبقوله أخذ الطّحاوي. وأبو يوسف رحمه الله: مع محمد في الخلع
ومع أبي حنيفة في المبارأة.

والصّحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه المحبوبي والنّسفي والموصلي وصدر الشريعة. ينظر: مختصر
الطّحاوي ص ١٩١، البحر الرائق ٤/٩٤-٩٨، اللّباب ٣/٦٧.

ملاحظة: يوجد تفصيل في قول أبي حنيفة رحمه الله للرجوع إليه ينظر: شرح فتح القدير ٤/٢٠٧، ٢٠٨.
^(٢) ينظر: الجامع الصّغير ص ٢١٥، المبسوط ٦/١٧٩، فتاوى قاضيان بهامش الفتاوى الهندية: لحسن بن
منصور بن محمود الأوزجندی قاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، دار صادر (١٤١١هـ/١٩٩١م)، ١/٥٣٦.
^(٣) ينظر: الجامع الكبير ص ٨٨، ٨٩.

^(٤) أي: وإن ضمن الوكيل من ماله صحّ وطولب به، وإذا أدى رجع عليها.
^(٥) أي: بخلاف الوكيل بالنّكاح إذا ضمن؛ حيث لا يرجع على الزوج إلا إذا ضمن بأمره.
^(٦) جاء في الجامع الكبير ص ٨٩: [وإذا خاطب الرّجل رجلاً في دم عمد له فصالحه من ذلك على شيء
فهو بمنزلة الخلع في القبول وغيره].

« خَلَعَ أَمَتُهُ بِرَقَبَتِهَا وَزَوَّجَهَا عَبْدٌ أَوْ مُدَبَّرٌ أَوْ مُكَاتَّبٌ صَحَّ ^(١)، وَلَوْ حُرًّا، لَا، وَبَأَنْتَ ^(٢).
 « تَحْتَ حُرٍّ أَمْتَانِ خَلَعَ كُلٌّ وَاحِدَةً بِرَقَبَةِ الْأُخْرَى بَطَلَ وَبَأَنْتَا، « وَبِصُغْرَاهُمَا صَحَّ فِي الْكُبْرَى
 بِحِصَّةٍ مَهْرَهَا مِنْهَا فَقَطْ ^(٣).
 « لَهَا ابْنَا عَمٍّ نَكَحَهَا أَحَدُهُمَا فَاخْتَلَعَتْ بِمَهْرِهَا فِي مَرَضِهَا بَأَنْتَ وَالْمَهْرُ نِصْفَانِ. « وَلَوْ طَلَّقَ
 [لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةً] ^(٤) أَرْبَاعِهِ ^(٥) [ل ٤١/أ].
 « خَلَعَ أَمَتُهُ وَزَوَّجَهَا عَبْدٌ بِعَبْدِهِ ^(٦)، فَاسْتَحَقَّ ^(٧) لَا يَبْطُلُ الْخُلْعُ،

^(١) لأنها تصير مملوكة للمولى.

^(٢) أي: ولو كان حراً لا يصح؛ لأنه متى صح ملك رقبتها، فيبطل النكاح، ومتى بطل النكاح بطل الخلع، لكنه يقع طلاق بائن؛ لأنه بطل البدل وبقي لفظ الخلع، وإذا طلاق بائن. مخطوط الكافي ١/٢٢٢، وينظر: الجامع الكبير ص ٨٦.

^(٣) تحت حر أمتان دخل بهما، فخلعهما سيدهما على رقبة الصغرى، فالخلع واقع على الكبرى، وبطل الخلع في التي خلع على رقبتها؛ وهي الصغرى؛ لأنه أمكن تصحيح الخلع على الكبرى؛ لأن الطلاق لم يقارن ملك الزوج فيها، لا في الصغرى، لأن الطلاق في حقها يقارن ملك الزوج بعض رقبتها، فتقسم الصغرى على مهر بهما؛ لأنه جعلها بدلا عن طلاقهما، فما أصاب مهر الكبرى فهو للزوج، وما أصاب الصغرى بقي للمولى، ولو خلع كلاً منهما على رقبة الأخرى طلقنا مجاناً؛ لأن ملك رقبة كل منهما يقارن طلاقها، فصح الخلع في حق الطلاق، ولا يسلم للزوج شيء من البدل. شرح فتح القدير ٤/٢١٥. وينظر: الجامع الكبير ص ٨٦،

^(٤) في س (الزوج فله ثلاثة).

^(٥) توضيح المسألة: امرأة لها ابنا عم وهما وارثاها، تزوجت أحدهما ودخل بها، ثم خلعت بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غير المهر، ثم ماتت في العدة، قسم المهر بين ابني العم نصفين؛ لأن الخلع في المرض وصية، ولهذا يعتبر من الثلث، فلم يصح ذكر البدل في حق الوارث، فبقي لفظ الخلع فتبين وراثتان بالقرابة، ولو طلقها على مهرها وماتت في العدة، فهو طلاق رجعي فله النصف بالزوجة، والباقي بينهما نصفان. ينظر: الجامع الكبير ص ٨٦، شرح فتح القدير ٤/٢١٥.

^(٦) صح الخلع.

^(٧) فإذا استحق العبد -المخلوع عليه- فلا شيء على المولى، وتجب قيمة العبد على الأمة.

وَبِيعَتْ^(١) وَبُدِيَ بِدَيْنِهَا^(٢) وَمَا بَقِيَ فَلِسَيِّدِهِ^(٣). وَكَذَا لَوْ خَلَعَهَا بِرَقَبَتِهَا^(٤)، وَطُولِبَ سَيِّدُهَا إِنْ ضَمِنَ، وَإِلَّا لَا^(٥).

سَأَنْتِ^(٦) طَالِقُ السَّاعَةِ وَاحِدَةً [وَفِي غَدٍ أُخْرَى]^(٧) [بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَنَّكَ طَالِقُ غَدًا أُخْرَى بِأَلْفٍ، أَوْ الْيَوْمَ وَاحِدَةً وَغَدًا أُخْرَى رَجْعِيَّةً]^(٨) بِأَلْفٍ فَقَبِلْتُ، يَقَعُ وَاحِدَةُ السَّاعَةِ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَغَدًا أُخْرَى مَجَانًا^(٩)، إِلَّا أَنْ يَنْكَحَ قَبْلَهُ^(١٠).

سَأَنْتِ طَالِقُ السَّاعَةِ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً أَوْ بَائِنَةً أَوْ بِلَا شَيْءٍ عَلَى أَنَّكَ طَالِقُ [غَدًا]^(١١) أُخْرَى بِأَلْفٍ، تَقَعُ السَّاعَةُ وَاحِدَةً مَجَانًا، وَغَدًا أُخْرَى بِأَلْفٍ^(١٢).

(١) أي: الأمة في قيمة العبد المستحق.

(٢) إن كان عليها دين، ثم يبدل الخلع.

(٣) في ص (لسيده).

(٤) أيضاً: صح الخلع.

(٥) ينظر للتوضيحات: الجامع الكبير ص ٨٧، البحر الرائق ٤/ ٨١.

(٦) الأصل فيما سيأتي من مسائل: أنه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما مالا يكون المال مقابلاً بهما إذ ليس أحدهما بصرف البدل إليه أولى من الآخر إلا إذا وصف الأول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلاً بالثاني وصار وصفه بما ينافي المال كالتنصيص على أن المال بمقابلة الثاني.

وأن شرط وجوب المال على المرأة حصول البيونة بمقابلة المال؛ لأنها إنما تلتزم المال لتملك نفسها بمقابلة المال. مخطوط الكافي ١/ ٢٢٢ ب، وينظر شرح الزيادات لقاضيخان ٢/ ٤٥٣.

(٧) في س (وغداً أخرى رجعت) وفي ص (وغداً أخرى).

(٨) ساقطة من س.

(٩) مجاناً؛ لأن شرط وجوب المال بالطلاق الثاني حصول البيونة، ولم تحصل لحصولها بالأولى.

(١٠) أي قبل مجيء الغد فهنا تقع أخرى بخمسمائة لا مجاناً. ينظر لتوضيح المسألة: شرح الزيادات لقاضيخان ٢/ ٤٥٣، ٤٥٤، الفتاوى التاتارخانية ٣/ ٤٤٩.

(١١) ساقطة من ص.

(١٢) لتعذر الصرف إليهما؛ لأنه وصف الأول بما ينافي وجوب المال، إلا أن في قوله: بائنة يشترط التزوج؛ لوجوب المال بالثاني. مخطوط الكافي ١/ ٢٢٢ ب. وينظر: الفتاوى التاتارخانية ٣/ ٤٤٩، ٤٥٠.

أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِّلسُّنَّةِ بِأَلْفٍ فَقَبِلْتُ، تَقَعُ وَاحِدَةً فِي الطَّهْرِ الْأَوَّلِ بِثُلُثِهِ، وَفِي الثَّانِي مَجَانًّا، إِلَّا أَنْ يَنْكِحَ قَبْلَهُ. وَكَذَا فِي الثَّالِثِ^(١).

^(١) في س زيادة (هـ والله تعالى أعلم).

أي: تقع طليقة في الطَّهر الأول بثلاث الألف، وفي الطَّهر الثاني تقع أخرى مجاناً؛ لأنها بانت بالأولى، فلا يجب المال بالثانية، إلا إذا نكحها قبل الطَّهر الثاني، فحينئذ تقع أخرى بثلاث الألف، وفي الطَّهر الثالث كذلك. ينظر: شرح الزَّيادات لقاضيخان ٤٥٥/٢، ٤٥٦، الفتاوى التَّاتارخانية ٤٥٠/٣.

بَابُ الظَّهَارِ^(١)

حَرَمَ الْوَطْءُ،^ف وَدَوَاعِيهِ، بِأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي، حَتَّى يُكْفَرَ^(٢).
سَ فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ اسْتَعْفَرَ فَقَطْ.

^(١) الظَّهَارُ: قول الرجل لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي. وقد ظاهرَ من امرأته، وتَظَهَّرَ من امرأته، وظَهَرَ من امرأته تظهيراً، كلُّه بمعنى. الصَّحاح ٧٣٢/٢، باب الرِّاءِ فصل الظَّاءِ، مادة (ظهر) وفي الاصطلاح التعريف نفسه بصيغ مختلفة: عند الحنفيَّة: هو تشبيه الزَّوجة أو جزء منها شائع، أو معبر به عن الكلِّ بما لا يحل النَّظر إليه من المحرمة على التَّأييد.

وعند المالكيَّة: تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزأها بظهر محرم أو جزئه. وعند الشافعيَّة: تشبيه الزَّوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله. وعند الحنابلة: وهو أن يشبه امرأته، أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التَّأييد، أو بها، أو بعضو منها. ينظر: شرح فتح القدير ٢١٩/٤، التَّاج والإكلیل ١١١/٤، إعانة الطالبین ٤٢/٤، الإنصاف ١٩٣/٩.

^(٢) إذا قال الرجل لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي، حرم عليه وطئها ومسها وتقبيلها حتى يكفر عن ظهاره. ينظر: مختصر الطَّحاوي ص ٢١٣، مختصر القدوري ص ١٦٥. والأصل فيه قوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ} {٢} وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} {٣} فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (المجادلة/٢-٤).

ودواعي الوطء حرام على المظاهر عند الحنفيَّة خلافاً للشافعية. جاء في روضة الطالبین ٢٦٩/٨: [وفي تحريم القبلة واللمس بشهوة وسائر الاستمتاع قولان، ويقال: وجهان: أظهرهما عند الجمهور: الجواز، وهو منسوب للجديد، وحكى ابن كج طريقاً قاطعاً به، وقال: وهو الأصح]. وينظر: المهذب ١١٤/٢، تحفة المحتاج ١٨٥/٨.

سَوْعُودُهُ^(١) فَعَزَمَهُ عَلَى وَطْئِهَا^(٢).

(١) في ص (الرّمز ساقط).

(٢) في س وص (الوطئ).

أي: عود المظاهر، وهو العود المذكور في قوله تعالى { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا.. } عزمه على وطء المظاهر منها

وقال الشافعي رحمه الله: سكوته عن طلاقها.

جاء في المهذب ١١٣/٢: [والعود: هو أن يمسكها بعد الظّهار زماناً يمكنه أن يطلقها فلم يفعل، وإن ماتت المرأة عقيب الظّهار أو طلقها عقيب الظّهار لم تجب الكفارة. والدليل على أن العود ما ذكرناه هو أن تشبيهها بالأم يقتضي ألا يمسكها فإذا أمسكها فقد عاد فيما قال].

ينظر للحنفية: تبين الحقائق ٣/٣، البحر الرائق ١٠٥/٤، وللشافعية: الأم ٢٩٦/٥، شرح السنة للبغوي ٢٤٣/٩.

* لقد كثر اختلاف علماء الشريعة في تفسير قوله تعالى: { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } بناء على اختلاف علماء العربية. ولقد ذكر فخر الدّين الرّازي أقوال أهل العلم فقال: إن قوله: { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } يحتمل أن يكون المراد ثم يعودون إليه بالتّقصّ والرفع والإزالة، ويحتمل أن يكون المراد منه ثم يعودون إلى تكوين مثله مرة أخرى.

أما الاحتمال الأول: فهو الذي ذهب إليه أكثر المجتهدين واختلفوا فيه على وجوه:

الأول: وهو قول الشافعي أن معنى (العود لما قالوا) السكوت عن الطلاق بعد الظّهار زماناً يمكنه أن يطلقها فيه...

الوجه الثاني: في تفسير العود، وهو قول أبي حنيفة: أنه عبارة عن استباحة الوطء والملازمة والنظر إليها بالشهوة...

الوجه الثالث: في تفسير العود وهو قول مالك: أن العود إليها عبارة عن العزم على جماعها.

الوجه الرابع: في تفسير العود وهو قول طاوس والحسن البصري: أن العود إليها عبارة عن جماعها...

وأما الاحتمال الثاني: في قوله: { ثُمَّ يَعُودُونَ } أي يفعلون مثل ما فعلوه، وعلى هذا الاحتمال في الآية أيضاً وجوه

الأول: قال الثوري: العود هو الإتيان بالظّهار في الإسلام...

القول الثاني: قال أبو العالية: إذا كرر لفظ الظّهار فقد عاد، فإن لم يكن يكرر لم يكن عوداً، وهذا قول أهل الظّاهر..

وَوَبَّطْنَهَا^(١) وَفَحَدَّهَا وَفَرَّجَهَا كَظْهَرِهَا^(٢). وَأُخْتُه وَعَمَّتُهُ وَأُمُّهُ رَضَاعاً كَأُمِّهِ^(٣).
 وَرَأْسُكَ [وَبَدْنُكَ]^(٤) وَوَجْهُكَ وَرَقَبَتُكَ وَنِصْفُكَ وَثُلُثُكَ كَأَنْتِ^(٥).
 نَوَى بِأَنْتِ عَلَيَّ مِثْلَ أُمِّي بَرّاً أَوْ ظَهَاراً أَوْ طَلَاقاً فَكَمَا نَوَى، وَإِلَّا^(٦) لَعَنَّا^(٧).
 وَبِأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَأُمِّي ظَهَاراً أَوْ طَلَاقاً فَكَمَا نَوَى^(٧).

=**القول الثالث:** قال أبو مسلم الأصفهاني: معنى العود، هو أن يحلف على ما قال أولاً من لفظ الظَّهَار، فإنه إذا لم يحلف لم تلزمه الكفارة... وأما إذا حلف عليه لزمه كفارة اليمين. تفسير الفخر الرازي: لمحمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٤هـ)، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ٢٩/٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩. بتصرف.

(١) في ص (وَبَطْنَهَا).

(٢) والمعتبر فيه عضو لا يحل النظر إليه من محرمة تأييداً. ينظر: المبسوط ٦/٢٢٦، ٢٢٨، البحر الرائق ١٠٦/٤.

(٣) لأنهن في التحريم المؤبد كالأم. ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢١٢، تبين الحقائق ٤/٢.

(٤) في ص (وفرجك).

(٥) أي: لو قال: رأسك عليّ كظهر أمي، أو وجهك.. كان مظاهراً؛ لأنه يعبر بها عن جميع البدن.

وكذا لو قال: نصفك أو ثلثك؛ لأنه يثبت الحكم فيه، ثم يتعدى إلى الكل. وقد مر في الطلاق.

ينظر: مختصر القدوري ص ١٦٥، التتف في الفتاوى ١/٣٧٣.

(٦) أي: لو قال: أنت عليّ مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نيته؛ لأنه يحتمل وجوهاً من التشبيه، فإن نوى البر والكرامة فهو كما قال، ولم يكن مظاهراً. وإن نوى الظَّهَار فظهار. وإن نوى الطَّلَاق فطلاق بائن.

وإن لم تكن له نية، فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: هو ظهار.

جاء في الباب في شرح الكتاب بعد ذكر المسألة ٦٩/٣: [قال جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف، واعتمده البرهان والتسفي وغيرهما]. وينظر: الجامع الصغير ص ٢٢٢، ٢٢٣، بدائع الصنائع ٣/٢٣١، ٢٣٢.

وهناك في المسألة أيضاً رواية أخرى لأبي يوسف رحمه الله كرواية محمد أنه يكون ظهار إذا كان في حالة

الغضب، وأخرى أنه يكون إيلاء. ينظر: المبسوط ٦/٢٢٨، تبين الحقائق ٤/٣.

(٧) وانتفى احتمال البر هنا لتصريحه بالحرمة، وبقي احتمال الظَّهَار والطلاق، هذا إن نوى.

وَبَأْنَتْ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ أَنْتِ [ل ٤١/ب] عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي طَلَقًا^(١) أَوْ إِيْلَاءً^(٢) فَظْهَارٌ^(٣).

لَا ظَهَارَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِهِ^(٤). نَكَحَهَا بِلَا أَمْرِهَا فَظَاهَرَ فَأَجَازَتْهُ بَطْلًا^(٥).

أَنْشَأْتُ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ظَهَارٌ مِنْهُمْ، [وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ]^(٦).

= وإن لم ينو ثبت الأدنى وهو الظهار عند محمد. وقال أبو يوسف رحمه الله: هو إيلاء، والأول أوجه. ينظر: تبين الحقائق ٥/٣، البحر الرائق ٤/١٠٧، الدر المختار مع الحاشية ٥/١٣١.

(١) في ص (س طلاقاً).

(٢) في ص (س إيلاءً).

(٣) أي: عند أبي حنيفة رحمه الله هو ظهار سواء نوى الإيلاء أم الطلاق أم لم تكن له نية.

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إن نوى ظهاراً أو لم يكن له نية فهو ظهار، وإن نوى طلاقاً فطلاق، وإن نوى إيلاءً فإيلاء.

ثم عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون ظهاراً، وعند أبي يوسف يكونان معاً الظهار بلفظه والطلاق بنيته. ينظر: تبين الحقائق ٥/٣، شرح فتح القدير ٤/٢٢٧.

(٤) في ص (ك زوجته).

أي: حتى لو ظاهر من أمته أو مدبرته أو أم ولده لم يكن مظاهراً؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} (المجادلة/٣) وهن المنكوحات. خلافاً لمالك رحمه الله.

جاء في التفريع: [والظهار من الأمة المملوكة كالظهار من الزوجة. وتلزم الكفارة فيها كلزومها في الزوجة. وكذلك في الظهار من أم الولد والمدبرة. ولا يلزم الظهار في المعتقة إلى أجل ولا في المكاتبه].

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص ١٢١، مختصر القدوري ص ١٥٦، بدائع الصنائع ٣/٢٣٢، وللمالكية: المدونة ٢/٣٠٩، التفريع ٢/٩٦، المنتقى ٥/٢٢٧.

(٥) أي: إذا تزوج امرأة بغير رضاها، ثم ظاهر منها، ثم أجازت النكاح فالظهار باطل؛ لأنها أجنبية وقت الظهار. ينظر: جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/١١٩، حاشية ابن عابدين ٥/١٣٢.

(٦) في س (وكفر لكل) وفي ص (ك وكفر لكل).

وقال مالك رحمه الله: يكفيه كفارة واحدة إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة. ينظر للحنفية: كتاب الآثار (فقه محمد بن الحسن الشيباني): للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، حققه أ.د. أحمد عيسى المعصراني، دار السلام مصر القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ)، ٥٥٣/٢ المسألة رقم (٥٥٠)، البحر الرائق ٤/١٠٨، وللمالكية: التفريع ٢/٩٤، ٩٥، بداية المجتهد ٢/١١٣.

سَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ تَعَدَّدَ الظَّهَارُ، وَبَلَا "فِي" لَا^(١).
 سَوَفِي الْيَوْمِ، وَكُلَّمَا جَاءَ يَوْمٌ، تَوَقَّتِ الْأَوَّلَ بِالْيَوْمِ وَتَأَبَّدَ بِمَجِيءِ غَدٍ^(٢).
 سَظَاهَرَ ذِمِّي فَبَطَلَ^(٣). سَوَإِنْ ارْتَدَّا بَعْدَهُ سَمَ لَا^(٤).
 تَكْفِيرُهُ تَحْرِيرُ عَبْدٍ^(٥)

(١) لو قال: أنت عليّ كظهر أمي في كل يوم، يتجدد الظَّهَارُ بتجدد كل يوم، وله أن يقرها ليلاً.
 ولو قال: أنت عليّ كظهر أمي كل يوم (بدون "في")، فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة، ولا يقرها
 لا ليلاً ولا نهاراً. ينظر: الجامع الكبير ص ١٨٣.

(٢) أي: لو قال: أنت عليّ كظهر أمي اليوم وكلّما جاء يوم، كان مظاهراً اليوم فإذا جاء الليل بطل، فإذا
 جاء الغد كان مظاهراً لا يقرها ليلاً ولا نهاراً حتى يكفر، فكذا في كل يوم هو مظاهر ظهاراً مستقبلاً
 لا يبطله إلا الكفارة. المرجع السابق.

(٣) ظهار الذمي باطل عند الحنفية خلافاً للشافعي رحمه الله.

جاء في شرح فتح القدير ٢٢٩/٤: [وهي رواية البرامكة عن أبي حنيفة، والأول رواية "الأصل"].

للشافعي: أنه صح طلاقه فصح ظهاره، كالمسلم، وعكسه الصبي والمعتوه.

وللحنفية: أن موجب الظَّهَارِ حرمة متناهية بالكفارة، ولا يمكن إثبات تلك الحرمة هنا؛ لأنه ليس بأهل
 للكفارة؛ لأنها عبادة، والكافر ليس بأهل لها. ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص ٢١٤، تحفة الفقهاء
 ٢١٢/٢، المبسوط ٢٣١/٦، وللشافعية: المهذب ١١٢/٢، روضة الطالبين ٢٦١/٨، المجموع للنووي
 ٣٤٢/١٧.

(٤) أي: إن ظاهر مسلم من امرأته، ثم ارتدا، ثم أسلما، فهو على ظهاره عند أبي حنيفة رحمه الله حتى
 يكفر.

وعندهما: سقط عنه الظَّهَارُ بالردة. ينظر: المبسوط ٢٣٢/٦، فتاوى قاضيخان ٥٤٤/١.

(٥) (فصل في الكفارة) العنوان من مخطوط الكافي ١/٢٢٤أ.

كفارة الظَّهَارِ تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛
 لقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ
 فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا} (المجادلة ٣، ٤).
 وكلّ ذلك قبل التماس. ينظر: الآثار ٥٥٤/٢، رقم المسألة (٥٣٣)، المبسوط ٢٠٧-٤، البحر الرائق
 ١١٠، ١٠٩/٤.

وَلَوْ فَكَافِرًا^(١) وَ^(٢) أَنْثَى وَصَغِيرًا، وَأَصَمَّ^(٣) وَأَعْوَرَ وَمَقْطُوعٍ إِحْدَى يَدَيْهِ وَإِحْدَى رِجْلَيْهِ مِنْ خِلَافٍ^(٤)، وَخَصِيًّا^(٥) وَمُجْبُوبًا^(٦) وَمَقْطُوعًا^(٧) الْأُذُنَيْنِ^(٨).

^(١) يجوز تحرير الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير عند الحنفية؛ لإطلاق اسم الرقبة، وكذا الحكم في سائر الكفارات، غير أن في كفارة القتل لا يجوز الكافرة بالنص. وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز الكافرة في جميع الكفارات؛ لأنه تحرير في تكفير فكان الإيمان من شرطه ككفارة القتل.

جاء في المذهب ١١٥/٢: [ولا يجزىء في شيء من الكفارات إلا رقبة مؤمنة؛ لقوله عز وجل: { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وقسنا عليها سائر الكفارات]. والآية: (النساء/٩٢)

ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ١٠٩/٥، ١١٠، تبين الحقائق ٦/٣، وللشافعية: المذهب ١١٥/٢، شرح السنة ٢٤٧/٩، ٢٤٨، روضة الطالبين ٢٨١/٨.

^(٢) في ص (أو).

^(٣) في ص (أو أصم).

هنا بدء الحديث عن (العيوب التي تمنع من التكفير أو لا)

وجوز التكفير بالأصم في جميع الكفارات، إستحساناً.

والمراد بالأصم: الذي يسمع إذا صيح عليه فأما الأخرس فلا يجوز لفوات جنس المنفعة.

ينظر: خزانة الفقه وعيون المسائل ص ١٨٨، تبين الحقائق ٧/٣.

^(٤) لأنه لم يفت جنس المنفعة بل احتلت.

^(٥) في ص (ن وخصياً).

^(٦) في ص (ن ومجبوباً) وفي س (ومجنوناً). والصحيح: مجبوباً؛ لأن المجنون لا يصح التكفير به كما سيأتي.

^(٧) في ص (ن ومقطوع).

وجوز التكفير بالخصي والمجبوب ومقطوع الأذنين. وقال زفر رحمه الله: لا يجوز لفوات جنس المنفعة.

ينظر: المبسوط ٥/٧، البحر الرائق ١١٠/٤.

^(٨) جاء في العناية ٢٦٠/٤: [والضابط في تخرج ما يجوز به الإعتاق عن الكفارة وما لا يجوز هو: أنه

متى أعتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقروناً بنية الكفارة، وجنس ما يبتغى به من المنافع فيها قائم بلا بدل جاز عنها، وإن لم يكن كذلك لم يجز].

لَا أَعْمَى وَمَقْطُوعٌ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ إِنْهَامِيهِ، وَجُنُونٌ^(١) وَمُدَبَّرٌ وَأُمٌّ وَلَدٍ^(٢) وَمُكَاتِبٌ أَدَى^(٣) شَيْئًا، فَوَصَّحَ^(٤) إِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ^(٥).
 وَنَصَفَ^(٦) عَبْدٌ مُشْتَرَكٍ ضَمِنَ^(٧)، وَنَصَفَ^(٨) عَبْدُهُ ثُمَّ وَطَّعَهَا ثُمَّ يَكْمَلُهُ^(٩).
 وَإِلَّا صَوْمُ شَهْرَيْنِ^(١٠) بِتَتَابُعٍ، وَخُلُوٌّ عَنِ رَمَضَانَ وَأَيَّامٍ مِنْهَيَّةٍ^(١١).

- (١) والذي يجز ويغيب يجوز؛ لأن منفعة العقل غير فائتة. ينظر: اللباب في شرح الكتاب ٧٠/٣.
- (٢) ولا يجوز تحرير المدبر، وأم الولد في كفارة الظهار. ينظر: مختصر الطحاوي ٢١٣، بدائع الصنائع ١٠٧/٥.
- (٣) في ص (أدى).
- (٤) في ص (وصح).
- (٥) ولا يجوز تحرير مكاتب أدى بعض بدل الكتابة.
- جاء في المبسوط ٥/٧: [واختلاف الصحابة رضي الله عنهم في رقه شبهة مانعة من جواز التكفير به].
- وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز.
- فإن أعتق مكاتباً لم يؤد من البدل شيئاً جاز عند الحنفية استحساناً. خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله. ينظر للحنفية: المبسوط ٥/٧-٧، تبين الحقائق ٧/٣، ٨، البحر الرائق ١١١/٤، ١١٢، وللشافعية: ينظر: المهذب ١١٦/٢، روضة الطالبين ٢٨٦/٨، تحفة المحتاج ١٩٣/٨.
- (٦) في ص (الرمز ساقط).
- (٧) في ص (ضمن).
- أي: إن أعتق نصف عبد مشترك وهو موسر، فضمن قيمة باقيه، وأعتق ما بقي عن ظهاره، لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز.
- وقد صحح الإسيجاني قول الإمام، وعليه مشى الحنوي والتسفي وغيره. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٢٣، ٢٢٤، مختصر الطحاوي ص ٢١٣، اللباب في شرح الكتاب ٧٢/٣.
- (٨) في س وص (تكميله).
- أي: إن أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم وطئ المظاهر منها، ثم أعتق باقيه، لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله. وعندهما: يجوز. ينظر: مختصر القدوري ص ١٦٦، الاختيار ١٦٤/٣.
- (٩) أي: إن لم يجد المظاهر رقبة ليعتقها، فعليه صوم شهرين متتابعين.
- (١٠) ينظر: خزانة الفقه ص ١٨٧، المبسوط ١٢/٧.

س وَإِنْ^(١) س وَطَّهَهَا فِيهِمَا^(٢) لَيْلًا أَوْ يَوْمًا نَاسِيًا أَوْ كَأَفْطَرَ^(٣) اسْتَأْنَفَ^(٤).
 س وَلَمْ يَجْزْ لِلْعَبْدِ إِلَّا الصَّوْمُ، وَإِنْ^(٥) أَطْعَمَ أَوْ أَعْتَقَ سَيِّدُهُ عَنْهُ^(٦).
 س وَإِلَّا إِطْعَامُ سِتِّينَ [فَقِيرًا]^(٧) كَالْفِطْرَةِ^(٨). س أَمْرُهُ^(٩) أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ فَعَلَّ صَحَّ^(١٠).

(١) في س وص (فإن).

(٢) في س (فيها). أي: في الشهرين.

(٣) في ص (الرمز ساقط).

(٤) وَاسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ: أَيُّ تُبَدَّلُ يُقَالُ: اسْتَأْنَفَ اسْتِنَافًا وَاسْتِنَفَ اسْتِنَافًا أَيُّ ابْتَدَأَ. طلبة الطلبة مادة (أنف) ص ٩٢.

فتكون المسألة: إن وطئ المظاهر منها في الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يستأنف.

جاء في البحر الرائق ١١٥/٤: [والصحيح قولهما؛ لأن المأمور به صيام شهرين متتابعين لا ميسر فيهما فإذا جامعها في خلالهما لم يأت بالمأمور به وإذا أفطر في خلالهما انقطع التتابع]. وينظر: الهداية ٢٦٨/٢، تبين الحقائق ١٠/٣.

أما عن قول مالك: فقد جاء في بداية المجتهد ١١١/٢: [إذا وطئ في صيام الشهرين هل عليه استئناف الصيام أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة: يستأنف الصيام، إلا أن أبا حنيفة شرط في ذلك العمد، ولم يفرق مالك بين العمد في ذلك والنسيان، وقال الشافعي: لا يستأنف على حال].

(٥) في ص (وإن).

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢١٢، مختصر القدوري ص ١٦٦.

(٧) في س وص (مسكيناً).

(٨) في ص (كالفطر).

أي: إذا لم يستطع المظاهر الصيام، أطعم ستين مسكيناً.

ويطعم كل مسكين نصف صاع بر، أو صاع تمر أو شعير، أو قيمة ذلك. ينظر: المبسوط ١٤/٧-١٧، بدائع الصنائع ١٠٠/٥ وما بعدها.

(٩) في ص (أمر).

(١٠) في س (جاز).

وَتَصِحُّ^(١) فِي الْإِبَاحَةِ^(٢) فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْفِدْيَةِ دُونَ الصَّدَقَاتِ وَالْعُشْرِ^(٣).
وَالشَّرْطُ غَدَاءَانِ، وَ^(٤)عَشَاءَانِ مُشْبِعَانِ، أَوْ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ^(٥).
أَعْطَى^(٦) فَقِيرًا شَهْرَيْنِ صَحَّ، وَفِي يَوْمٍ لَا، إِلَّا عَنْهُ^(٧).
وَطَعَهَا بَيْنَ طَعَامِهِ^(٨) أُمَّةً^(٩).

(١) فِي ص (الرَّمَزُ سَاقِطٌ).

(٢) الْإِبَاحَةُ: هِيَ الْإِذْنُ بِإِتْيَانِ الْفِعْلِ كَيْفَ شَاءَ الْفَاعِلُ. التَّعْرِيفَاتُ لِلجُرْجَانِيِّ ٢٠/١ بِابِ الْأَلْفِ.
(٣) الْأَصْلُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ الْإِبَاحَةَ تَصَحُّ فِي الْكَفَّارَاتِ؛ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْإِفْطَارِ وَالْيَمِينِ وَجِزَاءِ الصَّيْدِ وَالْفِدْيَةِ. دُونَ الصَّدَقَاتِ؛ كَالزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفَطْرِ وَالْحَلْقِ عَنِ الْأَذَى وَالْعَشْرِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ فِيهَا التَّمْلِيكَ.
وَالضَّابِطُ عَنْدهُمْ: أَنَّ مَا شَرَعَ بِلَفْظِ الْإِطْعَامِ وَالطَّعَامِ يَجُوزُ فِيهِ الْإِبَاحَةُ، وَمَا شَرَعَ بِلَفْظِ الْإِيتَاءِ وَالْأَدَاءِ يَشْتَرِطُ فِيهِ التَّمْلِيكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَشْتَرِطُ التَّمْلِيكَ فِي الْكَفَّارَاتِ أَيْضًا عِتْبَارًا بِالْكُسُوفِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَعَارَ ثِيَابًا لِّلْمَسَاكِينِ فَلَبَسُوا بَنِيَةَ الْكَفَّارَةِ لَمْ يَجِزْ. وَالْجَامِعُ أَنَّهُ أَحَدُ أَنْوَاعِ التَّكْفِيرِ.
يَنْظُرُ لِلْحَنْفِيَّةِ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ ١١٨/٤، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ فِي شَرْحِ مِلْتَقَى الْأَبْحَرِ ١٢٤/٢، وَلِلشَّافِعِيَّةِ: تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٢٠١/٨، الْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شَجَاعٍ ١١٩/٢.
(٤) فِي س وَص (أَوْ). وَهِيَ الصَّحِيحَةُ.

(٥) أَيُّ: الشَّرْطُ وَالْمُعْتَبَرُ فِي طَعَامِ الْإِبَاحَةِ أَكْلَتَانِ مُشْبِعَتَانِ؛ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ، أَوْ غَدَاءَانِ، أَوْ عَشَاءَانِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ دَفْعَ حَاجَةِ الْيَوْمِ. يَنْظُرُ: الْمَبْسُوطُ ١٥/٧، الْهِدَايَةُ ٢٦٨/٢.
(٦) فِي ص (أَعْطَى).

(٧) أَيُّ: لَوْ أَعْطَى الطَّعَامَ كُلَّهُ مَسْكِينًا وَاحِدًا سَتِينَ يَوْمًا، جَازَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَجِزْ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا، وَالْمَسْكِينُ الْوَاحِدُ بِتَكَرُّرِ الْأَيَّامِ لَا يَصِيرُ سَتِينَ مَسْكِينًا.

لِلْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ سَدَ خِلَةِ الْمَسْكِينِ وَرَدَ جُوعِهِ، وَذَا يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الْأَيَّامِ، فَكَانَ هُوَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَسْكِينٍ آخَرَ.

وَلِهَذَا لَوْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَجِزْ إِلَّا عَنْ يَوْمِهِ. يَنْظُرُ: لِلْحَنْفِيَّةِ: الْمَبْسُوطُ ١٧/٧، الْهِدَايَةُ ٢٦٩/٢.
(٨) فِي س (طَعَامٌ).

(٩) وَإِنْ قَرِبَ الَّتِي ظَاهِرُ مِنْهَا خِلَالُ الْإِطْعَامِ، لَمْ يَسْتَأْنَفْ. يَنْظُرُ: مُخْتَصَرُ الطَّحَاوِيِّ ص ٢١٤، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ ١١١/٥.

سَأَطْعَمَ^(١) عَنْ ظَهَارَيْنِ سِتِّينَ فَقَيْرًا^ف صَحَّ^(٢) عَنْ كُلِّ^ك وَاحِدٍ، بِخِلَافِ إِفْطَارٍ وَظَهَارٍ^(٣).
 سَأَعْتَقَهُمَا عَنْ ظَهَارَيْنِ وَلَمْ يُعَيِّنْ صَحَّ عَنْهُمَا [٤٢/أ]، سَمَثَلُهُ^(٤) صَوْمُهُ وَطَعَامُهُ^(٥)،
 سَوَانٌ أَعْتَقَ عَنْهُمَا رَقَبَةً أَوْ صَامَ^(٦) شَهْرَيْنِ صَحَّ عَنْ وَاحِدٍ كَصَوْمٍ [يَوْمٍ عَنْ]^(٧) يَوْمَيْنِ
 قَضَاءً، سَوَعَنَ ظَهَارٍ^ف وَقَتْلٍ لَا^(٨)،

(١) في ص (الرّمز ساقط).

(٢) في ص (صَح).

(٣) (كُل) هكذا وردت في نسخة الأصل (ت).

أي: لو أطعم ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً من بر (نصف صاع ونصف صاع) من ظهارين في امرأة أو امرأتين، لم يجوز إلا عن أحدهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.
 وعند محمد: يجوز عنهما، وكذا في كفارة اليمين. رجحه الكمال وكذا الإيتاني في غاية البيان.
 وإن أطعم ذلك عن إفطار وظهار أجزأه عنهما اتفاقاً. ينظر: الهداية ٢/٢٦٩، حاشية ابن عابدين ١٤٧/٥.

وعند الشافعية: جاء في العزيز شرح الوجيز ٩/٣٢٦، ٣٣١: [قال الرافعي: قال الله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا} والكلام في هذه الخصلة يقع في فصول:
 أحدها: في قدر الطعام، وهو في كفارة الظهار والوقاع في نهار رمضان وكذا في كفارة القتل إن أوجبنا فيه الإطعام ستون مدّاً لستين مسكيناً.... ويجوز أن يصرف إلى مسكين واحد مدين عن كفارتين].
 وجاء في المجموع للنووي ١٧/٣٨٤: [إذا أعطى مسكيناً مدين من كفارتين في يوم واحد أجزأه وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والأخرى: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة].
 (٤) في ص (الرّمز ساقط).

(٥) أي: من وجبت عليه كفارتا ظهار، فأعتق رقتين لا ينوي إحداها بعينها جاز عنهما.
 وكذا إذا صام أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً، جاز؛ لأن الجنس متحد، فلا حاجة إلى نية التعيين. ينظر: مختصر القدوري ص ١٦٦، تبين الحقائق ٣/١٣.

(٦) في س (صيام).

(٧) ساقطة من س وص.

(٨) أي: إن أعتق عنهما رقبة واحدة، أو صام شهرين، له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء.

وإن أعتق عن ظهار وقتل، لم يجوز عن واحد منهما.

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز عن أحدهما في الفصلين.

=

كُنْيَةٍ^(١) [صَوْمُ قَضَاءٍ]^(٢) وَنَذِيرٍ^(٣)، وَظُهُرَيْنِ^(٤)، وَظُهُرٍ وَعَصْرِ، وَظُهُرٍ وَجَنَازَةٍ.
 وَفِي ظُهُرٍ^(٥) وَنَفْلٍ، وَصَوْمُ قَضَاءٍ وَنَفْلٍ^(٦)، وَزَكَاةٍ وَنَفْلٍ، وَحَجٌّ وَاجِبٌ وَنَفْلٌ^م يُرْجَحُ^(٧)
 الْأَقْوَى^(٨).

= وقال الشافعي رحمه الله: له أن يجعل عن أحدهما في الفصلين؛ لأن الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد.

جاء في الأم للشافعي ٢٩٩/٥: [قال: وإذا وجب على الرجل ظهارة أو كفارتان فأعتق عبداً عنهما معاً جعله عن أيهما شاء وأعتق غيره عن الآخر؛ لأنه قَصَدَ بِهِ قَصْدَ وَاجِبٍ، وَلَوْ أَعْتَقَ آخَرَ عَنْهُمَا أَجْزَأُ بهذا المَعْنَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَكْمَلَ عِتْقَ عَبْدَيْنِ عَنْ ظَهَارَتَيْنِ نِصْفًا بَعْدَ نِصْفٍ].

ينظر للحنفية: شرح فتح القدير ٢٤٥/٤، البحر الرائق ١٢٠/٤، ١٢١، وللشافعية: الأم ٢٩٩/٥، روضة الطالبين ٢٨٠/٨.

(١) في ص (كُنْيَةٍ).

(٢) في س (قضاء رمضان) وفي ص (قضاء صوم رمضان).

(٣) أي: من نوى من الليل أن يصوم غداً عن قضاء يوم وصوم نذر، فإنه لا يصير صائماً.

(٤) في ص (وظهريين). أي: ظهريين من يومين.

(٥) في ص (ظهر).

(٦) في ص (نفل).

(٧) في ص (ترجح).

(٨) في س زيادة (ه).

جاء في مخطوط الكافي ٢٢٧/١ أ، ب: [ولو نوى ظهراً ونفلاً لم يصير شارعاً أصلاً عند محمد؛ لأنهما يتنافيان].

وعند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: تقع عن الظهر؛ لأنه أقوى.

ولو نوى صوم القضاء والنفل، أو الزكاة والتطوع، أو الحج المنذور والتطوع، يكون تطوعاً عند محمد في الكل؛ لأن التيتين بطلتا بالتعارض، فبقي مطلق النية، فصار نفلاً.

وعند أبي يوسف: تقع عن الأقوى؛ لأنه لما تعارضت النيتان، وجب الترجيح بالأقوى، وهو الفرض أو الواجب.

ولو نوى حج الإسلام والتطوع، فهو حج الإسلام اتفاقاً. أما عند أبي يوسف، فظاهر.

وأما عند محمد: فالن نيتين بطلتا بالتعارض، فبقي مطلق النية، وبإطلاق النية يتأدى فرض الحج.

بَابُ اللَّعَانِ^(١)

قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنا، وَصَلَحَا شَاهِدَيْنِ^(٢)، وَهِيَ^(٣) مُحْصَنَةٌ أَوْ نَفَى الْوَلَدَ، وَطَلَبْتُ بِهِ لَاعِنَ^(٤).

^(١) اللَّعَانُ لَعْنَةٌ: مصدر لاعن، وفعله الثلاثي لعن، مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب.

والملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها. الصّحاح ٢١٩٦/٦، باب النون فصل اللام، لسان العرب ٣٨٧/١٣ مادة (لعن).

واصطلاحاً: عند الحنفية: شهادات مؤكّدة بالآيمان من الجانبين، مقرونة باللّعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزّنا في حقها.

وعند المالكية: حلف زوج على زنا زوجته، أو نفى حملها اللّازم له، وحلفها على تكذيبه أربعاً. وعند الشافعية: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفى ولد.

وعند الحنابلة: شهادات مؤكّدة بآيمان من الجانبين مقرونة باللّعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزيز في جانبه أو حد زنا في جانبها.

ينظر: مخطوط الكافي ٢٢٧/١ ب، التاج والإكليل ١٣٢/٤، مغني المحتاج ٤٨١/٣، كشف القناع ٣٩٠/٥.

^(٢) في ص (ف شاهدين).

^(٣) في ت (وهي) وهي قراءة صحيحة.

^(٤) أي: إذا قذف الرجل زوجته بالزّنا، وهما من أهل الشّهادة، والمرأة ممن يحد قاذفها، أو نفى نسب ولدها، وطالبته بموجب القذف، فعليه اللّعان.

* والأصل عند الحنفية: أن اللّعان شهادات مؤكّدة بالآيمان من الجانبين... كما ذكر في التعريف؛ لذلك لا بد أن يكون الزوجان من أهل الشّهادة عندهم. خلافاً للشافعية فاللّعان عندهم آيمان مؤكّدة بلفظ الشّهادة.

جاء في شرح السّنة ٢٥٤/٩: [ويجري اللّعان بين الزوجين الرّقيقين والذّمين، كما يجري بين الحرّين المسلمين عند أكثر أهل العلم، وهو قول سعيد بن المسيّب.... والشافعي وأحمد وإسحاق. وجملته أن من صح يمينه صح لعانه، وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح اللّعان إلا من هو من أهل الشّهادة، وهو قول حماد.... وأصحاب الرّأي حتى قالوا: لو كان أحد الزوجين ذمياً أو رقيقاً أو محدوداً في قذف، فلا لعان]. ينظر للحنفية: تحفة الفقهاء ٢١٧/٢، ٢١٨، فتاوى قاضيخان ٥٤٨/١، الاختيار ١٦٧/٣، وللشافعية: المهذب ١٢٤/٢، شرح السّنة ٢٥٤/٩، ٢٥٥، روضة الطّالبين ٣٣٤/٨.

﴿فَإِنْ أَبِي حُسٍ حَتَّى أَكْذَبَ نَفْسَهُ، فَحُدَّ﴾^(١).
 أَوْ^(٢) لَاعَنَ فَلَاعَنَتْ^(٣)، وَإِلَّا حُسِبَتْ حَتَّى لَاعَنَتْ أَوْ^(٤) صَدَقَتْ.
 ﴿فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ شَاهِدًا حُدَّ﴾^(٥)، وَإِنْ صَلَحَ، وَهِيَ [غَيْرُ]^(٦) مُحْصَنَةٍ لَا حَدَّ، وَلَا لِعَانَ^(٧).
 وَصِفَتُهُ: مَا نَطَقَ بِهِ النَّصُّ^(٨).

^(١) أي: إن أبي الزوج اللعان، حبسه القاضي حتى يلاعن، أو يكذب نفسه؛ لأنه امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه. ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢١٥، بدائع الصنائع ٢٣٨/٣.

^(٢) في ص (أو).

^(٣) أي: إن لاعن الزوج وجب عليها اللعان.

^(٤) في ص (أو).

^(٥) في ص (ف حد).

^(٦) ساقطة من ص.

^(٧) لدينا حالتان: الأولى: إذا كانت الزوجة من أهل اللعان بأن كانت صالحة للشهادة عليه، والزوج لا يصلح بأن كان كافراً أو عبداً أو محدوداً في قذف يجب عليه الحد؛ لأن اللعان تعذر بمعنى من جهته فيصار إلى الموجب الأصلي وهو حد القذف. ولا يتصور أن يكون الزوج كافراً وهي مسلمة إلا إذا كانا كافرين فأسلمت ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه.

والثانية: إذا كان الزوج من أهل الشهادة واللعان، وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف، أو كانت ممن يحد قاذفها - بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية - فلا حد عليه ولا لعان؛ لعدم أهلية الشهادة وعدم إحصائها

وقال الشافعي رحمه الله: يلاعن في الكل إلا إذا كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً أو كلاهما؛ لأن اللعان أيمان عنده، وكل من كان أهلاً لليمين يكون أهلاً له. ينظر للحنفية: تبين الحقائق ١٦/٣، ١٧، البحر الرائق ١٢٥/٤، ١٢٦، وللشافعية: مراجع الشافعية السابقة.

^(٨) أي: صفة اللعان ما ذكر في كتاب الله تعالى من قوله: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} (التور/٦-٩).

س فَإِنْ التَّعَنَّا س بَأْنْتُ ذِفِ بِالتَّفْرِيقِ^(١).

=فيبتدئ القاضي بالزوج، فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك.

ثم تشهد المرأة أربع مرات، تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. ينظر: المبسوط ٤٢/٧، الهداية ٢٧١/٢.

(١) في ص (ف) بانت ' بالتفريق). لدينا في هذه الجملة مسألتان:

المسألة الأولى: متى تقع الفرقة بين المتلاعنين؟

ذهب **الحنفية**: إلى أن الفرقة لا تقع بين المتلاعنين إذا فرغا من اللعان إلا بتفريق القاضي. جاء في تبين الحقائق: [ولا تبين قبله؛ حتى لو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر. ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة بأن أكذب نفسه، أو قذف أحدهما إنساناً فحد للقذف، أو وطئت هي وطناً حراماً، أو خرس أحدهما لم يفرق بينهما. بخلاف ما إذا جن قبل التفريق حيث يفرق بينهما، وإن زال الإحصان لأنه يرجى عوده فيعود الإحصان. ولو ظاهر منها في هذه الحالة أو طلقها أو آلى منها صح لبقاء النكاح].

وقال زفر رحمه الله: تقع الفرقة بينهما بلعانهما

وقال الشافعي رحمه الله: تقع الفرقة بنفس لعان الزوج.

جاء في مغني المحتاج: [(ويتعلق بلعانه) أي الزوج وإن لم تلعن الزوجة أو كان كاذباً، (فرقة) وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهراً وباطناً].

والمسألة الثانية: بيان حكم الفرقة الواقعة بين المتلاعنين.

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله والصحيح قولهما: هي فرقة طلاق بائن، ولذلك لم يتأبد تحريمها، وتحل له إن أكذب نفسه وأقيم عليه الحد ويتقدم كخاطب من جديد.

وقال الشافعي وأبو يوسف وزفر رحمهم الله: هي فسخ (فرقة بغير طلاق) وليست بطلاق، ولذلك تعلق

بما تحريم التأييد. ينظر للحنفية: الجامع الصغير ص ٢٤٢، التتف في الفتاوى ٣٧٨/١، تحفة الفقهاء

٢٢٢/٢، تبين الحقائق ١٧/٣، ١٨، الباب في شرح الكتاب ٧٧/٣، وللشافعية: شرح السنة

٢٥٥/٩، مغني المحتاج ٣٩٨/٣، الحاوي الكبير ٥٤/١١.

س وَإِنْ قَذَفَ بِوَلَدٍ نَفَى نَسَبَهُ، وَأُلْحِقَ^(١) بِأُمِّهِ، س فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ^(٢) حُدَّ، وَس نَكَحَهَا^(٣)، س
وَكَذًا إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فَحُدَّ أَوْ زَنَتْ فَحُدَّتْ^(٤).
س وَلَا^(٥) لِعَانَ فِ بَقْذَفِ الْأَخْرَسِ^(٦)، وَنَفَى سَمِ الْحَمَلِ^(٧).

(١) في س (والحقه).

(٢) بعد اللعان.

(٣) في ص (سر ونكحها).

(٤) أي: إن عاد الزوج فأكذب نفسه ولو دلالة: بأن مات الولد المنفي عن مال، فادعى نسبه حده القاضي حد القذف؛ لإقراره بوجوبه عليه وحل له أن يتزوجها؛ لأنه لما حُدَّ لم يبق أهلاً لللعان، فارتفع حكمه المنوط به، وهو التحريم، وكذلك يجوز له أن يتزوجها إن قذف غيرها فحد، أو زنت هي، أو قذفت فحدت؛ لانتفاء أهلية اللعان من جانبها، والحاصل أن له أن يتزوجها إذا خرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان. ينظر: الدر المختار مع الحاشية ١٥٩/٥، ١٦٠، الباب في شرح الكتاب ٧٧/٣، ٧٨.

(٥) في س وص (لا).

(٦) عند الحنفية: لا يصح اللعان من الأخرس أو الخرساء، لا بالإشارة ولا بالكتابة؛ لأن اللعان لفظ يفترق إلى الشهادة فلم يصح من الأخرس؛ لأنه لا يتأتى منه لفظ الشهادة، وسواء أكانا أخرسين أم أحدهما.

وعند الشافعية: إن كان للأخرس - زوجا أو زوجة - إشارة مفهومة صح لعانه بالإشارة، كما يصح بالكتابة، ويكرر الإشارة أو الكتابة كالتأطيق الذي يكرر اللفظ.

جاء في روضة الطالبين: [إن لم يكن للأخرس إشارة مفهومة ولا كتابة لم يصح قذفه ولا سائر تصرفاته، وإن كان له إشارة مفهومة أو كتابة صح قذفه ولعانه كالبيع والتكاح والطلاق وغيرها].

ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص ١٦٨، حاشية ابن عابدين ١٦٠/٥، وللشافعية: الأم ٣٠٤/٥، روضة الطالبين ٣٥٢/٨، ٣٥٣.

(٧) في ص (سم الحمل).

أي: إذا قال الزوج لامرأته الحامل: ليس حملك مني.

فعلى قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله: لا حد ولا لعان؛ لأنه لا يتيقن بقيام الحمل لاحتمال أنه انتفاخ فلم يصبر قاذفاً.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يلاعن بنفي الحمل وقت الوضع إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، لتيقننا بوجود الحمل مذ نفاه عن نفسه فيتحقق القذف.

وَتَلَاعَنَا بِزَيْنَتٍ، وَهَذَا الْحَمْلُ مِنْهُ^(١)، وَمَ^(٢) يُنْفَ الْحَمْلُ^(٣).
 نَفَى [الْوَلَدَ]^(٤) عِنْدَ التَّهْنِئَةِ^(٥) صَحَّ، وَبَعْدَهُ لَا^(٦)، وَلَا عَنَ^(٧) فِيهِمَا^(٨).
 نَفَى^(٩) أَوَّلَ تَوَامِينٍ، وَأَقَرَّ بِالْآخِرِ حُدًّا^(١٠)، وَإِنْ عَكَسَ لَاعَنَ^(١١)، وَيُثْبِتُ^(١٢) نَسْبُهُمَا
 فِيهِمَا^(١٣).

=وعلى قول الإمام أبي حنيفة مشى الإمام البرهاني والتسفي والموصلي وصدر الشريعة.
 وقال الشافعي رحمه الله: يلاعن بينهما في الحال قبل أن تضع. ينظر للحنفية: تبين الحقائق ٢٠/٣،
 الباب في شرح الكتاب ٧٨/٣، وللشافعية: المهذب ١٢٢/٢، روضة الطالبين ٣٦٠/٨.
^(١) أي يتلاعنان: إذا قال لامرأته: زني، أو قال: هذا الحمل من الزنا؛ لوجود القذف بصريح الزنا.
 ينظر: تبين الحقائق ٢٠/٣، البحر الرائق ١٣٢/٤.
^(٢) في ص (الرمز ساقط).
^(٣) أي: لا ينفي القاضي الحمل. المراجع السابقة.
^(٤) في ص (الحمل).
^(٥) وَالتَّهْنِئَةُ بِالْهَمْزِ: مِنْ هَنَأْتَهُ بِالْوَلَدِ بِالتَّثْقِيلِ وَالْهَمْزِ. المصباح المنير ٦٤٢/٢.
^(٦) في ص (س لا).
^(٧) في ص (س ولاعن).
^(٨) إذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس.
 قال الإمام أبو المعالي: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده الحنبلي والتسفي والموصلي وصدر الشريعة،
 تصحيح. ينظر: الهداية ٢٧٢/٢، الباب في شرح الكتاب ٧٩/٣.
^(٩) في ص (الرمز ساقط).
^(١٠) لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني.
^(١١) لأنه قاذف بنفي الثاني، ولم يرجع عنه.
^(١٢) في س (وثبت).
^(١٣) أي: يثبت نسب الولدين في المسألتين؛ لأنهما خلقا من ماء واحد فثبتت نسب أحدهما يلزم ثبوت نسب الآخر فلا ينفصلان فيه لأنهما توأمان، والتوأمين: هما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر.
 ينظر: الهداية ٢٧٢/٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٣٦/٢.

س وَلَوْ مَاتَتْ الْمُنْفِيَّةُ عَنْ وَلَدٍ^(١) فَادَّعَاهُ، س لَا^(٢).
س تَلَاعَنَّا فَجُنَّ أَحَدُهُمَا أَوْ غَابَ وَوَكَّلَ بِالتَّفْرِيقِ فُرْقًا، س وَلَوْ زَنَّتْ لَا^(٣).
قَذَفَهَا^(٤) بِنَفْيِ الْوَلَدِ، وَلَا عَنَ، فَكَحَّحَتْ آخَرَ، فَادَّعَاهُ صَحَّ وَحْدًا، س فَإِنْ وَلَدَتْ^(٥) فَنَقَاهُ بَعْدَ
إِكْذَابِهِ لَا عَنَ [ل ٤٢/ب]، وَقَبْلَهُ لَا^(٦).

^(١) في س وص (ولدها).

^(٢) أي: لو ماتت بنت اللعان عن ولد فادعى المدعي هذا الولد لا يثبت النسب عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت. ينظر: مخطوط الكافي ١/٢٢٩أ، حاشية ابن عابدين ٥/١٦٣.

^(٣) ينظر: البحر الرائق ٤/١٢٧.

^(٤) في ص (س قذفها).

^(٥) من الزوج الثاني.

^(٦) جاء في البحر الرائق ٤/١٣٠: [وفي جامع الصّدْر الشَّهيد قَذَفَهَا بِنَفْيِ الْوَلَدِ وَلَا عَنَ فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَادَّعَاهُ صَحَّ وَيُحَدُّ، فَإِنْ وَلَدَتْ مِنَ الثَّانِي فَنَقَاهُ لَا عَنَ وَيَتَنَفَّى إِنْ عَلَّقَ بَعْدَ إِكْذَابِهِ وَقَبْلَهُ لَا وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُلَاعِنَ].

باب [العنين]^(١)

وَجَدَتْ^(٢) زَوْجَهَا مَحْبُوبًا فُرِّقَ فِي الْحَالِ^(٣).

سَّ وَأُجِّلَ سَنَةً بِطَلَبِهَا، أَوْ^(٤) سَيِّدِ الْأَمَةِ^(٥) لَوْ عِنَيْنًا أَوْ خَصِيًّا، سَّ فَإِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا فَبَأَنْتَ
بِالتَّفْرِيقِ^(٦).

سَّ فَلَوْ قَالَ: وَطِئْتُ، وَأَنْكَرْتُ، وَقُلْتُ: بِكَرٍّ، خَيْرْتُ، وَإِلَّا حُلِفَ، فَإِنْ^(٧) نَكَلَ خَيْرْتُ، وَإِلَّا
لَا، سَّ وَلَوْ^(٨) كَانَتْ ثَيِّبًا صَدَّقَ بِحَلْفِهِ، سَّ فَإِنْ اخْتَارَتْهُ بَطَلَ حَقُّهَا^(٩).

(١) ساقطة من س وص.

سبق تعريف العنين ص ٢١٠ في باب المريض.

(٢) في ص (سَّ وجدت).

(٣) إن طلبت؛ لأنه لا فائدة من الانتظار، ولا بد من طلبها؛ لأن التفريق حقها لفوات منفعة الوطاء
فشرط طلبها كسائر حقوق العباد. ينظر: تبين الحقائق ٢٢/٣، البحر الرائق ١٣٣/٤.

(٤) في ص (سَّ أو).

(٥) خلافاً لأبي يوسف رحمه الله.

(٦) أي: الفرقة تطليقة بائمة عند الحنفية، وعند الشافعي رحمه الله هي فسخ كالرد بالعيب.

جاء في مغني المحتاج ٢٧٣/٣: [فإن نكل] عن اليمين (حلفت) هي أنه لم يطاء، (فإن حلفت) على
ذلك (أو أقر) هو بذلك (استقلت) هي (بالفسخ) كما يستقل بالفسخ من وجد بالبيع عيباً، لكن إنما
تفسخ بعد قول القاضي لها ثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ فاختاري على الأصح في أصل الروضة.

(٧) في ص (سَّ فإن).

(٨) في س وص (وإن).

(٩) توضيح المسألة: إذا أجل العنين سنة، وقال: قد جامعتها في السنة، وأنكرت، نظر إليها النساء؛ فإن
قلن هي بكر خيرت؛ لأن الأصل هي البكارة فتأيدت بشهادتهن بالأصل؛ وإن قلن هي ثيب حلف
الزوج؛ لأن الثيابة ثبتت بقولهن وليس من ضرورة الثيابة الوصول إليها لاحتمال زوالها بوثبة وغيرها، فلم
يثبت بشهادتهن الوصول فيحلف الزوج، بخلاف البكارة؛ لأن البكارة تثبت بشهادتهن ومن ضرورتها عدم
الوصول فلهذا خيرت، فإن نكل خيرت لتأيد دعوى المرأة بنكول الزوج، وإن حلف لا تخير.

وإن كانت ثيباً وقت النكاح حلف الزوج، فإن حلف فلا خيار لها، وإن نكل فلها الخيار، ثم إذا خيرت
واختارت زوجها بطل خيارها؛ لأنها رضيت بطلاق حقها. ينظر: الهداية ٢٧٣/٢، المحيط البرهاني
١٧٣/٣.

وَفِي^(١) الصَّغِيرِ العَيْنِ يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ كَالصَّغِيرَةِ^(٢)، بِخِلَافِ^(٣) المَجْبُوبِ^(٤) وَالمُدْرَكَةِ^(٥) وَعَدَمِ^(٦) الكَفَاءَةِ^(٧) وَالمَعْتُوهِ^(٨).

(١) في ص (س وفي).

(٢) أي: لو وجدت كبيرة زوجها الصَّغِيرَ عَنِياً ينتظر بلوغه؛ لأن للصبا أثراً في عدم الشهوة، ولو كانت صغيرة لا يفرق وليها؛ لاحتمال أن تبلغ فترضى. ينظر: شرح فتح القدير ٢٦٩/٤.

(٣) في ص (س بخلاف).

(٤) أي: لو وجدت زوجها الصَّغِيرَ محبوباً وطلبت الفرقة، يفرق ولا ينتظر بلوغه لعدم الفائدة.

(٥) وكذلك لو أدركت زوجة الصَّبِيِّ، يفرق لخيار الإدراك ولا ينتظر إدراكه.

(٦) قال العلامة قوام الدِّين الأتقاني رحمه الله: ثم الخيارات ثلاثة؛ خيار المدركة وخيار المعتقة وخيار المخيرة، فخيار المدركة يبطل بالسَّكُوت إذا كانت بكراً وإن كانت ثيباً لم يبطل الخيار بالسَّكُوت.... حاشية الشلبي مع التبيين ١٢٣/٢.

(٦) في ص (س وعدم).

(٧) أي: لو زوجت بالغة نفسها من صغير ليس بكفاء لها فطلب أولياءها التفريق فرق بينهما ولا ينتظر البلوغ. مخطوط الكافي ١/٢٣٠.

(٨) المَعْتُوهِ في اللغة: من نقص عقله من غير جنون أو دهش.

وفي الاصطلاح: من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التَّديِير. ينظر: لسان العرب مادة (عته)

٥١٢/١٣، التعريفات للجرجاني باب الميم ص ٢٨٢.

وَلَمْ يَخَيَّرْ أَحَدُهُمَا فِ بَعِيْبٍ^(١).

^(١) في ص الرّموز فوق (أحدهما) وأيضاً (والله أعلم).

والعيب إما أن يكون بالزّوجة أو بالزّوج.

١. فإذا كان بالزّوجة عيب فلا خيار للزوج، وقال **الشّافعي** رحمه الله: تُردّ الزّوجة بالعيوب الخمسة: الجنون والجذام والبرص والرّتق والقرن.

٢. وإذا كان بالزّوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار لها، وقال **محمد** رحمه الله لها الخيار دفعاً للضرر عنها كما في الحب والعنة.

جاء في المذهب: [إذا وجد الرّجل امرأته مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء وهي التي انسدت فرجها أو قرئاء وهي التي في فرجها لحم يمنع الجماع ثبت له الخيار وإن وجدت المرأة زوجها مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص أو مجبوباً أو عنيماً ثبت لها الخيار]. ينظر للتوسع في عيوب التّكاح **للحنفية**: بدائع الصّنائع ٣٢٧/٢، **وللشافعية**: المذهب ٤٨/٢، مغني المحتاج ٢٦٧/٣، ٢٦٨.

بَابُ [عِدَّةِ الْحُرَّةِ]^(١)

لِلطَّلَاقِ أَوْ الْقَسْخِ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ [فِ حَيْضٍ]^(٢)، أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ^(٣)،

^(١) في س مكتوبة قبل (للطلاق).

الْعِدَّةُ لُغَةً: مَأْخُودَةٌ مِنَ الْعَدِّ وَالْحِسَابِ، وَالْعُدُّ فِي اللُّغَةِ: الْإِخْصَاءُ. وَالْعِدَّةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ: الْإِسْتِعْدَادُ. ينظر: لسان العرب ٢٨١/٣، مادة (عدد).

وشرعاً: تعددت التعريفات

فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: تَرْتُصُّ يَلِزُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ الْمُتَأَكَّدِ بِالدُّخُولِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْخُلُوعِ وَالْمَوْتِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: اسْتِبْرَاءُ الْعِدَّةِ: مَدَّةٌ مَنَعَ النِّكَاحَ لِفَسْخِهِ أَوْ مَوْتَ الزَّوْجِ أَوْ طَلَاقِهِ.

وعند الشافعية: اسم لمدة تربص فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها أو للتعبد أو لتفجّعها على زوجها.

وعند الحنابلة: تربص من فارقت زوجها بوفاة، أو حياة، بطلاق، أو بخلع، أو بفسخ. ينظر: شرح فتح القدير ٢٧٥/٤، مواهب الجليل ٤٧٠/٥، مغني المحتاج ٥٠٤/٣، منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة (١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م)، ٢٧٨/٢.

^(٢) ساقطة من س.

أَي إِذَا طُلِّقَتِ الْحُرَّةُ أَوْ وَقَعَتِ الْفِرْقَةُ بَيْنَهَا وَزَوْجِهَا بِغَيْرِ طَلَّاقٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ - أَيْ يَأْتِيهَا طَهْرٌ وَحَيْضٌ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْمُطَلَّغَاتُ يَرْتَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (البقرة/٢٢٨)

والمراد به إذا طلقها زوجها بعد الدخول؛ لأن العدة لا تجب على غير المدخول بمن لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} (الأحزاب/٤٩).

والمراد بالقرء الحيض، وقال الشافعي رحمه الله: المراد به الطهر. ينظر للحنفية: المبسوط ١٤/٦، تبيين الحقائق ٢٦/٣، وللشافعية: مغني المحتاج ٥٠٥/٣.

^(٣) أي: عدة الحرة إن لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر ثلاثة أشهر.

أما التي لا تحيض لكبر فلقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} (الطلاق/٤).

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} (الطلاق/٤) أي فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَلِلْمَوْتِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ^(١)، وَالْأُمَةِ^(٢) قُرْءَانٍ وَنِصْفُ الْمُقَدَّرِ، وَالْحَامِلِ^(٣) وَضَعُهُ^(٤)، وَزَوْجَةِ الْفَارِّ أَبْعَدُ^(٥) الْأَجْلَيْنِ^(٦).

وَمَنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ، لَا الْبَائِنِ^(٧) وَالْمَوْتِ^(٨)، كَالْحُرَّةِ^(٩).

(١) لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (البقرة/٢٣٤).

(٢) في س (وللأمة).

(٣) في ص (الرمز ساقط).

(٤) لقوله تعالى: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق/٤).

(٥) في ص (أبعد).

(٦) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق. والصحيح قولهما، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما.

وقال أبو يوسف رحمه الله: عدتها ثلاث حيض. هذا إذا كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً.

أما إذا كان رجعياً فعليها عدة الوفاة بالإجماع. ينظر: الهداية ٢/٢٧٥، الباب في شرح الكتاب ٨١/٣.

(٧) في ص (ف البائن).

(٨) في ص (ف الموت).

(٩) في ص (ك كالحرة).

أي عند الحنفية: إذا عتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر، وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها.

وعند مالك رحمه الله: لا تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر.

جاء في بداية المجتهد ٩٤/٢: [وإذا عتقت الأمة في عدة الطلاق مضت على عدة الأمة عند مالك، ولم تنتقل إلى عدة الحرة].

وعند الشافعي رحمه الله: تفصيل جاء في المذهب ١٤٥/٢: [فإن أعتقت في أثناء العدة ففيه ثلاثة أقوال أحدها: تتم عدة أمة؛ لأنه عدد محصور يختلف بالرّق والحرية فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد.

والثاني: أنها إن كانت رجعية أتمت عدة حرة، وإن كانت بائناً أتمت عدة أمة؛ كما نقول فيمن مات عنها زوجها أنها إن كانت رجعية انتقلت إلى عدة الوفاة، وإن كانت بائناً لم تنتقل.

والثالث وهو الصحيح: أنه يلزمها أن تتم عدة حرة؛ لأن الاعتبار في العدة بالانتهاء، ولهذا لو شرعت في الاعتداد بالشهور ثم حاضت انتقلت إلى الأقرأ].

=

وَمَنْ عَادَ دُمُهَا بَعْدَ الْأَشْهُرِ، الْحَيْضُ^(١).
وَالْمَنْكُوحَةُ فَاسِدًا أَوْ^(٢) الْمَوْطُوءَةُ بِشَبْهَةِ^(٣) وَأُمِّ الْوَلَدِ، الْحَيْضُ^(٤) لِلْمَوْتِ وَغَيْرِهِ^(٥).
وَزَوْجَةُ الصَّغِيرِ الْحَامِلِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَضَعُهُ، وَالْحَامِلُ^(٦) بَعْدَهُ الشُّهُورُ^(٧).

= ينظر للحنفية: الهداية ٢/٢٧٥، البحر الرائق ٤/١٤٩، وللمالكية: موطأ مالك كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها ٢/٥٨١، التاج والإكليل ٤/١٥٢، وللشافعية: الأم ٥/٢٣٣، روضة الطالبين ٨/٣٦٨.

(١) أي: إذا اعتدت الآيسة ببعض الأشهر، ثم رأت الدّم، انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض. ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/١٧٣، ١٧٤، شرح فتح القدير ٤/٢٨٥.
(٢) في س وص (و).

(٣) الوطء بشبهة: هو الوطء غلطاً فيمن تحل في المستقبل. حاشية الدسوقي ٢/٢٥٢.
والموطوءة بشبهة كالتّي زفت إلى غير زوجها، والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادعى الاشتباه. شرح فتح القدير ٤/٢٨٨.

(٤) في ص (ف الحيض).
(٥) أي: المنكوحه نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت، إلا إذا كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل.

وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، وقال الشافعي رحمه الله: عدتها حيضة.

جاء في الأم ٦/١١٠: [وإذا توفي الرجل عن أم ولده أو أعتقها فلا عدة عليها وتستبرأ بحيضة، فإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فثلاثة أشهر أحب إلينا قياساً؛ لأن الحيضة إذا كانت براءة في الظاهر فالحمل يبين في التي لا تحيض في أقل من ثلاثة أشهر. والقول الثاني: أن عليها شهراً بدلاً من الحيضة؛ لأن الله عز وجل أقام ثلاثة أشهر مقام ثلاث حيض. قال الرّبيع: وبه يقول الشافعي].

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص ٢١٨، الهداية ٢/٢٧٥، وللشافعية: الأم ٦/١١٠، الحاوي الكبير ١١/٣٢٩.

(٦) في ص (س والحامل).

(٧) في س (بالشهور).

أي: عدتها وضع الحمل إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت موته، وعدتها الشهور (أربعة أشهر وعشر) إذا أتت به لستة أشهر فأكثر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. =

وَالنَّسَبُ مُنْتَفٍ فِيهِمَا^(١).

سَ طُلِّقَتْ^(٢) فِي حَيْضٍ لَا يُعْتَدُ بِهِ^(٣).

سَ وَطِئْتُ مُعْتَدَةً بِشُبْهَةٍ وَجَبَتْ عِدَّةٌ أُخْرَى وَتَدَاخَلَتَا، وَالْمَرْئِي مِنْهُمَا، سَ فَإِنْ تَمَّتِ الْأُولَى تُتِمُّ الثَّانِيَةَ^(٤).

سَ مَبْدَأُ الْعِدَّةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ وَإِنْ جَهِلَتْ بِهَمَا^(٥) [ل ٤٣/أ]، وَبَعْدَ^(٦) التَّفْرِيقِ أَوْ عَزْمِهِ^(٧) عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا^(٨) فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ^(٩).

سَ قَالَتْ: مَضَتْ عِدَّتِي صُدِّقَتْ بِخِلْفِهَا^(١٠).

=وأوجب أبو يوسف رحمه الله عدة الوفاة في الحالين؛ لأن الحمل ليس ثابت النسب منه فاستوى الموجود عند الموت والحادث بعده. ولهما: إطلاق قوله تعالى {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق/٤).

قال جمال الإسلام: الصحيح قولهما، واعتمده البرهاني والتسفي وغيرهما. ينظر: مختصر القدوري ص ١٦٩، البحر الرائق ١٥٤/٤، اللباب في شرح الكتاب ٨٣/٣.

^(١) أي: نسب الولد لا يثبت من الصغير في الحمل الحادث بعد الموت، وفي غير الحادث؛ لاستحالته منه. تبين الحقائق ٣٠/٣.

^(٢) في ص (الرمز ساقط).

^(٣) المراجع السابقة.

^(٤) أي: إذا وطئت المعتدة بشبهة يجب عليها عدة أخرى، وتداخلت العدتان، والدم الذي تراه محتسب به من العدتين، وتتم العدة الثانية إن تمت الأولى، ولم تكمل الثانية. ينظر: مختصر القدوري ص ١٧٠، تحفة الفقهاء ٢٤٧/٢.

^(٥) الاختيار ١٧٤/٣، البناية في شرح الهداية ٤٢٦/٥.

^(٦) في ص (سز وبعد).

^(٧) في ص (ز عزمه).

^(٨) بأن يقول بلسانه: تركت وطئها أو تركتها أو خلعت سبيلها ونحوه، ومجرد العزم لا عبرة به هذا في المدخولة، أما غيرها فيكفي تفرق الأبدان.

^(٩) وقال زفر رحمه الله: تبدأ العدة من آخر الوطأت. ينظر: البحر الرائق ١٥٩/٤، حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٥.

^(١٠) أي: القول قولها مع اليمين.

س نَكَحَ مُعْتَدَتَهُ، وَطَلَّقَ قَبْلَ الْوَطْءِ يَجِبُ مَ مَهْرٌ تَامٌّ وَزَعْدَةٌ م مُبْتَدَأَةٌ^(١).

س طَلَّقَ ذِمِّيَّ ذِمِّيَّةً لَمْ س تَعْتَدَ^(٢).

تُحَدُّ مُعْتَدَةُ الْبَتِّ^(٣) وَالْمَوْتِ^(٤) بِتَرْكِ الزَّيْنَةِ

(١) إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها؛ فعليه مهرٌ كامل وعليها عدةٌ مستقبلية وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، والصحيح قولهما.

وقال محمد رحمه الله: عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى.

وقال زفر رحمه الله: عليه نصف المهر، ولا عدة عليها. ينظر للأقوال والأدلة: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٥٠/٢، الباب في شرح الكتاب ٨٧/٣.

(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: عليها العدة.

وقول أبي حنيفة رحمه الله هو الصحيح. وأخذ به الطحاوي .

جاء في البحر الرائق ١٦٢/٤: [والخلاف فيما إذا كانوا لا يعتقدونها أما إذا اعتقدوها فعليها العدة اتفاقاً، وفيما إذا كانت حائلاً أما الحامل فعليها العدة اتفاقاً].

ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٢٠، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل ٦١/٢.

(٣) في ص (ف البت).

(٤) (فصل في الحداد) العنوان من الكافي ١/٢٣٣أ.

الحداد يجب على كلِّ معتدة، بالغة، عاقلة، مسلمة، بانت من زوجها، بواحدة أو ثلاث، أو مات عنها زوجها.

فإن كانت معتدة عن وفاة يجب الإحداد، بالإجماع.

وإن كانت عن طلاق، بائن أو ثلاث، ف كذلك، عند الحنفية والشافعية في القديم.

وعند الشافعي رحمه الله في الجديد: لا يجب الإحداد، بل يستحب.

وأجمعوا أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، طلاقاً رجعيّاً.

والأصل في الإحداد ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا))، والمبينة نظير المتوفى عنها زوجها في التحسر على ما فات، في الغالب، فيجب الإحداد عليها. ينظر للحنفية: تحفة الفقهاء ٢٥١/٢، المبسوط ٥٨/٦، وللشافعية:

=

الأم ٢٤٦/٥، المهذب ١٤٩/٢، مغني المحتاج ٥٢٣/٣.

[وَالطَّيِّبِ] ^(١) وَالْكُحْلِ كَوَالِدُهُنَّ إِلَّا بِعُذْرٍ ^(٢)، وَالْحِنَاءُ، وَلُبْسٍ ^(٣) الْمُعْصَفَرِ، وَالْمُزَعْفَرِ ^(٤) إِنَّ كَانَتْ مُسْلِمَةً كَبَالِغَةٍ ^(٥) وَلَوْ ^(٦) أُمَةً، لَا ^(٧) مُعْتَدَّةُ الْعِتْقِ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ ^(٨).
لَا تُخْطَبُ مُعْتَدَّةٌ ^(٩)، وَلَوْ عَرَّضَ ^(١٠) صَحَّ ^(١١).

= وللحديث: صحيح البخاري ٢٠٤٢/٥، كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا رقمه (٥٠٢٤)، صحيح مسلم ٢٠٤/٤ كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام رقمه (٣٨١٢) واللفظ لمسلم.

^(١) ساقطة من س وص.

^(٢) والدَّهْن الذي لا طيب فيه جائز عند المالكية. حاشية الدسوقي ٤٧٩/٢.

^(٣) في ص (س ولبس).

^(٤) المعصفر: الثوب المصبوغ بالعصفر، والمزعفر: الثوب المصبوغ بالزعفران.

المعصفر لغة: عصفر الثوب وغيره صبغه بالعصفر، تعصفر: انصبغ بالعصفر، والعصفر: نبات صيفي يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. المعجم الوسيط ٦٠٥/٢ باب العين.

المزعفر لغة: من زعفر: والزعفران: صبغ وهو من الطيب، والأسد يُسمَّى مُزَعْفَرًا؛ لأنه وَرْدُ اللَّوْنِ يضرب إلى الصُّفْرِ. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، باب الرباعي من العين، ٣٣٣/٢.

^(٥) في ص (الرمز ساقط). عند المالكية: تُحد الصغيرة أيضا. حاشية الدسوقي ٤٧٨/٢.

^(٦) في ص (س ولو).

^(٧) في ص (الرمز ساقط).

^(٨) أي: لا يجب الإحداد على أم الولد إذا أعتقها سيدها، ولا على المعتدة من نكاح فاسد؛ لأن الإحداد لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح، ولم تفتهما نعمة النكاح. تبين الحقائق ٣٥/٣.

^(٩) في س وص (المعتدة).

^(١٠) في س وص (عُرِضَ).

^(١١) لقوله تعالى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا...} (البقرة/٢٣٥).

والتعريض في الكلام: ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح. التعريفات للجرجاني ص ٨٥. =

س وَلَا تَخْرُجْ مُعْتَدَّةً كَ الطَّلَاقِ^(١) مِنْ بَيْتِهَا^(٢)، س وَالْمَوْتِ تَخْرُجُ يَوْمًا وَتَبَيَّتُ فِيهِ، س وَتَعْتَدَانِ فِي بَيْتٍ وَجَبَتْ فِيهِ إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ أَوْ يَنْهَدِمَ^(٣).
س بَأْتَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي سَفَرٍ وَبَيْنَهَا^(٤) وَمِصْرُهَا^(٥) أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ عَادَتْ إِلَيْهِ،

=وصورة التعريض: أن يقول لها: إني أريد النكاح وأحب امرأة صفتها كذا فيصفها بالصفة التي هي فيها، أو يقول: ليت لي مثلك، أو أرجو أن يجمع الله بيني وبينك، وهذا في المتوفى عنها زوجها أما المطلقة فلا يجوز التعريض بخطبتها؛ لأنها لا تخرج من منزلها فلا يتمكن من ذلك.
جاء في بدائع الصنائع ٢٠٤/٣ عن الفرق بين التعريض في عدة الطلاق والوفاة: [والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلاً بالليل ولا بالنهار، فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح. وأما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهاراً فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها، والثاني: أن تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها إذ العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة، ومعنى العداوة لا يتقدر بينها وبين الميت ولا بينها وبين ورثته أيضاً؛ لأن العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج بدليل أنها تجب قبل الدخول بها فلا يكون التعريض في هذه العدة تسبياً إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى فلم يكن بها بأس].
^(١) في ص (الرمز ساقط).

عند المالكية: المعتدة من الوفاة والطلاق يلزمها المبيت في بيتها ولا تخرج عنه إلا من عذر أو أمر لا بد لها منه ولا تجد من يقوم لها به. ولا بأس عليها أن تخرج نهاراً في حوائجها، ويستحب أن لا تغرب الشمس عليها إلا في بيتها ولا يجوز لها أن تبني إلا في منزلها. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٦٢٣/٢، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل: لمحمد عlish، دار الفكر بيروت لبنان، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ٣٣٥/٤.

^(٢) لقوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} (الطلاق/١).

^(٣) ينظر: الهداية ٢٧٩/٢، البحر الرائق ١٦٥/٤ - ١٦٧.

^(٤) في س (وبيتها).

^(٥) مِصْرُ: هي المدينة المعروفة تُذكر وتؤنث، والمِصْرُ واحد الأمصار، والمِصْران الكوفة والبصرة. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، مكتبة لبنان بيروت، طبعة جديدة (١٤١٥هـ) تحقيق: محمود خاطر، ص ٦٤٢، باب الميم.

وَلَوْ^(١) ثَلَاثَةٌ عَادَتْ أَوْ مَضَتْ، مَعَهَا وَلِيٌّ أَوْ لَا، وَلَوْ^(٢) فِي مِصْرٍ تَعْتَدُ ثُمَّ فَتَخْرُجُ بِمَحْرَمٍ^(٣).
مَاتَ زَوْجُ أُمِّ الْوَلَدِ وَسَيِّدُهَا، وَلَمْ يُدْرَ مَا بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا أَوْ^(٤) أَوَّلُهُمَا، تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
سَمَ فَقَطْ^(٥).

إِنْ^(٦) نَكَحْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا لَزِمَهُ نَسَبُهُ وَمَهْرُهَا^(٧).
تَبَيَّنَ نَسَبُ وَلَدٍ مُعْتَدَةٍ^(٨) الرَّجْعِيِّ، وَإِنْ^(٩) وَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَتَيْنِ مَا لَمْ تُقَرَّرْ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ،

(١) في س و ص زيادة (كان) بعد لو، وفي ص (ولو).

(٢) في س زيادة (كانت).

(٣) أي: إن كانت في سفر (مفازة أو مكان مهلك) لدينا صورتين:

أ. إن كان بينها وبين مقصدها أقل من ثلاثة أيام: رجعت إليه.

ب. وإن كان ثلاثة أيام: لها الخيار إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت، والرجوع أولى.

وقول التّسفي رحمه الله (معها ولي أو لا) متعلق بالصّورتين.

وإن كانت في مِصر غير مصرها فلا تخرج منه قبل انقضاء عدتها مطلقاً سواء أكان لها محرم أم لا، عند

أبي حنيفة رحمه الله. ينظر: الهداية ٢/٢٧٩، ٢٨٠، البحر الرائق ٤/١٦٨.

(٤) في س و ص (و).

(٥) أي: عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: عليها أربعة أشهر وعشراً لا حيض فيها، وعند أبي يوسف

ومحمد رحمهما الله: تستكمل فيها ثلاث حيض. المبسوط ٦/٣٨.

(٦) في ص (إن). وفي هامش ت (ثبوت النسب).

(باب ثبوت النسب) العنوان من الكافي ١/٢٣٥.

(٧) أما النسب؛ فلأنها فراشه، قال ﷺ: ((الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْغَايِرِ الْحَجَرُ)).

وأما المهر؛ لأنه لما ثبت النسب منه جُعل واطناً حكماً فتأكد المهر به.

ينظر: تبين الحقائق ٣/٣٨، شرح فتح القدير ٤/٣١٤. وللحديث: صحيح البخاري: ٦/٢٤٨١ كتاب

الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقمه (٦٣٦٨)، صحيح مسلم: ٤/١٧١ كتاب النكاح

باب الولد للفراش، رقمه (٦٣٦٨).

(٨) في س (المعتدة).

(٩) في ص (وإن).

وَكَانَتْ ^(١) رَجْعَةً فِي أَكْثَرِ مِنْهُمَا لَا فِي أَقَلِّ مِنْهُمَا ^(٢).
 [وَالْبَتَّ لِأَقَلِّ مِنْهُمَا] ^(٣) وَإِلَّا لَا ^(٤)، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ، ^(٥) وَتَرُدُّ ^(٥) نَفَقَةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ^(٦)، [وَلَوْ
 أَحَدُهُمَا لِأَقَلِّ وَالْآخَرُ لِأَكْثَرٍ، وَنَفَاهُمَا ثَبَتَ نَسَبُهُمَا ^(٧) وَحُدَّ ^(٧)].

^(١) في ص (وكانت) وفي هامش ت (الولادة).

^(٢) * إن أقل مدة للحمل عند الحنفية هي: ستة أشهر، وأكثرها سنتان. (وستأتي) وعليه:
 يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لأقل من سنتين، أو لأكثر منهما، ما لم تقرر بانقضاء
 عدتها.

وفي الحالة الأولى (إن جاءت به لأقل من سنتين) تبين بالولادة من زوجها؛ لانقضاء عدتها.
 وفي الحالة الثانية (إن جاءت به لأكثر من سنتين) تكون الولادة رجعة. ينظر: تبين الحقائق ٣/٣٩،
 البحر الرائق ٤/١٧٠، حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٠، ٢٣١.
^(٣) ساقطة من س.

أي: يثبت نسب ولد المبتوتة إذا جاءت به لأقل من سنتين
^(٤) أي: إن لم تأت به لأقل من سنتين بل آتت به لأكثر لم يثبت نسبه.
^(٥) في ص (س وترد).

^(٦) جاء في المبسوط ٦/٤٦. [وإن جاءت به لأكثر من سنتين لا يثبت النسب من الزوج ثم يلزمها
 أن ترد نفقة ستة أشهر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو رواية بشر عن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى. والظاهر من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يلزمها رد شيء من النفقة].
^(٧) ساقطة من ص.

أي: إن ولدت المبتوتة ولدين في بطن واحد أحدهما لأقل من سنتين من وقت البينونة والآخر لأكثر من
 سنتين، ونفاهما الزوج لا يصح نفيه، وثبت نسبهما منه وحد الزوج.
 وقال محمد رحمه الله: لا يصح نفيه ولا يثبت نسبهما منه ولا حد على الزوج. ينظر: المبسوط ٦/٤٦،
 مخطوط الكافي ١/٢٣٥ ب.

وَالْمَرَاهِقَةُ^(١) لِأَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فِيهِمَا وَإِلَّا س لَا^(٢)، وَالْمَوْتِ لِأَقَلِّ^(٣) [ل ٤٣/ب] مِنْهُمَا^(٤)، وَالصَّغِيرَةُ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ^(٥) وَإِلَّا س لَا^(٦)، وَالْمُقَرَّرَةُ بِمُضِيِّهَا لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَإِلَّا ف لَا^(٧)،

(١) المراهقة لغة: من راهق الغلام: فهو مراهق إذا قارب الاحتلام، والمراهق الغلام الذي قد قارب الخُلُم، وجارية مراهقة، ويقال: جارية راهقة وغلام راهق. لسان العرب ١٢٨/١٠ مادة (رهق).
والمراهقة: المقاربة للبلوغ، وهي من بلغت سنًا يمكن أن تبلغ فيه وهو تسع سنين ولم توجد منها علامة البلوغ، أما من دونها فلا يمكن فيها الحمل. حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٥.
(٢) الرَّمز في ص فوق كلمة (تسعة).

يعني: يثبت نسب ولد المطلقة المراهقة إذا جاءت به لأقل من تسعة أشهر، وإن جاءت به لأكثر لا يثبت، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، والرجعي والبائن فيه سواء.
وقال أبو يوسف رحمه الله: يثبت النسب منه إلى سنتين إن كان بائناً، وإن كان رجعيًا يثبت منه إلى سبعة وعشرين شهرًا، وبعده لا يثبت. ينظر: المبسوط ٥١/٦، تبين الحقائق ٤١/٣.
(٣) في ص (ل لأقل).

أي: يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها إن ولدت لأقل من سنتين. وقال زفر رحمه الله: إذا ولدت لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام من حين مات الزوج لا يثبت النسب منه. ينظر: المبسوط ٤٧/٦، البحر الرائق ١٧٣/٤.

(٤) في ص زيادة (س وإن كانت صغيرة وإلا لا).

(٥) في س (وعشرة أيام) وفي ص (وعشر أيام).

(٦) جاء في مخطوط الكافي ١/١٣٦أ: [الصغيرة إذا توفي عنها زوجها فإن أقرت بمضي عدتها بعد أربعة أشهر وعشر ثم ولدت لستة أشهر فصاعدًا لم يثبت النسب منه، فإن ادعت حبلاً ثم ولدت لأقل من سنتين ثبت النسب].

وإن لم تقرر بمضي العدة ولم تدع حبلاً فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت النسب منه وإلا لا، وعند أبي يوسف رحمه الله إن ولدت لأقل من سنتين من موت الزوج ثبت النسب منه].

(٧) أي: إذا أقرت المعتدة بمضي عدتها، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه؛ لظهور كذبها بيقين.

وَالْمُعْتَدَّةُ إِنْ جُحِدَتْ وَلَادَتُهَا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ حَبَلٍ ظَاهِرٍ، أَوْ إِقْرَارِهِ بِهِ، أَوْ تَصْدِيقِ الْوَرَّةِ^(١)،

وَالْمَرْجُوحَةِ^(٢) لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا^(٣) أَقَرَّ بِهِ أَوْ سَكَتَ وَإِنْ جَحَدَ فَبِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ.

= وإن ولدت لسته أشهر فصاعداً من وقت إقرارها لم يثبت النسب عند الحنفية، وعند الشافعي رحمه الله: يثبت.

جاء في روضة الطالبين: [أكثر مدة الحمل أربع سنين فلو أبانها بخلع أو بالثلاث أو أو لعان ولم ينف الحمل فولدت لأربع سنين فأقل من وقت الفراق لحق الولد بالزوج هكذا أطلقوه. وقال أبو منصور التميمي: ينبغي أن يقال لأربع سنين من وقت إمكان العلوق وقبيل الطلاق وهذا قويم، وفي إطلاقهم تساهل، وسواء أقرت بانقضاء عدتها ثم ولدت أم لم تقر؛ لأن النسب حق الولد فلا ينقطع بإقرارها.

وقال ابن سريج: إذا أقرت بانقضائها ثم ولدت لم يلحقه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من الأقراء؛ كما إذا صارت الأمة فراشاً لسيدها بالوطء ثم استبرأها فأدت بولد بعد الإستبراء لسته أشهر فصاعداً لا يلحقه نص عليه.]

ينظر للحنفية: الهداية ٢/٢٨١، شرح الوقاية ص ١٦٩، وللشافعية: روضة الطالبين ٨/٣٧٨، الحاوي الكبير ١١/٢١٤، ٢١٥.

^(١) توضيح المسألة: إذا ولدت المعتدة ولداً وأنكر الزوج الولادة لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة.

جاء في التصحيح نقلاً عن اللباب: واعتمد قول الإمام المحبوبي والتسفي وصدر الشريعة. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة. * أما إن كانت معتدة عن وفاة وصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعاً ويرثه. ينظر: الهداية ٢/٢٨١، حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٧، ٢٣٨، اللباب ٣/٩٠.

^(٢) في ص (الرمز ساقط) وفي س (والزوجة).

^(٣) في ص (الرمز ساقط). ولم أجد خلافاً لمحمد رحمه الله في المسألة.

ولو قالت: نكحتني منذ ستة أشهر، وادعى الأقل صدقت وهو ابنه^(١).
 علق طلاقها بولادتها، وشهدت امرأة [لم]^(٢) تطلق^(٣)، وإن^(٤) أقر بالحبل فعلق^(٥)
 طلق بلا سم شهادة^(٦).
 و^(٧) أكثر مدة الحمل ف سنتان^(٨)، وأقلها ستة أشهر^(٩).

^(١) أي: من تزوج امرأة فولدت لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه، وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً ثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت، وإن جحد الزوج الولادة في حال قيام النكاح قبلت شهادة امرأة على الولادة ويثبت النسب.

فإن ولدت فاختلفا فقال الزوج: تزوجتك منذ أربعة أشهر وقالت: لا بل تزوجتني منذ ستة أشهر فالقول لها وهو ابنه؛ لأن الظاهر شاهد لها. ينظر: مختصر القدوري ص ١٧١، الهداية ٢/٢٨٢، البناية في شرح الهداية ٥/٤٦٣، ٤٦٤.

^(٢) في س (طلقت).

^(٣) في ص (تطلق).

^(٤) في ص (وإن).

^(٥) في س (للحبل تعلق).

^(٦) أي: إذا علق طلاق امرأته بولادتها فقالت: ولدت وشهدت به القابلة، ولم يقر بالحبل ولم يكن ظاهراً لم تقبل الشهادة للطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله فلا تطلق، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل فتطلق.

وإن كان الزوج أقر بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت ولدته وكذبها الزوج طلقت بلا شهادة القابلة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يشترط شهادة القابلة. ينظر: الهداية ٢/٢٨٢، تبين الحقائق ٣/٤٤.

^(٧) ساقطة من س وص.

^(٨) وعند الشافعي رحمه الله: أربع سنين. ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص ١٧١، البحر الرائق ٤/١٧٠، وللشافعية: روضة الطالبين ٨/٣٧٧.

^(٩) لقوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} (الأحقاف/١٥)، ثم قال: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} (لقمان/١٤)، فيبقى للحمل ستة أشهر.

س نَكَحَهَا فَطَلَّقَهَا فَاشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ لَزِمَهُ، وَإِلَّا لَا^(١)، [كَاعْتَاقِهَا أَوْ بَيْعِهَا بَعْدَ الشِّرَاءِ]^(٢).

س إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ وَلَدٌ فَهُوَ مِنِّي، فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ بِالْوِلَادَةِ، فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ^(٣).
 س قَالَ لِصَبِيٍّ: هُوَ ابْنِي، وَمَاتَ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: أَنَا امْرَأَتُهُ، وَهُوَ^(٤) ابْنُهُ يَرِثَانِيهِ^(٥)، س فَإِنْ جُهِلَ حُرِّيَّتُهَا^(٦) فَقَالَ وَارِثُهُ: أَنْتِ أُمُّ وَلَدِ أَبِي لَا تَرِثُ^(٧).
 س أَحَقُّ^(٨) بِالْوَلَدِ أُمُّهُ^(٩) قَبْلَ الْفُرْقَةِ وَبَعْدَهَا، ثُمَّ س أُمُّ الْأُمِّ، ثُمَّ س أُمُّ الْأَبِ، ثُمَّ س الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ س الْخَالَاتُ ثُمَّ س الْعَمَّاتُ^(١٠) كَذَلِكَ^(١١)، س وَمَنْ نَكَحَتْ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ سَقَطَ حَقُّهَا^(١٢)، ثُمَّ س الْعَصَبَاتُ^(١٣) بِتَرْتِيبِهِمْ.

^(١) توضيح المسألة: رجل تزوج أمة ودخل بها ثم طلقها ثم اشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء ثبت النسب، وإن ولدت لأكثر لم يلزمه. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٣٤، شرح فتح القدير ٣٢٧/٤.

^(٢) ساقطة من ص.

^(٣) لأن الحاجة إلى تعيين الولد، ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع. الهداية ٢٨٣/٢.

^(٤) في ص (وهذا).

^(٥) ذكر في النوادر أنه استحسان، والقياس أن لا يكون لها الميراث؛ لأنه يجوز أن وطئها بشبهة. الجامع الصغير ص ٢٣٤.

^(٦) أي: إذا لم يعلم أنها حرة.

^(٧) ينظر: شرح فتح القدير ٣٢٩/٤، البحر الرائق ١٧٩/٤.

^(٨) في هامش ت (باب الحضانة) وفي ص (س أحق).

والحضانة بفتح الحاء وكسرهما: تربية الولد. الدر المختار مع الحاشية ٢٥٢/٥.

^(٩) وفي الكافي: إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونة. مخطوط الكافي ١/٢٣٧أ.

^(١٠) في ص (الرموز ساقطة) في هذه الجملة من عند (أم الأم.. إلى.. العمات).

^(١١) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٢٩/٢،

^(١٢) أي: وكل من تزوجت من هؤلاء النساء المذكورات -من لها حق الحضانة- بغير محرم للصغير سقط

حقها من الحضانة. ينظر: تبين الحقائق ٤٦/٣، اللباب في شرح الكتاب ١٠١/٣.

^(١٣) في ص (الرمز ساقط).

والأُمُّ^(١) والجَدَّةُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ^(٢)، وَهِيَ حَتَّى تَحِيضَ، وَغَيْرُهُمَا^(٣) حَتَّى تُشْتَهَى.
وَلَا حَقَّ لِأُمَةٍ وَأُمٌّ وَلَدٍ مَا لَمْ تَعْتَقَا^(٤). وَالذَّمِّيَّةُ^(٥) كَالْمُسْلِمَةِ^(٦) مَا لَمْ يَعْقِلْ دِينًا^(٧).
وَلَا يُخَيَّرُ وَلَدٌ، وَلَا^(٨) تُسَافِرُ مُطَلَّقةٌ بِوَلَدِهَا إِلَّا إِلَى وَطَنِهَا [ل ٤٤/أ] وَقَدْ نَكَحَهَا ثُمَّ^(٩).

^(١) في ص (الرّمز ساقط).

^(٢) بأن يأكل ويشرب ويلبس وحده. الجامع الصّغير ص ٢٣٨.

^(٣) أي: غير الأم والجدة.

^(٤) لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى. تبين الحقائق ٤٩/٣.

^(٥) في ص (الرّمز ساقط).

^(٦) في حقها بحضانة ولدها.

^(٧) أي: ما لم يُخَفَّ عليه الكفر. الاختيار لتعليل المختار ١٦/٤.

^(٨) في ص (ولا).

^(٩) أي: وقد كان الزّوج نكحها في ذلك الموطن. ينظر: الهداية ٢/٢٨٥.

بَابُ النَّفَقَةِ^(١)

تَجِبُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا^(٢)، وَالْكِسْوَةُ بِقَدْرِ حَالِهَا^(٣)، وَلَوْ كَافِرَةً أَوْ مَانِعَةً نَفْسَهَا لِلْمَهْرِ^(٤).
سَلَا نَاشِزَةً^(٥)، وَصَغِيرَةً [فَ لَا تُؤْطَأُ]^(٦)، وَمَحْبُوسَةً بِدَيْنٍ،

^(١) النَّفَقَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنَ الْمَصْدَرِ نَفَقَ، يُقَالُ: نَفَقَتِ الدَّرَاهِمُ نَفَقًا: نَفِدَتْ، وَيُقَالُ: نَفَقَ الشَّيْءُ نَفَقًا فَنِي، وَأَنْفَقْتُهُ: أَفْنَيْتُهُ، وَالنَّفَقَةُ: مَا يَنْفِقُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى عِيَالِهِ. المصباح المنير ٦١٨/٢، مادة (نفق)، الدر المختار مع الحاشية ٢٧٨/٥.

وشرعاً عند الحنفية: هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاءه. شرح فتح القدير ٣٤٠/٤.

^(٢) قال تعالى: {لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} (الطلاق/٧).

^(٣) في ص (د ف حالهما).

يعني: يعتبر حالهما في النفقة حتى إذا كانا موسرين تجب عليه نفقة الموسرات، وإن كانا معسرين تجب عليه نفقة المعسرات، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً تجب عليه نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات، وهذا اختيار الخصاص رحمه الله، وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى.

وقال الكرخي رحمه الله: يعتبر حال الزوج لا غير، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله. ينظر: تبين الحقائق ٥٠/٣، الباب ٩٢/٣، المهذب ١٦١/٢، الحاوي الكبير ٤٢٣/١١.

^(٤) في ص (س للمهر). والمراد بالمهر هنا المعجل،

والقول بالنفقة للمانعة نفسها للمهر: هو قول الإمام رحمه الله.

وقال محمد وأبو يوسف رحمهما الله: لا نفقة لها إلا إذا كانت دون البلوغ. ينظر: تبين الحقائق ٥٢/٣، البحر الرائق ١٩٤/٤.

^(٥) أي: الناشزة لا نفقة لها.

والتشوز لغة: أصله الإزتياع، ومن معانيه: عصيان المرأة زوجها، وترك الرجل زوجته. ينظر: المصباح المنير ٦٠٥/٢ مادة (نشن).

وشرعاً كما قال الإمام الخصاف: الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه. البحر الرائق ١٩٥/٤.

^(٦) ساقطة من س.

أي: لا تجب لها النفقة سواء أكانت في منزله أم لم تكن هذا عند الحنفية، وعند الشافعية: لها نفقة.

جاء في الحاوي الكبير للماوردي ٤٣٩/١١: [وفي وجوب نفقتها عليه وجهان:

أحدهما: لها النفقة؛ لأمرين: أحدهما: أن المانع من الاستمتاع بها في الصغر كالمانع منه بالمرض، ونفقة المريضة واجبة، كذلك نفقة الصغيرة.

=

[وَمَعْصُوبَةً] ^(١)، وَحَاجَّةً مَعَ غَيْرِهِ، وَمَرِيضَةً لَمْ تُزَفَّ ^(٢). وَخَادِمَهَا لَوْ مُوسِرًا ^(٣).
وَلَا يُفَرَّقُ ^(٤) لِعَجْزِهَا ^(٥)، وَتَوْمُرُ ^(٦) بِالْإِسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ ^(٧)، وَتَمَمَّ ^(٨) نَفَقَةُ الْيَسَارِ بِطُرُوقِهِ ^(٩)،

=والثاني: أنه قد تزوجها علماً بأنه لا استمتاع فيها فصار كالعاقد مع علمه بالعيوب، فلزم فيها حكم السلامة منها.

والقول الثاني: نص عليه الشافعي في كتاب النفقات، وفي عشرة النساء: أنه لا نفقة لها، واختاره المزني وهو مذهب أبي حنيفة.

^(١) في س (وصغيرة).

^(٢) أي: لم تنقل إلى منزل زوجها.

^(٣) أي: إذا كان زوج المرأة موسراً ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم.

واختلف في تفسير معنى الخادم: فقليل هو كل من يخدم المرأة حراً كان أو عبداً، ملكاً لها أو له أو لهما أو لغيرهما. وظاهر الرواية كما في الدخيرة: أنه مملوكها فلو لم يكن لها خادم لا يفرض عليه نفقة خادم. ينظر: تبين الحقائق ٥٣/٣، البحر الرائق ١٩٨/٤.

^(٤) في ص (ف يفرق).

^(٥) في س (بعجزها).

وفي كنز الدقائق: (ولا يفرق بعجزه عن النفقة).

^(٦) في ص (الرمز ساقط).

^(٧) أي: من أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما وقضي بنفقة امرأته، وقيل لها: استديني عليه.

وعند الشافعي رحمه الله فيما نص عليه في كتبه قديماً وحديثاً: أن الزوج متى عجز عن القيام بمؤن الزوجة فالزوجة بالخيار؛ إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها؛ أو اقترضت وأنفقت على نفسها ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر؛ وإن شاءت طلبت فسخ النكاح. وقال في بعض كتبه بعد ذكر هذا وقد قيل: لا خيار لها. ولأصحاب طريقتان أحدهما: القطع بأن لها حق الفسخ وهذا أرجح عند ابن كج والروايي.

وأصحهما إثبات قولين المشهور منهما: أن لها الفسخ، والثاني: لا، فالمذهب ثبوت الفسخ. ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص ٢٢٣، الاختيار ٦/٤، وللشافعية: الأم ٩٨/٥، روضة الطالبين ٧٢/٩.

^(٨) في ص (الرمز ساقط).

^(٩) أي: بحدوثه.

وَأِنْ^(١) قُضِيَ بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ^(٢).
 وَلَا فَتَحِبُّ^(٣) نَفَقَةُ مَضَتْ إِلَّا بِقَضَاءٍ أَوْ بِرِضَا^(٤)، وَمَمُوتٍ أَحَدِهِمَا تَسْقُطُ الْمَقْضِيَّةُ^(٥)،
 وَلَا^(٦) م ف تُرَدُّ الْمُتَعَجَّلَةُ^(٧).
 وَبَيْعُ^(٨) الْقِنْ^(٩) فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ.
 وَنَفَقَةُ الْأُمَةِ الْمَنْكُوحَةِ إِنَّمَا^(١٠) تَحِبُّ بِالتَّبَوُّةِ [لَا لَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ]^(١١).

- (١) في ص (وإن).
- (٢) لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار، وما قضى به تقدير لنفقة لم تحب، فإذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها. الهداية ٢/٢٨٧، وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/١٧٨.
- (٣) في ص الرمز فوق (بقضاء).
- (٤) أي: إذا مضت مدة، ولم ينفق عليها الزوج فلا شيء لها من ذلك إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى. تبين الحقائق ٣/٥٥، وينظر: مختصر القدوري ص ١٧٣.
- وعند الشافعية: نفقة الماضي لا تسقط بل تبقى ديناً في ذمته؛ سواء ترك الإنفاق بعذر أم لا وسواء فرض القاضي نفقتها أم لا. روضة الطالبين ٩/٧٦.
- (٥) في ص (ف تسقط القضية).
- (٦) في ص (الرمز ساقط).
- (٧) في س وص (المعجلة).
- أي: لا ترد النفقة المعجلة بموت أحدهما: بأن أسلفها نفقة سنة مثلاً ثم مات أحدهما لا يسترد ذلك. وقال محمد رحمه الله: يحتسب لها بنفقة ما مضى، وما بقي يسترد منها، وبه قال الشافعي رحمه الله. ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص ١٧٣، الهداية ٢/٢٨٨، وللشافعية: الأم ٥/٩٦.
- (٨) في س وص (وبيع).
- (٩) القِنْ في اللغة: هو العبد الذي مُلِكَ هو وأبوه. معجم مقاييس اللغة ٥/٤ كتاب القاف باب القاف وما بعدها في الثلاثي الذي يقال له المضاعف والمطابق مادة (قن).
- وفي الاصطلاح: القِنْ الرقيق الذي لم ينعقد له سبب عتق. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ١٠٧، كتاب الصوم.
- (١٠) في س (وإنما).
- (١١) ساقطة من ص، وفي س (لا بعد البقاء).

وَالسُّكْنَى^(١) فِي بَيْتٍ خَالٍ عَنِ أَهْلِهِ وَأَهْلِهَا، ۞ وَلَهُمُ النَّظَرُ وَالْكَلامُ مَعَهَا. ۞
وَفُرِضَ لِلزَّوْجَةِ الْعَائِبِ وَطِفْلِهِ وَأَبْوَيْهِ فَقَطٌ فِي مَالٍ لَهُ عِنْدَ مَنْ يُقَرُّ بِهِ وَبِالزَّوْجِيَّةِ، ۞ وَيُكْفَلُ^(٢)
[بِهَا]^(٣).

وَمُعْتَدَةٌ^(٤) كَفِ الطَّلَاقِ^(٥)، لَا الْمَوْتِ^(٦).

=أي: إذا تزوج الحر أمة فبوأها مولاهما معه منزلاً فعليها النفقة؛ لأنه تحقق الاحتباس، وإن لم ييؤها فلا نفقة لها. ولو بوأ الأمة بعد الطلاق ولم يكن بوأها قبله لا نفقة عليه، وعند زفر رحمه الله تجب النفقة. ينظر: المبسوط ١٩٢/٥، الهداية ٢٢٨/٢، مخطوط الكافي ١/٢٤١.

^(١) في ص (۞ والسكنى). (فصل) العنوان من مخطوط الكافي.

^(٢) في ص (الرمز ساقط).

^(٣) في س وص (منها).

أي: إذا غاب الرجل وله مال عند رجل، وهو مقر به وبالزوجة، فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه، هذا إذا كان المال من جنس حقها دراهم أو دنانير أو طعاماً أو كسوة، أما إن كان من خلاف جنسه فلا تفرض النفقة فيه.

وعند إعطاء المال للزوجة يؤخذ منها كفيلاً نظراً للغائب؛ لأنها ربما أخذت النفقة منه قبل غيابه أو طلقت ومضت عدتها. ينظر: الهداية ٢٨٩/٢، تبين الحقائق ٥٩/٣.

^(٤) (فصل) العنوان من مخطوط الكافي.

^(٥) في ص (الرموز ساقطة).

اتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق رجعي لها السكنى والنفقة في عدتها.

أما المعتدة من طلاق بائن ففرقوا بين الحامل والحائل:

أ. فإذا كانت المعتدة من طلاق بائن حامل فلها النفقة والسكنى.

قال تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق/٦).

ب. وإذا كانت حائل؛ فعند الحنفية لها النفقة والسكنى، وعند المالكية والشافعية: لها السكنى ولا نفقة. ينظر للحنفية: شرح الوقاية ص ١٧٤، حاشية ابن عابدين ٣٣٣/٥، وللمالكية: حاشية الدسوقي ٥١٥/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٧، شرح الرزقاني على الموطأ ٢٧٠/٣، وللشافعية: المهذب ١٦٤/٢، مغني المحتاج ٥٢٧/٣، ٥٧٦، ٥٧٧.

^(٦) أي: معتدة الموت لا نفقة لها؛ لأن احتباسها لحق الشرع لا لحق الزوج.

وَالْمَعْصِيَةِ، ^س وَرَدَّتْهَا [بَعْدَ الْبَتِّ] ^(١) تُسْقِطُ نَفَقَتَهَا ^(٢). لَا [نُتَمَكِّنُ] ^(٣) ابْنَهُ ^(٤).
وَكُلُّ لِطْفٍ ^(٥) الْفَقِيرِ ^(٦).

^س وَ ^(٧) لَا تُجْبَرُ كَأُمُّهُ ^(٨) كَلِثْرَضِعٍ ^(٩)، ^س وَيُسْتَأْجَرُ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا، لَا أُمُّهُ لَوْ مَنْكُوحَةً أَوْ مُعْتَدَةً،

^(١) في س وص (في عدتها).

^(٢) أي: كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها؛ لأنها صارت حابسة نفسها بلا حق فصارت كالتأشيرة.

وكذلك إن طلقها ثلاثاً ثم ارتدت سقطت نفقتها لا لعين الردة ولكن لأنها تحبس حتى تتوب فلا تكون في بيت زوجها، والمحبوسة بحق عليها لا تستوجب نفقة حال قيام النكاح فذلك لا تستوجب نفقة في العدة. ينظر: الهداية ٢/٢٩٠، ٢٩١، الاختيار لتعليل المختار ٩/٤.

^(٣) في س وص (نُتَمَكِّنُ). وتقبيل خطأ. والصحيح (نُتَمَكِّنُ) كما جاء في النسخة الأصل.

^(٤) أي: إن مكنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق الثلاث فلها النفقة خلافاً لرفر رحمه الله. المراجع السابقة، وأيضاً مخطوط الكافي ١/٢٤٢، حاشية ابن عابدين ٥/٣٣٦.

^(٥) في ص (الرمز ساقط). (فصل) العنوان من مخطوط الكافي والهداية.

^(٦) أي: تجب النفقة والسكنى على الأب لولده الصغير الفقير باتفاق الفقهاء؛ لقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة/٢٣٣) ولم يخالف المالكية هنا.

إنما خالفوا في إيجاب النفقة على أولاد الولد، وذهبوا إلى عدم وجوب النفقة لهم على جدهم.

ينظر للحنفية: شرح فتح القدير ٤/٣٧١، وللمالكية: التفرع ٢/١١٢، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٣.

^(٧) ساقطة من س. وفي ص (الرمز ساقط).

^(٨) في ص زيادة (وإن لم تكن شريفة).

^(٩) أي لا تجبر أم الصغير على إرضاع ولدها. وذكر الخصاص أن الأب إذا لم يكن له مال، ولا للولد مال تجبر عليه، وتجعل الأجرة ديناً عليه كما في نفقته.

وعند المالكية: تجبر الأم الرضاع على بلا أجرة إن كانت ممن يرضع مثلها، وكانت في عصمة الأب، ولو حكماً كالترجعية، أما البائن من الأب، والشريفة التي لا يرضع مثلها فلا يجب عليها الرضاع، إلا إذا تعينت الأم لذلك بأن لم يوجد غيرها. ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص ١٧٣، تبيين الحقائق ٣/٦٢، وللمالكية: الذخيرة للقرافي ٤/٢٧١، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٥.

وَهِيَ أَحَقُّ بَعْدَهَا مَا لَمْ تَطْلُبْ زِيَادَةً^(١).
 وَلَا بَوَيْه^(٢) وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ لَوْ فُقِرَاءَ^(٣)، وَلَا نَفَقَةً مَعَ خِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لَهُوَلَاءَ^(٤)، وَلَا يُشَارِكُ الْأَبَ وَالْوَلَدَ فِي نَفَقَةِ [وَلَدِهِ]^(٥) وَأَبَوَيْهِ أَحَدٌ.
 وَ^(٦) لِقَرِيبٍ مُحَرَّمٍ فَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ يَقْدِرُ الْإِرْثَ لَوْ مُوسِرًا^(٧).
 وَصَحَّ بَيْعُ عَرَضِ ابْنِهِ لَا عَقَّارِهِ [ل/٤٤/ب] لِنَفَقَتِهِ^(٨)،

(١) جاء في مختصر القدوري ص ١٧٣: [فإن كان الصَّغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه، ويستأجر له الأب من ترضعه عندها، فإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز، وإن انقضت عدتها فاستأجرها على أن ترضعه جاز، فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية كانت الأم أحق به، وإن التمس زيادة لم يجبر الزوج عليها].

(٢) (فصل) العنوان من مخطوط الكافي.

(٣) أي: تجب النفقة لهؤلاء إذا كانوا فقراء.

(٤) المقصود بهؤلاء: الزوجة والولد وولد الولد والأبوين والأجداد والجدات. ينظر: تبين الحقائق ٦٣/٣.

(٥) في س وص (طفله).

(٦) في ص (الرمز ساقط).

(٧) أي: تجب نفقة ذي الرِّحم المحرم إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأة فقيرة بالغة أو ذكراً فقيراً زمنياً أو أعمى.

وقال الشافعي رحمه الله: لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين.

جاء في مغني المحتاج: [فصل: في نفقة القريب، والموجب لها قرابة البعضية فقط: (يلزمه) أي الشخص ذكراً كان أو غيره (نفقة الوالد) الحر (وإن علا) من ذكر أو أنثى، (والولد) الحر (وإن سفل) من ذكر أو أنثى].

ينظر للحنفية: تبين الحقائق ٦٤/٣، البحر الرائق ٢٢٨/٤، وللشافعية: مغني المحتاج ٥٨٤/٣، ٥٨٥.

(٨) إذا كان الابن غائباً والأب فقير، جاز للأب أن يبيع العروض من مال ولده للنفقة ولا يجوز له أن يبيع العقار، وهو استحسان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، والقياس أن لا يجوز وهو قولهما.

ينظر: تبين الحقائق ٦٤/٣، ٦٥، الباب في شرح الكتاب ١٠٨/٣.

وَلَوْ أَنْفَقَ مُودَعُهُ عَلَى أَبَوَيْهِ بِأَمْرِ ضَمِنَ^(١)، وَلَوْ أَنْفَقَا مَا عِنْدَهُمَا لَا^(٢).
فَلَوْ قُضِيَ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ وَالْقَرَابَةِ وَمَضَتْ مُدَّةٌ سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْقَاضِي بِالِاسْتِدَانَةِ^(٣).
وَلِمَمْلُوكِهِ فَإِنْ أَبَى فَفِي كَسْبِهِ وَإِلَّا أَمَرَ بِبَيْعِهِ^(٤) ^(٥).

^(١) أي: لو أنفق مودع الغائب على أبوي الغائب بغير أمر القاضي ضمن المودع لتصرفه في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف ما إذا أمره القاضي؛ لأنه مُلْزِمٌ لولايته عليه.

^(٢) أي: لو كان للغائب مال عند أبويه فأنفقا على أنفسهما منه وهو من جنس النفقة لم يضمنا؛ لأن نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما. تبين الحقائق ٦٥/٣.

^(٣) أي: إذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت النفقة؛ لأن نفقتهم تجب بطريق الكفاية للحاجة ولهذا لا تجب مع اليسار، وقد حصلت الكفاية بمضي المدة فتسقط النفقة، إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة فاستدان عندها لا تسقط بمضي المدة وتصير ديناً في ذمته. ينظر: تبين الحقائق ٦٥/٣، البحر الرائق ٢٣٣/٤، ٢٣٤.

^(٤) أي: يجب على المولى النفقة لمملوكه، فإن امتنع المولى عن النفقة فنفقة العبد في كسبه إن كان له كسب، وإن لم يكن له كسب بأن كان زمنياً أو أعمى أو جارية لا يؤجر مثلها أمر ببيعه. المراجع السابقة.

^(٥) في س (هـ والله تعالى أعلم) وفي ص (والله الهادي).

كِتَابُ الْإِعْتَاقِ^(١)

صَحَّ مِنْ حُرٍّ مُكَلَّفٍ لِمَمْلُوكِهِ بِأَنْتَ حُرٌّ، [أَوْ]^(٢) بِمَا يُعَبِّرُ بِهِ عَنِ الْبَدَنِ^(٣)، وَعَتِيقٌ، وَمُعْتَقٌ، وَمُحَرَّرٌ، وَحَرَّرْتُكَ، وَأَعْتَقْتُكَ، نَوَاهُ أَوْ لَا^(٤).

وَبَلَا^(٥) مِلْكٌ وَلَا رِقٌّ وَلَا سَبِيلٌ لِي عَلَيْكَ إِنْ نَوَى^(٦).

وَمَا^(٧) أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ^(٨)، وَهَذَا كَأَبْنِي^(٩) وَإِنْ سَمَّ تَعَذَّرَ^(١٠)،

^(١) الإعتاق أو العتق لغة: الخروج من المملوكية، يُقال: عَتَقَ الْعَبْدُ عِتْقًا وَعَتَاقَةً وَعَتَاقًا، وهو عتيق وهم عِتْقَاءٌ وَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ. المغرب في ترتيب المعرب ٤١/٢ مادة عتق، العين مع التاء.

وشرعاً عند الحنفية: إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص.

وعند المالكية: ارتفاع الملك عن الرقيق.

وعند الشافعية: إزالة الرق عن الآدمي.

وعند الحنابلة: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. ينظر: الدر المختار مع الحاشية ٣٨٠/٥، ٣٨١،

مواهب الجليل ٤٤٦/٨، مغني المحتاج ٦٥١/٤، كشاف القناع ٥٠٨/٤.

جاء في الدر المختار: [ميزت الإسقاطات بأسماء اختصاراً، فإسقاط الحق عن القصاص عفو، وعمّا في

الذمة إبراء، وعن البضع طلاق، وعن الرق عتق].

^(٢) في س (و).

^(٣) كقوله: وجهك حر أو رأسك أو رقبتك أو عنقك. تبين الحقائق ٦٧/٣.

^(٤) هذه ألفاظ صريحة في العتق ويعتق بها العبد سواء نوى المولى العتق أم لم ينو. ينظر: تحفة الفقهاء

٥٥/٢.

^(٥) في ص (الرمز ساقط).

^(٦) لأنها كنايات تحتاج لنية، فمثلاً: إن قال: لا ملك لي عليك فهي تحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه.

ينظر: البناية في شرح الهداية ٥٦٨/٥، ٥٦٩.

^(٧) في ص (وما).

^(٨) عتق؛ لأن كلامه اشتمل على التّفي والإثبات وهذا أكد ما يكون من الإثبات ودليله كلمة الشهادة.

ينظر: المبسوط ٦٩/٧.

^(٩) في ص (الرمز ساقط).

^(١٠) إن قال لغلّام لا يولد مثله مثله: هذا ابني عتق عند أبي حنيفة رحمه الله عملاً بالمجاز عند تعذر

الحقيقة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله لا يعتق؛ لأنه كلام محال فيلغو. =

وَهَذَا أَوْ يَا مَوْلَايَ^(١)، وَعَبْدِي أَوْ سَمِ حَمَارِي حُرٌّ^(٢)، لَا سَيِّئَا ابْنِي^(٣)، وَيَا أَخِي، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ^(٤)، كَفَّ وَأَلْفَاظِ^(٥) الطَّلَاقِ^(٦)، وَأَنْتَ مِثْلُ الْحُرِّ، وَإِنَّكَ^(٧) لِلَّهِ [وَأ]^(٨) دُبْرُكَ حُرٌّ.

= وقال الأسبجاني في شرحه: الصَّحِيح قول أبي حنيفة واختاره المحبوبي وغيره. ينظر: مختصر القدوري ص ١٧٥، الباب في شرح الكتاب ١١٣/٣.

وعند المالكية: إذا قال السيد لعبده: يا بني فلا عتق يلزمه. بداية المجتهد ٣٧٣/٢.

^(١) في ص (ن مولاي).

أي: إن قال: هذا مولاي، أو يا مولاي يقع العتق بلا نية وهو الأصح. وقال زفر رحمه الله: لا يعتق بقوله يا مولاي إلا بالنية. ينظر: تبين الحقائق ٦٨/٣، النهر الفائق ٨/٣، ٩.

^(٢) يعني: إذا جمع بين هذين اللفظين يعتق العبد عند أبي حنيفة رحمه الله، وكان كالذي جمع بين امرأته وبهيمة وقال: إحداكما طالق طلقت امرأته.

وقالا رحمهما الله: لا يعتق العبد. ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٩٣/٥.

^(٣) في ص (بني).

^(٤) أما إذا قال: يا بُني لا يعتق؛ لأن هذا دعاء، ولطف منه.

وإذا قال: يا ابني كذلك لا يعتق بهذا اللفظ إلا في رواية شاذة عن أبي حنيفة رحمه الله أنه جعله كقوله يا حر، ولكن لا يعتمد على تلك الرواية، والصَّحِيح أن هذا اللفظ في موضع النداء لاستحضار المنادى وتفهمه ليحضر، وذلك بصورة اللفظ لا بمعناه... ونفس الحكم إذا قال: يا أخي.

أما إذا قال: لا سلطان لي عليك فلا يعتق، لأن معناه لا يد لي عليك، فيمكن أن يكون عبداً ولا يكون عليه يد كالمكاتب. ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٥/٧، شرح الوقاية ص ١٧٨.

^(٥) في ص (ف وألفاظ).

^(٦) إذا قال لأمته: أنت طالق، ونوى به العتق لم تعتق عند الحنفية.

وعند الشافعية والمالكية: تعتق إن نوى. ينظر للحنفية: خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل ٨٤/٢، شرح فتح القدير ٤٠٣/٤، وللمالكية: البيان والتحصيل ٢٤٠/٦، مواهب الجليل ٣٣٠/٥، وللشافعية: المجموع ١٧/١٠٥.

^(٧) في ص (س وإنك).

^(٨) في س وص (أو).

مَلَكٌ^(١) قَرِيبًا فَمَحْرَمًا عَتَقَ^(٢).

حَرَّرَ لِرَجُلٍ أَوْ لِلشَّيْطَانِ^(٣) أَوْ لِلصَّنَمِ^(٤)، أَوْ مُكْرَهًا^(٥) أَوْ سَكْرَانًا^(٦)، أَوْ أَضَافَهُ إِلَى مَلِكٍ أَوْ شَرِطٍ صَحَّ^(٧).

حَرَّرَ حَامِلًا عَتَقًا، وَإِنْ حَرَّرَهُ عَتَقَ فَقَطْ.

الْوَلَدُ تَبَعَ^(٨) لِأُمِّهِ مِلْكًا [و]^(٩) حُرِّيَّةً وَرِفًا وَتَدْبِيرًا وَاسْتِیْلَادًا^(١٠) وَكِتَابَةً،

^(١) في ص (س ملك).

^(٢) عند الحنفية: يعتق بالنسب كل ذي رحم محرم، ومنهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات. وعند الشافعي رحمه الله: من ملك أحداً من والديه، ومولوديه فإنه يعتق عليه. ولا يُعتَقُ عليه سوى هؤلاء.

فوالدوه: آباؤه وأمهاته وأجداده وجداته. ومولودوه: أبنائهم وبناتهم وأولاد بنيتهم وأولاد بناتهم. ويستوي فيه من قرب منهم ومن بعد، ولا يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين أحد من المناسبين ولا من ذوي الأرحام، وإن كانوا ذوي محارم كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات. ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص ١٧٥، مجمع البحرين وملتقى التبرين ص ٦٧٦، وللشافعية: الحاوي الكبير ١٨/٧١، ٧٢، مغني المحتاج ٤/٦٦٢.

^(٣) في ص (للسلطان).

^(٤) صح العتق لوجود ركن الإعتاق من أهله في محله. ينظر: بدائع الصنائع ٤/٤٧، الهداية ٢/٣٠٠.

^(٥) في ص (ف مكرهاً).

^(٦) صح أيضاً كما في الطلاق خلافاً للشافعي رحمه الله. ينظر من الرسالة: (مسألة طلاق المكره والسكران).

^(٧) ومثال إضافة العتق إلى ملك: أن يقول الرجل لعبده: إن ملكتك فأنت حر.

وأما التعليق بشرط: فكأن يقول: إن دخلت الدار فأنت حر. وكلاهما جائز؛ لأن العتق من الإسقاطات، وفي الأول خلاف الشافعي رحمه الله. ينظر للحنفية: الهداية ٢/٣٠٠، تبين الحقائق ٣/٧١، وللشافعية: المهذب ٢/٩، الحاوي الكبير ٥/٥٢.

^(٨) في س (تبع).

^(٩) ساقطة من س.

^(١٠) والاستيلاء: جعل الأمة أم ولد. طلبة الطلبة ص ١٦١ كتاب العتاق.

وَوَلَدُ^(١) الْأَمَةِ مِنْ [سَيِّدِهَا]^(٢) حُرٌّ.
 حَرَّرَ^(٣) بَعْضَ عَبْدِهِ [لَمْ يَعْتَقْ سَمُ كُلهُ، وَ]^(٤) سَمُ ف سَعَى^(٥) لَهُ فِيمَا بَقِيَ، وَهُوَ سَمُ
 كَالْمُكَاتِبِ^(٦).
 وَلَوْ مُشْتَرَكًا حَرَّرَ شَرِيكُهُ، أَوْ سَمُ اسْتَسَعَى، وَالْوَلَاءُ هُمَا، أَوْ ضَمَّنَ [لَوْ]^(٧) مُوسِرًا وَرَجَعَ^(٨) بِهِ،
 وَالْوَلَاءُ لَهُ^(٩).

(١) في ص (س وولد).

(٢) في س (مولاها).

(٣) في ص (س حرر).

(٤) ساقط من س وص.

(٥) الْمُسْتَسَعَى: مُعْتَقُ الْبَعْضِ، يُسْتَسَعَى: أَيُّ يُطْلَبُ مِنْهُ السَّعَايَةُ فِي قِيَمَةٍ مَا لَمْ يُعْتَقَ مِنْهُ. طلبة الطلبة
 ص ١٠٧ كتاب الصوم.

(٦) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد وأبو يوسف رحمهما الله: يعتق كله، وهو قول الشافعي
 رحمه الله، ولا سعاية عليه.

جاء في اللباب شرح الكتاب ١١٥/٣ [قال في زاد الفقهاء: الصحيح قول الإمام، واعتمده المحبوبي
 والنسفي وغيرهما]. وللحنفية أيضاً: الاختيار ٢٣/٤، ٢٤، البحر الرائق ٢٥٣/٤، وللشافعية: العزيز
 شرح الوجيز ٣١١/١٣.

(٧) في س (له).

(٨) في ص (س ورجع).

(٩) جاء في الهداية ٣٠١/٢، ٣٠٢: [وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق، فإن كان
 موسراً فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، فإن
 ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما، وإن كان المعتق
 معسراً فالشريك بالخيار إن شار أعتق، وإن شاء استسعى العبد والولاء بينهما في بينهما في الوجهين،
 وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع
 المعتق على العبد والولاء للمعتق]. وينظر أيضاً: تحفة الفقهاء ٢٦١/٢، ٢٦٢، المحيط البرهاني ٣٩/٤.

وَلَوْ شَهِدَ كُلُّ بَعْتَقٍ [حَصَّتِيهِ] ^(١) سَعَى ^(٢) لَهْمَا ^(٣) ، ^(٤) .
 مَلَكٌ ابْنُهُ مَعَ آخَرَ ^(٥) عَتَقَ [حَظُّهُ] ^(٦) سَعَى ^(٧) وَلَمْ يَضْمَنْ ^(٨) ، وَأَعْتَقَهُ أَوْ سَعَى . ^(٩) وَإِنْ اشْتَرَى
 نِصْفَهُ ثُمَّ الْأَبُ مَا بَقِيَ ضَمِنْ أَوْ سَعَى ^(٨) . ^(٩) اشْتَرَى نِصْفَ ابْنِهِ لَا يَضْمَنْ ^(٩) .

^(١) في ص (صاحبه).

^(٢) في ص (الرمز ساقط).

^(٣) في س وص زيادة بعد لهما (و لو علق أحدهما عتقه بفعله غداً وعكس آخر* ومضى ولم يُدر عتق نصفه وسعي في نصفه س لهما ولو حلف كل بعثق عبده لم يعتق عبداً). (* في س الآخر، ولا يوجد رموز).

^(٤) أي: لو شهد كل واحد من الشريكين بعثق نصيب صاحبه بأن قال كل واحد منهما لشريكه: أعتقت نصيبك منه سعى لهما العبد موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا كانا موسرين لا تجب عليه السعاية، وإن كانا معسرين سعى لهما، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر منهما ولا يسعى للمعسر. تبين الحقائق ٧٧، ٧٦/٣ بدون ذكر الأدلة.

قال الإمام أبو المعالي في شرحه: الصحيح قول الإمام، واختاره المحبوبي والتسفي والموصلي وصدر الشريعة. نقلاً عن اللباب ١١٧/٣.

^(٥) بشراء أو هبة أو صدقة أو وصية.

^(٦) في س وص (قسطه).

^(٧) في ص (س يضمن). أي: لا يضمن الأب لشريكه ولو كان موسراً عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعي سواء علم الشريك أنه ابن شريكه أم لم يعلم وهو ظاهر الرواية عنه.

وعند محمد وأبي يوسف رحمهما الله: يضمن الأب نصيب الشريك إن كان الأب موسراً، وعند إيساره يسعى الابن في نصيبه. ينظر: الهداية ٣٠٤/٢، تبين الحقائق ٧٨/٣، ٧٩، مجمع الأنهر ٢٢٧/٢.

^(٨) في ص (الرمز ساقط).

وكذا الحكم والخلاف فيما لو اشترى الأجنبي نصفه ثم اشترى الأب باقيه موسراً ضمن الشريك أو يستسعي عند أبي حنيفة، وقالوا: يضمن فقط.

^(٩) في ص (س يضمن).

=

عَبْدٌ [ل ٤٥/أ] [لْمُوسِرِينَ] ^(١) دَبَّرَهُ وَاحِدٌ، وَحَرَّرَهُ آخَرُ ضَمَّنَ السَّاكِتُ سُمُّ الْمُدَبِّرِ، وَالْمُدَبِّرُ الْمُعْتَقُ ^(٢) ثُلُثُهُ مُدَبِّرًا لَا مَا ضَمَّنَ ^(٣).

سَمَّ قَالَ لِشَرِيكِهِ: هِيَ أُمُّ وَلَدِكَ، وَأَنْكَرَ س م تَخْدُمُهُ ^(٤) يَوْمًا، وَتَتَوَقَّفُ يَوْمًا ^(٥)، فَإِنْ جَنَتْ ضَمَّنَ ^(٦) الْمُنْكَرُ نِصْفَ الْأَرْضِ، سَمَّ وَوَقَّفَ النِّصْفَ، وَمَا لِأُمِّ وَلَدِ سَمَّ تَقْوَمُ، [وَلَا يَعْتَقُ لِلشَّرِيكِ مَعْرُومٌ] ^(٧).

لَهُ ^(٨) أَعْبَدُ، قَالَ لِأَنْتَيْنِ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ فَخَرَجَ وَاحِدٌ، وَدَخَلَ آخَرُ، [وَكَرَّرَ] ^(٩)، بَيْنَ ^(١٠) فَإِنْ عَنَى بِالْأَوَّلِ ^(١١) الثَّابِتَ عَتَقَ وَبَطَلَ ^(١٢) الثَّانِي،

= وإن اشترى نصف ابنه من يملك كله لا يضمن لبائعه وهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: إن كان الأب موسراً يجب عليه الضمان. ينظر: المراجع السابقة.

^(١) في س (بين موسرين) وفي ص (من موسرين).

^(٢) في ص (سُ الْمُعْتَق).

^(٣) جاء في تبين الحقائق ٨٠/٣: [أَيُّ لَوْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مُوسِرِينَ؛ دَبَّرَهُ أَحَدُهُمْ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ آخَرُ، فَلِلْسَّاكِتِ أَنْ يُضَمَّنَ الْمُدَبِّرَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَ الْمُعْتَقَ، وَلِلْمُدَبِّرِ أَنْ يُضَمَّنَ الْمُعْتَقَ ثُلُثَ قِيَمَتِهِ مُدَبِّرًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ الثُّلُثُ الَّذِي ضَمَّنَهُ لِلْسَّاكِتِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: الْعَبْدُ كُلُّهُ صَارَ مُدَبِّرًا لِلَّذِي دَبَّرَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِعْتَاقُ الْمُعْتَقِ بَاطِلٌ، وَيُضَمَّنُ لِشَرِيكِهِ ثُلُثِي قِيَمَتِهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً].

^(٤) في ص (الرموز ساقطة).

^(٥) في ص (سَمَّ يَوْمًا).

أَيُّ: تَخْدُمُ الْمُنْكَرَ يَوْمًا وَلَا تَخْدُمُ أَحَدًا يَوْمًا وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَا سَعَايَةَ عَلَيْهَا لِلْمُنْكَرِ وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهَا لِلْمُقَرَّرِ. وَقَالَا: إِنْ شَاءَ الْمُنْكَرُ اسْتَسْعَى الْجَارِيَةَ فِي نِصْفِ قِيَمَتِهَا ثُمَّ تَكُونُ حُرَّةً وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهَا. البحر الرائق ٢٦٢/٤.

^(٦) في ص (سَمَّ ضَمَّنَ).

^(٧) في س وص (فلو اشتراها أو المدبر وهلكا عنده أو حررها أحد الشريكين لا سَمَّ يضمن).

^(٨) في ص (سَمَّ لَهُ).

^(٩) ساقطة من س.

^(١٠) في س وص (يبين).

^(١١) في س (الأول).

^(١٢) في هامش ت (الكلام).

وَإِنْ عَنِ الْخَارِجِ صَحَّ الثَّانِي وَبَيَّنَّهُ، ^س وَإِنْ بَدَأَ بِالثَّانِي وَعَنِ الثَّابِتِ ^(١) تَعَيَّنَ الْخَارِجُ بِالْأَوَّلِ، ^س
وَإِنْ عَنِ الدَّاحِلِ يَبْرُنَ ^(٢) [الأوّل] ^(٣).

^س وَإِنْ ^(٤) مَاتَ قَبْلَهُ عَتَقَ نِصْفُ ^م كُلِّ مِنْهُمَا وَثَلَاثَةُ ^(٥) أَرْبَاعِ الثَّابِتِ، ^س وَلَوْ فِي الْمَرَضِ قُسِمَ
الثَّلَاثُ عَلَى هَذَا ^(٦)، ^س وَالطَّلَاقُ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ ثَمْنُ مَهْرِ الدَّاحِلَةِ ^(٧)، وَرُبْعُ الْخَارِجَةِ، وَثَلَاثَةُ
أُتْمَانِ الثَّابِتَةِ، وَنِصْفُ ^(٨) الْإِزْثِ هُمَا وَنِصْفُهُ لِلدَّاحِلَةِ ^(٩)، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ تَعْتَدُ لِلْمَوْتِ.
^س الْبَيْعُ وَالْمَوْتُ وَالْإِعْتَاقُ وَالتَّذْيِيرُ ^ك وَالْهَيْبَةُ بَيَانٌ فِي الْعِتْقِ الْمُبْهَمِ ^(١٠) ^س لَا الْوُطْئَ ^(١١) ^س
وَهُوَ ^(١٢) كَالْمَوْتِ فِي الطَّلَاقِ.

^(١) في س (الثالث).

^(٢) في س وص (يَبْرُنَ).

^(٣) ساقطة من ص.

ينظر للمسألة: تبين الحقائق ٨٤/٣، شرح فتح القدير ٤٤٥/٤، البحر الرائق ٢٦٤/٤.

^(٤) في ص (الرمز ساقط).

^(٥) في ص (ثلاثة).

^(٦) ساقطة من ص.

^(٧) في ص (الدَّاحِل).

^(٨) في ص (نِصْف).

^(٩) في ص (الدَّاحِل).

^(١٠) أي: إذا أعتق أحد عبديه غير مُعَيَّنٍ ثم باع أحدهما أو مات أو أعتقه أو ذَبَرَهُ تَعَيَّنَ الْآخَرُ لِلْعِتْقِ،
وصار بياناً. ينظر: الجامع الصَّغِيرُ ص ٢٥٠، شرح فتح القدير ٤٥١/٤، ٤٥٢.

^(١١) أي: لا يكون الوطء بياناً في عتق مبهم. يعني لو قال لأمتيه: إحداكما حرة ثم جامع إحداهما لم
يكن الوطء بياناً عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: هو بيان حبلت أو
لا، وعليه الفتوى لعدم حله إلا في الملك.

جاء في حاشية ابن عابدين: [قال في البحر: والحاصل أن الراجح قولهما، وأنه لا يفتى بقول الإمام كما
في الهداية وغيرها لما فيه من ترك الاحتياط مع أن الإمام ناظر إلى الاحتياط في أكثر المسائل].

وينظر: الجامع الصَّغِيرُ ص ٢٥٠، تبين الحقائق ٨٧/٣، الدر المختار مع الحاشية ٤٢٤/٥.

^(١٢) في ص (الرمز ساقط).

أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِيْنَهُ ذَكَرًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، وَلَمْ يُدْرَ الْأَوَّلُ، رَقَّ الذَّكَرُ وَعَتَقَ نِصْفُ كُلِّ مِنْهُمَا^(١).

شَهِدَا أَنَّهُ حَرَّرَ عَبْدَهُ وَلَمْ يَدَّعِ أَوْ أَحَدَ عَبْدَيْهِ سَمَ لَعَتْ، وَفِي وَصِيَّتِهِ^(٢) أَوْ إِحْدَى نِسَائِهِ لَا^(٣).

شَهِدَا أَنَّهُ حَرَّرَ أَوْ طَلَّقَ^(٤) مُعَيَّنَةً وَنَسِيًا أَوْ بِالْعَتَقِ وَرَجَعَا فَشَهِدَ آخِرَانِ سَمَ بِعِتْقِهِ^(٥) أَوْ عَلَى سَمَ رَجُلٍ^(٦) أَنَّ شَرِيكَهُ الْغَائِبَ حَرَّرَهُ سَمَ لَعَتْ^(٧).

حَلَفَ^(٨) بِعِتْقِهِ أَنَّ قَيْدَهُ [ل ٤٥/ب] رِطْلَانٍ وَبِهِ إِنْ حُلَّ، فَشَهِدَا بِرِطْلٍ^(٩) وَحُكِمَ بِعِتْقِهِ، فَحُلَّ عَنْ رِطْلَيْنِ، سَمَ غَرَمَا.

^(١) أي: عتق نصف الأم ونصف الجارية، والغلام عبد. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٥٠، حاشية ابن عابدين ٤٢٤/٥، ٤٢٥.

^(٢) في س وص (وصية).

^(٣) جاء في الجامع الصغير ص ٢٥١: [رجلان شهدا على رجل أنه أعتق عبديه فالشهادة باطلة إلا أن يكون في وصية استحساناً، وإن شهدا أنه طلق إحدى امرأتيه جازت الشهادة ويجز أن يطلق أحدهما، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الشهادة في العتق كذلك والله أعلم بالصواب].

^(٤) في ص (الرمز ساقط).

^(٥) في ص (الرمز ساقط).

^(٦) في ص (الرمز ساقط).

^(٧) جاء في مجمع الأنهر ٢/٢٣٧، ٢٣٨ نقلاً عن الكافي [وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ حَرَّرَ أَمَةً مُعَيَّنَةً وَسَمَّاهَا فَنَسِيًا اسْمَهَا أَوْ شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً مُعَيَّنَةً وَسَمَّاهَا وَنَسِيًا اسْمَهَا بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا لِإِقْرَارِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِالْعُقْلَةِ، وَلَوْ شَهِدَا بِعِتْقِهِ وَحَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَا عَنْهُ فَضَمِنَا قِيَمَتَهُ ثُمَّ شَهِدَا آخِرَانِ بِأَنَّ الْمَوْلَى كَانَ أَعْتَقَهُ بَعْدَ شَهَادَتِهِمَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الضَّمَانُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَهُ قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا لَمْ تُقْبَلْ أَيْضًا وَلَمْ يَرْجَعَا بِمَا ضَمِنَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَعِنْدَهُمَا تُقْبَلُ وَرَجَعَا عَلَى الْمَوْلَى بِمَا ضَمِنَا].

^(٨) في ص (الرمز ساقط).

^(٩) الرِّطْلُ بكسر الراء وفتحها: معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه، وهو تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، والجمع (أُرْطَالٌ)، قال الفقهاء: وإذا أطلق (الرِّطْلُ) في الفروع فالمراد به رطل بغداد، والرطل البغدادي يساوي (٤٠٨) غرام. المصباح المنير كتاب الرء ص ٢٣٠، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/١١٩.

س قَالَ^(١): سَالِمٌ وَبَزِيعٌ^(٢) حُرَّانٍ، أَوْ بَزِيعٌ وَفَرْقَدٌ حُرَّانٍ، أَوْ^(٣) فَرْقَدٌ وَمُبَارَكٌ حُرَّانٍ صَحَّ الْكُلُّ وَيُرَادُ أَحَدُهُمَا^(٤)، سَ فَإِنْ^(٥) مَاتَ قَبْلَ بَيَانِهِ عَتَقَ ثُلُثُ سَالِمٍ وَثُلُثُ مُبَارَكٍ وَثُلُثَا بَزِيعٍ وَفَرْقَدٍ، س وَكَذَا لَوْ فِي مَرَضِهِ وَخَرَجُوا مِنْ ثُلُثِهِ أَوْ أُجِيزَ، وَإِلَّا عَتَقَ تُسْعَا سَالِمٍ، وَتُسْعَا مُبَارَكٍ، وَأَرْبَعَةُ أَتْسَاعِ بَزِيعٍ وَفَرْقَدٍ^(٦).

س سَالِمٌ حُرٌّ، أَوْ بَزِيعٌ حُرٌّ، أَوْ بَزِيعٌ وَمُبَارَكٌ حُرَّانٍ، خَيْرٌ^(٧)، سَ فَإِنْ^(٨) مَاتَ قَبْلَهُ^(٩) عَتَقَ ثُلُثُ سَالِمٍ وَثُلُثَا بَزِيعٍ وَثُلُثُ مُبَارَكٍ، وَفِي^(١٠) الْمَرَضِ عَتَقُوا هَكَذَا مِنَ الثُّلُثِ^(١١).
س سَالِمٌ حُرٌّ، أَوْ بَزِيعٌ وَسَالِمٌ حُرَّانٍ، أَوْ مُبَارَكٌ وَسَالِمٌ حُرَّانٍ، وَمَاتَ عَتَقَ سَالِمٌ وَثُلُثُ كُلِّ [آخِر]^(١٢)، وَكَذَا^(١٣) لَوْ لَمْ يُعِدِ الْحَبَرَ^(١٤).

(١) أي: قال رجل له أربعة أعبد: سالم، وبزيع، وفرقد، ومبارك، قيمتهم على السواء.

(٢) البزيع: الظريف، ولا يوصف به إلا الأحداث، وكذلك البزاع بالضم. وتبزّع الغلام، أي ظرف، وتبزّع الشر، أي تفاقم. وقال أبو العوث: غلام بزيع: أي متكلم لا يستحيي. والبزاعه مما يُحمد به الإنسان. والمرأة بريعة. الصحاح في اللغة ١١٨٥/٣، مادة (بزع).

(٣) في ص (س أو).

(٤) في ص (أحدها).

أي يُقال له: بين، لأنه تكلم بثلاث كلمات، كل كلام يفيد غير ما أفاده الآخر، وقد أدخل كلمة "أو" بين الكل، فكان الثابت أحدها، والإبهام جاء من جهته، فيرجع إليه في البيان.

(٥) في ص (الرمز ساقط).

(٦) ينظر للمسألة وأدلتها: شرح الزيادات لقاضي خان ٦١٦/٢ - ٦١٨، الفتاوى التاتارخانية ٣٢٣/٤. (٧) المولى.

(٨) في ص (الرمز ساقط).

(٩) أي: قبل البيان.

(١٠) في ص (س وفي).

(١١) المراجع السابقة: شرح الزيادات لقاضي خان ٦١٩/٢، الفتاوى التاتارخانية ٣٢٣/٤، ٣٢٤.

(١٢) ساقطة من ص.

(١٣) في ص (س وكذا).

(١٤) لأن الخبر صار مذكوراً بالعطف. الفتاوى التاتارخانية ٣٢٣/٤، ٣٢٤.

سَ سَالِمٌ حُرٌّ، أَوْ سَالِمٌ وَبَرِيعٌ حُرَّانٍ، عَتَقَ سَالِمٌ وَنِصْفُ بَرِيعٍ، وَلَوْ^(١) لَمْ يُعِدِ الْحَبَرَ عَتَقًا^(٢).
 سَ أَحَدُكُمَا حُرٌّ أَوْ سَالِمٌ عَتَقَ ثَلَاثَةً أَرْبَاعِ سَالِمٍ وَرُبْعُ بَرِيعٍ.
 سَ سَالِمٌ حُرٌّ أَوْ بَرِيعٌ أَوْ سَالِمٌ عَتَقَ نِصْفُ كُلِّ^(٣).
 سَ سَالِمٌ حُرٌّ أَوْ بَرِيعٌ حُرٌّ أَوْ هُمَا حُرَّانٍ عَتَقَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ أَرْبَاعِهِ.
 سَ أَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَحَدُكُمَا لِعَبْرِهِ، أَوْ^(٤) أَحَدُكُمْ^(٥) عَتَقَ أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِ الْأَوَّلِ، وَتُسْعَانِ وَنِصْفُ
 [مِنْ]^(٦) كُلِّ آخَرَ^(٧).
 سَ أَنْتَ^(٨) حُرٌّ أَوْ أَحَدُكُمَا وَهُوَ مِنْهُمَا، أَوْ أَحَدُكُمْ عَتَقَ خَمْسَةَ أَتْسَاعِ الْأَوَّلِ وَنِصْفُ تُسْعِهِ،
 وَتُسْعَا الثَّانِي وَنِصْفُ^(٩)] تُسْعِهِ، وَتُسْعُ الثَّالِثِ.
 سَ أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَنْتَ لِعَبْرِهِ، أَوْ أَحَدُكُمْ، عَتَقَ أَرْبَعَةَ أَتْسَاعِ كُلِّ مُعَيَّنٍ، وَتُسْعُ [ل٤٦/أ]
 الثَّالِثِ^(١٠).
 سَ أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ هُوَ حُرٌّ وَمَاتَ سَعَى فِي نِصْفِهِ وَلَهَا الْمَهْرُ وَالْإِرْثُ^(١١).
 إِنْ دَخَلْتُ فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي يَوْمَئِذٍ فَهُوَ حُرٌّ عَتَقَ مَا يَمْلِكُ بَعْدَهُ بِهِ، سَ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ يَوْمَئِذٍ
 لَا^(١٢).

(١) في ص (سَ ولو).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في س و ص زيادة (واحد) بعد كل.

(٤) في ص (سَ أو).

(٥) ومات قبل البيان.

(٦) ساقطة من ص.

(٧) المرجع السابق نقلاً للمسألة عن الكافي للنسفي.

(٨) في ص (الرمز ساقط).

(٩) من هنا بداية الورقة ٧٧ من النسخة المصرية ص وهي ساقطة من المخطوط.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لها نصف الإرث وثلاثة أرباع المهر. ينظر: الفتاوى

الهندية ٣٢/٢، الفتاوى التاتارخانية ٤/٣٢٥.

(١٢) ينظر: تبين الحقائق ٣/٩٠، البحر الرائق ٤/٢٧٣، حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٦.

« الْمَمْلُوكُ لَا يَتَنَاوَلُ الْحَمْلَ. [كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي ذَكَرٍ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَهُ أَمَةٌ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا، لَا يَعْتِقُ] ^(١) ^(٢) .

كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي أَوْ أَمْلِكُهُ حُرٌّ بَعْدَ عَدٍّ أَوْ مَوْتِي، تَنَاوَلَ مَنْ مَلَكَهُ مِنْذُ حَلَفَ فَقَطُّ، وَعَتَقَ مَنْ مَلَكَ بَعْدَهُ بِمَوْتِهِ مِنْ ثُلَاثِهِ أَيْضًا ^(٣) .

حَرَّرَهُ بِمَالٍ فَقَبِلَ عَتَقَ ^(٤) .

« أَنْتَ حُرٌّ إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا ^(٥) تَقَيَّدَ بِالْمَجْلِسِ ^(٦) وَصَارَ مَأْذُونًا ^(٧) وَعَتَقَ بِالتَّخْلِيَةِ ^(٨) .

« أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِأَلْفٍ فَالْقَبُولُ بَعْدَ مَوْتِهِ كَأَنْتَ طَالِقٌ عَدًّا إِنْ شِئْتَ وَشَرِطَ تَنْفِيذُهُ، ^(٩) وَفِي أَنْتَ حُرٌّ بِأَلْفٍ بَعْدَ مَوْتِي فِي الْحَالِ ^(١٠) كَإِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ عَدًّا، وَبِهِ يُدَبَّرُ وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ كَتَدْبِيرِهِ [بِهِ] ^(١١) .

^(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧٣/٤، حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٥ .

^(٢) ساقطة من س .

^(٣) أي: إن قال: كل مملوك أملكه حر بعد غد، أو قال: كل مملوك لي فهو حر بعد غد، وله مملوك فاشترى آخر، ثم جاء بعد غد، عتق الذي في ملكه يوم حلف .

ولو قال: كل مملوك أملكه، أو قال: كل مملوك لي حر بعد موتي، وله مملوك فاشترى مملوكاً آخر، فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر، والآخر ليس بمدبر، وإن مات عتقا من الثلث . بداية المبتدي مع الهداية ٣٠٩/٢، ٣١٠، وينظر: البحر الرائق ٢٧٦/٤ .

^(٤) وذلك مثل أن يقول: أنت حرّ على ألف درهم أو بألف درهم . الهداية ٣١٠/٢ .

^(٥) في ظاهر الرواية، وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يتوقف على المجلس، حتى لو باع المولى عبده ثم اشتراه، وأدى العبد المال، يجبر المولى على القبول ويعتق العبد . ينظر: المبسوط ١٤٤/٧، تبين الحقائق ٩٤/٣ .

^(٦) الْمَأْذُونُ لَهُ: الْعَبْدُ أَوْ الصَّبِيُّ الَّذِي أُطْلِقَ لَهُ التَّصَرُّفُ . طلبة الطلبة ص ٣٢٦ كتاب المأذون .

^(٧) أي: إن العبد إذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من القبض عتق وهذا استحسان، والقياس أن لا يعتق ما لم يقبض أو يقبل وهو قول زفر رحمه الله . بدائع الصنائع ٥٩/٤ .

^(٨) أي يكون القبول إلى العبد في الحال .

^(٩) ساقطة من س .

ينظر: الهداية ٣١١/٢، تبين الحقائق ٩٥/٣ .

س حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه، فلو^(١) مات تجب قيمته^(٢)، كتحريمه س بحمر
فأسلم أحدهما، وبأمة^٣ فاستحقت.
س أعترفها باللف على أن تزوجنيها ففعل فأبت عتقت مجانا^(٣)، س ولو زاد عني قسم على
قيمتها ومهرها ويجب ما أصاب القيمة فقط^(٤).
س أحدكما حر باللف [فقبلا]^(٥)، ثم قال: أحدكما حر بخمس مائة^(٦) بطل الثاني وبين^(٧)، س
وإن مات قبله عتق نصف كل ينصف الألف.
س أحدكما حر باللف، أحدكما حر بمائة دينار، فقبلا صحا، وعينهما السيد بالمالين أو
واحدا بهما [ل ٤٦ ب/ب]، س فلو مات قبله عتق ثلاثة أرباع كل ينصف المالين^(٨).
س أنت حر باللف أنت حر بمائة دينار فقبل لزمه بخلاف البيع.

(١) في س (ولو).

(٢) جاء في الدر المختار مع الحاشية ٤٣٦/٥، ٤٣٧: [(ولو حرره على خدمته حولا) مثلاً كأعتقتك
على أن تخدمني سنة (فقبل عتق في الحال) وفي إن خدمتني سنة فأنت حر لا يعتق إلا بالشرط، فلو
خدمه أقل منها أو عوضه عنها أو قال: إن خدمتني وأولادي فمات بعض أولاده لا يعتق، لأن إن
للتعليق، وعلى للمعاوضة (وخدمه) الخدمة المعروفة بين الناس (مدته) أيأ كانت (فإن جهلت أو مات
هو) ولو حكماً كعمي (أو مولاه قبلها) ولو خدم بعضها فبحسابه (تجب قيمته) فتؤخذ منه للورثة أو
من تركته للمولى. وعند محمد: تجب قيمة خدمته، وبه نأخذ. حاوي].

(٣) أي: لا شيء على الأمر. البناية ٦٧٨/٥.

(٤) ينظر: الهداية ٣١٢/٢.

(٥) ساقطة من س.

(٦) في س (بخمس مائة).

(٧) في س (وبينه).

(٨) أي: عتق من كل واحد منهما ثلاثة أرباعه، ووجب المالان، على كل واحد منهما نصف المالين،
ويسعى كل واحد منهما في ربع قيمته. ينظر: شرح الزيادات ٦٠٥/٢، الفتاوى الهندية ٣٥/٢.

سَأَنْتَ حُرٌّ بِأَلْفٍ^(١)، أَحَدُكُمَا حُرٌّ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَقَبِلَا، وَمَاتَ^(٢) عَتَقَ الْمُعَيَّنُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا، وَنِصْفُ الْآخَرِ بِخَمْسِينَ^(٣).

سَأَحَدُكُمَا حُرٌّ بِأَلْفٍ وَالْآخَرُ بِخَمْسِمِائَةٍ فَقَبِلَا عَتَقَا وَبَطَلَ خِيَارُهُ، وَعَلَى كُلِّ^(٤) خَمْسِمِائَةٍ^(٥)، مِثْلُ لَكَ عَلَى أَحَدِنَا أَلْفٌ وَعَلَى الْآخَرِ خَمْسُ مِائَةٍ^(٦).

[سَأَحَدُكُمَا حُرٌّ بِأَلْفٍ]^(٧) وَالْآخَرُ بِغَيْرِ شَيْءٍ عَتَقَا جَحَانًا^(٨) مِثْلُ لَكَ عَلَى أَحَدِنَا أَلْفٌ^(٩).

سَأَحَدُكُمَا حُرٌّ بِأَلْفٍ وَالْآخَرُ بِأَلْفَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَبِلْتُ، أَوْ قَبِلْتُ بِأَلْفَيْنِ عَتَقَ بِأَلْفٍ، سَ وَإِنْ قَالَ: قَبِلْتُ بِأَلْفٍ، لَا^(١٠).

سَأَحَدُكُمَا حُرٌّ]^(١١) بِأَلْفٍ، وَالْآخَرُ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَبِلْتُ، أَوْ قَبِلْتُ الْإِجَابَيْنِ عَتَقَ وَعَيَّنَ مَا عَلَيْهِ، مِثْلُ لَكَ عَلَى أَلْفٍ أَوْ مِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ قَبِلَ بِأَلْفٍ لَا.

سَأَحَدُكُمَا^(١٢) حُرٌّ بِأَلْفٍ، وَالْآخَرُ بِأَلْفٍ شَيْءٍ، فَقَبِلَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ عَتَقَ، فَإِنْ عَيَّنَهُ بِالْإِجَابِ جَحَانًا عَتَقَ جَحَانًا وَرَقَّ الْآخَرُ،

(١) قالها لمعِين.

(٢) المولى قبل البيان.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) في س زيادة (واحد) بعد كل.

(٥) لأن على أحدهما ألف، وعلى الآخر خمسمائة فتيقنا بوجوب الخمسمائة على كل واحد منهما وشككنا في الزيادة فلا تثبت الزيادة بالشك. شرح الزيادات ٦٠٧/٢.

(٦) في س (خمسمائة).

(٧) في س (وفي).

(٨) لأن عتقهما متيقن ومن عليه المال مجهول فلا يجب.

(٩) ينظر: شرح الزيادات ٦٠٧/٢، البحر الرائق ٢٧٨/٤.

(١٠) ينظر: شرح الزيادات ٦٠٧/٢، ٦٠٨، الفتاوى الهندية ٣٥/٢.

(١١) إلى هنا نهاية الورقة ٧٧ الساقطة من النسخة المصرية.

(١٢) في ص (الرمز ساقط).

وَأِنْ [عَيَّنَ] ^(١) الْآخَرَ بِهِ عَتَقَ مَجَّانًا وَالْقَابِلُ ^(٢) بِالْفِ، وَمَمُوتِهِ قَبْلَ بَيَانِهِ عَتَقَ الْقَابِلُ بِنَصْفِهِ، وَنَصْفُ الْآخَرِ مَجَّانًا ^(٣).

أَحَدُكُمَا حُرٌّ بِالْفِ وَالْآخَرُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَقَبِلَا عَتَقَا مَجَّانًا ^(٤)، وَفِي ^(٥) الطَّلَاقِ بَانَتَا مَجَّانًا ^(٦).
 أَحَدُكُمَا حُرٌّ بِلَا شَيْءٍ، أَحَدُكُمَا حُرٌّ بِالْفِ، صَحَّ الْأَوَّلُ وَعَيْنُهُ، وَبَطَلَ الثَّانِي، كَأَحَدِكُمَا حُرٌّ بِالْفِ فَقَبِلَا، أَحَدُكُمَا حُرٌّ بِلَا شَيْءٍ [٤٧/أ]. أَحَدُكُمَا حُرٌّ بِالْفِ، أَحَدُكُمَا حُرٌّ بِلَا شَيْءٍ فَقَبِلَا عَتَقَا مَجَّانًا ^(٧).

أَحَدُكُمَا ^(٨) حُرٌّ إِذَا جَاءَ عَدُوٌّ، أَحَدُكُمَا ^(٩) حُرٌّ، فَجَاءَ عَتَقَا ^(١٠).
 أَحَدُكُمَا حُرٌّ إِنْ شَاءَ، أَحَدُكُمَا ^(١١) حُرٌّ، فَشَاءَ عَتَقَا.

^(١) في س (عنى).

^(٢) في ص (والقابل). القابل: الذي قبل العتق.

^(٣) وتوضيح المسألة في شرح الزِّيادات ٦٠٩/٢، ٦١٠.

^(٤) وأما عدم وجوب المال جواب ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب المال، والخيار إلى العبدین يعطي أي المألین شاء. شرح الزِّيادات ٦١٠/٢، ٦١١.

^(٥) في ص (وفي).

^(٦) وكذا لو قال لامرأته: إحداكما طالق على ألف درهم والأخرى على مائة دينار، فقبلتا، بانت كل واحدة منهما بتطليق، ولا شيء على واحدة منهما، وإنما كان الطلاق بائناً لأننا تيقنا بوجوب الدراهم على إحداهما والدنانير على الأخرى، إلا أنه تعذر الاستيفاء بحكم الجهالة، فلا تبطل صفة البيونة، كما لو تعذر الاستيفاء بإفلاس المرأة. المرجع السابق.

^(٧) للتفريق بين المسألة وسابقتها ينظر: المرجع السابق ٦١٣/٢.

^(٨) في ص (الرمز ساقط).

^(٩) في ص (الرمز ساقط).

^(١٠) شرح الزِّيادات ٦١٤/٢، الفتاوى الهندية ٢٦/٢.

^(١١) في ص (الرمز ساقط).

سَّ إِنَّ أَدَّيْتَ إِلَيَّ [عَبْدًا]^(١)، أَوْ كُرَّ^(٢) بُرٍّ، فَأَنْتَ حُرٌّ، [صُرِفَ]^(٣) إِلَى الْوَسْطِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْهُنُودِ وَأَخْسُ الْأَتْرَاكِ^(٤)، سَّ وَيُجْبَرُ إِنْ أَتَى بِهِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ بِالْأَرْفَعِ، لَا بِالرَّدِيِّ وَالْقِيَمَةِ، سَّ وَعَتَقَ بِقَبُولِهِ، لَا بِهَا [فِيهِ]^(٥).

[سَّ وَلَوْ نَصَّ عَلَى وَسْطٍ]^(٦) لَا يُجْبَرُ بِغَيْرِهِ، سَّ وَلَا^(٧) يَعْتَقُ بِقَبُولِهِ^(٨)، كَإِنْ^(٩) أَدَّيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فِي كَيْسٍ أَبْيَضٍ وَأَدَّاهَا فِي غَيْرِهِ. سَّ وَفِي^(١٠) الْكِتَابَةِ يُجْبَرُ بِغَيْرِ الرَّدِيِّ وَعَتَقَ بِقَبُولِهِ. سَّ وَفِي^(١١) إِنْ أَدَّيْتَ إِلَيَّ ثَوْبًا أَوْ دَرَاهِمَ، فَأَدَّى ثَوْبًا أَوْ عَدَدًا مِنْهَا، لَا يُجْبَرُ، وَعَتَقَ بِقَبُولِهِ^(١٢). سَّ إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ فَأَدَّيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَدِمَ فَأَدَّى، يُجْبَرُ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ لَوْ مِنْ كَسْبٍ قَبْلَ قُدُومِهِ.

^(١) في س (ألفاً).

^(٢) والكُرُّ: مكيال لأهل العراق، وجمعه (أكُرُّار)، وهو سِتُون قفيزاً. كتاب العين ٢٢٧/٥ باب الكاف والراء.

^(٣) في س وص (ينصرف).

^(٤) قال مشايخ ما وراء النهر: الأرفع في ديارنا أعز الأتراك وأحسنهم، والوسط أفضل الهنود وأخس الأتراك، والرديء أخس الهنود.

^(٥) ساقطة من س.

ينظر: شرح الزِّيادات ٦٧٢/٢، المحيط البرهاني ٢٥/٤.

^(٦) في س (ولو قال عبداً وسطاً) وفي ص (قال عبداً وسطاً).

^(٧) في ص (الرمز ساقط).

^(٨) جاء في شرح الزِّيادات ٦٧٣/٢: [ولو قال: إن أديت إليّ عبداً وسطاً، أو كراً وسطاً فأنت حرّ، فجاء بعبد وسط يجبر على القبول، ولو جاء بعبد أو كر رديء أو مرتفع، لا يجبر على القبول، وإن قبل لا يعتق].

^(٩) في ص (سَّ كَإِنْ).

^(١٠) في ص (الرمز ساقط).

^(١١) في ص (الرمز ساقط).

^(١٢) شرح الزِّيادات ٦٧٦/٢.

س إِذَا أَدَيْتَ [إِلَيَّ] ^(١) أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ، فَاشْتَرَاهُ ^(٢) أَوْ رَدَّ بَعِيْبٍ أَوْ خِيَارٍ، وَأَدَّى ^(٣) لَا يُجْبَرُ ^(٤) وَإِنْ قَبِلَ عَتَقَ ^(٥).

س قَالَ لَوْرَثَتِهِ: إِذَا أَدَّى عَبْدِي بَعْدَ مَوْتِي كُرَّرَ بَرٌّ فَهُوَ حُرٌّ، أَوْ فَأَعْتَقُوهُ، لَا يَعْتِقُ بِالرَّدِيِّ وَإِنْ قَبِلُوهُ، وَنُقِذَ لِلْوَسْطِ ^(٦).

س قَالَ لِعَبْدِهِ: اعْتِقْ عَنِّي عَبْدًا وَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ لَمْ يَقُلْ عَنِّي، أَوْ إِذَا أَعْتَقْتَ عَنِّي عَبْدًا فَأَنْتَ حُرٌّ، تَعَيَّنَ الْوَسْطُ، وَبَعِيْرُهُ لَا يَعْتِقُ ^(٧).

س أَعْتَقَ عَنِّي عَبْدًا بَعْدَ مَوْتِي وَأَنْتَ حُرٌّ نُقِذَ، كَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ.

س حُجَّ عَنِّي بَعْدَ مَوْتِي وَأَنْتَ حُرٌّ، تَعَيَّنَ الْحُجُّ الْوَسْطُ ^(٨)، وَنُقِذَ، وَسَعَى فِي ثُلْثِيهِ لَوْ فَقِيْرًا، س وَلَوْ أَوْصَى [ل ٤٧/ب] لِرَجُلٍ بِثُلْثِيهِ أَيْضًا قُسِمَ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ^(٩).

(١) ساقطة من ص.

(٢) في ص (واشتراه).

(٣) في س وص (فأدى).

(٤) في ص (س يجبر). أي: لا يجبر المولى على القبول.

(٥) جاء في بدائع الصنائع ٦١/٤: [وَإِنْ بَاعَ هَذَا الْعَبْدَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَأَدَّى إِلَيْهِ يُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي الزِّيَادَاتِ: لَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهَا فَإِنْ قَبِلَهَا عَتَقَ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مُحْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخِلَافَ، وَعَلَى هَذَا رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعِيْبٍ أَوْ خِيَارٍ].

(٦) في س (بالوسط). ينظر: شرح الزيادات ٦٧٦/٢.

(٧) شرح الزيادات ٦٧٤/٢، المحيط البرهاني ٢٨/٤.

(٨) والحج الوسط ما يكون على راحلة، والأدنى ما يكون ماشياً.

(٩) جاء في الفتاوى الهندية ٣٦/٢ نقلاً عن محيط السرخسي: [ولو قال لعبده: حج عني بعد موتي، وأنت حر ولا مال له سواه يحج عنه حجة وسطاً، ثم يعتقه الورثة ويسعى في ثلثي قيمته فإن أوصى الميت مع هذا الرجل بثلث ماله قسم الثلث بين العبد والموصى له على أربعة ثلاثة أرباعه منها، ويسعى للموصى له في ثلث ربع رقبته، وللورثة في ثلثي رقبته].

« ادْفَعْ إِلَى وَصِيِّي بَعْدَ مَوْتِي قِيَمَةَ حَجٍّ يَحُجُّ بِهَا عَنِّي وَأَنْتَ حُرٌّ، يُجْبَرُ وَتُنْقَذُ، وَلَا يَقِفُ عَلَى الْحَجِّ، بِخِلَافٍ فَإِذَا حَجَّ بِهَا عَنِّي فَأَنْتَ حُرٌّ^(١). »

« حُجَّ عَنِّي بَعْدَ مَوْتِي وَأَنْتَ حُرٌّ، وَمَاتَ فِي شَوَّالٍ، فَعَزَمَ^(٢) عَلَيْهِ، فَلِلْوَرَثَةِ مِنْعُهُ إِلَّا إِذَا كَفَاهُ الثُّلُثُ^(٣)، » وَكَذَا لَوْ قَالَ: فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَتَبَطَّلُ وَصِيَّتُهُ هُنَا^(٤).

« حُجَّ عَنِّي بَعْدَ مَوْتِي بِخُمْسِ سِنِينَ وَأَنْتَ حُرٌّ، يَخْدُمُهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ يَحُجُّ، فَإِنْ حَجَّ وَجَبَ إِعْتَاقُهُ. »

« أَدَّ إِلَيَّ أَلْفًا أَحُجُّ بِهَا وَأَنْتَ حُرٌّ، لَا يَقِفُ عَلَى الْحَجِّ بِخِلَافٍ^(٥) فَأُحُجُّ. »

(١) جاء في البحر الرائق ٢٨٢/٤: [وَلَوْ قَالَ: ادْفَعْ إِلَى الْوَصِيِّ قِيَمَةَ حَجٍّ يَحُجُّ بِهَا عَنِّي فَدَفَعَ فَعَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يُعْتَقُوهُ وَلَا يُنْتَظَرَ الْحُجُّ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ بِمَالٍ..... وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: ادْفَعْ إِلَى الْوَصِيِّ قِيَمَةَ حَجَّةٍ فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَحُجَّ بِهَا عَنِّي فَأَنْتَ حُرٌّ لَا يَعْتَقُ الْعَبْدُ مَا لَمْ يَحُجَّ عَنْ الْمَيِّتِ]. وينظر: شرح الزيادات ٦٦٤/٢.

(٢) في س وص (وعزم).

(٣) ولو قال لعبده: حَجَّ عَنِّي بَعْدَ مَوْتِي حَجَّةً وَأَنْتَ حُرٌّ، فمات المولى في شوال، وقالت الورثة: لا ندع العبد يخرج إلى الحج العام، كان لهم ذلك، لأن مقدار الثلثين من الرقبة والخدمة حق الورثة، فإذا خرج إلى الحج يُشغَل عن خدمتهم، وبعدما حَجَّ يجب إعْتَاقُهُ، فيبطل حق الورثة عن الخدمة، فكان لهم أن يمنعوهُ إلى السنة الثانية، حتى يصل إليهم من منافعه ضعف ما يصرفه إلى الحج. شرح الزيادات ٦٦٧/٢، وينظر: البحر الرائق ٢٨٢/٤.

(٤) أي: وكذا الحكم فيما لو قال المولى لعبده: حَجَّ عَنِّي بَعْدَ مَوْتِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَأَنْتَ حُرٌّ، وَمَاتَ فِي شَوَّالٍ، فَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يَمْنَعُوهُ عَنِ الْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ. شرح الزيادات ٦٦٨/٢.

(٥) في ص (ف بخلاف).

بَابُ [التَّدْبِيرِ] ^(١)

تَعْلِيْقُ الْعَتَقِ بِمُطْلَقِ مَوْتِهِ، كَإِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ [دُبْرٍ] ^(٢) مَيِّ، أَوْ مُدَبَّرٌ، أَوْ دَبَّرْتُكَ.

فَلَا فِ يَبَاعٍ، وَلَا يُؤَهَّبُ ^(٣)، وَيُسْتَحْدَمُ وَيُسْتَأْجَرُ، وَتُؤْطَأُ وَتُنْكَحُ ^(٤).

وَعَتَقَ ^(٥) مِنْ ثُلْثِهِ، وَسَعَى فِي ثُلْثَيْهِ لَوْ فَقِيرًا، وَكُلَّهُ ^(٦) لَوْ مَدْيُونًا ^(٧).

وَيَبَاعُ ^(٨) لَوْ ^(٩) قَالَ: إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي، أَوْ سَفَرِي ^(١٠)،

(١) ساقطة من س.

والتدبير لغة: أَنْ يَتَدَبَّرَ الرَّجُلُ أَمْرَهُ وَيُدَبِّرَهُ أَي: يَنْظُرُ فِي عَوَاقِبِهِ، وَالتَّدْبِيرُ أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَنْ دُبْرٍ. واصطلاحاً عند جميع الفقهاء: تَعْلِيْقُ عَتَقِ عَبْدِهِ بِمَوْتِهِ. ينظر: لسان العرب مادة (دبر) ٨٦٢/٤، شرح فتح القدير ١٦/٥، حاشية الدسوقي ٣٨٠/٤، مغني المحتاج ٦٧٤/٤، المغني لابن قدامه ٤١٢/١٤.

(٢) ساقطة من ص.

(٣) في س زيادة (ولا يرهمن)، وفي ص (ف ولا يوهب).

عند الحنفية: لا يجوز للمولى بيع المُدَبَّرِ المطلق ولا هبته ولا إخراجاه عن ملكه إلا إلى الحرية. وعند الشافعية: يملك المولى بيعه، ويملك هبته ووقفه وكتابته قياساً على البيع. ينظر: الهداية ٣١٢/٢، المذهب ٨/٢.

(٤) إن كانت أمة.

(٥) في ص (س وعتق).

(٦) في ص (س أوكله).

(٧) ومن دبر عبده فمات عتق المُدَبَّرُ من ثلث ماله؛ لأن التدبير وصية فينفذ من الثلث، فإذا لم يكن للمولى مال غيره يسعى العبد في ثلثي قيمته لورثة مولاه، وإن مات المولى وعليه دين أكثر من قيمة العبد يسعى العبد في كل قيمته؛ لتقدم الدين على الوصية. ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٧٨، مختصر القدوري ص ١٧٧، الهداية ٣١٣/٢.

(٨) في ص (و ويباع).

(٩) في ص (س لو).

(١٠) هنا علق المولى التدبير بموته على صفة (ويسمى التدبير المقيد)، فليس العبد بمدبر ويجوز بيعه، بخلاف المدبر المطلق؛ لأنه تعلق عتقه بمطلق الموت، وهو كائن لا محالة. ينظر: شرح فتح القدير ٢٤/٥،

أَوْ^(١) إِنْ مَاتَ فُلَانٌ أَوْ أَنَا^(٢)، أَوْ أَنْتَ زَحْرُ^(٣) قَبْلَ مَوْتِي بِكَذَا^(٤).
 ٣٣ ادَّعَى [مُشْتَرِي] ^(٥) عَلَى بَائِعِهِ أَنَّهُ دَبَّرَهُ قَبْلَ بَيْعِهِ، وَأَنْكَرَ، ٣٣ تَوَقَّفَ جِنَايَتُهُ^(٦).
 ٣٣ قَالَ لِمُدَبِّرٍ وَقِفْ^(٧): أَحَدُكُمَا مُدَبِّرٌ وَالْآخَرُ حُرٌّ، عَتَقَ الْقِنُّ وَالْأَوَّلُ حَبْرٌ^(٨)،

=جاء في شرح الوقاية ص ١٩٠: [٣٣ فالمطلق: أن يعلق العتق بموتٍ مطلق أو مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه، ٣٣ والمقيد: أن يعلقه بموتٍ مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة، نحو إن مت في مرضي هذا فهو حر ٣٣ فقلوه: إن مت إلى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلاً وإن كان في الصّورة مقيداً فهو في المعنى مطلق؛ لأن الغالب أن يموت قبل هذه المدة ٣٣ فقلوه إن مت إلى مائة سنة يكون بمنزلة قوله إن مت فيكون في حكم المطلق].

^(١) في ص (٣ أو).

^(٢) جاء في مجمع الأثر ٢/٢٥١، نقلاً عن الكافي: [إن مات فلان أو مت أنا فأنت حر، أو قال: إذا مت أنا أو مات فلان فإنه لا يصير مدبراً؛ لأنه تعلق عتقه بموته بصفة كونه غير متأخر عن موت فلان فصار مدبراً مقيداً، وعند زفر يصير مدبراً مطلقاً].

^(٣) في ص الرمز فوق (فلان).

^(٤) جاء في تبين الحقائق ٣/١٠٠: [ومن المقيد أن يقول: أنت حر قبل موتي بشهر أو بيوم، ومضى الشهر أو اليوم، فهو مقيد حتى يملك بيعه، وقال زفر: لا يملك؛ لأنه مطلق...].

^(٥) ساقطة من س و ص.

^(٦) أي: لو ادَّعَى مُشْتَرِي الْعَبْدِ أَنَّ الْبَائِعَ كَانَ دَبَّرَهُ فَأَنْكَرَ، حَتَّى جَاءَ الْعَبْدُ، فَالْحَالُ مُؤَقُّوفٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: يُسْعَى. مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة مصر، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، ١/٤٣٧، مسائل الجنائيات.

^(٧) في صَحَّتِهِ.

^(٨) في س (حر). وهي خطأ.

أي: عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث.

وَكَذَا^(١) لَوْ عَكَسَ^(٢) أَوْ عُرِفَ مُدَبِّرٌ^(٣).
 قَالَ لِمُدَبِّرِيهِ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا وَدَخَلَ قَبْرٌ، فَقَالَ: أَحَدُكُمَا مُدَبِّرٌ عَتَقَ الْحَارِجُ^(٤).
 قَالَ لِمُدَبِّرِيهِ وَقَبْرٌ: أَحَدُكُم مُدَبِّرٌ وَأَحَدُ الْبَاقِيَيْنِ حُرٌّ عَتَقَ نِصْفُ الْقَبْرِ [ل ٤٨/أ]، وَالنِّصْفُ
 بَيْنَهُمَا^(٥)، وَلَوْ قَدَّمَ الْعِنَقُ^(٦) عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ^(٧).
 [س أَحَدُكُم] ^(٨) مُدَبِّرٌ وَالْبَاقِيَانِ حُرَّانِ، عَتَقَ الْقَبْرُ وَنِصْفُ كُلِّ مُدَبِّرٍ، وَلَوْ^(٩) قَدَّمَ الْعِنَقُ عَتَقَ
 ثُلُثُ كُلِّ.
 [س قَالَ] ^(١٠) لِمُدَبِّرٍ وَقَبْرَيْنِ: أَحَدُكُم مُدَبِّرٌ وَالْبَاقِيَانِ حُرَّانِ عَتَقَ الْقَبْرَانِ ^(١١) وَالْأَوَّلُ خَبِرٌ^(١٢).
 [س أَحَدُكُم] ^(١٣) حُرٌّ وَالْبَاقِيَانِ مُدَبِّرَانِ عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ^(١٤)، وَكَذَا لَوْ كَانُوا عِبِيدًا،

^(١) في ص (الرمز ساقط).

^(٢) فقال: أحدهما حر والآخر مدبر فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد
 رحمه الله يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث. الفتاوى التاتارخانية ٣٨١/٤.
^(٣) في س (مدبراً).

^(٤) في هامش ت (لأن الثاني إخبار).

ينظر: الفتاوى التاتارخانية ٣٨١/٤، الفتاوى الهندية ٤١/٢.

^(٥) أي: ربع كل واحد منهما.

^(٦) فقال: أحدهم حر وأحد الباقيين مدبر.

^(٧) المراجع السابقة.

^(٨) في س وص (ولو قال أحدهم).

^(٩) في ص (ولو).

^(١٠) في س وص (ولو قال).

^(١١) من كل المال.

^(١٢) في س (حر).

^(١٣) في س وص (ولو قال: أحدهم).

^(١٤) أي: عتق ثلث كل واحد بالإعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير.

وَلَوْ^(١) عَكَسَ^(٢) عَتَقَ ثُلُثًا كُلًّا^(٣).

قَالَ لِمُدَبِّرٍ وَقَتْنَيْنِ قِيمُهُمْ سَوَاءٌ فِي صِحَّتِهِ وَلَا مَالٌ [لَهُ]^(٤) غَيْرُهُمْ اِثْنَانِ مِنْكُمْ حُرَّانِ، أَوْ مُدَبَّرَانِ، وَمَاتَ: سَعَى الْمُدَبِّرُ فِي سُبُعِيهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا فِي^(٥) ثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهِ وَثُلُثِي سُبُعِهِ. سَ فَإِنْ مَاتَ الْمُدَبِّرُ^(٦): سَعَى كُلُّ قِنٍّ فِي ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ أَحَدٍ وَخَمْسِينَ مِنْ قِيمَتِهِ. سَ وَإِنْ مَاتَ قِنٌّ أَيْضًا سَعَى الْآخَرُ فِي ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ وَنِصْفٍ^(٧). سَ وَإِنْ مَاتَا وَبَقِيَ الْمُدَبِّرُ سَعَى فِي ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ أَرْبَعَةٍ^(٨) وَخَمْسِينَ. سَ وَإِنْ مَاتَ قِنٌّ فَقَطُّ: سَعَى الْآخَرُ فِي ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَخَمْسِينَ وَنِصْفٍ وَالْمُدَبِّرُ فِي ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ [مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَخَمْسِينَ]^(٩) وَنِصْفٍ مِنْهَا^(١٠).

[سَ أَنْتُمْ]^(١١) أَحْرَارٌ أَوْ مُدَبَّرُونَ^(١٢) عَتَقَ نِصْفُ كُلٍّ، وَتَدَبَّرَ نِصْفَ كُلٍّ قِنٌّ وَهُوَ خَبَرٌ فِي حَقِّ الْمُدَبِّرِ كَاثَنَانِ^(١٣) مِنْكُمْ مُدَبَّرَانِ أَوْ كُلٌّ وَاحِدٍ حُرٌّ، أَوْ^(١٤) أَنْتُمْ مُدَبَّرُونَ،

(١) في ص (س ولو).

(٢) فقال: أحذكم مُدَبِّرٌ وَالْبَاقِيَانِ حُرَّانِ.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ساقطة من س.

(٥) في ص زيادة (منهما في).

(٦) قبل أن يسعى.

(٧) أي من قيمته.

(٨) في س (أربع).

(٩) ساقطة من س وص.

(١٠) الفتاوى التاتارخانية ٣٨٢/٤.

(١١) في س وص (س وإن قال أنتم).

(١٢) ومات قبل بيانه.

(١٣) في ص (س كاثنان).

(١٤) في ص (س أو).

أَوْ^(١) أَنْتُمْ أَحْرَارٌ أَوْ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا مُدَبَّرُونَ^(٢).
 [سَأَحْدُكُمْ]^(٣) حُرٌّ أَوْ مُدَبَّرٌ، أَوْ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ أَوْ أَحْدُكُمْ مُدَبَّرٌ، بَطَلَ^(٤) كَأَحْدِكُمْ حُرٌّ أَوْ لَا.
 [سَكُلٌ]^(٥) وَاحِدٌ حُرٌّ أَوْ مُدَبَّرٌ بَطَلَ فِي حَقِّ [ل٤٨/ب] الْمُدَبَّرِ وَعَتَقَ نِصْفُ كُلِّ قِيٍّ وَتَدَبَّرَ
 نِصْفُهُ^(٦).
 [سَأَنْتُمْ]^(٧) أَحْرَارٌ أَوْ^(٨) هَذَا مُدَبَّرٌ - لِلْمَعْرُوفِ - وَهَذَا وَهَذَا، تَدَبَّرُوا^(٩) وَبَطَلَ الْعِتْقُ، سَ وَكَذَا
 وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُدَبَّرٌ. [سَأَنْتُمْ]^(١٠) أَحْرَارٌ أَوْ هَذَا أَوْ^(١١) هَذَانِ مُدَبَّرَانِ^(١٢) ثَبَتَ ثُلُثُ كُلِّ
 إِنْجَابٍ^(١٣).

^(١) في ص (سأو).

^(٢) ينظر:، المرجع السابق، الفتاوى الهندية ٤٤/٢.

^(٣) في س وص (سألو قال أحدكم).

^(٤) لأن إحدى شطري الكلام صدق وخبر فيبطل الآخر. شرح الزيادات ٦٣٧/٢.

^(٥) في س وص (سألو قال كل).

^(٦) جاء في شرح الزيادات ٦٣٧/٢، ٦٣٨: [ولو قال: كل واحد منكم حُرٌّ أَوْ مُدَبَّرٌ، فهذا الكلام لغو في حق المدبر؛ لأن هذا الكلام تناول كل واحد على سبيل الانفراد، كأنه قال لكل واحد منهم: أنت حر أو أنت مدبر، ولو نص عليه لا يصح في حق المدبر كذلك هنا، وهو صحيح في حق العبد، فكل واحد منهما حر في حال، مدبر في حال، فيعتق من كل واحد منهما نصفه بالعتق البات من جميع المال إن كان القول في الصحة، ويعتق النصف الباقي بالتدبير من الثلث].

^(٧) في س وص (سألو قال أنتم).

^(٨) في ص (سأو).

^(٩) في س (يدبرون).

^(١٠) في س وص (سألو قال أنتم).

^(١١) في ص (و هذا و).

^(١٢) ومات قبل البيان.

^(١٣) في س زيادة (والله تعالى أعلم).

ينظر: شرح الزيادات ٦٣٩/٢.

بَابُ الْإِسْتِيْلَادِ^(١)

وَلَدَتْ أُمَّةٌ مِنَ السَّيِّدِ لَمْ تُمْلِكْ وَتَوَطَّأَتْ وَتُسْتَحْدَمُ وَتُزَجَّرُ وَتُزَوَّجُ، سَمَّيْنَاهُ وَلَدَتْ بَعْدَهُ^(٢) ثَبَتَ نَسَبُهُ بِأَنَّ دَعْوَةَ إِخْلَافِ الْأَوَّلِ، وَانْتَفَى بِنَفْسِهِ^(٣). وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَلَمْ تَسْعَ لِعَرِيمٍ^(٤).

سَمَّيْنَاهُ أُمُّ وَلَدٍ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُدَبِّرُهُ^(٥) سَعَتْ زَكَاةً كَالْمَكَاتِبَةِ^(٦) ^(٧).

سَمَّيْنَاهُ أُمُّ وَلَدٍ أُمَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَلَرَمَ نَصْفُ قِيَمَتِهَا، وَنَصْفُ عُمْرِهَا، لَا قِيَمَتُهُ^(٨)، سَمَّيْنَاهُ أَدْعِيَا مَعًا ثَبَتَ مِنْهُمَا^(٩).

^(١) الْإِسْتِيْلَادُ لُغَةً: مَصْدَرُ اسْتَوْلَدَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْبَلَهَا، سَوَاءً أَكَانَتْ حُرَّةً أَمْ أُمَّةً.

وَاصْطِلَاحًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: تَصْيِيرُ الْجَارِيَةِ أُمًّا وَلَدٍ. يُقَالُ فَلَانٌ اسْتَوْلَدَ جَارِيَتَهُ إِنْ صَيَّرَهَا أُمًّا وَلَدِهِ.

وَعَرَفَ غَيْرُ الْحَنْفِيَّةِ أُمُّ الْوَلَدِ بِتَعَارِيفَ مِنْهَا: إِنَّهَا الْأُمَّةُ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مِلْكِهِ. ينظر: المصباح

المنير ٦٧١/٢ مادة (ولد)، بدائع الصنائع ١٢٣/٤، المغني ٥٨٠/١٤.

ولا خلاف في إباحة التَّسْرِي وَوُطْءُ الْإِمَاءِ؛ لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} (المؤمنون/٥، ٦).

^(٢) أي: إذا ولدت ولداً بعد الأول.

^(٣) من غير لعان. تبيين الحقائق ١٠٢/٣.

^(٤) مختصر القدوري ص ١٧٨.

^(٥) في س (مدبر).

^(٦) في ص (المكاتب).

أي: سعت في قيمتها ولا تعتق حتى تؤديها. وقال زفر رحمه الله: تعتق للحال والسَّعَاة دين عليها.

وهذا الخلاف فيما إذا عُرضَ عَلَى الْمَوْلَى الْإِسْلَامُ فَأَبَى، فَإِنْ أَسْلَمَ تَبَقَّى عَلَى حَالِهَا. ينظر: الهداية

٣١٤/٢، الاختيار ٣٢/٤.

^(٧) وفي س وص زيادة (فإن ولدت بنكاح فملكها فهي أم ^ف ولده).

جاء في الهداية ٣١٥/٢: [ومن استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له، وقال الشافعي رحمه

الله: لا تصير أم ولد له]. وينظر للشافعية: مغني المحتاج ٧١٤/٤.

^(٨) أي: ليس عليه من قيمة ولدها شيء. اللباب ١٢٥/٣.

^(٩) في ص (منهما).

[وَيُرْجَحُ الْأَبُ وَالْمُسْلِمُ^(١) وَكَذَا لَوْ أَكْثَرَ^(٢)، وَهِيَ^(٣) أُمُّ وَلَدَيْهَا، وَلَزِمَ كُلًّا نِصْفُ الْمَهْرِ^(٤) وَتَقَاصًا، وَوَرِثَ مِنْ كُلِّ إِرْثِ ابْنٍ، وَوَرِثًا مِنْهُ إِرْثُ أَبِي^(٥).
فَإِنْ قَالَا فِي الصِّحَّةِ: هِيَ أُمُّ وَلَدٍ أَحَدِنَا، وَمَاتَ أَحَدُهُمَا، بَيَّنَّ^(٦) الْحَيُّ؛ فَإِنْ عَنَى نَفْسَهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ وَضَمِنَ^(٧) نِصْفَ قِيَمَتِهَا، لَا عُقْرَهَا^(٨)، بِخِلَافِ^(٩) مَا [إِذَا]^(١٠) وَلَدَتْ فِي مِلْكَيْهِمَا؛^س وَإِنْ عَنَى الْمَيِّتَ عَتَقَتْ، صَدَقَهُ^(١١) الْوَرِثَةُ أَوْ لَا، وَلَا سِعَايَةً^(١٢).

وقال الشافعي رحمه الله: لا يثبت النسب منهما، ويرجع إلى قول القائف؛ لأن إثبات النسب من شخصين معاً متعذر فعمل بالشبه. ينظر: مغني المحتاج ٤/٦٤٨، ٦٤٩.

والقائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. التعريفات للجرجاني ص ٢١٩ باب القاف.

^(١) أي: لا يثبت النسب من الشريكين معاً إذا كان أحدهما أباً للأخر أو كان أحدهما مسلماً والأخر ذمياً، بل يرجح الأب والمسلم. ينظر: الهداية ٢/٣١٦.

^(٢) ساقطة من ص.

^(٣) في ص (وهي).

^(٤) في س وص (العقر).

^(٥) ينظر: تبين الحقائق ٣/١٠٥، ١٠٦، البحر الرائق ٤/٢٩٧.

^(٦) في س وص (بيّن).

^(٧) في ص (ضمن).

^(٨) لأنه ما أقر بوطئها بعد ملكها فلعله استولدها بنكاح قبل ملكها.

^(٩) في ص (بخلاف).

^(١٠) في س وص (لو).

^(١١) في س وص (صدقته).

^(١٢) للحي.

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَرَضِ وَقَالُوا^(١): عَنْكَ لَمْ تَسْعَ، وَإِنْ^(٢) قَالُوا: عَنِّي [نَفْسُهُ]^(٣) وَلَا نُصَدِّقُهُ، فَلِلْحَيِّ نِصْفُ قِيَمَتِهَا فِي تَرْكِتِهِ، وَيَعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ، وَمِنَ الْكُلِّ لَوْ وَلَدَتْ فِي مِلْكِهِمَا، وَثَبَتَ النَّسَبُ^(٤) [ل ٩٤/أ].

^(١) أي: قال الورثة.

^(٢) في ص (وَإِنْ).

^(٣) ساقطة من س.

أي: عن أبونا نفسه.

^(٤) في س زيادة (هـ).

ينظر: شرح فتح القدير ٥٣/٥، الفتاوى الهندية ٥٠/٢ كلاهما نقلاً عن الكافي.

كِتَابُ الْإِيمَانِ^(١)

حَلَفُهُ عَلَى مَاضٍ كَذِبًا عَمَدًا غُمُوسٌ،^ف وَظَنًا^(٢) لَغُوءٌ، وَآتٍ مُنْعَقِدٌ^س وَكَفَرٌ^(٣) فِيهِ^ف فَقَطٌ^(٤) وَلَوْ^ف مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا^(٥)، أَوْ حِنْثٌ كَذَلِكَ^(٦).

بِاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ، وَعَزَّيْهِ وَجَلَالِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ^(٧)، وَأُقْسِمُ وَأُحْلِفُ

^(١) اليمين لغة: من معانيها: الْقُوَّةُ وَالْقَسَمُ، وَالْبَرَكَةُ، وَالْيَدُ الْيُمْنَى، وَالْجِهَةُ الْيُمْنَى.

واصطلاحاً عند الحنفية: عبارة عن عقد قوِّي به عزم الحالف على الفعل أو التَّرك.

وعند الشافعية: تحقيق أمرٍ غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفيّاً أو إثباتاً ممكناً أو ممتنعاً صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به. ينظر: المصباح المنير باب الياء، ٦٨٢/٢، الدر المختار مع الرد ٤٧٠/٥، ٤٧١، مغني المحتاج ٤/٤٣٠.

^(٢) في س وص (وخطاً).

^(٣) في ص (الرمز ساقط).

^(٤) اليمين بالله ثلاثة أنواع:

غموس: وهو الحلف على إثبات شيء أو نفيه في الماضي أو الحال يتعمد الكذب فيه، فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وعليه فيها التوبة والاستغفار دون الكفارة. وقال الشافعي رحمه الله: فيها الكفارة.

ولغوء: وهو أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحال وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه.

وعند الشافعية: اليمين اللغو هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها

ومنعقدة: وهو أن يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة؛

لقوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مَسَاكِينَ... } (المائدة/٨٩). ينظر للحنفية: الهداية ٣١٧/٢، المجموع للنووي ٨/١٨.

^(٥) في ص (ف ناسياً).

يعني: تجب فيها الكفارة إذا حنث ولو كان حلف مكرهاً أو ناسياً.

^(٦) تقديره: تجب الكفارة ولو كان حلف مكرهاً أو ناسياً، أو حنث مكرهاً أو ناسياً. تبين الحقائق ١٠٩/٣.

^(٧) (باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا) العنوان من مخطوط الكافي شرح الوافي ٢/٣٧٣.

بدأ التّسفي رحمه الله هنا في بيان ألفاظ اليمين:

إن قال الرجل: بالله والرحمن والرحيم فهو حالف، وهذا بيان أن الحلف يكون باسم من أسمائه تعالى.=

وَأَشْهَدُ^(١) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ^(٢) بِاللَّهِ^(٣)، وَلَعَمْرُ اللَّهِ وَأَيْمُ اللَّهِ^(٤) وَعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ، وَالْحَقُّ وَعَلَيَّ
نَذْرٌ أَوْ^(٥) نَذَرُ اللَّهِ، وَإِنْ^(٦) فَعَلَّ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ^(٧).
لَا فِ بَعْلِمِهِ^(٨) وَعَظْبِهِ وَسَخَطِهِ، وَالنَّبِيِّ^(٩) وَالْقُرْآنِ وَالْكَعْبَةِ، سَ وَحَقَّ اللَّهُ سَ وَوَجْهِهِ^(١٠)، وَإِنْ
فَعَلْتُهُ فَعَلَيْ غَضْبِهِ وَ^(١١) سَخَطُهُ أَوْ أَنَا زَانٍ أَوْ سَارِقٌ

= وإن قال: وعزته وجلاله وكبريائه كذلك، وهو بيان أن الحلف يكون بصفة من صفاته تعالى أيضاً.
ينظر: البحر الرائق ٤/٣٠٥، ٣٠٦.

(١) في ص (س وأشهد).

(٢) في ص (الرمز ساقط).

(٣) إن قال: أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله فهو حالف سواء قال بالله أم لم يقل.

وقال زفر رحمه الله: إذا لم يقل بالله في هذه الفصول لا يكون يمينا. ينظر: المبسوط ٧/٢٣، بدائع
الصنائع ٣/٧.

(٤) أي: يمين الله. رد المحتار ٥/٤٨٩.

(٥) في س (و).

(٦) في ص (س وإن).

(٧) وإن قال: إن فعلت كذا فهو كافر أو نصراني أو يهودي.. فهو حالف وتكون يمينا. وعند الشافعي
رحمه الله: لا تكون يمينا. ينظر: الاختيار ٤/٥٢، روضة الطالبين ١١/٧.

(٨) في ص (الرمز ساقط).

أي: لا يكون يمينا إن قال: وعلم الله. وعند الشافعية تكون يمينا إن لم ينو بها المعلوم.

جاء في المذهب ٢/١٢٩، ١٣٠: [وإن قال: وعلم الله ولم ينو به المعلوم أو بقدرة الله ولم ينو به المقدور
انعدت يمينه... فإن نوى بالعلم المعلوم أو بالقدرة المقدور لم ينعقد يمينه...]. للحنفية: الهداية
٢/٣١٨.

(٩) في ص (س والنبي).

(١٠) ولو قال: وحق الله: لم يكن يمينا عند أبي حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف، وعنه أنه يكون
يمينا؛ لأن الحق من صفات الله تعالى وكأنه قال: والله الحق. والمختار أنه يمين.

ولو قال: ووجه الله لا يكون يمينا، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يمين؛ لأن الوجه يذكر بمعنى الذات.

ينظر: شرح فتح القدير ٥/٦٦، البحر الرائق ٤/٣١١.

(١١) في س (أو).

أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ أَوْ أَكِلُ رِيبًا^(١). وَحُرُوفُهُ^(٢): سَ الْبَاءُ^(٣) سَ وَالْوَاوُ^(٤) سَ وَالْتَاءُ^(٥)، وَتُضْمَرُ^(٦).
بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ^(٧)، أَوْ فِ إطْعَامِ^(٨) عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كَمَا فِي الظَّهَارِ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ بِمَا يَسْتُرُ
عَامَّةَ الْبَدَنِ^(٩)، سَ فَإِنْ عَجَزَ فِ وَقْتُ الْأَدَاءِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً^(١٠).

(١) في كل هذه الحالات هو ليس بحالف. ينظر: خلاصة الدلائل ٢/٢٦٠، النهر الفائق ٣/٥٦.

(٢) في ص (سَ وحروفه). أي: حروف القسم.

(٣) في ص (الرمز ساقط).

(٤) في ص (الرمز ساقط).

(٥) في ص (الرمز ساقط). ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/١٨٣.

(٦) جاء في الهداية ٢/٣١٨: [وقد يضم الحرف فيكون حالفاً كقوله: الله لا أفعل كذا؛ لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازاً، ثم قيل ينصب لانتراع الحرف الخافض، وقيل يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف، وكذا إذا قال الله في المختار؛ لأن الباء تبدل قال الله تعالى: { آمَنْتُمْ لَهُ } (طه/٧١) أي آمَنتُم به].

(٧) في ص (الرمز ساقط). الخلاف المشار إليه هنا مع الشافعي رحمه الله ورد ذكره في الظهار

إحالة إلى ص (٢٤٥ - ٢٤٦) من الرسالة.

(٨) في ص (الرمز ساقط).

(٩) في ص (البدن).

وكفارة اليمين: تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين كالتحرير والإطعام في كفارة الظهار، أو كسوة عشرة مساكين. والأصل فيها قوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (المائدة/٨٩).

والمراد بالكسوة: ما يكسى به البدن ويستتره، وعن محمد رحمه الله أن أدنى الكسوة ما يستر العورة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أدناها ما يستر عامة بدنه، وهو الصحيح، لأن لابس ما يستر أقل البدن يسمى عارياً عرفاً فلا يكون مكتسباً. ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٦، ٣٠٧، الهداية ٢/٣١٩، ٣٢٠، الباب في شرح الكتاب ٨/٤.

(١٠) في ص (متتابعة). والرمز الصحيح (ف متتابعة).

وعند الشافعية: إن أراد أن يكفر بالصيام ففيه قولان:

س وَلَا^(١) ف يُقَدَّم [عَلَى]^(٢) الْحِنْثِ^(٣). س حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ كَأَنْ لَا يُكَلِّمَ أَبَاهُ حَيْثُ وَكَفَّرَ.
س وَلَا^(٤) كَفَّارَةً عَلَى ف كَافِرٍ^(٥) وَإِنْ حِنْثَ مُسْلِمًا^(٦).
س حَرَّمَ مِلْكُهُ لَمْ يَحْزَمْ^(٧)، وَكَفَّرَ بِاسْتِبَاحَتِهِ^(٨).

=أحدهما: لا يجوز إلا متتابعاً؛ لأنه كفارة جعل الصوم فيها بدلاً عن العتق فشرط في صومها التتابع
ككفارة الظَّهَارِ والقتل. والثاني: أنه يجوز متتابعاً ومتفرقاً؛ لأنه صوم نزل به القرآن مطلقاً فجاز متفرقاً
ومتتابعاً كالصَّوم في فدية الأذى. ينظر للحنفية: البناية في شرح الهداية ٣٣/٦، وللشافعية: المهذب
١٤١/٢.

(١) في ص (الرمز ساقط).

(٢) ساقطة من ص.

(٣) أي: لا يجوز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث عند الحنفية. جاء في مختصر الطَّحَاوِي ص ٣٠٧:
[ومن كفر عن يمينه قبل حنثه فيها لم يجزئه ذلك وكان عليه أن يكفر عنها إذا حنث].

وعند الشَّافِعِيَّة: يجوز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث باستثناء الصوم من خصال الكفارة فإنه لا يجوز
تعجيله قبل الحنث. جاء في روضة الطالبين ١٧/١١: [يجوز التَّكْفِيرُ قبل الحنث إن كفر بغير الصوم ولم
يكن الحنث معصية ويستحب أن يؤخر التَّكْفِيرَ عن الحنث ليخرج من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه،
وإن كفر بالصَّوم فالصَّحِيح المشهور أنه لا يجوز تقديمه على الحنث، وفيه وجه وقول قدس أنه يجوز،
وإن كان الحنث لمعصية بأن حلف لا يزي في فعله يجزئه التَّكْفِيرُ قبله وجهان: أصحهما عند الأكثرين
نعم].

(٤) في ص (الرمز ساقط).

(٥) في ص (الرمز ساقط).

(٦) في ص (ف مسلماً).

أي: إذا حلف الكافر بالله ثم حنث في حال كفره أو بعد إسلامه لم يكن عليه كفارة عند الحنفية،
وعند الشَّافِعِيَّة تلزمه الكفارة وإن حنث كافراً. ينظر: المبسوط ١٤٦/٨، روضة الطالبين ٢٣/١١.

(٧) أي: من حرم على نفسه شيئاً مما يملكه بأن يقول: مالي علي حرام أو ثوبي أو جاريقي فلانة.. لم
يصر محرماً عليه لذاته؛ لأنه قلب المشروع ولا قدرة له على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف في ذلك
بالتبديل.

(٨) أي: إن أقدم على ما حرمه يلزمه كفارة اليمين؛ لأنه ينعقد به يميناً فصار حراماً لغيره. تبين الحقائق
١١٤/٣.

كُلُّ حِلٍّ عَلَى حَرَامٍ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ^(١)، وَتَبَيَّنُ امْرَأَتُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ^(٢).
نَذَرَ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا [بِشَرَطٍ وَوُجِدَ وَفِي بِهِ]^(٣). وَصَلَّ إِنِ شَاءَ اللَّهُ بِحَلْفِهِ لَعَا.
[الْيَمِينُ تَنْبِيْهِ عَلَى الْعُرْفِ]^(٤). حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا لَا يَحْنُثُ^(٥) بِدُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ
وَالْبَيْعَةِ وَالْكَنِيسَةِ، وَالْدَّهْلِيْزِ [ل ٤٩/ب] وَالظَّلَّةِ وَ^(٦) الصُّفَّةِ^(٧).

^(١) إلا أن ينوي غير ذلك وهو ظاهر الرواية، والقياس أن يحنث كما فرغ؛ لأنه باشر فعلاً مباحاً وهو التنفس ونحوه، وهذا قول زفر رحمه الله.

^(٢) لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى. الهداية ٣٢١/٢.

^(٣) في س (ووجد وفي به) وفي ص (بشرط وفي).

أي: من نذر نذراً مطلقاً بأن قال: لله عليّ صوم شهر فعليه الوفاء.

وكذا إن علق النذر بشرط ووجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر.

وقد روي عن محمد رحمه الله قوله: إن علق النذر بشرط يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضاً أو رد غائباً لا يخرج عنه بالكفارة ويجب عليه الوفاء، وإن علق بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه يتخير بين الكفارة وبين الوفاء بما التزمه.

وروى أن أبا حنيفة رحمه الله رجع إلى هذا القول وهو التخيير قبل موته وبه يفتى.

ينظر: المرجع السابق، حاشية قرّة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار: محمد علاء الدين

أفندي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ٥٧/١١.

^(٤) ساقطة من ص.

(باب اليمين في الدخول والسكنى في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك) العنوان من مخطوط الكافي.

^(٥) في ص (لا يحنث).

^(٦) في س (لا).

^(٧) لأن البيت أعد للبيتوتة وهذه البقاع ما أعدت لها.

وقد قال بعض الفقهاء في الصفة أن داخلها يحنث، وهذا كله بناء على العرف.

جاء في البحر الرائق: [وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ صَارَ دَاخِلًا لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنَ الدَّارِ وَلَهُ سَعَةٌ تَصْلُحُ لِلْمَبِيتِ مِنْ سَقْفٍ يَحْنُثُ بِدُخُولِهِ، وَعَلَى هَذَا يَحْنُثُ بِالصُّفَّةِ سَوَاءً كَانَ لَهَا أَرْبَعُ حَوَائِطٍ كَمَا هِيَ صِفَافُ الْكُوفَةِ أَمْ ثَلَاثَةٌ عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي الْهُدَايَةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُسَقَّفًا كَمَا هِيَ صِفَافُ دِيَارِنَا لِأَنَّهُ يُبَاتُ فِيهِ].

=

وَفِي ^(١) دَارًا بِدُخُولِهَا خَرِبَةً ^(٢)، وَلَوْ أَشَارَ أَوْ ^(٣) بُنِيتْ أُخْرَى حَيْثُ ^(٤)، وَلَوْ جُعِلَتْ ^(٥) مَسْجِدًا أَوْ حَمَامًا أَوْ بُسْتَانًا أَوْ بَيْتًا لَا ^(٦)، وَكَذَا بَعْدَ مَا هُدِمَ ^(٧) أَوْ بُنِيَ دَارًا كَهَذَا الْبَيْتِ فَهَدِمَ أَوْ بُنِيَ أُخْرَى.

أَوْ ^(٨) بَغْدَادَ فَمَرَّ فِي فُلْكِ وَلَمْ يَخْرُجْ ^(٩).

=وَالْبَيْعَةُ: بِكَسْرِ الْبَاءِ مَعْبُدُ النَّصَارَى، وَالْكَنِيسَةُ: مَعْبُدُ الْيَهُودِ.

وَالدَّهْلِيزُ: بِكَسْرِ الدَّالِ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْدَّارِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ كَمَا فِي الصَّحَاحِ.

الظَّلَّةُ: كُلُّ مَا أَظْلَكَ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ جَبَلٍ أَوْ سَحَابٍ، أَيْ سَتَرَكِ وَالْقَى ظِلُّهُ عَلَيْكَ، وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ ظِلُّهُ الدَّارُ يُرِيدُونَ بِهَا السُّدَّةَ الَّتِي فَوْقَ الْبَابِ. وَفِي طَلَبَةِ الطَّلَبَةِ: هِيَ الَّتِي تُظَلُّ عِنْدَ بَابِ الدَّارِ.

الصُّفَّةُ مِنَ الْبُنْيَانِ: شِبْهُ الْبَهْوِ الْوَاسِعِ الطَّوِيلِ السَّمَكِ. ذَكَرَهَا اللَّيْثُ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ.

ينظر للمسألة: مختصر الطحاوي ص ٣٠٩، مختصر القدوري ص ٢١١، الهداية ٣٢١/٢، البحر الرائق

٣٢٤/٤، ٣٢٥. وللتعاريف: الصَّحَاح ٨٧٨/٣، مادة (دهلز) باب الزَّاي فصل الدَّال، تاج العروس

٢٦/٢٤، مادة (صفف)، طلبة الطلبة ص ١٧٠ كتاب الأيمان.

^(١) فِي ص (وَفِي).

^(٢) أَيْ: لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا فَدَخَلَهَا خَرِبَةٌ لَمْ يَحْنُثْ.

^(٣) فِي ص (و).

^(٤) وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، فَخَرِبَتْ، ثُمَّ بُنِيتْ أُخْرَى، فَدَخَلَهَا حَنْثٌ.

^(٥) فِي هَامِشِ ت (أَيْ: الْمَعِينَةُ).

^(٦) أَيْ: لَا يَحْنُثُ؛ لِتَبَدُّلِ أَصْلِهَا بِتَبَدُّلِ اسْمِهَا، وَبَقَاءِ الْاسْمِ دَلِيلُ بَقَاءِ الْمُسَمًى وَزَوَالُهُ دَلِيلُ زَوَالِهِ. مَخْطُوط

الكَافِي ٨/٢ ب.

^(٧) فِي هَامِشِ ت (أَيْ الْمَسْجِدَ).

^(٨) بَغْدَاد: أُمُّ الدُّنْيَا وَسَيِّدَةُ الْبِلَادِ، عَاصِمَةُ دَوْلَةِ الْعِرَاقِ حَالِيًا، بَنَاهَا الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ

مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الْمُهْجَرِيِّ عَاصِمَةً لِلدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، يَخْتَرِقُهَا نَهْرُ دَجْلَةٍ. كَانَتْ مِنْ أَهَمِّ مَرَاكِزِ

الْعِلْمِ عَلَى تَنَوُّعِهِ وَمِلْتَقًى لِلْعُلَمَاءِ وَالدَّارِسِينَ. غَزَاهَا الْمَغُولُ تَحْتَ رِئَاسَةِ هُولَاكُو خَانَ فِي مَتْنِ الْقَرْنِ

السَّابِعِ الْمُهْجَرِيِّ وَدَمَرُوا الثَّرَوَةَ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ بَغْدَادُ تَحْتَضِنُهَا وَرَمَوْا قِسْمًا كَبِيرًا مِنْهَا فِي نَهْرِ دَجْلَةٍ حَتَّى

تَغْيِرَ لَوْنُ الْمَاءِ بِلَوْنِ الْحَبْرِ. يَنْظُرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤٥٧/١.

^(٩) وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَغْدَادَ فَانْحَدَرَ مِنَ الْمَوْصِلِ فِي سَفِينَةٍ فَمَرَّ بِدَجْلَةٍ لَمْ يَحْنُثْ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الشَّطِّ

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْنُثُ لِأَنَّ دَجْلَةَ مِنْ بَغْدَادَ فَإِذَا مَرَّ =

وَالْوَاقِفُ عَلَى السَّطْحِ دَاخِلٌ، ^(١) وَفِي ^(٢) طَاقِ الْبَابِ لَا.
 دَوَامُ اللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى، لَا ^(٣) الدُّخُولُ ^(٤) كَالْإِنْشَاءِ ^(٥).
 لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ الْبَيْتَ أَوْ الْمَحَلَّةَ ^(٦)، فَخَرَجَ وَبَقِيَ مَتَاعُهُ وَأَهْلُهُ، حِنْثٌ ^(٧)،
 بِخِلَافِ ^(٨) الْمِصْرِ ^(٩).

= بما فقد دخلها. قال الصدر الشهيد: الفتوى على قولهما: أنه لا يحنث. ينظر: المبسوط ٢٥/٩،
 بدائع الصنائع ٤٠/٣، البحر الرائق ٣٣٠/٤.

^(١) في ص (الرمز ساقط).

^(٢) في ص (الرمز ساقط).

^(٣) يَعْني: لِدَوَامِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حُكْمُ الْإِتِّدَاءِ حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوبَ وَهُوَ لَا يَسُهُ أَوْ لَا يَرْكَبُ
 هَذِهِ الدَّابَّةَ وَهُوَ رَاكِبُهَا أَوْ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ سَاكِنُهَا وَاسْتَمَرَّ عَلَى مَا كَانَ حِنْثٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
 الْأَفْعَالَ دَوَامًا بِخُذُوثِ أَمْثَالِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَضْرِبُ لَهَا مَدَّةً يُقَالُ رَكِبْتُ يَوْمًا وَلَبِسْتُ يَوْمًا بِخِلَافِ الدُّخُولِ
 فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ دَخَلْتُ يَوْمًا بِمَعْنَى التَّوَقُّفِ وَكَذَا لَا يُقَالُ لِمَنْ هُوَ دَاخِلُ الدَّارِ أَدْخَلَ هَذِهِ الدَّارَ وَلَا
 تَدْخُلُ...

وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلَّمَا رَكِبْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ فِي حَالِ رُكُوبِهِ فَمَكَثَ سَاعَةً وَلَمْ يَنْزِلْ طَلَّقَتْ وَإِنْ مَكَثَ
 سَاعَةً أُخْرَى طَلَّقَتْ أُخْرَى، وَالْفَارِقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ مَا يَصْلُحُ امْتِدَادُهُ لَهُ دَوَامٌ كَالْقُعُودِ وَالْقِيَامِ وَالنَّظَرِ
 وَنَحْوِهِ، وَمَا لَا يَمْتَدُّ لَا دَوَامَ لَهُ كَالْخُرُوجِ وَالْدُّخُولِ، وَلَوْ نَزَلَ مِنَ الدَّابَّةِ لِلْحَالِ أَوْ نَزَعَ الثَّوبَ أَوْ انْتَقَلَ
 لِلْحَالِ لَا يَحْنُثُ. وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْنُثُ لَوُجُودِ اللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَالسُّكْنَى بَعْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ قَلَّ وَذَلِكَ
 كَافٍ لِلْحِنْثِ. تبين الحقائق ١١٩/٣.

^(٤) الْمَحَلَّةُ: منزل القوم وقوله تعالى: {حتى يبلغ الهدي محله} وهو الموضع الذي يُحَرِّمُ فِيهِ. مختار
 الصَّحاح ص ١٦٧، مادة (حلل).

^(٥) لأن يمينه انعقدت على السُّكْنَى وهي تكون بنفسه وعباله ومتاعه فما لم يخرج الكل فهو ساكن فيها
 عرفاً. ينظر: تحفة الفقهاء ٣١٣/٢، تبين الحقائق ١١٩/٣.

وإذا أخرج المتاع وبقي وتد حنث هذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يعتبر نقل الأكثر لأن نقل
 الكل قد يتعذر، وقال محمد: يعتبر نقل ما تقوم به السُّكْنَى وهو أرفق، وعليه الفتوى كما في الدر عن
 العيني. الباب ١٢/٤.

^(٦) في ص (بـ بخلاف).

^(٧) مِصْرٌ: بلدٌ معروفٌ، والمِصْرُ: كلُّ بلدٍ عظيمٍ نحو البصرة وبغداد والكوفة، والجمع أمصار. =

س لَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَأُخْرِجَ مَحْمُولًا بِأَمْرِهِ^(١) حِنْثٌ، وَبِرِضَاهُ لَا بِأَمْرِهِ أَوْ مُكْرَهًا لَا^(٢)، كَلَا^(٣) يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جِنَازَةٍ فَخَرَجَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَتَى حَاجَةً^(٤).
 لَا^(٥) يَخْرُجُ أَوْ لَا^(٦) يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ يُرِيدُهَا، [ثُمَّ رَجَعَ]^(٧) حِنْثٌ، بِخِلَافٍ لَا يَأْتِيهَا^(٨).
 سَلِيَائِيَنَّ مَكَّةَ فَلَمْ يَأْتَهَا حَتَّى مَاتَ حِنْثٌ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ^(٩).
 سَلِيَائِيَنَّهُ [عَدَا]^(١٠) إِنْ اسْتَطَاعَ فَلَمْ يَمْنَعْ عَنْهُ مَانِعٌ^(١١) فَلَمْ يَأْتِهِ حِنْثٌ،

= جمهرة اللغة: ابن دريد، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٩٨٧م)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ٧٤٤/٢، باب الرّاء والصّاد مع ما بعدهما من الحروف.

^(١) في ص (بأمر).

^(٢) إن حلف لا يخرج من المسجد فأمر إنساناً فحمله وأخرجه حنث، ولو أخرجه مكرهاً لم يحنث، وكذا إذا حمله إنسان وأخرجه ورضي بقلبه إلا أنه لم يأمره به في الصحيح.

^(٣) في ص (س كلاً).

^(٤) في س (حاجته).

ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج منها يريد الجنازة ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث. ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥٥/٤، تبيين الحقائق ١٢٠/٣، ١٢١.

^(٥) في س (لا).

^(٦) في ص (ولا).

^(٧) في س وص (فرجع).

^(٨) أي: لَا يَحْنُثُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخُرُوجِ وَالْإِثْيَانِ أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى قَصْدٍ مَكَّةَ قَدْ وُجِدَ وَهُوَ الشَّرْطُ، إِذْ الْخُرُوجُ هُوَ الْإِنْفِصَالُ مِنَ الدَّخْلِ إِلَى الْخَارِجِ، وَأَمَّا الْإِثْيَانُ فَعِبَارَةٌ عَنِ الْوُصُولِ.. البحر الرائق ٣٣٦/٤، ٣٣٧.

^(٩) في ت (حيوته). البحر الرائق ٣٣٨/٤، الفتاوى الهندية ٧٩/٢.

^(١٠) ساقطة من س وص.

^(١١) من مرض أو سلطان أو عارض آخر.

وَإِنْ نَوَى الْقُدْرَةَ ^(١) دُيِّنَ ^(٢).
 ٣ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنٍ ^(٣) شُرْطَ لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ بِخِلَافٍ إِلَّا أَنْ وَحَّتِي ^(٤)، ٣ وَكَذَا إِنْ بَأَعَ إِلَّا بِأَمْرِي ^(٥) إِلَّا أَنْ أَمَرَ.
 ٣ وَفِي ^(٦) كُلَّمَا خَرَجْتُ أَذْنْتُ لَكَ انْتَهَتْ يَمِينُهُ وَلَا يُصَحُّ نَهْيُهُ بِخِلَافٍ الْخُصُوصِ ^(٧).
 ٣ وَالرِّضَا كَالِإِذْنِ. وَإِنْ نَوَى التَّعَدُّ صُدِّقَ، لَا عَكْسُهُ ^(٨).

^(١) أي: القدرة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند أهل السنة.
 جاء في التعريفات للجرجاني ص ٢٢١: [القدرة: هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة
 وصفة تؤثر على قوة الإرادة].

^(٢) أي: يصدق ديانة، لا قضاء على الأوجه.
 ينظر: الجامع الصغير ص ٢٦٢، ٢٦٣، شرح فتح القدير ١٠٤/٥، حاشية ابن عابدين ٥٤٨/٥،
 ٥٤٩.

^(٣) في س وص (بإذني).
^(٤) فمن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بلا إذن حنث.
 ولو قال: إلا أن آذن لك فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بعدها بلا إذن لم يحنث.
 ولو قال: حتى آذن لك فأذن لها مرة سقطت اليمين ولا يحنث بعد ذلك وإن خرجت بغير إذنه. ينظر:
 الهداية ٣٢٣/٢، ٣٢٤.

^(٥) في س زيادة (أو) بعد بأمرى.
^(٦) في ص (الرمز ساقط).

^(٧) لو قال الرجل لامرأته: كلما خرجت فقد أذنت لك انتهت يمينه وهذا إذن عام، فإن نهاه بعد ذلك
 لا يصح نهيها عند أبي يوسف رحمه الله لبطلان اليمين، وعند محمد رحمه الله يصح نهيها كما في
 الخصوص وعليه الفتوى. ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٥١/٥، الفتاوى الهندية ٤٣٩/١.

^(٨) أي: لو نوى التعدد بقوله: إلا أن آذن لك صدق قضاء؛ لأنه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه،
 بخلاف العكس وهو ما إذا نوى الإذن مرة بقوله: إلا بإذني حيث لا يصدق قضاء؛ لأنه نوى التخفيف
 على نفسه. ينظر: تبين الحقائق ١٢٣/٣، البحر الرائق ٣٤٠/٤.

أَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ: إِنْ خَرَجْتَ، أَوْ ضَرَبَ الْعَبْدَ فَقَالَ: إِنْ ضَرَبْتَ تَقَيَّدَ بِهِ، كَتَعَالَ تَعَدَّ مَعِيَ فَقَالَ: إِنْ تَعَدَّيْتُ^(١).

مَرْكَبُ^(٢) عَبْدِهِ مَرْكَبُهُ أَنْ يَنْوِيَ وَلَا سَمَ دَيْنَ بِهِ، كَأَعْتَقْتُ^(٣) [عَبْدِي [ل/٥٠/أ] وَلِعَبْدِهِ عَبْدُ^(٤)].

لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّحْلَةِ أَوْ الْكَزْمِ حَيْثُ بِشَمَرِهَا وَالِدَبْسِ^(٥) وَالْعَصِيرِ لَا بِالْبَيْدِ وَالنَّاطِفِ^(٦).

^(١) يَعْنِي: لَوْ أَرَادَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَخْرُجَ فَقَالَ لَهَا الرَّوْجُ: إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَرَادَ رَجُلٌ ضَرْبَ عَبْدِهِ فَقَالَ لَهُ أَخْرَجْ: إِنْ ضَرَبْتَهُ فَعَبْدِي حُرٌّ تَقَيَّدْتُ يَمِينُهُ بِتِلْكَ الْحَرْجَةِ وَالضَّرْبَةِ حَتَّى لَوْ فَعَدْتُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَرَجْتَ أَوْ تَرَكَ ضَرْبَ عَبْدِهِ ثُمَّ ضَرَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَخْنَثْ، كَمَا يَتَقَيَّدُ فِي قَوْلِهِ اجْلِسْ فَتَعَدَّ عِنْدِي فَقَالَ: إِنْ تَعَدَّيْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ يَخْنَثُ بِالْعَدَاءِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَتَعَدَّى لَمْ يَخْنَثْ. تبين الحقائق ١٢٣/٣. وينظر أيضاً: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٨٧/٢.

^(٢) فِي ص (ومركب).

^(٣) فِي ص (كأعتقت).

^(٤) فِي س وَص (عبيدي ولعبيده عبيد).

يَعْنِي: لَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَلَانَ فَرَكَبَ دَابَّةً عَبْدٌ فَلَانَ فَإِنَّهُ يَخْنَثُ بِشَرْطَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْوِيَهَا الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْ مُسْتَعْرِقٌ. فَإِنْ لَمْ يَنْوِيَ لَا حِنْثٌ مُطْلَقًا.

وَأِنْ نَوَى وَلَا دَيْنَ عَلَى الْعَبْدِ أَوْ كَانَ دَيْنُهُ غَيْرَ مُسْتَعْرِقٍ حِنْثٌ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُسْتَعْرِقًا فَلَا حِنْثٌ وَإِنْ نَوَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَخْنَثُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِذَا نَوَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَخْنَثُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِيَ.

وَنَظِيرُ هَذَا الْإِخْتِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَدْخُلُ عَبِيدُ عَبْدِهِ التَّاجِرِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ سَوَاءً كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ أَمْ لَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ عَتَقُوا نَوَاهُمْ أَوْ لَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَا. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَتَقُوا إِذَا نَوَاهُمْ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ لَمْ يَعْتَقُوا وَإِنْ نَوَاهُمْ. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٦٢، الهداية ٣٢٤/٢، البحر الرائق ٣٤٣/٤.

(باب اليمين في الأكل والشرب وغيرهما) العنوان من مخطوط الكافي.

^(٥) وَالِدَبْسُ: اسْمٌ لِمَا يَسِيلُ مِنَ الرُّطْبِ لَا الْمَطْبُوحَ مِنْهُ.

^(٦) النَّاطِفُ: هُوَ كُلُّ سَائِلٍ أَوْ قَاطِرٍ مِنْ إِنَاءٍ وَغَيْرِهِ. جَمْعُ اللَّغَةِ ٩٢١/٢، مِنْ (ظفن).

وَالنَّاطِفُ أَيْضًا: نَوْعٌ مِنَ الْحَلْوَى يُسَمَّى الْقَبِيطِي سَمِيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَنْطَفُ قَبْلَ اسْتِضْرَابِهِ، أَيْ: يَقْطُرُ. المصباح المنير ٦١١/٢ مادة نطف.

وَلَوْ عَيْنَ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ^(١) وَاللَّبَنَ وَالشَّاةَ وَالْعَبَّ لَا يَحْنُثُ بِرُطْبِهِ وَتَمْرِهِ^(٢) وَشِيرَازِهِ^(٣) وَسَمْنِهَا وَزَيْبِهِ. بِخِلَافِ^(٤) الْحَمَلِ وَالصَّبِيِّ وَالشَّابِّ^(٥).
 لَا يَأْكُلُ رُطْبًا أَوْ بُسْرًا حَنْثَ بِالْمَذْنَبِ^(٦). وَفِي الشَّرَاءِ لَا، كَلَّا يَشْتَرِي صُوفًا أَوْ لَبَنًا أَوْ طِينًا أَوْ رُطْبًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ قَصَبًا أَوْ شَعْرًا،

=وينظر للمسألة: بدائع الصنائع ٦٥/٣، الهداية ٣٢٤/٢.

^(١) وأول التمر طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر. الصحاح تاج اللغة ٣٥٦/١ مادة (بلح).

^(٢) في س (وتمره). والصحيح (وتمره) كما في الأصل.

^(٣) والشيراز بالكسر: الذي يؤكل وهو اللبن الرائب المستخرج مأؤه. واللبن بالفارسية شيراز ج شواريز كميران وموارين.

تاج العروس من جواهر القاموس ١٧٧/١٥، مادة (شرز) باب الزاي فصل الشين.

^(٤) في ص (بـ بخلاف).

أي: بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل أو لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فأكل بعدما صار كبشاً أو كلم بعدما شاخ الداعي فإنه يحنث.

^(٥) ينظر: الجامع الصغير ص ٢٥٨، مختصر القدوري ص ٢١١، تحفة الفقهاء ٣١٨/٢، ٣١٩.

^(٦) في ص (بـ بالمذنب). وتشكيل الكلمة كما في الأصل بفتح الذال، وفي الكافي شرح الوافي بكسر الذال.

والبسر المذنب: بكسر التون الذي أكثره بسر وشيء منه رطب، **والرطب المذنب:** الذي أكثره رطب وشيء منه بسر.

وفي المغرب: يُقَالُ بُسْرٌ مُذْنَبٌ، وَقَدْ ذَنَبَ إِذَا بَدَأَ الْإِرْطَابُ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهِ، وَهُوَ مَا سَقَلَ مِنْ حَانِبِ الْقَمْعِ وَالْعَلَاقَةِ. المغرب في ترتيب المعرب ٣١٠/١ باب الذال مع التون.

جاء في البحر: [وَحَاصِلُ الْمَسَائِلِ أَرْبَعٌ وَفَاقِيَّتَانِ وَخِلَافِيَّتَانِ، فَالْوَفَاقِيَّتَانِ: مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا فَأَكَلَ رُطْبًا مُذْنَبًا، وَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا فَأَكَلَ بُسْرًا مُذْنَبًا فَيَحْنُثُ فِيهِمَا اتِّفَاقًا، وَالْخِلَافِيَّتَانِ: مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا فَأَكَلَ بُسْرًا مُذْنَبًا، وَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا فَأَكَلَ رُطْبًا مُذْنَبًا فَإِنَّهُ يَحْنُثُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَيِّ يُوسَفَ].

فاشترى شاة لها صوف ولبن^(١) أو لبناً أو كباسة بسر^(٢) فيها رطب أو^(٣) بُراً [فيه]^(٤) شعير أو بُورياً^(٥) أو مسحاً^(٦)، وفي المس حنث في كلِّها، بخلاف^(٧) القطن والكتان^(٨). لا يحنث^(٩) بسمك في لا يأكل لحم^(١٠).

= وفي عامة نسخ الهداية ذكر قول محمد مع أبي يوسف وفي بعضها مع الإمام وهو الموافق لما في أكثر الكتب المعتبرة كما في الفتح والزَّلَعِي. ينظر: الهداية ٣٢٥/٢، تبين الحقائق ١٢٦/٣، البحر الرائق ٣٤٧/٤، شرح فتح القدير ١١٢/٥.

(١) في ص (أو لبن).

(٢) كِبَاسَة: بكسر الكاف العذق التام بشماريخه وبُسْرِهِ، وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب. لسان العرب ١٥/٦ مادة (كبس).

(٣) في ص (أو).

(٤) في س (فيها) وفي ص (فيه حبات).

(٥) البُورِيَاءُ بالمد: الحصير من القصب، وقال الأصمعي: البورياء بالفارسية وهو بالعربية باري وبُورِي وبَارِيَّةٌ بتشديد الباء في الكل. مختار الصحاح ص ٧٣، مادة (بور).

(٦) وَالْمَسْحُ الحَلْسُ، وَهُوَ البَسَاطُ الْمَنَسُوجُ مِنْ شَعْرِ الْمَعْزَى. البحر الرائق ٣٩٢/٤.

أي: لو حلف لا يشتري صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث. وكذلك لو حلف لا يشتري لبناً فاشترى شاة في ضرعها لبن. وأيضاً ولو حلف لا يشتري طيناً فاشترى لبناً، أو داراً مبنية بطين فإنه لا يحنث... وهكذا؛ لأن الشراء يصادف جملة والمغلوب تابع.

ينظر: بدائع الصنائع ٦٣/٣، ٨١، ٨٢، المحيط البرهاني ٢٣١/٤، ٢٣٢.

(٧) في ص (بخلاف).

(٨) أي: لو عقد يمينه على المس حنث في الوجوه كلها.. بخلاف القطن والكتان فإنه لو حلف لا يمس قطناً فمس ثوباً متخذاً من قطن أو حلف لا يمس كتاناً فمس ثوباً اتخذ من كتان لا يحنث فيهما. مخطوط الكافي ١٢/٢ أ.

(٩) في ص (فك يحنث).

(١٠) أي: لو حلف لا يأكل لحمأ فأكّل لحم السمك لا يحنث استحساناً عند الحنفية، وقال مالك والشافعي رحمهما الله يحنث قياساً. هذا ما ذكر في الكافي شرح الوافي، ودل عليه الرمز في الوافي في كلمة (فك يحنث).

= لكن بالعودة إلى كتب الشافعية المعتمدة تبين خلاف ذلك.

بِحَلَالٍ لَحْمٍ خِنْزِيرٍ وَإِنْسَانٍ ^(١) وَكَبِدٍ وَكَرْشٍ ^(٢)،
وَبِشْحَمٍ ^(٣) الظَّهْرِ فِي شَحْمٍ ^(٤)، وَبِأَلْيَةٍ ^(٥) فِي لَحْمٍ أَوْ شَحْمٍ ^(٦)،
وَبِالْخَبْزِ وَالسَّوِيقِ ^(٧) فِي هَذَا الْبُرِّ ^(٨)، وَبِالسَّفِّ ^(٩) فِي هَذَا الدَّقِيقِ،

= جاء في روضة الطالبين ٣٩/١١: [حلف لا يأكل اللحم أو يشتره.....ولا يحنث بأكل السمك على الصحيح].

ينظر للحنفية: الهداية ٣٢٥/٢، وللمالكية: المدونة الكبرى ٦٠١/١، وللشافعية: المهذب ٢٧٢/١.

^(١) أي: إن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان حنث لوجود صورة اللحم.

^(٢) ولو أكل كبداً أو كرشاً أو طحالاً يحنث. وقال صاحب المحيط: هذا في عرف أهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث؛ لأنها لا تعد لحماً ولا تستعمل استعمال اللحوم. ينظر: المحيط البرهاني ٢٨٢/٤، ٢٨٣، شرح فتح القدير ١١٤/٥.

^(٣) في ص (سّم وبشحم) وفي س (وشحم).

^(٤) ولو حلف لا يأكل شحماً فأكل شحم البطن حنث، وإن أكل شحم الظهر وهو الذي خالطه لحم لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح، وحنث عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله. ينظر: تحفة الفقهاء ٣٢٠/٢، تبين الحقائق ١٢٨/٣.

^(٥) في ص (الرمز ساقط).

^(٦) ولو حلف لا يشتري أو لا يأكل لحماً أو شحماً فاشترى ألية أو أكلها لم يحنث؛ لأن الألية غير اللحم والشحم اسماً ومعناً وعرفاً. ينظر: المراجع السابقة.

^(٧) في ص (سّم وبالخبز^٩ والسويق).

السويق: دقيق القمح المقلو أو الشعير أو الذرة أو غيرها. التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٢٠ باب السنين.

^(٨) يعني: لو حلف لا يأكل من هذا البرّ ولا نية له فأكل من خبزه لا يحنث، وكذا إذا أكل من سويقه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف رحمه الله يحنث بأكل الخبز منه ولا يحنث بالسويق.

وقال محمد رحمه الله يحنث بهما. وإن قضمه حنث في قولهم جميعاً. ينظر: تبين الحقائق ١٢٩/٣.

^(٩) سف: سَفَفْتُ السَّوِيقَ والدَّوَاءَ ونحوهما بالكسر أَسَفُهُ سَفّاً وَاسْتَفَفْتُهُ فَمَحْتُهُ إِذَا أَخَذْتَهُ غَيْرَ مَلْتَوْتِ، وكلّ دواء يؤخذ غير معجون فهو سَفُوفٌ بفتح السين، واقتماخ كل شيء يابس سَفٌّ. لسان العرب ١٥٢/٩ مادة (سفف).

بِحَلَالِ خُبْزِهِ^(١)، وَالْخُبْزُ مَا اعْتَادَهُ بَلَدُهُ^(٢)، وَالشَّوَاءُ وَالطَّبِيخُ^(٣) عَلَى اللَّحْمِ، وَالرَّأْسُ مَا يُبَاعُ^(٤) فِي مِصْرِهِ^(٥).

وَالْفَاكِهَةُ^(٦): الثَّقَاحُ وَالْبَطِيخُ وَالْمِشْمِشُ لَا الْعِنَبُ وَالرُّمَانُ وَالرُّطَبُ^(٧) وَالْقِتَاءُ وَالْجَزْرُ^(٨).
وَالْإِدَامُ: مَا يُصْطَبَغُ^(٩) بِهِ كَالْحَلِّ وَالْمِلْحِ لَا اللَّحْمِ^(١٠) وَالْبَيْضُ^(١١) وَالْجُبْنُ^(١٢).

^(١) ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث، وإن استف الدقيق كما هو لا يحنث في الصحيح. ينظر: الهداية ٣٢٦/٢، الاختيار لتعليل المختار ٦٣/٤.

^(٢) لأن اليمين مبناها على العادة. الاختيار لتعليل المختار ٦٣/٤.

^(٣) في ص (والطبخ).

^(٤) في ص (يبيع).

^(٥) فلو حلف لا يأكل رأساً فهو على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: على الغنم خاصة وبه أخذ الطحاوي رحمه الله. وهذا الاختلاف بينهما هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان. وفي زماننا يفتى على حسب العادة. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٥٦، ٢٥٧، مختصر الطحاوي ص ٣١٣، الهداية ٣٢٦/٢.

^(٦) في ص (الرمز ساقط).

^(٧) في ص (العنب، الرمان، الرطب).

^(٨) في ص (والخيار).

أي: من حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنباً أو رماناً أو رطباً أو قثاءً أو خياراً لم يحنث، وإن أكل تفاحاً أو بطيخاً أو مشمشاً حنث وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: حنث في العنب والرطب والرمان أيضاً. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٥٧، بدائع الصنائع ٦٠/٣.
جاء في تحفة الفقهاء ٣٢١/٢: [ومشايخنا قالوا: هذا اختلاف عرف وزمان، وكان في زمن أبي حنيفة لا يعدونها من جملة الفواكه فأفتى على عرف زمانه، وتغير العرف في زمانهما وفي عرفنا ينبغي أن يحنث في يمينه أيضاً].

^(٩) أصل الصبغ ما يلون به الثوب، وشبه الإدام به؛ لأن الخبز يلون بالصبغ إذا غمس فيه. قال تعالى: {وَصَبَّغُوا لِّلْأَكْلِيلِ} (المؤمنون/٢٠). تفسير القرطبي ١١٦/١٢.

^(١٠) في ص (الرمز ساقط).

^(١١) في ص (الرمز ساقط).

=

وَالْعَدَاءُ الْأَكْلُ مِنْ^(١) الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ [مِمَّا يُعْتَادُ]^(٢)، وَالْعِشَاءُ مِنْهُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ،^س وَالسَّحُورُ مِنْهُ إِلَى الْفَجْرِ.

سَإِنْ لَبَسْتُ أَوْ أَكَلْتُ أَوْ شَرِبْتُ أَوْ نَكَحْتُ أَوْ اغْتَسَلْتُ وَنَوَى شَيْئاً لَمْ يُصَدَّقْ^(٣)، وَلَوْ زَادَ ثَوْباً وَ^(٤) طَعَاماً وَشَرَاباً وَامْرَأَةً وَغُسْلاً^(٥) ذِيْنَ^(٦)، كَإِنْ^(٧) خَرَجْتُ وَنَوَى السَّفَرَ بِخِلَافِ مَكَّةَ^(٨).

سَإِنْ مَشَيْتُ وَنَوَى اسْتِطْلَاقَ [ل. ٥٠/ب] بَطْنِهِ حَيْثُ [بِهِ]^(٩) وَبِالْمَشْيِ.

=أي: من حلف لا يأتدم ولا نية له فالإدام الخل والملح واللبن والمرق ونحو ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به لا اللحم والبيض والجبن والسّمك وهذا عند أبي حنيفة وهو الظاهر من قول أبي يوسف. وعند محمد ما يؤكل مع الخبز غالباً فهو إدام كاللحم والجبن وهو رواية عن أبي يوسف، ويقول محمد أخذ الطّحاوي رحمه الله.

جاء في البحر الرائق ٣٥٣/٤: [وفي المحيط، وقول محمد أظهر وبه أخذ الفقيه أبو الليث].

ينظر: مختصر الطّحاوي ص ٣١١، ٣١٢، تبين الحقائق ١٣١/٣.

(١) في س زيادة (طلوع).

(٢) ساقطة من س وص.

(٣) في ص (ف يصدق).

ولو قال: إن لبست أو أكلت أو شربت أو نكحت أو اغتسلت فعبده حرّ ونوى ثوباً دون ثوب أو طعاماً دون طعام أو شراباً دون شراب أو فلانة أو عن الجنابة لم يصدق ديانة وقضاء، وعند الشافعي رحمه الله يصدق ديانة. ينظر للحنفية: مخطوط الكافي ١٤٢/٢ أ، الهداية ٣٢٧/٢، وللشافعية: روضة الطالبين ١٩/٨، ٢٠.

(٤) في ص (أو).

(٥) في س (أو شراباً أو امرأة أو غسلاً).

(٦) أي صدق ديانته لا قضاء.

(٧) في ص (سكان).

(٨) أي: لو قال: إن خرجت ونوى السفر صدق ديانة، فإن نوى مكة لا يصدق قضاء وديانة.

(٩) ساقطة من ص.

قِيلَ^(١) لَهُ: إِنَّكَ تَغْتَسِلُ اللَّيْلَةَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَقَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتُ^(٢) لَا يَحْنُثُ بِغَيْرِهَا،^س وَإِنْ زَادَ اللَّيْلَةَ^(٣) حَنْثٌ^(٤).

س لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةٍ لَا حَنْثٌ حَتَّى يَكْرَعَ^(٥) بِخِلَافِ مَاءٍ دِجْلَةٍ^(٦).
س وَفِي مِنْ هَذَا الْكُؤُزِ فَصَبَّ فِي غَيْرِهِ فَشَرِبَ أَوْ مِنَ الْفُرَاتِ فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ آخِذٍ مِنْهُ لَمْ يَحْنُثْ، [بِخِلَافِ مَاءِ الْفُرَاتِ]^(٧)، وَمَاءٌ^(٨) فُرَاتًا عَلَى الْعَذْبِ^(٩).
س إِنْ نَكَحْتُكَ فِي أَمْتِهِ وَزَوْجَتِهِ عَلَى الْوُطْئِ وَإِلَّا عَلَى الْعَقْدِ^(١٠).

(١) في ص (الرمز ساقط).

(٢) فعبدى حر.

(٣) بأن قال: إِنْ اغْتَسَلْتَ اللَّيْلَةَ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَعَبْدِي حَرٌّ، ثُمَّ قَالَ: عَنِيتَ بِهِ الْجَنَابَةَ، وَقَدْ اغْتَسَلَ مِنْ غَيْرِهَا لَمْ يَصْدُقَ قِضَاءٌ وَصَدَقَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

(٤) ينظر: الجامع الكبير ص ٣١، بدائع الصنائع ١٣/٣.

(٥) في ص (س يكرع).

كَرَعَ الْمَاءَ: شَرِبَهُ بَفِيهِ مِنْ مَوْضِعِهِ فَإِنْ شَرِبَهُ بِكَفِيهِ أَوْ بِشَيْءٍ آخَرَ فَلَيْسَ بِكَرْعٍ. المصباح المنير ٥٣١/٢ مادة (كرع).

(٦) أي: مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةٍ فَشَرِبَ بِإِنَاءٍ لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَكْرَعَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَحْنُثُ إِذَا شَرِبَ بِإِنَاءٍ أَوْ اغْتَرَفَ أَوْ كَرَعَ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةٍ فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ أَوْ اغْتَرَفَ حَنْثٌ. ينظر: الجامع الكبير ص ٣٠، حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٥، ٥٨٨.

(٧) ساقطة من ص.

أي: لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ فَشَرِبَ مِنْ نَهْرٍ آخِذٍ مِنْهُ حَنْثٌ.

(٨) في ص (س وماء).

(٩) أي: لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ فُرَاتًا فَهُوَ عَلَى شَرْبِ مَاءٍ عَذْبٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ وَصْفًا لِلْمَاءِ قَالَ تَعَالَى: {وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءَ فُرَاتًا} (المرسلات/٢٧).

ينظر للمسألة: بدائع الصنائع ٦٧/٣، تبيين الحقائق ١٣٤/٣.

(١٠) أي: لَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ إِنْ نَكَحْتُكَ فَهُوَ عَلَى الْوُطْئِ، وَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ فَعَلَى الْعَقْدِ حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَهَا حَنْثٌ وَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا. ينظر: الجامع الكبير ص ٣٠، البحر الرائق ٨٢/٣.

سَإِنْ لَمْ أَشْرَبْ مَاءَ هَذَا الْكُوزِ الْيَوْمَ وَلَا مَاءَ فِيهِ، أَوْ كَانَ فَصُبَّ، أَوْ^(١) أَطْلَقَ وَلَا مَاءَ فِيهِ لَا يَحْنُثُ، وَإِنْ كَانَ^(٢) حِنْثٌ^(٣).

سَلَيْصَعَدَنَّ^(٤) السَّمَاءَ، أَوْ^(٥) لَيَقْلِبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا انْعَقَدَ^(٦) وَحِنْثٌ^(٧).

سَلَا يُكَلِّمُهُ فَنَادَاهُ نَائِمًا فَأَيَقِظُهُ^(٨)، أَوْ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ وَلَمْ يَعْلَمْ^(٩) فَكَلَّمَهُ حِنْثٌ^(١٠).

سَلَا^(١١) يُكَلِّمُهُ شَهْرًا فَهُوَ مُذْ حَلَفَ^(١٢)، كَانِ^(١٣) تَرَكَتُ الصَّوْمَ شَهْرًا، أَوْ إِنْ تَرَكَتُ كَلَامَهُ،

^(١) في ص (س أو).

^(٢) في ص زيادة (فصب).

^(٣) وتوضيحه من مخطوط الكافي ١٤/٢ ب: إذا قال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامراته طالق ولا ماء فيه، أو كان فيه فصب قبل الليل؛ إذا أطلق أي لم يذكر اليوم ولا ماء فيه لا يحنث؛ وإن كان فيه ماء فصب حنث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: حنث في ذلك كله إلا أن في المطلق يحنث في الحال وفي المقيد إذا مضى اليوم، وأصله أن من شرط انعقاد اليمين وبقائه التصور عندهما خلافاً لأبي يوسف. وينظر للمسألة أيضاً: البحر الرائق ٤/٣٥٧، حاشية ابن عابدين ٥/٥٨٨، ٥٨٩.

^(٤) في ص (الرمز ساقط).

^(٥) في ص (س أو).

^(٦) في ص (ن انعقد).

^(٧) وقال زفر رحمه الله: لا تنعقد؛ لأنه مستحيل عادة. الهداية ٢/٣٢٨.

(باب اليمين في الكلام وغيره) العنوان من مخطوط الكافي.

^(٨) أي: لو حلف لا يكلم فلاناً فناده وهو نائم فنبهه حنث

^(٩) في ص (س يعلم).

^(١٠) وإذا حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم الحالف بالإذن حنث أيضاً، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يحنث. ينظر: الهداية ٢/٣٢٩، التهر الفائق ٣/٨٨.

^(١١) في ص (الرمز ساقط).

^(١٢) الجامع الصغير ص ٢٦٣.

^(١٣) في ص (س كان).

أَوْ^(١) إِنْ لَمْ أُسَاكِنْهُ^(٢)، بِخِلَافٍ إِنْ لَمْ أَصُومَ شَهْرًا^(٣)، أَوْ^(٤) إِنْ تَرَكْتُ صَوْمَ شَهْرٍ^(٥).
 [سَأَنْ]^(٦) لَا يَتَكَلَّمُ كَفَقْرًا^(٧) الْقُرْءَانَ لَا يَحْنُثُ^(٨).
 سَيَوْمَ أَكَلِمُهُ عَلَى الْجَدِيدَيْنِ^(٩) فَإِنْ عَنَى النَّهَارَ صُدِّقَ، وَلَيْلَهُ أَكَلِمُهُ عَلَى اللَّيْلِ^(١٠).
 [سَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَفْقَدَ زَيْدٌ وَمَاتَ قَبْلَهُ طَلَّقْتُ، وَإِنْ قَدِمَ لَا]^(١١)
 سَإِنْ كَلِمَتُهُ [فَكَذَا]^(١٢) إِلَّا أَنْ يَفْقَدَ زَيْدٌ أَوْ حَتَّى، أَوْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ أَوْ حَتَّى، فَكَلِمٌ^(١٣) قَبْلَ
 قُدُومِهِ أَوْ إِذْنِهِ حَنْثٌ، وَبَعْدَهُمَا^(١٤) لَا.

(١) في ص (سأو).

(٢) أي: لو حلف لا يكلمه شهراً فهو من حين حلف، وكذا لو قال: إن تركت الصوم شهراً، وإن تركت كلامه شهراً، وإن لم أساكنه شهراً فإنه يتناول شهراً من حين حلف.

(٣) فإن له أن يصوم أي شهر شاء.

(٤) في ص (سأو).

(٥) ينظر: البحر الرائق ٣٦٢/٤، ٣٦٣، الفتاوى الهندية ١٠٥/٢.

(٦) ساقطة من س وص.

(٧) في ص (الرمز ساقط). ولم أجد المسألة في كتب المالكية.

(٨) بشرط أن تكون القراءة في الصلاة، أما إذا كانت القراءة في غير الصلاة فإنه يحنث.

جاء في الباب ١١/٤: [ومن حلف لا يتكلم فقراً في الصلاة لم يحنث اتفاقاً، وإن قرأ في غير الصلاة حنث، وعلى هذا التسبيح والتَّهليل والتَّكبير؛ لأنه في الصلاة ليس بكلام عرفاً ولا شرعاً، وقيل: في عرفنا لا يحنث مطلقاً؛ لأنه لا يسمى متكلماً، بل قارئاً ومسبحاً كما في الهداية، ورجح هذا القول في الفتح للعرف، وعليه الدرر والملتقى، وقواه في الشرنبلالية قائلًا: ولا عليك من أكثرية التصحيح له مع مخالفة العرف]. ينظر للمسألة: الجامع الصغير ص ٢٦٣، المبسوط ٢٢/٩.

(٩) والجديدين هما: الليل والنهار.

(١٠) ينظر: الجامع الصغير ص ٢٦٣، ٢٦٤، الهداية ٣٢٩/٢.

(١١) ساقطة من ص.

(١٢) ساقطة من ص.

(١٣) في س (يكلمه).

(١٤) أي بعد قدومه وإذنه.

س وَإِنْ مَاتَ زَيْدٌ سَقَطَ س الحلف^(١)، كلاً^(٢) يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمَاتَ^(٣).
 س إِنْ ابْتَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ أَوْ تَزَوَّجِ أَوْ كَلَّمْتُكَ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَنِي [فَسَلِّمًا]^(٤) أَوْ تَزَوَّجَا^(٥) مَعًا لَمْ
 يَحْنُثْ بِخِلَافٍ [ل ٥١/أ] س حَتَّى وَإِلَّا أَنْ^(٦).
 س لَا يَأْكُلُ طَعَامَ فُلَانٍ أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَهُ أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ
 إِنْ أَشَارَ^(٧) وَزَالَ مِلْكُهُ^(٨) وَفَعَلَ لَا يَحْنُثُ كَالْمُتَجَدِّدِ، وَإِنْ لَمْ يُشِرْ لَا يَحْنُثُ بَعْدَ الزَّوَالِ
 وَحْنُثٌ^(٩) بِالْمُتَجَدِّدِ^(٩).

(١) أي: سقطت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله.

(٢) في ص (س كلاً).

(٣) ينظر: الهداية ٣٢٩/٢، تبين الحقائق ١٣٧/٣.

(٤) في س وص (فتكلما).

(٥) في س (زوجا).

(٦) ولو قال رجل لصاحبه: عبده حر إن ابتدأتك بكلام أو تزوج، فالتقيا فسلم كل واحد على صاحبه
 معاً أو تزوجا معاً لم يحنث، وكذا لو قال: إن كلمتك قبل أن تكلمني.

ولو قال: إن كلمتك حتى تكلمني أو إلا أن تكلمني فعبده حر فسلم كل واحد منهما على صاحبه معاً
 حنث، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يحنث. ينظر: الجامع الكبير ص ٧٥، بدائع الصنائع ٥٣/٣،
 الفتاوى الهندية ١٠٢/٢.

(٧) أي: إلى المضاف.

(٨) أي: ملك المضاف إليه.

(٩) توضيح المسألة: من حلف لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يركب دابته أو ...

إِنْ عَيَّنَ (أشار إلى) الطَّعَامَ وَالذَّارَ وَالذَّابَّةَ وَالثَّوبَ وَالْعَبْدَ بَأَنَ قَالَ طَعَامَ زَيْدٍ هَذَا مِثْلًا وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا
 وَفَعَلَ الْحَالِفُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَحْنُثُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
 وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْنُثُ.

وَفِي الْمُتَجَدِّدِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ بَأَنَ اشْتَرَى فُلَانٌ طَعَامًا آخَرَ أَوْ دَارًا أَوْ دَابَّةً أُخْرَى أَوْ ثَوْبًا أَوْ عَبْدًا
 آخَرَ ففعل الحالف واحداً من هذه الأفعال لَا يَحْنُثُ اتِّفَاقًا.

وَأِنْ لَمْ يَعْيِنِ الْحَالِفُ أَيُّ: أَضَافَ إِلَى فُلَانٍ وَلَمْ يَعْيِنِ الطَّعَامَ وَالذَّارَ وَالذَّابَّةَ وَالثَّوبَ وَالْعَبْدَ بَلْ أَطْلَقَهُ بَأَنَ
 قَالَ طَعَامَ زَيْدٍ مِثْلًا لَا يَحْنُثُ لَوْ فَعَلَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِضَافَةِ =

[^٣ وَفِي الصَّدِيقِ وَالزَّوْجَةِ فِي الْمُشَارِ حَيْثُ بَعْدَ الزَّوَالِ ^(١)، وَفِي غَيْرِهِ ^٢ لَا ^(٢)، وَحَيْثُ بِالْمُتَّحِدِ ^(٣)] ^(٤).

^٣ لَا ^(٥) يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الثَّوْبِ فَبَاعَهُ وَكَلَّمَهُ حَيْثُ، وَمُشْتَرِيهِ لَا ^(٦).
زَمَانٌ ^٣ وَحِينَ ^(٧) وَمُعْرِفُهُمَا سِتَّةُ ^(٨) أَشْهُرٍ، ^٣ وَالْدَّهْرُ ^(٩) ^٣ وَالْأَبَدُ ^(١٠) الْعُمُرُ،

=ويبحث بالفعل في المتجدد. وفي الكافي وعن أبي يوسف أنه لا يحنث في المتجدد ملكاً في الدار، وعنه في رواية تنقيد اليمين في الجميع بالقائم في ملكه وقت الحلف.

ينظر: مخطوط الكافي ١٦/٢ ب، ل ١٧ أ، تبين الحقائق ٣/١٣٨، البحر الرائق ٤/٣٦٥، ٣٦٦، مجمع الأنهر ٢/٣٠٥.

^(١) أي: لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا أو زوجة فلان هذه فكلمه بعد زوال الصداقة والزوجية حنث وهذا بالإجماع.

^(٢) أي: لو حلف في غير المشار إليه من الصديق والزوجة بأن قال لا أكلم صديق فلان أو زوجته فزالت النسبة إليه بأن عادى صديقه أو طلق زوجته فكلمه لا يحنث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد: يحنث.

^(٣) أي: حنث بالمستحدث من الصديق والزوجة في هذه الصورة وهي ما إذا حلف لا يكلم صديق فلان أو زوجته ولم يشر إليه وهذا عندهما، وعند محمد: لا يحنث. للتوضيحات السابقة: تبين الحقائق ٣/١٣٩.

^(٤) ساقطة من س وص.

^(٥) في س (ولا).

^(٦) في ص (لا).

ينظر: الهداية ٢/٣٣٠، الدر المختار مع الحاشية ٥/٦٠٥.

(فصل) العنوان من مخطوط الكافي.

^(٧) في ص (الرمز ساقط).

^(٨) في ص (ستة).

^(٩) في ص (الرمز ساقط).

^(١٠) في ص (الرمز ساقط).

س وَدَهْرٌ^(١) سَمِجَمَلٌ^(٢).

س وَالْدُّهُورُ^(٣) وَالْأَزْمَنَةُ^(٤) [وَالشُّهُورُ وَالْجُمُعُ]^(٥) وَالسَّنُونَ وَالْأَيَّامُ وَأَيَّامٌ كَثِيرَةٌ سَمِ عَشْرَةٌ^(٦)،
وَمُنْكَرُهَا^(٧) [ثَلَاثَةٌ]^(٨) كِنِسَاءٍ وَعَبِيدٍ، وَمُعْرِفُهُمَا وَاحِدٌ كَبَنِي آدَمَ^(٩).

(١) في ص (الرَّمز ساقط).

(٢) المَجْمَل: ما لم تتضح دلالاته وهو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك في نفس اللفظ إلا ببيان من المجمل. التوقيف على مهمات التعاريف باب الميم ص ٦٣٩.
لو حلف لا يكلمه حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر إذا لم ينو، فإن نوى شيئاً فعلى ما نوى.

ولو حلف لا يكلمه الدهر أو الأبد فهو على العمر.

ولو حلف لا يكلمه دهرًا ونوى في ذلك وقتاً كان على ما نوى، وإن لم ينو في ذلك وقتاً فإن أبا حنيفة قال: لا أدري ما الدهر، وعند محمد وأبي يوسف هو مثل الحين والزمان يقع على ستة أشهر ويقولهما يفتي وبه أخذ الطحاوي. ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠٩، ٣١٠، الهداية ٢/٣٣٠، ٣٣١، حاشية ابن عابدين ٥/٦٠٧، ٦٠٨.

(٣) في ص (الرَّمز ساقط).

(٤) والزمان ستة أشهر عند عدم التية، فعشرة منها خمس سنين.

(٥) في س (والجمع والشهور).

(٦) في ص (عشرة). أي: على عشرة من كل صنف؛ عشرة أيام، عشرة جمع... والصحيح هو الرَّمز (س).

وعند محمد وأبي يوسف رحمهما الله: الدهور والأزمنة والجمع والسَّنون على العمر، والشهور على السنة، والأيام وأيام كثيرة على سبعة. ويقولهما أخذ الطحاوي رحمه الله. ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣١٠، ٣١١، شرح فتح القدير ٥/١٤٦ وما بعدها.

(٧) في ص (منكرها).

(٨) ساقطة من س. أي: منكر الأيام والشهور...

(٩) جاء في مخطوط الكافي ٢/١٧١ب، ل ١٨١أ: [وإن ذكرها منكرًا يقع على ثلاثة لأن الجمع المنكر يقع على أقله وهو الثلاث كنساء وعبيد حتى لو حلف لا يتزوج نساءً أو لا يشتري عبيدًا يقع على الثلاثة ولو ذكرها معرفًا بأن حلف لا يتزوج النساء أو لا يشتري العبيد حث بالواحد وكذا لو حلف لا يكلم الناس أو بني آدم...].

سُ إِِنْ صُمْتُ أَوْ سَاكَنْتُ أَوْ جَالَسْتُ أَوْ شَارَكْتُ أَبَدًا حَيْثُ بِسَاعَةٍ^(١).
 إِنْ^(٢) وَلَدْتُ فَأَنْتِ كَذَا حَيْثُ بِالْمَيِّتِ بِخِلَافٍ فَهُوَ حُرٌّ^(٣).
 سَ أَوَّلُ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ عَتَقَ بِمِلْكِ عَبْدٍ، سَ وَبِعَبْدَيْنِ^(٤) فَآخَرُ^(٥) لَا، سَ وَبِزِيَادَةٍ وَحْدَهُ^(٦) عَتَقَ
 الثَّالِثُ وَوَاحِدٍ لَا، سَ وَبِعَبْدٍ^(٧) وَنِصْفِ عَتَقَ^(٨)، بِخِلَافٍ^(٩) أَوَّلُ كُرٍّ^(١٠) أَمْلِكُهُ^(١١).

^(١) أي حنث بصوم ساعة ومساكنة.... ينظر: الجامع الكبير ص ٦٠.

(باب اليمين في العتق والطلاق) العنوان من مخطوط الكافي.

وجاء في مخطوط الكافي ١٨٨/٢: [والأصل أن الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه، وأن الأول اسم لفرد سابق، والآخر اسم لفرد لاحق، والأوسط لفرد بين عددين متساويين، وأن الشخص متى اتصف بالأولية لا يتصف بالآخرية لتناف بينهما، وأن اتصاف الفعل بالأولية لا ينافي اتصافه بالآخرية لأن الفعل الثاني غير الأول].

^(٢) في ص (سَ إِنْ).

^(٣) في ص (سَ حُرٌّ).

رجل قال لامرأته إذا ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ولداً ميتاً طلقت، وكذا لو قال لأُمته: إذا ولدت ولداً فأنت حرة فولدت ميتاً عتقت.

ولو قال لأُمته: إذا ولدت ولداً فهو حر فولدت ولداً ميتاً ثم حياً عتق الحي عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد وأبي يوسف رحمهما الله لا يعتق. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٦٦، ٢٦٧، شرح الوقاية ص ٢٠٣.

^(٤) في ص (وعبدَيْنِ).

^(٥) في س (وبآخر).

^(٦) أي إذا قال: أول عبد أشتريه وحده.

^(٧) في ص (الرّمز ساقط).

^(٨) أي: العبد الكامل.

^(٩) في ص (سَ بِخِلَافٍ).

^(١٠) في س (كذا).

^(١١) أي: إذا قال: أول كُرٍّ حنطة أملكه صدقة في المساكين، فملك كر ونصف كر لا يلزمه التصدق بشيء. والكُرُّ: اسم لأربعين قفيزاً. ينظر للمسألة: الجامع الكبير ص ٥١، تبين الحقائق ١٤٢/٣، البحر الرائق ٣٧١/٤، ٣٧٢.

﴿ آخِرُ مَنْ أَمْلِكُهُ حُرٌّ فَمَلَكَ عَبْدًا فَعَبَدًا ﴾ [فَمَاتَ] ^(١) عَتَقَ الْآخِرُ ﴿ مَذَّ مَلَكَ ﴾ ^(٢).
 ﴿ كُلُّ مَنْ سَأَمْلِكُهُ حُرٌّ إِلَّا أَوْسَطُهُمْ فَمَلَكَ ثَلَاثَةً مُتَفَرِّقًا عَتَقَ الْأَوَّلَ، ﴿ فَإِنْ مَلَكَ رَابِعًا عَتَقَ
 الثَّانِي، وَمَنْ ^(٣) وَقَعَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ عَتَقَ وَتَوَقَّفَ ^(٤) غَيْرُهُ، ﴿ فَإِنْ مَلَكَ عَبْدًا فَعَبَدًا فَعَبَدَيْنِ
 عَتَقُوا، ﴿ وَفِي إِلَّا أَوْهُمْ فَمَلَكَ عَبْدَيْنِ عَتَقَا، وَفِي إِلَّا آخِرُهُمْ فَمَلَكَ عَبْدًا فَعَبَدَيْنِ
 عَتَقُوا ﴾ ^(٥)، ^(٦).

﴿ أَوَّلُ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ ﴾ [ل ٥١/ب] فَكَحَّ وَادَّعَى قَبْلَهَا أُخْرَى لَا يُصَدِّقُ، ﴿ وَفِي
 نَكَحَتْهُمَا مَعًا صُدِّقَ كَإِنْ كَانَتْ فُلَانَةٌ أَوَّلُ ^(٧) امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا ^(٨) فَكَحَّهَا وَهِيَ بِجَاهِلِهَا ^(٩).
 ﴿ أَوَّلُ امْرَأَةٍ أَنْكِحَ مِنْكُمْ، أَوْ إِنْ نَكَحْتُ إِحْدَاكُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى ^(١٠) فَكَحَّ ^(١١) وَقَالَ:
 الْأُخْرَى قَبْلَكَ لَا يُصَدِّقُ ^(١٢).

^(١) ساقطة من ص.

^(٢) أي: عتق الآخر يوم اشتراه. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يعتق يوم مات. الجامع الصغير
 ص ٢٦٧.

^(٣) في ص (﴿ ومن.)

^(٤) في ص (﴿ وتوقف.)

^(٥) ساقطة من ص.

^(٦) ينظر: الجامع الكبير ص ٥١، الفتاوى الهندية ٢/ ٨٢.

^(٧) في ص (﴿ أول.)

^(٨) فهي طالق.

^(٩) أي: وقال: قد تزوجت قبلها أخرى فالقول قوله.

^(١٠) فهي طالق.

^(١١) إحداهما.

^(١٢) إلا بيينة. ينظر للمسائل وتوضيحاتها: الجامع الكبير ص ٧٥، ٧٦، الفتاوى الهندية ١/ ٤٥١،
 ٤٥٢، ٤٥٣.

سُ إِنَّ^(١) نَكَحْتُ عَمْرَةً قَبْلَ زَيْنَبَ^(٢) فَنَكَحَ عَمْرَةً وَقَالَ^(٣): نَكَحْتُ زَيْنَبَ قَبْلَكَ قُبْلَ^(٤).
 سُ أَقَرَّ بِطَلَاقٍ مَاضٍ فِي نِكَاحٍ مَاضٍ صَدِيقٍ فِي الصَّرَفِ عَنِ الْمَعْرُوفَةِ، وَبِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فِي
 الْحَالِ لَا^(٥).
 سُ آخِرُ^(٦) امْرَأَةٍ انكِحَهَا طَالِقٌ فَنَكَحَ زَيْنَبَ فَعَمْرَةً [لَا تَطْلُقُ عَمْرَةً، سُ فَلَوْ طَلَّقَ زَيْنَبَ ثُمَّ
 نَكَحَهَا ثُمَّ مَاتَ]^(٧) طَلَّقْتُ عَمْرَةً، وَكَذَا فِي مِنْكُمَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُنْتَظَرُ بِمَوْتِهِ^(٨) كَمَا فِي الْمَاضِي، سُ
 وَلَوْ قَالَ: آخِرُ تَزْوُجٍ أَتَزَوَّجُ فَصَاحِبَتُهُ^(٩) أَوْ فَالْتِي أَتَزَوَّجُ طَلَّقْتُ زَيْنَبَ^(١٠).
 سُ وَلَوْ^(١١) قَالَ لِعَبِيدِهِ: آخِرُكُمْ تَزَوُّجًا الْيَوْمَ حُرٌّ عَلَى الْعَيْنِ^(١٢)، وَآخِرُ تَزَوُّجٍ يَكُونُ مِنْ أَحَدِكُمْ
 عَلَى الْفِعْلِ^(١٣).

(١) في ص (س وإن).

(٢) فهي طالق.

(٣) في ص (فقال).

(٤) أي: قبل قوله. الجامع الكبير ص ٧٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في ص (الرمز ساقط).

(٧) في س وص (فزنب فمات).

(٨) في س وص (موته).

جاء في الجامع الكبير ص ٨١: [ولو نظر إلى امرأتين فقال: آخر امرأة أتزوجها منكما طالق، فتزوج
 إحداها بعد الأخرى طلقت التي تزوجها أخيراً حين تزوجها].

(٩) في س (فصاحبتها).

(١٠) الجامع الكبير ص ٨١، ٨٢.

(١١) في ص (س فلو).

(١٢) في س (ألفين).

(١٣) جاء في مخطوط الكافي ١٩/٢ ب: [ولو قال لعبيده: آخركم تزوج اليوم فهو حر عتق الذي تزوج
 مرة؛ لأنه وصف العين، ولو قال آخر تزوج يكون من أحدكم اليوم فصاحبه الذي يتزوج حر عتق من
 تزوج مرتين؛ لأنه وصف الفعل]. وينظر للمسألة أيضاً: المحيط البرهاني ١٧/٤.

كُلُّ^(١) عَبْدٍ بَشَرِيٍّ بِكَذَا [حُرٌّ]^(٢) فَبَشَرُهُ ثَلَاثَةٌ مُتَّفَرِّقُونَ عَتَقَ الْأَوَّلُ، وَإِنْ^(٣) بَشَرُوا مَعًا عَتَقُوا^(٤).

شِرَاءُ أَبِيهِ^(٥) لِلْكَفَّارَةِ ذِ صَحَّ^(٦)، وَشِرَاءُ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ^(٧) وَأَمَّ وَلَدِهِ لَا^(٨).
إِنْ تَسَرَّيْتُ^(٩) أَمَةً فَهِيَ حُرَّةٌ صَحَّ لَوْ فِي مِلْكِهِ، وَإِلَّا لَا^(١٠)، وَهُوَ سِ التَّحْصِينُ^(١١) وَالْإِسْكَانُ^(١٢).

(١) في ص (الرمز ساقط).

(٢) ساقطة من س.

(٣) في ص (وإن).

(٤) الجامع الصغير ص ٢٦٨، البحر الرائق ٣٧٢/٤.

(٥) في ص (ابنه).

(٦) خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله.

(٧) في س وص زيادة (به).

كما إذا قال: إن اشتريت فلاناً فهو حر فاشترته ينوي به كفارة عن يمينه أو غيرها فإنه لا يجزئه.
(٨) أي: إذا تزوج أمة لغيره فأولدها بالنكاح ثم قال لها: إذا اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها لا تجزئه عن الكفارة. ينظر: تبين الحقائق ١٤٤/٣، البحر الرائق ٣٧٣/٤، حاشية ابن عابدين ٦١٨/٥، ٦١٩.

(٩) التَّسْرِي فِي اللُّغَةِ: اتَّخَذَ السَّرِيَّةَ. يُقَالُ: تَسَرَّى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ وَتَسَرَّى بِهَا وَاسْتَسَرَّهَا: إِذَا اتَّخَذَهَا سُرِّيَّةً، وَهِيَ الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ يَتَّخِذُهَا سَيِّدُهَا لِلْجَمَاعِ. لسان العرب ٣٥٦/٤ مادة (سر).
وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: إِعْدَاذُ الْأَمَةِ لِأَنْ تَكُونَ مَوْطُوءَةً. التعريفات ص ٨٠، باب التَّاء.
(١٠) في ص (الرمز ساقط).

أي: وإن لم تكن الجارية التي استولدها في ملكه حين حلف لا يصح، حتى لو اشترى جارية وتسرى بها لا تعتق. وقال زفر رحمه الله: تعتق.
(١١) في ص (الرمز ساقط).

(١٢) والتَّسْرِي: عبارة عن التَّحْصِينِ وَالْإِسْكَانِ وهو أن ييوئها ويمنعها من الخروج عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف طلب الولد مع ذلك شرط. ينظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق ١٤٥/٣، حاشية ابن عابدين ٦١٩/٥، ٦٢٠.

س كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ عَتَقَ عِبْدَهُ وَأَمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُوهُ [لَا مَكَاتَبُوهُ]^(١).
 س هَذِهِ طَالِقٌ، أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ، طَلَّقْتَ الْأَخِيرَةَ وَخَيْرَ فِي الْأُولَيْنِ، وَكَذَا الْعَتَقُ^(٢) وَالْإِقْرَارُ^(٣).
 س لَا أَكَلَّمُ فَلَانًا أَوْ فَلَانًا حَتَّى يَكَلِّمَ الْأَوَّلُ أَوْ الْآخِرِينَ، س لَا أَكَلَّمُ فَلَانًا وَفَلَانًا أَوْ
 فَلَانًا حَتَّى يَكَلِّمَ الْأُولَيْنِ [ل/٥٢أ] أَوْ الْآخِرِ^(٤).
 س كَلَّمَا وَلَدَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً^(٥) فِي بَطْنٍ وَقَعَ مُذْ طَهَّرْتُ، ثُمَّ فِي كُلِّ طَهْرٍ
 وَاحِدَةً^(٦).
 س إِنْ وَلَدْتُمَا وَلَدًا أَوْ حِضَّتُمَا حَيْضَةً فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ شَرْطَ وُجُودِهِ مِنْ إِحْدَاهُمَا، س وَفِي إِنْ
 حِضَّتُمَا أَوْ وَلَدْتُمَا أَوْ حِضَّتَيْنِ أَوْ وَلَدَيْنِ مِنْهُمَا^(٧).
 س إِنْ أَكَلَّتُمَا هَذَا الرَّغِيفَ شَرْطَ أَكْلِهِمَا لَا الْمُسَاوَاةَ.
 س كَلَّمَا وَلَدْتُمَا وَلَدًا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ فَوَلَدَتْ بَرَّةٌ [فَزَهْرَةُ فَبَرَّةٌ فَزَهْرَةُ]^(٨) تَطْلُقُ بَرَّةً ثِنْتَيْنِ وَزَهْرَةً
 ثَلَاثًا إِنْ اتَّحَدَ الْبَطْنُ وَتَبَتِ نَسَبُهُمَا، وَإِنْ^(٩) اخْتَلَفَ^(١٠) فَوَاحِدَةً وَالْأَوَّلُ مِنْهُ لَا الثَّانِي^(١١).

(١) ساقطة من س وص. ينظر: شرح الوقاية ص ٢٠٧

(٢) يعني: لو قال لعبيده هذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير، وله الخيار في الأولين.

(٣) يعني: إذا قال لفلان علي ألف أو لفلان وفلان كان للأخير خمسمائة وخمسمائة بين الأولين. ينظر:
 الهداية ٣٣٣/٢، تبين الحقائق ١٤٦/٣.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٣٧٤/٤، الفتاوى الهندية ١٠٠/٢.

(٥) في س (ثلاثاً).

(٦) أي: لا يقع الطلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى تطهر من نفاسها فيقع في كل
 طهر تطليقة، وعند محمد وزفر رحمهما الله تطلق واحدة بالولد الأول، وتنقضي عدتها بالآخر. ينظر:
 البحر الرائق ٣٣/٤.

(٧) أي: شرط وجوده من كل واحدة. ينظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٣، حاشية ابن عابدين ٥٢٦/٧.

(٨) في س وص (ثم زهرة ثم برة ثم زهرة).

(٩) في ص (وإن).

(١٠) في س (اختلعت) وفي هامش ت (أي البطن).

(١١) جاء في البحر الرائق ٣٣/٤: [وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِي: كَلَّمَا وَلَدْتُمَا وَلَدًا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا
 ثُمَّ الْأُخْرَى آخَرَ ثُمَّ الْأُولَى آخَرَ ثُمَّ الْأُخْرَى آخَرَ فِي بَطْنٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى وَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَلَدَيْنِ طَلَّقَتْ =

سَ إِذَا حِضَّتْ حَيْضَةً فَأَنْتِ كَذَا^(١) وَأَخْبَرَنَ^(٢) طَلَّقَ^(٣)، وَإِنْ أَخْبَرَتْ^(٤) وَاحِدَةً وَصَدَّقَهَا طَلَّقَ، وَإِنْ كَذَّبَهَا طَلَّقَتْ فَقَطْ^(٥).
 سَ إِذَا^(٦) حِضَّتْ^(٧) فَأَخْبَرَنَ وَصَدَّقَهَا طَلَّقَ، وَإِنْ كَذَّبَهَا أَوْ صَدَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ لَا، سَ وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا طَلَّقَتْ الْمَكْذُوبَةَ فَقَطْ^(٨).
 سَ وَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ، إِنْ^(٩) كَانَ الَّذِي تَلِدْنَهُ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ [وَاحِدَةً، فَوَلَدَتْ غُلَامًا]^(١٠) طَلَّقَتْ ثَلَاثًا^(١١). وَلَوْ قَالَ^(١٢): إِنْ كَانَ الَّذِي فِي بَطْنِكَ غُلَامًا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً [فَقَطْ، وَمَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْوَضْعِ]^(١٣).

=الأولى ثِنْتَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَلَدِهَا الثَّانِي وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَلَدِهَا الثَّانِي وَلَوْ كَانَ بَيْنَ وَلَدَيْ كُلِّ وَاحِدَةٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ إِلَى سِتَّتَيْنِ طَلَّقَتْ الْأُولَى ثِنْتَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْوَلَدِ الثَّانِي وَثَبَتَ نَسَبُ الْوَلَدَيْنِ وَطَلَّقَتْ الْأُخْرَى وَاحِدَةً وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْوَلَدِ الْأَوَّلِ وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا الثَّانِي].
 وينظر أيضاً: الفتاوى الهندية ٤٢٤/١.

(١) أي: أنتن طوالق.

(٢) في ص (فأخبرن) وفي س (فاخترن).

(٣) أي: قالت كُلُّ وَاحِدَةٍ حِضَّتْ حَيْضَةً طَلَّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَطْلِيقَهُ صَدَّقَهَا الرُّوجُ أَوْ كَذَّبَهَا.

(٤) في س (اختارت).

(٥) ينظر: الجامع الكبير ص ٥٢، ٥٣، البحر الرائق ٢٨/٤، الفتاوى الهندية ٤٢٣/١.

(٦) في ص (الرمز ساقط).

(٧) ولم يقل حيضة.

(٨) ينظر: الجامع الكبير ص ٥٢، ٥٣، تبين الحقائق ٢٣٧/٢.

(٩) في ص (سَ إِنْ).

(١٠) في س وص (فولدت).

(١١) بعد الولادة، وعليها ثلاث حيض.

(١٢) في ص (سَ ولو قال). أي: ولو قال: إذا ولدت فأنت طالق اثنتين، ثم قال: إِنْ كَانَ الْوَلَدُ الَّذِي فِي بَطْنِكَ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً.

(١٣) في س وص (وعدتها الوضع). أي: انقضت العدة بالولادة. ينظر: الجامع الكبير ص ٥٣، البحر الرائق ٣٣/٤.

سُ إِنَّ رَاجِعْتُكَ فِي الرَّجْعِيَّةِ عَلَيْهَا، سُ وَفِي الْمُبَانَةِ عَلَى الْعَقْدِ^(١).
سُ أَنْتِ [كَذَا]^(٢) قَبْلَ أَنْ تَحِيْضِي حَيْضَةً بِشَهْرٍ فَحَاضَتْ بَعْدَهُ طَلَّقْتَ وَلَا يُنْتَظَرُ الطُّهْرُ، سُ
وَفِي قَبْلِ قُدُومِ زَيْدٍ^(٣) وَمَوْتِ بَكْرٍ^(٤) إِنْ تَقَدَّمَ الْقُدُومُ يَقَعُ^(٥) وَإِلَّا لَا^(٦).
سُ إِنْ حَضَتْ نِصْفَ حَيْضَةٍ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ^(٧). سُ وَإِنْ عَلَّقَ بِكُلِّ نِصْفِ طَلَاقٍ فِ وَقَعَا^(٨)
حِينَ تَطْهُرُ^(٩).

^(١) جاء في الجامع الكبير ص ٥٣، ٥٤: [رجل قال لامرأته، وقد طلقها طلاقاً يملك الرجعة: إن راجعتك فأنت طالق، فاليمين على الرجعة، فإن لم يراجعها حتى بانت وتزوجها لم تطلق. ولو قال لها، وقد طلقها طلاقاً بائناً، أو قال لها وقد انقضت عدتها: إن راجعتك فأنت طالق، فاليمين على التزويج، والله أعلم].

^(٢) في س (طالق).

^(٣) في س وص (فلان).

^(٤) في س وص (فلان).

^(٥) في س وص (وقع).

^(٦) رجل قال لامرأته: أنت طالق قبل أن تحيضي حيضة بشهر، فرأت بعد شهر الدم يوماً أو يومين، لم تطلق حتى تراه ثلاثاً، ثم هي طالق. فإن رأت الدم أكثر من ثلاث لم تنتظر بالطلاق طهرها، وهي طالق بعد ثلاثة أيام.

رجل قال لامرأته: أنت طالق قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر، فقدم فلان بعد شهر طلقت. ولو مات فلان بعد شهر لم تطلق حتى يقدم الآخر. الجامع الكبير ص ٥٤.

^(٧) المرجع السابق.

^(٨) في ص (الرمز ساقط).

^(٩) في هامش ت (فإن قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق وإذا حضت نصفها الآخر فأنت طالق يقع ثتان معاً إذا طهرت). ينظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٣، البحر الرائق ٣٢/٤.

أما عند الشافعية: يقع الطلاق عند مرور نصف الحيض ولا ينتظر حتى تطهر.

جاء في روضة الطالبين ١٥٥/٨: [لو قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق وعادتها ستة أيام مثلاً فإذا مضت ثلاثة أيام حكم بالطلاق].

سَ إِِنْ دَخَلْتَ أَنْتِ طَالِقٌ [ل/٥٢/ب] سَ تَنْجَزُ^(١)، وَإِنْ^(٢) نَوَى التَّعْلِيْقَ دُيِّنَ، بِخِلَافِ إِِنْ دَخَلْتَ وَأَنْتِ أَوْ أَنْتِ كَذَا وَإِنْ دَخَلْتَ^(٣).
 سَ إِِنْ مَلَكَتُ عَبْدًا أَوْ مَائَةً^(٤) دَرَاهِمٍ وَاجْتَمَعَ فِي مِلْكِهِ^(٥) حَنْثٌ، وَإِلَّا لَا. سَ وَإِنْ أَشَارَ أَوْ قَالَ: إِِنْ اشْتَرَيْتُ حَنْثٌ، وَدُيِّنَ إِِنْ عَنَى بِأَحَدِهِمَا الْآخَرَ^(٦).
 سَ عَبْدُهُ حُرٌّ إِِنْ كَانَ زَيْدٌ دَخَلَ أَمْسٍ، هِيَ طَالِقٌ إِِنْ لَمْ يَدْخُلْ، وَقَعَا^(٧).

(١) في ص (الرَّمز ساقط).

(٢) في ص (ولو).

(٣) ولو قال: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَ فِي الْحَالِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنْ نَوَى التَّعْلِيْقَ صَدَقَ دِيَانَةً.

ولو قال: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ لَا يَصْدُقُ فِي التَّعْلِيْقِ أَصْلًا. ينظر: الجامع الكبير ص ٦٥، بدائع الصنائع ١٥٩/٣، الفتاوى الهندية ٤٢٠/١.

(٤) في س وص (مائي).

(٥) في هامش ت (أي المائة والعبد).

(٦) جاء في الفتاوى الهندية ١١٦/٢، ١١٧: [ولو قال: إِنْ مَلَكَتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَيْتُ نِصْفَ عَبْدٍ ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَيْتُ النِّصْفَ الْبَاقِي لَمْ يَعْتَقْ هَذَا النِّصْفُ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا عَتَقَ النِّصْفُ وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَعِينِ وَأَمَّا فِي الْمَعِينِ لَوْ قَالَ: إِنْ مَلَكَتُ هَذَا الْعَبْدَ فَهُوَ كَالشِّرَاءِ عَتَقَ عَلَيْهِ هَذَا النِّصْفُ، وَكَذَا فِي الدَّرَاهِمِ لَوْ قَالَ: إِنْ مَلَكَتُ مَائَتِي دَرَاهِمٍ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَمِلْكُ مَائَةٍ دَرَاهِمٍ ثُمَّ مِلْكُ مَائَةٍ أُخْرَى لَمْ يَجِبِ التَّصَدُّقُ فِي الْمَعِينِ يَجِبُ فِي مَسْأَلَةِ الشِّرَاءِ لَوْ قَالَ: عَنِيتُ بِهِ الْجُمْلَةَ لَمْ يَصْدُقْ قِضَاءُ وَصَدَقَ دِيَانَةً، كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ]. وينظر أيضاً: المحيط البرهاني ٨١/٤.

(٧) أي: لو قال: عبده حرٌّ إِنْ كَانَ زَيْدٌ دَخَلَ الدَّارَ أَمْسٍ ثُمَّ قَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ الدَّارَ أَمْسٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَقُ. ينظر: مخطوط الكافي ٢٢/٢، البحر الرائق ٢٥٩/٤.

سَإِنْ^(١) كُنْتَ دَخَلْتَ^(٢) أَمْسِ فَأَنْتَ حُرٌّ وَعَكْسَ شَرِيكَهُ وَجْهَلٍ^(٣) عَتَقَ نِصْفُهُ وَسَعَى^(٤) فِي نِصْفِهِ^(٥).

سَ وَلَوْ حَلَفَ كُلُّ بَعْدِهِ لَا عِتَقَ، سَ فَلَوْ^(٦) تَقَابَضَا عَتَقَا وَضَمِنَ كُلُّ مُشْتَرَاهٍ، وَعَتَقَ بِالثَّمَنِ بِشَرَاءٍ أَحَدَهُمَا^(٧)، سَ وَلَوْ مَلَكَهُمَا رَجُلٌ [صَحَّ، وَعَتَقَ أَحَدُهُمَا وَ]^(٨) بَيَّنَّ^(٩).
سَ قِنْ وَقِنَّةٌ بَيْنَهُمَا حَلَفَا كَذَلِكَ سَعَى كُلُّ فِي قِيَمَتِهِ^(١٠).

(١) في ص (الرّمز ساقط).

(٢) في ص (الرّمز ساقط).

(٣) في هامش ت (أي لم يدر إن دخل أم لا).

(٤) في ص (ومنع).

(٥) عبد بين رجلين قال أحدهما: إن كنت دخلت هذه الدار أمس فأنت حرّ، وقال الآخر: إن لم تكن دخلتها فأنت حرّ، ولم يدر أدخل أم لا، عتق نصفه وسعى في نصف قيمته للشريكين موسرين كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك قول أبي يوسف رحمه الله إذا كانا معسرين، وإن كانا موسرين عتق في قوله ولم يسع في شيء. وقال محمد رحمه الله: إن كانا معسرين عتق وسعى في قيمته بينهما، وإن كانا موسرين لم يسع في شيء. ينظر: الجامع الكبير ص ٦٥، البحر الرائق ٤/٢٥٨.
(٦) في ص (الرّمز ساقط).

(٧) جاء في الجامع الكبير ص ٦٥: [عبد بين رجلين قال أحدهما: إن كنت دخلت هذه الدار فعبدي سالم حرّ، وقال الآخر: إن لم تكن دخلتها فعبدي بزيح حرّ، لم يعتق واحد منهما؛ وإن اشتراهما رجل صفقة أو صفقتين أجبر على عتق أحدهما، ولو تقايض الحالفان بهما عتقا وضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة عبده، ولو اشترى أحدهما عبد صاحبه ولم يشتر الآخر عتق المشتري].
(٨) ساقطة من س وص.

(٩) ولو اشتراهما رجل صح الشراء وإن كان عالماً يحنث أحد المالكين، وإذا صح شراؤه لهما واجتمعا في ملكه عتق عليه أحدهما ويؤمر بالبيان. ينظر: شرح فتح القدير ٤/٤٣١.
(١٠) في ص (سم قيمته).

ولو كان بينهما عبد وأمة فحلف أحدهما بعتق العبد إن كان فلان دخل والآخر بعتق الأمة إن لم يكن دخل، عتق العبد والأمة وسعيا لهما في قيمتهما، موسرين كانا أو معسرين، في قول أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا كانا معسرين. وإن كانا موسرين سعى العبد للحالف بعتقه في نصف قيمته وسعت الأمة في نصف قيمتها للحالف بعتقها. ينظر: الجامع الكبير ص ٦٥.

س قَالَ لِأَرْبَعٍ: كُلَّمَا نَكَتُ وَاحِدَةً مِنْكُمْ فَوَاحِدَةً حُرَّةً، فَوَطِئْتُ ثِنْتَيْنِ^(١) وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِهِ عَتَقَ س نِصْفُ كُلِّ، س وَبَوَطِئْتُ^(٢) ثَلَاثَةً^(٣) [عَتَقَ]^(٤) س ثَلَاثَةً^(٥) أَرْبَاعَ كُلِّ، س وَبَوَطِئْتُ^(٦) عَتَقَنَ، وَلَوْ زَادَ سِوَاهَا وَوَطِئْتُ اثْنَتَيْنِ^(٧) عَتَقَ ثَلَاثَةً^(٨) أَسْبَاعِ الْأُولَى^(٩) وَثُلُثُ الثَّانِيَةِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ وَثُلُثُ سُبْعٍ مِنْ كُلِّ أُخْرَى^(١٠)، س وَبَوَطِئْتُ^(١١) عَتَقَنَ^(١٢).

س قَالَ ثَلَاثًا قَبْلَ الْوَطِئِ: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ حَيْثُ لِلأُولَى^(١٣) بِالثَّانِي^(١٤)، وَتَنْعَقِدُ^(١٥)، وَتَنْحَلُّ بِالثَّلَاثِ بِلا جَزَاءٍ^(١٦).

س وَفِي إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ لَا تَنْحَلُّ بِالثَّلَاثِ^(١٧)، س فَإِنْ نَكَحَهَا وَحَلَفَ حَيْثُ^(١٨).

^(١) في س وص (أمتين).

^(٢) في ص (الرَّمز ساقط).

^(٣) في س (ثلاث)

^(٤) ساقطة من ص.

^(٥) في ص (الرَّمز ساقط).

^(٦) في ص (الرَّمز ساقط).

^(٧) في س وص (أمتين).

^(٨) في ص (س ثلاثة).

^(٩) في س (الأول).

^(١٠) في هامش ت (أي من كل واحدة من غير الموطوئين).

^(١١) في ص (الرَّمز ساقط).

^(١٢) ينظر: الجامع الكبير ص ٨١.

^(١٣) في ص (في الأول).

^(١٤) أي: حنث للحلف الأول بالحلف الثاني.

^(١٥) في هامش ت (خلافًا لزفر). أي: تنعقد اليمين الثانية عندنا خلافًا لزفر رحمه الله.

^(١٦) أي: لا ينعقد اليمين الثالث؛ لأنها ليست في ملكه.

^(١٧) ولو قال: ثلاثًا إن حلفت بطلاقك فأنت طالق تنعقد الثانية اتفاقاً، ولا تنحل بالثالث.

^(١٨) فإن نكحها وحلف بطلاقها بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق حنث في اليمين الثالثة.

وَأِنْ^(١) قَالَ قَبْلَهُ: إِنْ نَكَحْتُكَ وَدَخَلْتَ^(٢) تَنَحَّلُ بِلَا جَزَاءٍ^(٣).
 ٣ قَالَ ثَلَاثًا وَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا: بِطَلَاقِكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ طَلَّقْتَ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالثَّانِي وَتَنَعَّقِدُ وَلَمْ
 يَقْعُ بِالثَّالِثِ^(٤)، ٣ فَإِنْ نَكَحَ غَيْرَ الْمُوطُوءَةِ وَحَلَفَ [ل/٥٣/أ] بِطَلَاقِهَا [طَلَّقْتَا]^(٥)، ٣ فَإِنْ
 حَلَفَ بِطَلَاقِ الْمُوطُوءَةِ طَلَّقْتَ بِالثَّالِثِ^(٦).
 ٣ قَالَ مَرَّتَيْنِ لِمُوطُوءَتَيْهِ: كُلَّمَا حَلَفْتُ^(٧) بِطَلَاقِكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ أَوْ بِطَلَاقِ كُلِّ وَاحِدَةٍ
 [فَكُلُّ وَاحِدَةٍ]^(٨) طَالِقٌ، أَوْ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ^(٩) فَصَاحِبُهَا، أَوْ فَلَا أُخْرَى طَلَّقْتَ
 كُلُّ وَاحِدَةٍ^(١٠).
 ٣ وَبِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ، أَوْ^(١١) فَكُلُّ وَاحِدَةٍ طَالِقٌ طَلَّقْتَ كُلُّ ثَنَتَيْنِ^(١٢).

(١) في ص (٣ وإن).

(٢) في س وص (فدخلت).

(٣) وإن قال قبل التزوج إن نكحتك فدخلت الدار فأنت طالق تنحل الثانية ولا يحنث. ينظر لتوضيحات السابقة: الجامع الكبير ص ٢٦، ٢٧، مخطوط الكافي ٢/٢٣٣ ب.

(٤) أي: لو قال لامرأته ثلاثاً وقد وطئ إحداها: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان طلقت كل واحدة واحدة بالحلف الثاني، وينعقد الثاني، ولم يقع بالثالث شيء.

(٥) في س وص (طلقت كل واحدة).

(٦) أي: فإن نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقهما طلقا بالثاني، فلو حلف بطلاق الموطوءة بعد ذلك طلقت الموطوءة باليمين الثالثة.

ينظر لتوضيحات السابقة أيضاً: الجامع الكبير ص ٢٧، مخطوط الكافي ٢/٢٣٣ ب.

(٧) في ص (حلف).

(٨) في ص (وكل واحدة فهي طالق).

(٩) في ص (أو).

(١٠) الجامع الكبير ص ٢٧.

(١١) في ص (أو).

(١٢) أي: لو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان أو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة طالق مرتين طلقت كل واحدة ثنتين. المرجع السابق.

﴿ وَلَوْ قَالَ: فَإِحْدَاكُمَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْكُمَا تَقَعُ وَاحِدَةٌ وَبَيِّنْ ﴾^(١).
 ﴿ وَإِنْ ﴾^(٢) ثَلَاثَ فَطُلُقَتَانِ وَجُمُعٌ^(٣)، أَوْ يُفَرَّقُ كإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، ﴿ إِحْدَاكُمَا ﴾^(٤) طَالِقٌ
 ثِنْتَيْنِ، ﴿ وَفِي ﴾^(٥) وَاحِدَةٍ^(٦) مِنْكُمَا طَالِقٌ ثَلَاثًا لَا يُفَرَّقُ كإِذَا^(٧) جَاءَ غَدٌ فَإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ
 ثَلَاثًا^(٨).
 ﴿ كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَوَاحِدَةٌ مِنْكُمَا طَالِقٌ مَرَّتَيْنِ ﴾^(٩) لَا يَقَعُ، ﴿ كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِ
 وَاحِدَةٍ فَهِيَ طَالِقٌ كُلَّمَا ﴾^(١٠) حَلَفْتُ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ فَوَاحِدَةٌ طَالِقٌ يَقَعُ وَاحِدَةٌ، ﴿ وَإِنْ عَكَسَ
 فَثِنْتَانِ ﴾^(١١).
 ﴿ الْمَرْأَةُ ﴾^(١٢) الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ تَطْلُقُ مِنْ نِكَاحٍ، وَإِنْ^(١٣) أَشَارَ^(١٤) أَوْ نَسَبَ لَا^(١٥).

^(١) أي: ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما بإحداكما طالق، أو قال: فواحدة منكما طالق،
 مرتين طلقت إحداها واحدة وخيار التعيين إليه. المرجع السابق.

^(٢) في ص (الرمز ساقط).

^(٣) أي: ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ثلاثاً مرتين يقع الثلاث فيوقع
 على أيهما شاء، ولا يملك التفريق.

^(٤) في ص (الرمز ساقط).

^(٥) في ص (الرمز ساقط).

^(٦) في س (فواحدة).

^(٧) في ص (﴿ كإِذَا ﴾).

^(٨) أي: له أن يوقع الكل على واحدة في الغد ولا يملك التفريق.

^(٩) في س وص زيادة (أو أكثر).

^(١٠) في ص (﴿ كُلَّمَا ﴾).

^(١١) ينظر: الجامع الكبير ص ٢٧، ٢٨، مخطوط الكافي ٢/٢٤ ب.

^(١٢) في ص (الرمز ساقط).

^(١٣) في ص (﴿ وَإِنْ ﴾).

^(١٤) بأن قال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق.

^(١٥) بأن قال: فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق، فتزوج لم تطلق. ينظر: البحر الرائق ٤/٤، ٥.

سَ الَّتِي تَدْخُلُ الدَّارَ مِنْكُمْ طَالِقٌ تَعَلَّقَ^(١)، سَ وَإِنْ أَشَارَ أَوْ نَسَبَ تَنَجَّزَ^(٢)، بِخِلَافِ نَصِّ الشَّرْطِ^(٣).

سَ أَنْتِ كَذَا قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَكَ بِشَهْرٍ أَوْ أَطْلَقَ لَا تَطْلُقُ، كَإِنْ^(٤) نَكَحْتِكِ فَأَنْتِ كَذَا قَبْلَهُ بِشَهْرٍ^(٥).

سَ أَنْتِ^(٦) كَذَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلِي، أَوْ قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ، فَدَخَلَتْ أَوْ قَدِمَ قَبْلَهُ لَا يَقَعُ^(٧)، وَبَعْدَهُ يَقَعُ مُقْتَصِرًا^(٨)، [كَأَطُولُكُمْ بَقَاءَ طَالِقٍ السَّاعَةَ فَمَاتَتْ إِحْدَاهُمَا]^(٩).

(١) في س (تطلق). والصحيح تعلق.

أي: لا يقع الطلاق إلا عند الدخول.

(٢) بأن قال: هذه المرأة التي تدخل الدار منكن طالق، أو قال: فلانة بنت فلان التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال.

(٣) والنص على الشرط بأن يقول: فلانة بنت فلان طالق أو هذه المرأة طالق إن دخلت الدار أو إن تزوجتها لا يقع إلا عند الدخول والتزوج. مخطوط الكافي ٢/٢٤ ب.

(٤) في س وص (كإذا).

(٥) البحر الرائق ٣/٣٠٠.

(٦) في ص (الرمز ساقط).

(٧) لعدم الوقت المضاف إليه.

(٨) أي: يقع مقتصرًا مقارنةً للدخول والقدوم، وعند زفر رحمه الله: يقع مستنداً حتى لو كان الطلاق ثلاثاً ثم خالعهما في نصف الشهر ثم قدم أو دخلت بعد شهر عنده يبطل الخلع عندهم لا.

والاقتصار: ثبوت الحكم في الحال. والاستناد: ثبوته في الحال مستنداً إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة، كلزوم الزكاة حين الحول مستنداً لوجود النصاب. ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٨٧، ٤٨٨.

(٩) ساقطة من س وص.

أي: والخلاف هنا كالخلاف السابق فمن قال لامرأته: أطولكما حياة طالق الساعة لا يقع الطلاق حتى تموت إحداها؛ لأن المراد طول الحياة في المستقبل وذا إنما يعرف بموت إحداها فتطلق في الحال عندهم وعند زفر رحمه الله يستند إلى زمان التكلم. ينظر: مخطوط الكافي ٢/٢٥٥ أ، الدر المختار مع الحاشية ٤/٤٨٦.

س أَنْتِ كَذَا قَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ وَبَكْرٍ بِشَهْرِ فَمَاتَ زَيْدٌ بَعْدَهُ^(١) وَقَعَ^(٢) مُسْتَنْدًا^(٣) بِخِلَافِ قُدُومِهِمَا^(٤).

س أَنْتِ طَالِقٌ [ل ٥٣/ب] ثَلَاثًا قَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ بِشَهْرِ فَخَلَعَهَا فَمَاتَ بَعْدَهُ وَبَقِيَتْ الْعِدَّةُ وَقَعَ، س وَبَطَلَ^(٥) الْخُلْعُ، وَرَدَّ الْبَدَلَ، وَإِلَّا لَا^(٦).

(١) أي: بعد مضي الشهر.

(٢) في س وص (يقع).

(٣) في ص (مستنداً).

أي: طلقت عند أبي حنيفة وزفر مستنداً وعند أبي يوسف ومحمد مقتصرًا مقارناً. ينظر: البحر الرائق ٣٠١/٣.

والحاصل أن الطلاق يقع مستنداً عند زفر في القدوم والموت، وعندهما يقع مقتصرًا فيها، وعند أبي حنيفة يقع مقتصرًا في القدوم ومستنداً في الموت.

(٤) ينظر: الجامع الكبير ص ٢٩.

(٥) في ص الرمز فوق (ورد).

(٦) جاء في الجامع الكبير ص ٢٩: [ولو قال لها: أنت طالق ثلاثاً قبل موت فلان بشهر ثم خلعها على ألف درهم بعد مضي خمسة عشر يوماً ثم مات فلان لكمال الشهر وهي في العدة، وقد كان دخل بها طلقت ثلاثاً يوم حلف وبطل الخلع ورد الزوج ما أخذ في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن لم تكن في عدة لم يقع من الثلاث شيء والخلع على حاله. وقال يعقوب ومحمد رضي الله عنهما: الخلع جائز في الوجهين جميعاً، وإنما وقعت الثلاث في قولهما بعد الموت، فإن كانت في العدة وقع عليها الثلاث مع الخلع ولم يبطل الخلع].

وهذه المسألة هي تفريع على الاختلاف بين الإمام وصاحبيه في الاستناد والاقتصار.

وينظر: الفتاوى الهندية ٣٦٨/١ نقلاً للمسألة عن السراج الوهاج.

سَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرِ فَكَاتَبَهُ^(١) فَمَاتَ بَعْدَهُ، إِنَّ^(٢) أَدَى بَعْضَ الْبَدَلِ بَطَلٌ وَرَدَّ مَا^(٣) أَخَذَ، وَإِنْ أَدَى الْكُلَّ لَا. سَ فَإِنْ قُطِعَ يَدُهُ فَنَصَفُ قِيَمَتِهِ سَ لِلْعَبْدِ وَصَحَّ بَيْعُهُ^(٤).
سَأَنْتِ^(٥) حُرَّةٌ قَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ بِشَهْرِ فَوَلَدَتْ وَمَاتَ وَهُمَا فِي مِلْكِهِ [عَتَقًا]^(٦)، أَوْ أَحَدُهُمَا عَتَقَ^(٧)، سَ وَكَذَا مَنْ بَاعَهُ فَمَلَكَهُ وَمَكَثَ^(٨) عِنْدَهُ شَهْرًا، سَ وَالْبَعْضُ كَالْكُلِّ^(٩).
سَ كُلُّ مَنْ أَنْكِحَهَا فَكَذَا إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَنَكَحَ فَكَلَّمَ حِنْثًا، وَبَعَسَهُ لَا^(١٠). سَ وَلَوْ^(١١) قَدَّمَ الْكَلَامَ تَطْلُقُ مَنْ نَكَحَ بَعْدَهُ فَقَطْ، سَ كُلُّ مَنْ أَنْكِحَهَا إِنْ [دَخَلَتْ]^(١٢) فَكَذَا^(١٣)،
قُدِّمَ الْمُؤَخَّرُ كَإِنْ دَخَلْتُ إِنْ كَلَّمْتُ فَكَذَا، أَوْ^(١٤) إِنْ دَخَلْتُ إِذَا جَاءَ غَدٌ وَإِنْ شَرِيتُ إِنْ أَكَلْتُ، سَ وَكَذَا لَوْ قَدَّمَ الْجَزَاءَ^(١٥).

(١) في س (وكتابه).

(٢) في ص (سَ إِنْ).

(٣) في ص (سَ مَا).

(٤) الجامع الكبير ص ٢٩.

(٥) في ص (الرَّمز ساقط).

(٦) ساقطة من س وص.

(٧) في ص (سَ عَتَق).

(٨) في س (فمكث) وفي ص (سَ ومكث).

(٩) الجامع الكبير ص ٣٠.

(١٠) في ص (وَبَعَسَهُ لَا). أي لا يحنث، وقال زفر رحمه الله: يحنث.

(١١) في ص (الرَّمز ساقط).

(١٢) في س وص (كلمته).

(١٣) رجل قال: كلَّ امرأةً أتزوجها فهي طالق إن كلَّمت فلاناً أو إذا كلَّمت فلاناً أو متى كلَّمت فلاناً، فاليمين على كلِّ امرأةٍ يتزوجها قبل الكلام. ولو قال: إن كلَّمت أو إذا كلَّمت أو متى كلَّمت فلاناً فكلَّ امرأةً أتزوجها فهي طالق، فاليمين على كلِّ امرأةٍ يتزوجها بعد الكلام. وكذلك لو قال: كلَّ امرأةً أتزوجها إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار أو متى دخلت فهي طالق. الجامع الكبير ص ٣٣، ٣٤.

(١٤) في س (و).

(١٥) ينظر: مخطوط الكافي ٢/٢٦٦، والمرجع السابق.

س وَإِذَا^(١) س وَمَتَى^(٢)، [س وَكُلَّمَا^(٣) كَانِ، س وَبِكُلَّمَا يَتَكَرَّرُ.
س إِنْ^(٤) دَخَلْتُهَا [إِنْ دَخَلْتُهَا]^(٥) حَيْثُ بِدَخْلَةٍ فِي دَارٍ، لَا فِي دَارَيْنِ^(٦).
س كُلُّ مَنْ أَنْكِحَهَا أَبَدًا أَوْ إِلَى سَنَةٍ فَكَذَا إِنْ كَلَّمْتُهُ، طَلَّقَتِ الْمُتَزَوِّجَةَ قَبْلَ الْكَلَامِ وَبَعْدَهُ، س
وَلَوْ قَدَّمَ الْكَلَامَ^(٧) طَلَّقَتِ الْمُتَزَوِّجَةَ بَعْدَهُ^(٨).
س كُلُّ^(٩) مَنْ أَمْلِكُ يَتَنَاوَلُ^(١٠) مَنْ فِي مِلْكِهِ [لَا مَنْ سَيَمْلِكُ]^(١١)، س وَلَوْ زَادَ الْيَوْمَ^(١٢) أَوْ س
عَدَا تَنَاوَلَهُمَا، س وَلَوْ زَادَ ثَلَاثِينَ سَنَةً تَنَاوَلَ مَنْ سَيَمْلِكُ^(١٣).

(١) في ص (الرَّمز ساقط).

(٢) في ص (الرَّمز ساقط).

(٣) ساقطة من س.

(٤) في ص (الرَّمز ساقط).

(٥) ساقطة من س وص.

(٦) استحساناً، والقياس أن لا يحث حتى تدخل مرتين.

(٧) فقال: إن كلمت فلاناً فكلّ امرأة أنكحها أبداً أو إلى سنة فهي طالق.

(٨) أي: بعد الكلام. الجامع الكبير ص ٣٤، المحيط البرهاني ٣/٣٨٢.

(٩) في ص (الرَّمز ساقط).

(١٠) في ص (س يتناول).

(١١) ساقطة من ص.

(١٢) في س (يوماً).

(١٣) فلو قال: كلّ امرأة أملكها فهي طالق إن دخلت الدار أو قدم الدخول تناول من في ملكه لا من سيملك، وكذا العتق.

ولو زاد اليوم بأن قال: كلّ مملوك أملكه اليوم فهو حر يعتق من كان في ملكه ومن يملكه في بقية اليوم إلى آخر النهار اتفاقاً.

ولو زاد غداً بأن قال: كلّ مملوك أملكه غداً فهو حر يعتق من في ملكه حين حلف ومن يملكه بعد ذلك في اليوم وفي الغد عند محمد، وعند أبي يوسف يعتق من يملكه في الغد لا غير.

ولو قال: كلّ مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر لا يعتق إلا من يملكه في المستقبل ولا يعتق من في ملكه للحال. ينظر: مخطوط الكافي ٢/٢٦ب، الجامع الكبير ٣٤، ٣٥.

س إِنَّ دَخَلْتُ هَذِهِ فَكَذًا^(١)، إِنَّ دَخَلْتَ [هَذِهِ]^(٢) فَدَخَلْتَ الْأُولَى فِي غَيْرِ مَلِكٍ لَا تَطْلُقُ^(٣).
 س إِنَّ دَخَلْتُ فَهُوَ حُرٌّ، أَوْ^(٤) إِنَّ كَلَّمْتُهُ فَهِيَ طَالِقٌ، نَزَلَ جَزَاءُ أَيِّ وَجَدَ وَبَطَلَ غَيْرُهُ^(٥).
 س أَنْتِ طَالِقٌ عَدَاً أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ بَعْدَهُ [ل ٥٤/أ] نَزَلَ أَحَدُهُمَا بَعْدَهُ وَخَيْرٌ^(٦).
 [س إِنَّ دَخَلْتُ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ فَكَذًا أَوْ قَدَّمَ الْجَزَاءَ أَوْ وَسَّطَ حَنْثٌ بِدُخُولِ إِحْدَاهُمَا]^(٧) ^(٨).
 س أَنْتِ كَذَا إِنَّ دَخَلْتَ هَذِهِ وَإِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ، أَوْ وَسَّطَ الْجَزَاءَ تَعَلَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَلَا^(٩)
 يَتَعَدَّدُ^(١٠)، س وَإِنْ^(١١) أَخَّرَهُ^(١٢) فَبِهِمَا^(١٣)،

^(١) في س زيادة (أو).

^(٢) ساقطة من ص.

^(٣) توضيحه: لو قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن دخلت هذه الدار الأخرى، فدخلت الأولى في غير ملك ثم دخلت الأخرى في ملك لا تطلق. مخطوط الكافي ٢/٢٦ ب.

^(٤) في ص (س أو).

^(٥) ولو قال: إن دخلت الدار فعبده حرٌّ أو إن كلمت فلاناً فامرأته طالق فأيهما وجد شرطه نزل جزاؤه وبطل غيره.

أي: إن دخل الدار أولاً عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان، وكذلك إن كلم فلاناً أولاً طلقت امرأته ولم ينتظر دخول الدار. ينظر: الجامع الكبير ص ٣٦، المحيط البرهاني ٣/٤٨٤.

^(٦) ولو قال: أنت طالق غداً أو عبده حر بعد غد فجاء غد لم تطلق حتى يجيء بعد غد فينزل أحدهما وخير في الطلاق والعتق فيلتزم أيهما شاء. ينظر: المحيط البرهاني ٣/٤٨٤ نقلاً عن الجامع، البحر الرائق ٣/٢٩١.

^(٧) لوجود كلمة (أو).

^(٨) في س الجملة هذه مكانها بعد الجملة التالية.

^(٩) في ص (س ولا).

^(١٠) أي: لو دخلتهما لا يقع إلا واحدة.

^(١١) في ص (الرمز ساقط).

^(١٢) بأن قال: إن دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الأخرى فأنت كذا (طالق) لم يقع إلا بدخولهما.

^(١٣) في س زيادة (شرط).

وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعِدْهُمَا^(١) أَوْ إِنْ قَدَّمَ أَوْ وَسَّطَ أَوْ أَخَّرَ^(٢).
 إِنْ دَخَلْتُمَا هَذِهِ فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ شَرْطَ دُخُوهُمَا، وَلَوْ قَالَ: هَاتَيْنِ، أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ، فَدَخَلَتْ
 كُلٌّ [وَاحِدَةً]^(٣) سَ حِنْثٌ^(٤)، كَإِنْ^(٥) مَلَكَتُمَا عَبْدَيْنِ^(٦)، أَوْ لَبَسْتُمَا ثِيَابَكُمَا. بِخِلَافِ
 [دَخَلْتُمَا وَدَخَلْتُمَا]^(٧).

أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ، وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَهُمَا يَمِينَانِ^(٨)، فَإِنْ^(٩) زَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَجَعَ
 سَ إِلَيْهِمَا^(١٠)، وَكَذَا لَوْ ذَكَرَ مَشِيئَةَ شَخْصٍ^(١١) فَإِنْ شَاءَ^(١٢) تَعَلَّقَ كُلُّ بَشَرٍ^(١٣)،

^(١) أي: لم يذكر الفعل وحرف الشرط بأن قال: إن دخلت هذه الدار وهذه فأنت طالق، أو لم يعد
 كلمة (إن) بأن قال: إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فأنت طالق.
^(٢) لم تطلق حتى تدخلهما. ينظر للتوضيحات السابقة: الجامع الكبير ص ٣٦، مخطوط الكافي
 ٢/٢٧٢.

^(٣) في س (واحدةً واحدةً).

^(٤) في ص (سحد حنث). أي: إذا دخلت كل واحدة داراً طلقنا.

والقياس أن يشترط دخول كل واحدة الدارين وهو قول زفر ورواية عن أبي يوسف رحمه الله.

^(٥) في ص (س كإن).

^(٦) فأنتما طالقان فملكك كل واحدة عبد طلقنا.

^(٧) في ص (دخلتما هذه ودخلتما هذه).

أي: لو قال: إن دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه لم يحنث حتى تدخل كل واحدة الدارين. ينظر

للتوضيحات: الجامع الكبير ص ٣٧، البحر الرائق ٤/١٥، الفتاوى الهندية ١/٤٢٧.

^(٨) وأيهما وجد شرطها نزل جزاؤها.

^(٩) في ص (س فإن).

^(١٠) في ص (الرمز ساقط).

وعند أبي يوسف رحمه الله رجع إلى الثاني فقط، والفتوى على قوله.

^(١١) ينصرف إلى الكل.

^(١٢) الأمرين.

^(١٣) في س وص (بشرطه).

أي: تعلق الطلاق بالدخول والعق بالكلام.

س وَإِنْ قَامَ أَوْ شَاءَ أَحَدُهُمَا بَطَلًا^(١).
س إِنْ دَخَلْتُ فَرْوَجِي^(٢) طَالِقٌ وَعَبْدُهُ حُرٌّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ إِنْ^(٣) كَلَّمْتُهُ، تَعَلَّقَ الْحَجُّ بِالْكَلامِ، وَالْعِتْقُ بِالْدُخُولِ، بِخِلَافِ^(٤) تَأْخِيرِهِ^(٥).
س هِيَ طَالِقٌ وَعَبْدُهُ حُرٌّ غَدًا أَوْ وَسَطَ غَدًا [وَقَعَا فِيهِ]^(٦)، س هِيَ طَالِقٌ الْيَوْمَ وَعَبْدُهُ حُرٌّ [غَدًا] فَهُوَ كَمَا قَالَ، س هِيَ طَالِقٌ الْيَوْمَ وَعَبْدُهُ حُرٌّ^(٧) وَعَلَيْهِ حَجٌّ غَدًا تَنْجَزُ الطَّلَاقُ فَقَطْ، س وَلَوْ اسْتَنْتَى فِي آخِرِهِ رَجَعَ إِلَى الْكُلِّ.
س أَيُّ^(٨) عَيْدِي ضَرَبْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَضَرَبْتُهُمْ مَعًا عَتَقَ وَاحِدٌ وَبَيْنَهُ، وَلَوْ مُتَفَرِّقًا عَتَقَ الْأَوَّلُ، س وَفِي ضَرْبِكَ عَتَقُوا^(٩)، س وَكَذَا أَيُّ نِسَائِي كَلَّمْتَهَا أَوْ كَلَّمْتِكَ، أَوْ^(١٠) شِئْتَ طَلَّاقَهَا أَوْ شَاءَتْ^(١١).
س مَنْ شِئْتَ مِنْ عَيْدِي عَتَقَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَشَاءَ عَتَقْتُهُمْ^(١٢) عَتَقُوا^(١٣) غَيْرَ وَاحِدٍ^(١٤)، س وَفِي مَنْ شَاءَ عَتَقُوا^(١٥).

(١) ينظر: الجامع الكبير ص ٣٧، البحر الرائق ٤/٤٣.

(٢) في س (فزوجها).

(٣) في ص (س إن).

(٤) في ص (س بخلاف).

(٥) أي: بخلاف تأخير الدخول، فلو قال: زوجي طالق إن دخلت وعبده حرّ وعليه حجّ إن كلمت فلاناً تعلق الطلاق بالدخول والعتق والحج بالكلام. ينظر: الجامع الكبير ص ٣٧، ٣٨.

(٦) في س (فهو كما قال).

(٧) ساقطة من س وص.

(٨) في ص (الرمز ساقط) وفي س (الرمز موجود).

(٩) جاء في البحر الرائق: [الفرق بين أي عبيدي ضربته لا يتناول إلا واحداً، وبين أي عبيدي ضربك يعتق الكلّ إذا ضربوا؛ لأنه في الأول أسند إلى خاص، وفي الثاني إلى عام].

(١٠) في ص (س أو).

(١١) ينظر: البحر الرائق ٤/١٦، الفتاوى الهندية ٢/١٣٠.

(١٢) في ص (الرمز ساقط).

(١٣) وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يعتق الكلّ.

(١٤) في هامش ت (لأنه وصف البعض بوصف عام).

ينظر: الجامع الكبير ص ٣٩، الفتاوى الهندية ٢/٣٠.

س قَالَ لِأُمِّهِ غَيْرِهِ: [ل ٥٤/ب] كُلُّ وَلَدٍ يُؤَلَّدُ لَكَ^(١)، وَوَلَدَتْ فِي مِلْكِهِ لَمْ يَعْتَقْ، وَعَتَقَ^(٢) لَوْ أُمَّتُهُ، وَلَوْ عَبْدَهُ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ^(٣) قَالَ: وَأَنْتَ فِي مِلْكِي إِلَّا أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ أُمَّتُهُ، أَوْ^(٤) قَالَ: يُؤَلَّدُ لَكَ فِي مِلْكِي^(٥).

س قَالَ لِعَبْدِهِ: أَيُّ عَبِيدِي زَوْجَتُهُ فَهُوَ حُرٌّ، أَوْ اعْتَقَ أَيُّ عَبِيدِي شَيْءَ لَا يَتَنَاوَلُهُ^(٦).
س التَّعْلِيْقُ بِفِعْلِ قَلْبِ الْغَيْرِ تَمْلِيْكُ مُقْتَصِرٌ^(٧)، كَنَحْوِ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ^(٨)، وَكَذَا^(٩) بَعْدَ مِثْلِهَا^(١٠) وَهُوَ بِاخْتِلَافِ الْمَجْلِسِ^(١١)، إِلَّا^(١٢) إِذَا وَقَّتْ^(١٣).

(١) في س وص زيادة (فهو حر) بعد لك.

(٢) في ص (س وعتق).

(٣) في ص (س ولو).

(٤) في ص (س أو).

(٥) جاء في الجامع الكبير ص ٣٩، ٤٠: [رجل قال لأمة: كلّ ولد تلدينه فهو حر، فاشترها فولدت في ملكه لم يعتق. ولو كانت في ملكه يوم حلف عتق. ولو قال لغلام، يملكه أو لا يملكه، كلّ ولد يولد لك أو قال يولد لك وأنت في ملكي فهو حر فولد له من أمة للحالف لم تكن في ملكه يوم حلف عتق. ولو قال: كلّ ولد يولد لك في ملكي فهو حر، فولد له من أمة للحالف لم تكن في ملكه أو كانت في ملكه عتق].

(٦) لأنه ليس المراد منه عرفاً.

(٧) في هامش ت (على مجلس علمه).

(٨) فإن شاء في مجلس علمه يقع، وإن قام بطل.

(٩) في ص (س وكذا).

(١٠) بأن يقول: أنت طالق إن لم يشأ زيد.

(١١) أي: وعدم المشيئة يكون باختلاف المجلس حتى لو قام عن مجلس علمه قبل أن يقول شيئاً طلقت لتحقق الشرط وهو عدم المشيئة في المجلس، وكذا لو قال: لا أشاء.

(١٢) في ص (س إلا).

(١٣) بأن يقول إن لم يشأ زيد اليوم، فقال: لا أشاء لم تطلق، وله أن يشاء في بقية يومه، فإن قال: شئت بر، وإن سكت حتى مضى اليوم وقع.

س وَمَشِيئَةٍ^(١) نَفْسِهِ وَعَدَمِهَا تَعْلِيْقُ^(٢) وَهُوَ بِالْمَوْتِ^(٣)، بِخِلَافِ إِبَائِهِ وَكَرَاهَتِهِ^(٤).
سَأَنْتِ كَذَا إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ لَا بَلْ هَذِهِ، طَلَّقْنَا بِدُخُولِ الْأَوَّلَى [فَقَطْ]^(٥)، كَيْفَ شِئْتَ لَا بَلْ
هَذِهِ، وَيَقَعُ هُنَا مَا شَاءَتْ^(٦).
[سَأَنْتِ كَذَا]^(٧) إِنْ دَخَلَ [فُلَانٌ]^(٨) لَا بَلْ فُلَانٌ اسْتَدْرَاكَ^(٩) فِي الشَّرْطِ^(١٠).
سَأَنْتِ كَذَا إِنْ دَخَلْتَ لَا بَلْ بَرَّةُ^(١١) طَالِقٌ تَنْجَزُ الثَّانِي^(١٢).
سَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَا بَلْ هَذِهِ طَلَّقْنَا ثَلَاثًا^(١٣)، بِخِلَافِ لَا بَلْ هَذِهِ طَالِقٌ^(١٤).

(١) في ص (الرَّمز ساقط).

(٢) إذ لا يمكن حمله على التَّمْلِيك لكونه مالكا قبله.

(٣) أي: وعدم مشيئة نفسه تتحقق بالموت.

(٤) في س (وكراهه).

أي: لو قال: أنت طالق إن أبيت طلاقك أو كرهت، ثم قال: أبيت أو كرهت طلقت. ينظر: الجامع الكبير ص ٤١، ٤٢، مخطوط الكافي ٢/٢٨، البحر الرائق ٣/٣٦٦.
(٥) ساقطة من ص.

وإن دخلت الأخرى لم تطلق واحدة منهما.

(٦) فإن شاءت الأولى طلاقهما أو طلاق صاحبتهما أو طلاق نفسها وقع. ينظر: الجامع الكبير ص ٤٢، بدائع الصنائع نقلاً عن الجامع ٣/٤٣، الفتاوى الهندية ١/٤٥٣.

(٧) ساقطة من ص.

(٨) ساقطة من ص.

(٩) والاستدراك: تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته. التوقيف على مهمات التعاريف فصل السنين ١/٥٦.

(١٠) وأيهما دخل وقع الطلاق. الجامع الكبير ص ٤٢.

(١١) في س (هذه).

(١٢) في هامش ت (وتعلق الأول لأن الثاني كلام تام فاعتبر بنفسه).

(١٣) في هامش ت (للعطف).

(١٤) طلقت الأخيرة واحدة والأولى ثلاثاً. المرجع السابق.

سُأْنُ^(١) دَخَلَتْ هَذِهِ لَا بَلْ هَذِهِ فَأَنْتِ كَذَا تَعَلَّقَ بِالثَّانِيَةِ^(٢).
سُأْنُ^(٣) كَذَا لَا بَلْ هَذِهِ إِنْ دَخَلْتُ، أَوْ وَاحِدَةً لَا بَلْ ثَنَيْنِ إِنْ دَخَلْتُ تَنْجَزُ الْأَوَّلُ^(٤)،
وَلَوْ قَدَّمَ الشَّرْطَ تَعَلَّقَا وَنَزَلَا وَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا^(٥).
سُأْنُ طَالِقُ يَا زَانِيَةُ إِنْ دَخَلْتَ فَدَخَلْتُ، طَلَّقْتُ وَلَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ^(٦)، وَلَوْ قَدَّمَ [النِّدَاءُ]^(٧)
يُلَاعِزُ وَتَعَلَّقَ الطَّلَاقُ^(٨).
سُأْنُ طَالِقُ أَنْتِ طَالِقٌ يَقَعُ ثَنَانٍ وَبِعَكْسِهِ وَاحِدَةً.
سُأْنُ طَالِقُ يَا زَانِيَةُ بِنْتُ الزَّانِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقَعْ، كَإِنْ^(٩) كَلَّمْتُ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقُ
يَا فُلَانُ^(١٠).

^(١) في ص (الرَّمز ساقط).

^(٢) المرجع السابق، الفتاوى الهندية ٤٥٤/١.

^(٣) في ص (الرَّمز ساقط).

^(٤) أي: لو قال: أنت طالق لا بل هذه إن دخلت الدار طلقت الأولى في الحال وتعلق طلاق الثانية، ولو قال: أنت طالق واحدة لا بل ثنتين إن دخلت الدار طلقت في الحال واحدة وتعلق الباقي.

^(٥) أما لو قدم الشرط فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين لم تطلق شيئاً حتى تدخل فإن دخلت طلقت ثلاثاً دخل بها أو لا. ينظر: الجامع الكبير ص ٤٣.

^(٦) لأن قوله: يا زانية نداء والنِّدَاء ليس بفصل وهذا القول هو قول أبي حنيفة رحمه الله.
^(٧) ساقطة من ص.

^(٨) أي: تعلق الطَّلَاق بالدخول. ينظر: بدائع الصنائع ٢٨/٣، البحر الرائق ٣/٤، الفتاوى الهندية ٤٥١/١.

^(٩) في ص (سُكَّان).

^(١٠) أي: لم يكن قوله (يا فلان) كلاماً، لما مر أن النداء ليس بفصل.

ينظر: الجامع الكبير ص ٧٠، المحيط البرهاني نقلاً عن الجامع ٢٨٤/٣.

جاء في شرح فتح القدير ١٦١/٥: [واعلم أن الأصل عندنا أن كلَّ عقد ترجع حقوقه إلى المباشر ويستغني الوكيل فيه عن نسبة العقد إلى الموكل لا يحث الحالف على عدم فعله بمباشرة المأمور لوجوده من المأمور حقيقةً وحكماً فلا يحث بفعله غيره لذلك، وذلك كالحلف لا يبيع ولا يشتري... وكلَّ عقد لا ترجع حقوقه إلى المباشر بل هو فيه سفير وناقل عبارة يحث فيه بمباشرة المأمور كما يحث بفعله بنفسه، وذلك إذا حلف لا يتزوج فوكل به أو لا يطلق أو..].

مَا يَحْنُثُ^(١) بِالْمُبَاشَرَةِ لَا بِالْأَمْرِ: الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالْإِجَارَةُ [ل/٥٥/أ] وَالْأَسْتِجَارُ وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ وَالْقِسْمَةُ وَالْخُصُومَةُ^(٢) وَضَرْبُ الْوَلَدِ^(٣).
 وَمَا يَحْنُثُ بِهِمَا^(٤): النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ^ك وَالْعِتْقُ وَالْكِتَابَةُ^(٥) وَالصُّلْحُ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ وَاهِيَةٍ^(٦) وَالصَّدَقَةُ وَالْقَرْضُ وَالْأَسْتِغْرَاضُ

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج وغير ذلك (العنوان من مخطوط الكافي ٢/٢٩٩أ، ومن الهداية ٣٣٣/٢).

(١) في ص (ما يحنث).

(٢) وَالْخُصُومَةُ: أَيُّ جَوَابُ الدَّعْوَى سَوَاءً كَانَ إِقْرَارًا أَمْ إِنْكَارًا وَهِيَ مُلْحَقَةٌ بِالْبَيْعِ عَلَى الْمُخْتَارِ. مجمع الأنهر ٣١٤/٢.

(٣) فمن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو.. فوكل من فعل ذلك لا يحنث؛ لأن العقد وجد من العاقد حقيقة وحكما ولهذا رجعت الحقوق إليه.

أما إذا كان الحالف سلطاناً أو قاضياً أو شريفاً فيحنث بالأمر أيضاً. ينظر: الهداية ٣٣٣/٢، التهر الفائق ١٠٠/٣.

(٤) أي: بالمباشرة والأمر.

(٥) في ص (ف النكاح ف الطلاق ف الخلع ف العتق ف الكتابة).

فمن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق.. فوكل بذلك ففعل حنث وهو قول مالك رحمه الله، وعند الشافعية: لا يحنث في وجهه، وأكثرهم لا يحنث.

جاء في روضة الطالبين: [ولو حلف لا يتزوج أو لا ينكح فوكل من قبل له نكاح امرأة فهل يحنث؟ وجهان حكاهما المتولي أحدهما: لا، كالبيع وبه قطع الصيدلاني والغزالي.

والثاني: نعم؛ لأن الوكيل هنا سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل، وبه قطع البغوي، ولو قبل لغيره نكاحاً فمقتضى الوجه الأول الحنث ومقتضى الثاني المنع].

ينظر للحنفية: تبين الحقائق ١٤٧/٣، البناية في شرح الهداية ١٤٧/٦، وللمالكية: حاشية الدسوقي ١٣٨/٢، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ٤٦/٣، وللشافعية: روضة الطالبين ٤٧/١١، ٤٨، كفاية الأخيار ص ٧١٨.

(٦) فمن حلف لا يهب مطلقاً أو معيناً أو شخصاً بعينه فوكل من وهب له حنث صحيحة كانت الهبة أو لا قبل الموهوب له أو لا قبض أو لم يقبض.

وَضَرَبُ الْعَبْدِ وَالذَّبْحُ^(١) وَالْبِنَاءُ وَالْحِيَاظَةُ وَالْإِيْدَاعُ وَالْإِسْتِيْدَاعُ^(٢)، وَالْإِعَارَةُ وَالْإِسْتِعَارَةُ^(٣) وَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَقَبْضُهُ^(٤)، وَالْكِسْوَةُ^(٥) وَالْحَمْلُ^(٦).

دُخُولُ اللَّامِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالصِّيَاغَةِ وَالْحِيَاظَةِ وَالْبِنَاءِ (كَإِنْ بَعْتُ لَكَ ثَوْبًا) لَا اخْتِصَاصَ الْفِعْلِ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِأَنْ كَانَ بِأَمْرِهِ كَانَ مِلْكُهُ أَوْ لَا، وَعَلَى^(٧) الدُّخُولِ وَالضَّرْبِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْعَيْنِ (كَإِنْ بَعْتُ ثَوْبًا لَكَ) لَا اخْتِصَاصَهَا^(٨) بِهِ بِأَنْ كَانَ مِلْكُهُ أَمْرُهُ أَوْ لَا^(٩)

^(١) فلو حلف لا يذبح في ملكه شاة أو لا يودع شيئاً يحنث بفعل وكيله؛ لأن المنفعة تعود إليه.

^(٢) في ص (س والاسْتِيْدَاع).

^(٣) إن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة، وإلا فلا حنث.

^(٤) فلو حلف لا يقبض الدين من غريمه اليوم يحنث بقبض وكيله، فلو كان وكل قبل فقبل الوكيل بعد اليمين لا يحنث. وقال قاضيهان: وينبغي الحنث كما في النكاح.

^(٥) فلو حلف لا يلبس أو لا يكسو مطلقاً أو كسوة بعينها أو معيناً حنث بفعل وكيله.

^(٦) فلو حلف لا يحمل لزيد متاعاً حنث بفعل وكيله، وهذا في غير الإجارة. للتوضيحات السابقة: حاشية ابن عابدين ٦٢٩/٥ - ٦٣٢.

^(٧) في هامش ت (أي دخول اللام على ما يملك بالعقد كالدخل).

^(٨) في هامش ت (أي العين بالمحلولف عليه).

^(٩) جاء في شرح الجامع الصغير للكنوي ص ٢٦٨، ٢٦٩: [قوله: إن بعث لك هذا الثوب إلخ، هذا الفصل على وجهين: إما أن يكون اليمين معقوداً على فعل يحتمل النيابة والوكالة: كالبيع، والحياطة، والصياغة، والبناء، أو على فعل لا يحتمل النيابة والوكالة: كأكل الطعام، وشرب الشراب، وكل ذلك لا يخلو إما أن دخل اللام على الفعل فيقول: إن بعث لك هذا الثوب أو دخل على العين فيقول: إن بعث ثوباً لك، أما فيما يحتمل النيابة والتوكيل إن دخل اللام على الفعل فقال له: بعث لك ثوباً، أو خطت لك ثوباً يقع اليمين على ذلك الفعل، وهو أن يفعله بأمره، سواء كان العين في ملكه أم لم يكن؛ لأن اللام جاورت الفعل، فأوجب ملك الفعل، لا ملك العين، وأما في ما لا يحتمل النيابة يقع اليمين على ملك العين. سواء قدم اللام بأن قال: إن أكلت لك طعاماً، أو أخر بأن قال: إن أكلت طعاماً لك؛ لأن اللام دخلت على ما يملك وهو العين، وعلى ما لا يملك وهو الفعل، فوجب صرفها إلى ما يملك وهو العين]. وينظر أيضاً: تبين الحقائق ١٤٨/٣، ١٤٩، البحر الرائق ٣٨١/٤، حاشية ابن عابدين ٦٣٣/٥ - ٦٣٥.

وَإِنْ نَوَى غَيْرُهُ صُدِّقَ فِيْمَا عَلَيْهِ^(١).
 إِنْ بَعْتَهُ أَوْ^(٢) ابْتَعْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ كَفَعَقَدَ^(٣) بِالْخِيَارِ حَنْثٌ، كَإِنْ^(٤) لَمْ أَبْعَ^(٥) [فَأَعْتَقَ أَوْ
 دَبَّرَ]^(٦).
 قَالَتْ^(٧): نَكَحْتَ أَوْ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ عَلَيَّ. فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي أَوْ أَنْكِحُهَا فَكَذَا^(٨)
 تَنَاوَلَهَا^(٩)، بِخِلَافِ مَا دُمَّتْ حَيَّةً أَوْ مَا دَامَتْ فُلَانَةً^(٩).

^(١) أي: لو نوى بقوله: بعت لك ثوباً بعت ثوباً لك، أو بقوله بعت ثوباً لك بعت لك ثوباً، صدق
 ديانة فيهما، وقضاء فيما فيه تغليظ لا فيما فيه تخفيف. مخطوط الكافي ٢/ل/٣٠.أ.
^(٢) في ص (أو).
^(٣) في ص (الرمز ساقط).
^(٤) في ص (كإن).
^(٥) في س وص (أبعه).
^(٦) في ص (فأعتقه أو دبره).
 رجل قال: هذا العبد حر إن بعته، فباعه على أنه بالخيار عتق، وكذلك إن قال المشتري: إن اشتريته فهو
 حر، فاشتراه على أنه بالخيار، وإن قال: إن لم أبع هذا العبد، أو هذه الجارية، فامرأتي طالق، فأعتق أو
 دبر طلقت. الجامع الصغير ص ٢٦٩، وينظر: البحر الرائق ٤/٣٨٢.
 وعند المالكية: إذا رد من له الخيار لم يعتق.
 جاء في البيان والتحصيل ١٤/٥٥٩: [وقال في رجل قال في غلامه: إن باعه فهو حر، فباعه على أنه
 بالخيار؛ فقال: لا يلحقه الحنث حتى يقطع الخيار.
 قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن بيع الخيار لا يجب إلا بعد إمضاء ممن له الخيار فيه].
^(٧) في ص (الرمز ساقط).
^(٨) في س وص (طلقت المخاطبة).
 وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تطلق، وصحح قوله السرخسي، وفي جامع قاضيخان: به أخذ عامة
 مشايخنا. وفي الذخيرة: إن كان في حال غضب طلقت، وإلا لا.
^(٩) ولو قال: كل امرأة أتزوجها ما دمت حية لا يتناولها، وكذا لو قال: مادامت فلانة حية؛ لأنها صارت
 معرفة. ينظر: تبين الحقائق ٣/١٥٢، حاشية ابن عابدين ٥/٦٤٠.

س لَا يَشْتَرِي ذَهَبًا وَلَا^(١) فِضَّةً حَنْثَ بِشْرَاءِ نُقْرَةٍ^(٢) أَوْ^(٣) سَيْبَكَةٍ ذَهَبٍ وَمَصْنُوعٍ لَا بِشْرَاءِ
[دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ]^(٤) وَدَارٍ فِيهَا صَفَائِحُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ^(٥).
س وَفِي^(٦) حَدِيدًا بِآبِيَّتِهِ أَوْ مِسْمَارٍ^(٧) وَكَائُونِهِ^(٨) لَا بِدِرْعٍ وَبَيْضَةٍ^(٩) وَسَيْفٍ وَسِكِّينٍ وَإِبْرَةٍ وَقُفْلٍ
وَمِسْلَةٍ^(١٠).
س وَفِي^(١١) صُفْرًا بِآبِيَّتِهِ لَا بِالْفُلُوسِ^(١٢).
س قَالَ أَحَدُ [شَرِيكِي عَبْدٍ]^(١٣): إِنْ كُنْتُ اشْتَرَيْتُ نَصِيْبَكَ مِنْكَ فَهَوَ حُرٌّ [ل/٥٥ب]، س
الْآخَرُ: إِنْ لَمْ أَكُنْ بَعْتُهُ مِنْكَ فَهَوَ حُرٌّ عَتَقَ^(١٤).

(١) فِي ص (س وَلَا).

(٢) النُّقْرَةُ: القطعة المذابة من الفضة، وقبل الدُّوب هي تبر. المصباح المنير ٦٢١/٢، مادة (نقر).

(٣) فِي س وَص (و).

(٤) فِي ص (س دراهم و س دنانير).

جاء في المحيط البرهاني نقلاً عن الزيادات ٢٣٠/٤: [إذا حلف الرجل لا يشتري ذهباً ولا فضة فاشترى دراهم بدنانير ودنانير بدراهم لا يحنث في يمينه وعن أبي يوسف أنه يحنث؛ لأنه ذهب وفضة حقيقة ولهذا المعنى يجري فيه الفضل وربا النساء].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٨١/٣، البحر الرائق ٣٧٦/٤.

(٦) فِي ص (الرمز ساقط).

(٧) فِي س وَص (ومسماره).

(٨) الكانونُ والكانونَةُ: المؤقّد. لسان العرب ٣٦/١٣ مادة (كنن).

(٩) والمقصود بها: بَيْضَةُ الْحَدِيدِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ. طلبة الطلبة ص ١٨١.

(١٠) فِي هَامِش ت: (لأن بائعها لا يسمى حداداً).

بدائع الصنائع ٨١/٣، المحيط البرهاني ٢٣٠/٤.

(١١) فِي ص (الرمز ساقط).

(١٢) أي: ولو حلف لا يشتري صُفْرًا حنث بشراء آنية صفر لا بشراء الفلوس. مخطوط الكافي ٣٠ب/٢.

(١٣) فِي س وَص (الشريكين).

(١٤) لأن كل واحد أقر بحصول العتق من جهة صاحبه. ينظر: الجامع الكبير ص ٦٦.

سُ إِنَّ اشْتَرَيْتُهُ بِاِثْنَيْ عَشَرَ فَكَذَا فَاشْتَرَاهُ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ أَوْ بِاِثْنَيْ عَشَرَ وَدِينَارٍ حِنْثٌ^(١).
 سُ وَفِي^(٢) إِنَّ بَاعَهُ بِعَشْرَةٍ فَكَذَا فَرَادَ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا، أَوْ بَاعَ بِتِسْعَةٍ لَا يَحْنُثُ، كَحَتَّى تَزِيدَ فَرَادَ
 دِينَارًا أَوْ ثَوْبًا، [أَوْ^(٣) بَاعَ بِتِسْعَةٍ^(٤).
 [أَوْ قَالَ:]^(٥) إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ^(٦) حِنْثٌ بِتِسْعَةٍ، سُ وَهِيَ^(٧) وَبِدِينَارٍ لَا^(٨)، سُ وَفِي^(٩) إِنَّ
 اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةٍ حَتَّى تَنْقُصَ^(١٠) [أَوْ^(١١).
 أَوْ إِلَّا بِأَقَلٍّ فَاشْتَرَى بِتِسْعَةٍ وَدِينَارٍ حِنْثٌ^(١٢).

^(١) أي: لو ساوم رجل رجلاً بثوب فأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر. فقال المشتري: إن اشتريته باثني عشر فعبدته حر فاشتراه بثلاثة عشر أو باثني عشر ودينار حنث.
^(٢) في ص (الرّمز ساقط).
^(٣) في ص (س أو).
^(٤) أي: ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة، أو لا يبيعه بعشرة حتى يزيد، فباعه بعشرة ودينار أو تسعة ودينار لم يحنث.
^(٥) في ص (وفي).
^(٦) في ص (بالأكثر).
^(٧) في ص (الرّمز ساقط). أي: وبتسعة.
^(٨) أي: ولو حلف لا يبيعه بعشرة إلا بزيادة أو إلا بأكثر، فباعه بتسعة ودينار لم يحنث في الاستحسان وحنث في القياس.
^(٩) في ص (الرّمز ساقط).
^(١٠) ولو حلف لا يشتريه بعشرة حتى ينقصه فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث.
^(١١) في س (وفي إلا بزيادة أو إلا بأكثر).
^(١٢) وإن حلف لا يشتريه بعشرة إلا بأقل، فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث في القياس، وحنث في الاستحسان. ينظر للتوضيحات: الجامع الكبير ص ٥٥، مخطوط الكافي ٢/٣٠ ب.

سَاوَمُهُ بِخَمْسٍ مِائَةٍ^(١) فَقَالَ^(٢): هُوَ حُرٌّ^(٣) إِنْ حَطَطْتُ مِنَ الْأَلْفِ شَيْئًا، فَهُوَ عَلَى الْمُسَاوَمَةِ، وَإِنْ^(٤) زَادَ مِنْ ثَمَنِهِ فَعَلَى^(٥) الْحِطِّ حَقِيقَةً^(٦)، سَ وَلَا^(٧) يَخْنُثُ بِحِطِّ الْكُلِّ وَهَبْتَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ^(٨).

عَلَيَّ^(٩) الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْكَعْبَةِ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ مَاشِيًا سَ فَإِنْ^(١٠) رَكِبَ أَرَاقَ دَمًا^(١١)، بِخِلَافِ الْخُرُوجِ أَوْ الذَّهَابِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَالْمَشْيِ^(١٢) إِلَى الْحَرَمِ [وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ إِلَى الْحَرَامِ]^(١٣).

^(١) في س (بخمسمائة).

^(٢) في هامش ت (أي البائع).

^(٣) في س وص (كذا).

^(٤) في س وص (ولو).

^(٥) في س وص (فهو على).

^(٦) في ص زيادة (حنث).

^(٧) في ص (الرَّمز ساقط).

^(٨) جاء في الجامع الكبير ص ٥٥، ٥٦: [رجل ساوم رجلاً بعبد، فقال البائع: هو حر إن حططت عنك من الألف شيئاً، ثم قال: هو لك بخمسمائة، فلم يأخذه المشتري أو أخذه عتق العبد، ولو قال قبل المساومة: هذا العبد حر إن حططت عنك من ثمنه شيئاً، فباعه، بقليل أو كثير، أو حط عنه بعد البيع من الثمن شيئاً لم يعتق، فإن حلف على ذلك بعثق عبد آخر فحط من الثمن بعد البيع شيئاً، أو وهب له بعض الثمن عتق المحلوف بعثقه، فإن حط الثمن كله أو وهب كله لم يعتق المحلوف عليه].

^(٩) باب اليمين في الحج والصلاة والصوم وغيرها.

^(١٠) في ص (الرَّمز ساقط).

^(١١) وفي القياس لا يلزمه شيء؛ لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الأصل.

^(١٢) في ص (أو المشي).

^(١٣) في ص (أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة) وفي س (أو الصفا والمروة).

ومن قال: عليّ الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى فلا شيء عليه؛ لأن التزام الحج أو العمرة بهذا اللفظ غير متعارف. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٧٠، الهداية ٣٣٥/٢.

عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ أَحْجِ الْعَامَ، فَشَهْدَا بِنَحْرِهِ بِكُوفَةٍ^(١)، لَمْ يَغْتَقِ^(٢).
 حَنْثٌ فِي لَا يَصُومُ بِصَوْمِ سَاعَةٍ بِنِيَّةٍ^(٣)، وَفِي صَوْمًا أَوْ يَوْمًا يَوْمٍ^(٤)، وَفِي لَا يُصَلِّي
 بِرُكْعَةٍ^(٥)، وَفِي صَلَاةٍ بِشَفْعٍ^(٦)، وَفِي لَا يَنْبَغُ بِالْفَاسِدِ وَالْمَوْقُوفِ، لَا^(٧) بِالْبَاطِلِ.
 لَا يَنْكَحُ بِمَكَّةَ فَتَنْكَحَ بِهَا وَهِيَ بِبَصْرَةٍ^(٨)، فَأَجَازَتْ سَ حَنْثٌ^(٩)، لَا^(١٠) بِالْمَوْقُوفِ وَالْفَاسِدِ
 كَالصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَتَدَبَّرَ فِيهِمَا.

^(١) الكوفة: بالضّم المصّر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، قيل مصرت في السنة ٧١ هـ، فيها مسجد الكوفة المشهور. وكان علي عليه السلام يقول: الكوفة كنز الإيمان وحجة الإسلام وسيف الله ورمحه يضعه حيث شاء، والذي نفسي بيده لينتصرن الله بأهلها في شرق الأرض وغربها كما انتصر بالحجاز. معجم البلدان ٤/٤٩٠ وما بعدها.

^(٢) وقال محمد رحمه الله: يعتق ورجح قوله الكمال.
 ينظر: الجامع الصغير ص ٢٧١، الهداية ٢/٣٣٥، شرح فتح القدير ٥/١٧١، حاشية ابن عابدين ٥/٦٤٥.

^(٣) لوجود الشرط إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب.
^(٤) لأنه يراد به الصوم التام المعتبر شرعاً وذلك بإخائه إلى آخر اليوم، واليوم صريح في تقدير المدة به.
^(٥) والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتباراً بالشروع في الصوم.
^(٦) لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعاً وأقلها ركعتان.

ينظر: الجامع الصغير ص ٢٧٥، الهداية ٢/٣٣٥، الاختيار لتعليل المختار ٤/٧٢.
^(٧) في ص (الرمز ساقط).

^(٨) البصرة: مدينة في العراق، وهي في كلام العرب الأرض الغليظة، وكان تمصير الكوفة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستعمل عليها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وهي أرض نخل، ودخلها علي رضي الله عنه بعد وقعة الجمل. ينظر: معجم البلدان ١/٤٣٠ وما بعدها.

^(٩) خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، وذكر في الجامع أنه يحنث بلا ذكر خلاف. ينظر: الجامع الكبير ص ٥٦، ٥٧، مخطوط الكافي ٢/٣٢ ب.

^(١٠) في ص (الرمز ساقط).

﴿ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَهُ فَسَبِقَ بِرُكْعَةٍ لَا يَحْنُثُ ^(١)، بِخِلَافِ ^(٢) اللَّاحِقِ ^(٣)، وَإِدْرَاكَ التَّشْهُدِ
إِدْرَاكَ الظُّهْرِ مَعَهُ ^(٤).

﴿ إِنْ سَاكَنَهُ رَمَضَانَ حِنْثٌ [ل ٥٦/أ] بِسَاعَةٍ.

﴿ لَا يَصُومُ بِالْكُوفَةِ عَلَى كُلِّ الشَّهْرِ ^(٥)، إِنْ أَفْطَرَتْ بِهَا ^(٦) لَا عِنْدَ فُلَانٍ حِنْثٌ بِالْكَيْنُونَةِ ^(٧)،
كَلا ^(٨) يَرَى هِلَالَهُ بِهَا إِلَّا إِذَا عَنِ رُؤْيَيْتِهِ ^(٩).

﴿ لَا يُضَحِّي عَلَى الذَّبْحِ إِلَّا إِذَا عَنِ الْكَيْنُونَةِ.

﴿ حَلْفُهُ عَلَى تَزْوِجِ مُحَرَّمِهِ عَلَى الْعَقْدِ، وَطَلَاقُهَا ^(١٠) بَعْدَهُ عَلَى التَّلَفُّظِ، بِخِلَافِ ^(١١) مَنْ
يَحِلُّ ^(١٢).

^(١) لأن المسبوق منفرد.

^(٢) في ص (﴿ بخلاف).

^(٣) لأنه كأنه خلف الإمام. ينظر: الجامع الكبير ص ٥٧، تبيين الحقائق ١/١٨٤.

واللاحق: هو الذي يصلي بعد فراغ الإمام من الصلاة. التعريفات للجرجاني ص ٢٩.

^(٤) في هامش ت (لأن إدراك آخر الشيء إدراكه).

^(٥) أي: لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة لا يحنث إلا بصوم كل الشهر بها.

^(٦) في هامش ت (أي بالكوفة).

^(٧) أي: ولو قال: إن أفطرت بالكوفة فهو على كينونته يوم الفطر بها حتى لو كان بها يوم الفطر ولم
يأكل ولم يشرب حنث؛ لأنه يقال أفطرتنا ببلد كذا أي عيدنا به وتركنا الصوم.

ولو قال: إن أفطرت عندك الليلة فهو على حقيقة الإفطار للعرف.

^(٨) في ص (﴿ كلا).

^(٩) ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة فهو على الكينونة للعرف إلا إذا عني رؤيته فيصدق قضاء،

لأنه نوى حقيقة كلامه. للتوضيحات: مخطوط الكافي ٢/٣٢٢، وينظر: الجامع الكبير ص ٥٧.

^(١٠) في ص (الرمز ساقط).

^(١١) في ص (﴿ بخلاف).

^(١٢) جاء في الجامع الكبير ص ٥٨: [رجل قال لأخته من الرضاغة، أو لامرأة لا يحل له نكاحها أبداً،
وقد علم ذلك: إن تزوجتك فعبدي حرّ، فتزوجها حنث. وكذلك لو قال لامرأة لا تحل له أبداً: إن
طلقتك فعبدي حرّ فاليمين على الطلاق باللسان وقع أو لم يقع. ولو قال لامرأة يحل له نكاحها: إن
طلقتك فعبدي حرّ، لم يحنث حتى يتزوجها ثم يطلقها].

سَلِّهِ^(١) عَلَيَّ صَوْمٌ وَصِيَامٌ وَطَعَامٌ مِسْكِينٍ [وَمَسَاكِينٍ أَوْ]^(٢) الْمَسَاكِينِ وَعَتَقٌ [عَلَيَّ]^(٣) يَوْمٌ وَثَلَاثَةٌ وَنَصْفِ صَاعٍ وَعَشْرَةٌ وَرَقَبَةٌ^(٤).
 سَمَا^(٥) أَلْبَسُ مِنْ غَزَلِكِ هَدْيٍ^(٦)، فَمَلَكَ قُطْنًا فَعَزَلْتُهُ، وَتُسِجَ فَلَبَسَ، لَزِمَهُ^(٧).
 سَلْبُسُ خَاتِمٍ ذَهَبٍ أَوْ كَعْقِدٍ لَوْلُؤٍ لُبْسُ حُلِيِّ، لَا^(٨) خَاتِمٌ فَضَّةٍ^(٩).

(١) في ص (الرّمز ساقط).

(٢) ساقطة من ص.

(٣) في ص (فهى) وفي س (فهو على).

(٤) أي: لو قال: لله علي صوم يقع على صوم يوم، وصيام على ثلاثة، وطعام مسكين على نصف صاع بر، وطعام مسكين أو المساكين على عشرة لكل واحد نصف صاع، وعتق على رقبة.

ينظر: تحفة الفقهاء ٣٤٠/٢، بدائع الصنائع ٩٢/٥، البحر الرائق ٢٧٦/٢.

(٥) باب اليمين في اللبس والجلوس وغيرهما. العنوان من مخطوط الكافي.

والأصل في هذا الباب كما جاء في الكافي أن مثل الشيء لا يكون تبعاً له.

(٦) وَمَعْنَى الْهَدْي: التَّصَدُّقُ بِهِ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى إِلَيْهَا. ينظر: المحكم والمحيط في اللغة ٢٧٠/٤ مادة (هدي).

(٧) في ص (س لزمه). أي: هو هدي عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد وأبو يوسف رحمهما الله: ليس عليه أن يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف. وفي فتح القدير: والواجب في ديارنا أن يفتى بقولهما. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٧١، بداية المبتدي مع الهداية ٣٣٦/٢، شرح فتح القدير ١٧٦/٥.

(٨) في ص (س لا).

(٩) ومن حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتم ذهب يحنث؛ لأنه لا يستعمل إلا للتزين.

ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع يحنث عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي حنيفة لا يحنث. وقيل هذا اختلاف عصر وزمان، ويفتى بقولهما؛ لأن التحلي به على الانفراد معتاد. ومتى كان فيه ترصيع يحنث اتفاقاً.

ولو لبس خاتم فضة لم يحنث؛ لأنه ليس بحلي كامل. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٧١، شرح فتح القدير ١٧٦/٥.

س لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ^(١)، أَوْ^(٢) هَذَا الْفِرَاشِ أَوْ الْبُورِي فَجَعَلَ
فَوْقَهُ مِثْلَهُ لَا يَحْنُثُ^(٣). بِخِلَافِ الْمَحْبِسِ^(٤)،
وَفِي السَّطْحِ وَالسَّرِيرِ وَالدُّكَانِ الْفِرَاشِ وَالْبَسَاطُ وَالْحَصِيرُ كَالْمَحْبِسِ^(٥) بِخِلَافِ مِثْلِهِ^(٦).
س لَا يَلْبَسُ هَذِهِ الْمِلْحَفَةَ^(٧) فَخَاطَ قَمِيصًا وَلَيْسَ، أَوْ فَتَقَ وَلَيْسَ، أَوْ جَعَلَهُ مِلْحَفَةً لَا يَحْنُثُ
كَذَا يَجْلِسُ عَلَى هَذَا الْبَسَاطِ فَجُعِلَ خُرْجًا^(٨)، س وَلَوْ^(٩) فَتَقَ حَيْثُ^(١٠).

(١) لا يحنث؛ لأنه لا يسمى جالساً على الأرض بخلاف ما إذا حال بينه وبين الأرض لباسه لأنه تبع له فلم يعد حائلاً.

(٢) في ص (س أو).

(٣) أي ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش أو على هذا البساط أو على هذا البوري فبسط فوقه فراشاً آخر أو بساطاً آخر أو بورياً آخر لا يحنث بالجلوس عليه؛ لأن الأعلى مثل الأسفل فلا يكون تابعاً له. ينظر: تحفة الفقهاء ٣٢٩/٢، ٣٣٠، تبين الحقائق ١٥٥/٣، ١٥٦، شرح فتح القدير ١٧٨/٥.

(٤) المحبس أو الحبس: المقرمة وهي: ثَوْبٌ يُطْرَحُ عَلَى ظَهْرِ الْفِرَاشِ لِلنَّوْمِ عَلَيْهِ. تاج العروس ٥٢١/١٥، مادة (حبس).

أي: ولو جعل على الفراش محبساً فجلس أو نام عليه حنث؛ لأنه تبع للفراش وزينة له.

(٥) أي: ولو حلف لا ينام على هذا السطح أو لا يجلس على هذا السرير أو الدكان فبسط عليه فراشاً أو بساطاً أو حصيراً حنث؛ لأنه يعد نائماً أو جالساً عليه عرفاً.

(٦) أي: ولو وضع على السرير سريراً أو بنى على الدكان دكاناً أو على السطح سطحاً لا يحنث؛ لأن مثله قطع النسبة عنه. ينظر: تحفة الفقهاء ٣٣٠/٢، تبين الحقائق ١٥٦/٣.

(٧) المِلْحَفَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ: هِيَ الْمَلَاءَةُ السَّمُطُ فَإِذَا بُطِنَتْ بِبِطَانَةٍ أَوْ حُشِيَتْ فَهِيَ عِنْدَ الْعَوَامِّ مِلْحَفَةٌ وَالْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ ذَلِكَ. لسان العرب ٣١٤/٩ مادة (لحف).

(٨) في هامش ت (لأنه لا يسمى بساطاً).

(٩) في ص (الرمز ساقط).

(١٠) ينظر: الجامع الكبير ص ٥٥، تحفة الفقهاء ٣٣٦/٢.

لِيَجْعَلَ^(١) هَذَا الثَّوبَ قَبَاءً^(٢) وَسَرَاوِيلَ^(٣) فَجَعَلَهُ^(٤) قَبَاءً وَنَقَضَهُ ثُمَّ سَرَاوِيلَ بَرٍّ^(٥) بِخِلَافِ الْمَلْحَفَةِ^(٥)،

وَالْبُسْتَانِ أَوْ الْبَيْتِ وَالْحَمَامِ فِي الدَّارِ^(٦)، وَلَوْ قَالَ: مَنْزِلًا وَحَمَامًا إِنْ قَدَّمَ الْمَنْزِلَ بَرٍّ وَإِنْ أَخَّرَ لَا^(٧).

ضَرَبْتُكَ^(٨) وَكَسَوْتُكَ وَكَلَّمْتُكَ وَوَطِئْتُكَ وَقَبَّلْتُكَ وَدَخَلْتُ عَلَيْكَ تَقْيِيدَ بِالْحَيَاةِ^(٩)، بِخِلَافِ^(١٠) الْغُسْلِ وَالْحَمْلِ وَالْمَسِّ وَالْإِلْبَاسِ^(١١).

(١) في ص (س ليجعلن).

(٢) الْقَبَاءُ: مَنْ قَبَا الشَّيْءَ قَبَوًّا جَمْعُهُ بِأَصَابِعِهِ، وَالْقَبَاءُ مِنَ الثِّيَابِ الَّذِي يَلْبَسُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ أَطْرَافِهِ وَالْجَمْعِ أَقْبِيَّةً وَقَبَّى ثَوْبَهُ قَطَعَ مِنْهُ قَبَاءً. لسان العرب ١٦٩/١٥ مادة (قبا).

(٣) في ص (فجعل).

(٤) لأن شرط البر جعله قباء وسراويل مطلقاً وقد وجد.

(٥) أي: لو حلف ليجعلن هذه الملحفة قباء وسراويل والمسألة بحالها يحنث؛ لأنه لما جعلها قباء لم تبق ملحفة فلم يجعل الملحفة سراويل إلا أن يجعل البعض هذا والبعض ذاك... وقيل: الثوب كالمحفة في الحكم. مخطوط الكافي ٢/٣٣٣، وينظر أيضاً: بدائع الصنائع ٣/٧٠، الفتاوى الهندية ٢/١٢٦.

(٦) ولو حلف ليجعلن هذه الدار بستاناً وحاماً أو بيتاً وحاماً فجعلها بستاناً ثم حاماً أو بالعكس حنث.

(٧) ولو حلف ليجعلن هذه الدار منزلاً وحاماً فجعلها منزلاً ثم حاماً برٍّ لبقاء اسم الدار بعدما جعلها منزلاً، ولو جعلها أولاً حاماً حنث؛ لزوال اسم الدار. مخطوط الكافي ٢/٣٣٣.

(٨) في ص (ضربتك). باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما. العنوان من مخطوط الكافي.

الأصل أن ما يشارك الميت فيه الحي فاليمين وقعت على الحالين، وما اختص به الحي يتقيد بالحياة.

(٩) فلو قال لامرأته: إن وطئتكَ أو قبلتك أو.. فعبدته حر يتقيد بالحياة حتى لو فعل هذه الأشياء بعد الموت لا يحنث. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٧٣، البحر الرائق ٤/٣٩٤.

(١٠) في ص (س بخلاف).

(١١) فإنها لا تتقيد بالحياة.

س لَا يَضْرِبُهَا فَمَدَّ شَعْرَهَا أَوْ خَنَقَ أَوْ عَضَّ^(١) حِنْثٌ^(٢)،
 كَانِ^(٣) [ل ٥٦/ب] لَمْ أَقْتُلْهُ فَكَذًا وَهُوَ مَيْتٌ وَعَلِمَ بِهِ، وَإِلَّا لَا^(٤)،
 كَانِ^(٥) أَرَاهُ فَلَمْ أُعْلِمَكَ فَرَأَاهُ مَعَهُ^(٦)، [أَوْ]^(٧) لَيْقُضِينَ حَقَّهُ، [أَوْ لَيْقُتِلَنَّهُ]^(٨)، أَوْ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا
 الرِّغِيفَ غَدًا فَقَضَاهُ^(٩) [أَوْ مَاتَ]^(١٠) أَوْ أَكَلَهُ الْيَوْمَ^(١١).

(١) في ص (ف شعرها أو ف خنق أو ف عض).

(٢) في هامش ت: (ما لو كانت هذه الأفعال في حال الغضب فلو كانت في حال الملاعبة لا يحنث؛
 لأنه لا تسمى ضرباً بل ممازحة).

وعند الشافعية: لا يحنث.

جاء في المذهب ١٣٦/٢، ١٣٧: [وإن حلف لا يضرب امرأته فضربها ضرباً غير مؤلم حنث؛ لأنه يقع
 عليه اسم الضرب، وإن عضها أو خنقها أو نتف شعرها لم يحنث؛ لأن ذلك ليس بضرب وإن لكمها
 أو لطمها أو رفسها ففيه وجهان: أحدهما يحنث؛ لأنه ضربها والثاني لا يحنث؛ لأن الضرب المتعارف ما
 كان يؤلم]. وينظر للشافعية أيضاً: مغني المحتاج ٤/٤٦٥.

(٣) في ص (س كان).

(٤) أي: ولو قال: إن لم أقتل فلاناً فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به ينعقد يمينه ثم يحنث للحال،
 وإن لم يكن عالماً بموته لا يحنث عند رحمهما الله، وعند رحمه الله يحنث. ينظر: الجامع الصغير مع شرحه
 النافع الكبير ص ٢٧٣، تبين الحقائق ٣/١٥٧، ١٥٨، شرح فتح القدير ٥/١٨٣.

(٥) في ص (س إن).

(٦) في ص زيادة (ولم يعلمه) بعد معه.

(٧) ساقطة من ص.

(٨) ساقطة من س وص.

(٩) في س (وقضاه).

(١٠) ساقطة من س وص.

(١١) إن أر فلاناً فلم أعلمك فعبده حر فراه معه فما نطق شيئاً لم يعتق العبد عند أبي حنيفة ومحمد
 وعند أبي يوسف يعتق، ومنها إذا حلف لأقضين حقه غداً فقضاه اليوم، أو حلف ليأكلن هذا الرغيف
 غداً فأكله اليوم سقطت اليمين عندهما خلافاً لأبي يوسف. ينظر: مخطوط الكافي ٢/٣٤٧، البحر
 الرائق ٤/٣٥٨، ٣٥٩.

الهدم والنقض رفع كل البناء، والكسر^(١) الشق^(٢)، إلا أن ينوي غيره^(٣).
جامعتك وباضعتك ووطئتك واغتسلت منك وطيئ^(٤) ويصير^(٥) مؤلياً، وإن نوى ما دون
الفرج حث به أيضاً^(٥)، سأتيتك^(٦) أو أصبتك^(٧) أو منك وطيئ^(٨) بنيته^(٩)، سوطئت دوس^(٩)
ونيك أيضاً بنيته^(١٠)، إن افتضضت بكرة فهو بآلة مختصة^(١١).

(١) في ص (الرمز ساقط).

(٢) جاء في بدائع الصنائع ٣/٧٦. قال محمد: إذا حلف لينقض هذا الحائط أو ليهدمه اليوم فنقض
بعضه أو هدم بعضه ولم يهدم ما بقي حتى مضى اليوم يحنث، قال: والهدم عندنا أن يهدم حتى يبقى
منه ما لا يسمى حائطاً... ولو حلف ليكسر هذا الحائط فكسر بعضه بر؛ لأنه يقال له حائط
مكسور]. ينظر أيضاً: الجامع الكبير ص ٤٤.

(٣) أي: فإن عني بالكسر الهدم صدق قضاء لأنه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليظ، وبعبكسه صدق ديانة
لا قضاء في الصحيح.

(٤) في س وص (فيصير).

(٥) أي: ولو قال لامرأته: إن جامعتك أو باضعتك... فعبده حر فهو على الجماع في الفرج للعرف
ويصير مؤلياً (من الإيلاء)، وإن نوى ما دون الفرج حث به أيضاً. ينظر: الجامع الكبير ص ٣٢، حاشية
ابن عابدين ٥/٥٨٤.

(٦) في ص (الرمز ساقط).

(٧) في ص (و).

(٨) في هامش ت (أي لا يحمل على الجماع إلا بنية لأن الإتيان ليس بتصريح بالجماع).

(٩) الدوس: في الأصل الوطء بالرجل، ومن المجاز: الجماع بمبالغة، وقد داسها دوساً: إذا علاها وبالع
في وطيئها. تاج العروس ١٦ / ٩٤ مادة (دوس).

(١٠) ولو قال: إن وطيئت فهو دوس لأنه إذا ذكر مطلقاً غير مضاف إلى المراد يراد به الوطئ بالرجل،
وإن نوى الجماع صدق.

(١١) إلا أن ينوي الإصبع أو غيره فيصدق في الحنث. ينظر: الجامع الكبير ص ٣٢.

«الْحَبْرُ وَالْكِتَابَةُ عَلَى الْحَقِّ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَصِلَ بِالْبَاءِ»^(١)، وَالْعِلْمُ^(٢) وَالْبِشَارَةُ عَلَى الْحَقِّ وَالْجَهْلُ شَرْطُ^(٣)، «وَلَوْ نَوَى غَيْرُهُ صَدَّقَ لَوْ تَغْلِيظًا وَإِلَّا دُيِّنَ»^(٤).

«إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبٌ فَأَخْبِرْ»^(٥) حَنْثٌ^(٦)، «وَفِي إِنْ أَعْلَمْتَنِي أَوْ بَشَرْتَنِي لَا»^(٧).
«حَنْثٌ فِي لَا يَدْعُوهُ»^(٨) أَوْ^(٩) لَا يَسْتَخْدِمُهُ أَوْ لَا يُظْهِرُ سِرَّهُ أَوْ لَا يُفْشِيهِ أَوْ لِيَكْتُمَنَّهُ أَوْ لِيُخْفِيَنَّهُ أَوْ لَا يُعْلِمُ بِمَكَانِهِ بِإِشَارَةٍ وَرِسَالَةٍ وَكِتَابَةٍ وَهَيْمًا^(١٠)، لَا^(١١) بِإِشَارَةٍ فِي لَا يُخْبِرُ بِمَكَانِهِ^(١٢)،

^(١) حتى لو قال: إن أخبرني أن فلاناً قدم أو إن كتبت إلي أن فلاناً قدم فأخبره أو كتب حنث وإن لم يقدم، أي حنث بالصدق والكذب.

ولو قال: إن أخبرني بقدمه فهو على الصدق؛ لأن الشرط في الأول مجرد الإخبار أو الكتابة وفي الثاني إخبار أو كتابة ملصق بالقدم فلا يتصور قبل وجوده.

^(٢) في ص (س والعلم).

^(٣) حتى لو قال: إن أعلمتني أن فلاناً قدم أو إن أعلمتني بقدمه فهو على الصدق؛ لأن الإعلام إثبات العلم وهو التيقن بالشئ على ما هو به، ويشترط فيه كون الحالف جاهلاً به لأن إعلامه مع ثبوت علمه لا يتصور.

والبشارة كالإعلام يعتبر فيه الصدق وكون المبشر به جاهلاً بالخبر.

^(٤) أي: ولو نوى غير ما ذكر صدق ديانة لا قضاء إن كان تغليظاً وإلا صدق ديانة. ينظر للتوضيحات: الجامع الكبير ص ٤٩، بدائع الصنائع ٥٤/٣، البحر الرائق ٣٦٢/٤.

^(٥) في ص (فأخبره).

^(٦) في هامش ص (لوجود الشرط به).

^(٧) الجامع الكبير ص ٥٠، الفتاوى التاتارخانية نقلاً عن الهندية ١٠٤/٢.

^(٨) في ص (يدعو).

^(٩) في ص (س أو).

^(١٠) للعرف. مخطوط الكافي ١٣٥ ل/٢.

^(١١) في ص (س لا).

^(١٢) أي: ولو حلف لا يخبر بمكان فلان حنث بالكتابة والرسالة، ولا يحنث بالإشارة بالإصبع أو الرأس. ينظر: بدائع الصنائع ٥٤/٣.

وَفِي^(١) لَا يُخْبِرُ أَوْ لَا يَقْرُ فخرسَ بِإِيْمَاءٍ^(٢)، وَفِي^(٣) لَا يُكَلِّمُ أَوْ لَا يُحَدِّثُ بِالتَّكَلُّمِ شِفَاهاً فَقَطْ^(٤).

وَمَا^(٥) دُونَ الشَّهْرِ قَرِيبٌ، وَ[هُوَ وَفَوْقَهُ]^(٦) بَعِيدٌ.
لِيَقْضِيَنَّ^(٧) دَيْنَهُ الْيَوْمَ فَقَضَاهُ زُيُوفاً^(٨) أَوْ نَبَهْرَجَةً^(٩) أَوْ مُسْتَحَقَّةً بَرًّا^(١٠)، وَلَوْ^(١١) رَصَاصاً أَوْ سَتُوفَةً^(١٢) لَا^(١٣)،

^(١) في ص (الرمز ساقط).

^(٢) أي: ولو حلف لا يخبر أو لا يقر فخرس فأومى برأسه يحنث .

^(٣) في ص (الرمز ساقط).

^(٤) ينظر: مخطوط الكافي ٢/٣٥٤، الفتاوى الهندية ٢/١٠٣.

^(٥) في س وص (ما).

باب اليمين في قضاء الدين وغيره. العنوان من الكافي.

جاء في مخطوط الكافي ٢/٣٥٤: [الأصل أن الديون تقضى بأمثالها، وأن العيب لا يعدم الجنس، وأن مادون الشهر قريب، وما فوقه بعيد].

^(٦) في ص (أكبر منه).

^(٧) في ص (الرمز ساقط).

^(٨) زَاَفَتِ الدَّرَاهِمُ زُيُوفاً وَزُيُوفَةً بضمهمَا: صَارَتْ مَرْدُودَةً لِعِشِّ فِيهَا، وَفِي الْمِيْحَكَمِ: زَاَفَ الدَّرَاهِمُ يَزِيْفُ: رَدُّوْ. تاج العروس ٢٣/٤١١، مادة (زيف).

^(٩) والدَّرَاهِمُ الْبَهْرَجُ: الذي فضَّته رديئة، وكلُّ رديء من الدَّراهم وغيرها بَهْرَجٌ، قال وهو إعراب نهره فارسي، ابن الأعرابي الْبَهْرَجُ الدَّرَاهِمُ الْمِطْلُ السَّكَّةِ وكلُّ مردودٍ عند العرب بَهْرَجٌ وَنَبَهْرَجٌ وَالْبَهْرَجُ الْبَاطِلُ والرَّدِيء من الشَّيْء. لسان العرب ٢/٢١٧، مادة (بهرج).

^(١٠) لأن الزُّيُوفَ والتَّبَهْرَجَةَ من الدَّرَاهِمِ، غير أنها معيبة، والعيب لا يعدم الجنس، ولذا لو تجوز بها صار مستوفياً، وقبض المستحقة صحيح فلا يرتفع برده البر المتحقق. اللباب في شرح الكتاب ٤/٢٥.

^(١١) في ص (ولو).

^(١٢) درهم سَتُوقٌ وسُتُوقٌ: زَيْفٌ بَهْرَجٌ لا خير فيه. لسان العرب ١٠/١٥٢، مادة (ستق).

^(١٣) الجامع الصغير ص ٢٧٤.

س وَالْبَيْعُ بِهِ قَضَاءٌ لَا هِبَةٌ^(١).

س لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دَرَهْمًا دُونَ دَرَهْمٍ فَقَبْضَ بَعْضُهُ لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَقْبِضَ [ل/٥٧أ] كُلُّهُ مُتَفَرِّقًا، لَا بِتَفْرِيقِ ضَرُورِيٍّ^(٢).

س إِنْ^(٣) كُنْتُ أَمْلِكُ إِلَّا مِائَةً أَوْ غَيْرَ أَوْ سِوَى لَا يَحْنُثُ بِمِلْكِهَا أَوْ بَعْضِهَا^(٤).

س لَا يَفْعَلُهُ تَرْكُهُ أَبَدًا، س لَيَفْعَلَنَّهُ بَرٌّ بِمِرَّةٍ^(٥).

س حَلَفَهُ وَال لِيُعْلِمَنَّهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ^(٦) يَعْرِفُهُ تَقْيِيدَ بَقِيَامٍ وَلَا يَتَّهِ^(٧).

(١) جاء في الهداية ٣٣٧/٢: [وَأِنْ بَاعَهُ بِهَا عَبْدًا وَقَبَضَهُ بَرٌّ فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ طَرِيقُهُ الْمُقَاصَّةُ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ بِمُحَرَّرِ الْبَيْعِ فَكَأَنَّهُ شَرَطَ الْقَبْضَ لِيَتَقَرَّرَ بِهِ، وَإِنْ وَهَبَهَا لَهُ يَعْنِي الدَّيْنُ لَمْ يَبْر؛ لِإِدْمِاقِ الْمُقَاصَّةِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ فِعْلُهُ، وَالْهِبَةُ إِسْقَاطُ مَنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ].

(٢) أي: لَا يَحْنُثُ إِذَا قَبَضَهُ مُتَفَرِّقًا بِتَفْرِيقِ ضَرُورِيٍّ وَهُوَ أَنْ يَقْبِضَهُ فِي وَزْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يَتَشَاغَلْ بَيْنَ الْوَزْنَاتِ بِعَمَلٍ غَيْرِ الْوَزْنِ. تبين الحقائق ١٦٠/٣، وينظر: مختصر القدوري ص ٢١٣، الهداية ٣٣٧/٢، حاشية ابن عابدين ٦٦٦/٥.

(٣) في ص (الرمز ساقط).

(٤) رجل قال: إِنْ كَانَ لِي إِلَّا مِائَةُ دَرَهْمٍ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا خَمْسِينَ دَرَهْمًا لَمْ يَحْنُثْ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: غَيْرَ مِائَةٍ أَوْ سِوَى مِائَةٍ. الجامع الصغير ص ٢٧٥.

(٥) (باب المتفرقات).

الأصل أن قول محمد حجة في اللغة فقد تمسك بقوله أبو عبيد وغيره في مواضع، وأن المعرفة لا تتناول التكرار لتضاد بينهما. مخطوط الكافي ٣٥٤/٢.

(٦) ينظر: مختصر القدوري ص ٢١٢، الاختيار لتعليل المختار ٧٦/٤.

(٧) في س (ذاعر).

دَعَرَ الرَّجُلُ دَعْرًا إِذَا كَانَ يَسْرِقُ وَيُؤْذِي النَّاسَ وَهُوَ الدَّاعِرُ وَالدَّعَارُ الْمَفْسَدُ وَالدَّعَرُ الْفُسَادُ، وَالدَّعَارَةُ الْفُسَادُ وَالشَّرُّ وَرَجُلٌ دَاعِرٌ خَبِيثٌ مَفْسَدٌ. لسان العرب ٢٨٦/٤، مادة (دعر).

أما رجل دَاعِرٌ: وَدُعْرَةٌ وَدُعْرَةٌ ذُو عُيُوبٍ. المرجع السابق ٣٠٦/٤، مادة (دعر).

(٨) وهذا بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه، وإذا سقطت لا تعود. الدر المختار مع حاشيته ٦٦٩/٥، ٦٧٠.

كَمَا^(١) لَوْ حَلَفَهُ [أَوْ]^(٢) رَبُّ الدِّينِ غَرِمَهُ أَوْ [الْكَفِيلُ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ]^(٣) أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٤).

إِنْ خَرَجَتْ أَوْ [خَرَجَتْ]^(٥) هِيَ مِنْ هَذِهِ، أَوْ لَا يُقْبَلُ فَفَعَلَ بَعْدَمَا بَأْنَتْ، حَنْثٌ، بِخِلَافِ إِلَّا بِإِذْنِي^(٦).

لَا يَهَبُ^(٧) فَوَهَبَ وَلَمْ يَقْبَلْ نَحْنُ كَالْعَارِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِقْرَارِ وَالْوَصِيَّةِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ^(٨).
لَا يَشْمُ رِيحَانًا لَا يَحْنُ بِشَمٍ وَرْدٍ وَيَأْسَمِينِ^(٩)، بِنَفْسِجٍ وَالْوَرْدُ عَلَى الْوَرَقِ^(١٠).

(١) في ص (كما).

(٢) ساقطة من س.

(٣) في س (المكفول عنه) وفي ص (بالأمر المكفول).

(٤) أي: وكذا لو حلف الوالي رجلاً أو رب الدين غريمه أو الكفيل بالأمر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه تنعقد بالخروج حال الولاية والدين والكفالة؛ لأن الإذن إنما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيام هذه الأشياء. ينظر: تبين الحقائق ١٦١/٣، البحر الرائق ٤٠٠/٤.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) لو قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار أو قال: إن خرجت امرأته من هذه الدار فعبدته حر، أو حلف أن لا يقبل امرأته فخرجت بعدما أبانها أو قبلها بعدما أبانها حنث؛ لأنه لم توجد دلالة التقييد بحال قيام الزوجية، وإن قال: إلا بإذني يقيد بقيام الزوجية. ينظر المراجع السابقة: تبين الحقائق ١٦١/٣، البحر الرائق ٤٠١/٤.

(٧) في ص (الرمز ساقط).

(٨) ولو حلف لا يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل إن كان الموهوب له غائباً لم يحنث إجماعاً، وإن كان حاضراً حنث استحساناً. وقال زفر رحمه الله في قول: لا يحنث ما لم يقبل وفي قول ما لم يقبل ويقبض. وعلى هذا العارية والصَّدَقَةُ والإقْرَارُ والوصية. بخلاف البيع فإنه لا يحنث فيه إلا بالقبول. ينظر: الهداية ٣٣٨/٢، حاشية ابن عابدين ٦٧١/٥، ٦٧٢، بدائع الصنائع ١١٥/٦.

(٩) لأنه اسم لما لا ساق له، ولهما ساق.

(١٠) أي: من حلف لا يشتري بنفسجاً أو لا يشتري ورداً يقع على الورق.

وقال في الجامع الصغير: البنفسج يقع على الدهن والورد يقع على الورق. والفرق يرجع إلى العرف. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٧٥، الهداية ٣٣٨/٢.

الدَّجَاجُ وَالْجَمْلُ وَالْإِبِلُ وَالْبَعِيرُ^(١) وَالْجَزُورُ^(٢) وَالْبَقَرُ وَالْبَقْرَةُ^(٣) وَالْبَعْلُ وَالْبَعْلَةُ وَالشَّاةُ وَالْغَنَمُ وَالْحِمَارُ وَالْحَيْلُ جِنْسٌ^(٤).

وَالدَّجَاجَةُ^(٥) وَالنَّاقَةُ وَالنَّعْجَةُ وَالْحِمَارَةُ [وَالْأَتَانُ]^(٦) وَالرَّمَكَةُ^(٧) لِلْأُنْثَى وَالْدَّيْكُ وَالشَّوْرُ وَالْكَبْشُ لِلذَّكَرِ، وَالْبُخْتِيُّ^(٨) وَالْبِرْدُونُ^(٩) لِلْعَجَمِيِّ، وَالْبَقَرُ^(١٠) لَا يَتَنَاوَلُ الْجَامُوسَ. إِنْ دَخَلَ دَارِي [هَذِهِ]^(١١) أَحَدٌ أَوْ كَلَّمَ غُلَامِي أَوْ ابْنِي^(١٢) هَذَا

(١) في ص (والبعير والإبل).

(٢) الْجَزُورُ: من الإبل يقع على الذكر والأنثى. مختار الصحاح ص ١١٩، مادة (جزر).

(٣) في ص (والبقرة).

(٤) أي: أسماء جنس فيتناول الذكر والأنثى.

اسم الجنس: ما وضع لأن يقع على شيء وعلى ما أشبهه؛ كالرجل فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه.

والفرق بين الجنس واسم الجنس: أن الجنس يطلق على القليل والكثير كالماء فإنه يطلق على القطرة والبحر، واسم الجنس لا يطلق على الكثير بل يطلق على واحد على سبيل البدل كرجل فعلى هذا كان كل جنس اسم جنس بخلاف العكس. التعريفات للجرجاني ص ٤١.

(٥) في ص (الرمز ساقط).

(٦) ساقطة من س وص.

(٧) الرَّمَكَةُ: الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل معرَّب والجمع رَمَكٌ وَأَرْمَاك جمع الجمع. الجوهري: الرَّمَكَةُ الْأُنْثَى من البراذين والجمع رماك ورَمَكَات وَأَرْمَاك. لسان العرب ٤٣٢/١٠ مادة (رمك).

(٨) في ص (والبختي).

البُخْتُ وَالْبُخْتِيَّةُ دَخِيلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَعْجَمِي مُعَرَّبٌ وَهِيَ الْإِبِلُ الْخُرَّاسَانِيَّةُ تُنْتَجُ مِنْ بَيْنِ عَرَبِيَّةٍ وَفَالِجٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّ الْبُخْتَّ عَرَبِيٌّ. المرجع السابق ٩/٢ مادة (بخت).

(٩) الْبِرْدُونُ: الدَّابَّةُ مَعْرُوفٌ وَسَيَرَّتُهُ الْبِرْدَنَةُ وَالْأُنْثَى بِرْدُونَةٌ، وَجَمْعُهُ بَرَادِيْنُ وَالْبَرَادِيْنُ مِنَ الْخَيْلِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ نِتَاجِ الْعَرَابِ. المرجع السابق ٥١/١٣ مادة (برذن).

(١٠) في ص (والبقر).

(١١) ساقطة من ص.

(١٢) في س (ابني أو غلامي).

لَا يَدْخُلُ الْحَالِفُ^(١)، بِخِلَافِ^(٢) النِّسْبَةِ^(٣)، وَلَوْ لَمْ يُضِفْ يَدْخُلُ^(٤)، بِخِلَافِ الْأَجْزَاءِ [كَالْيَدِ وَالرَّأْسِ]^(٥).

سَإِنْ^(٦) شَتَمْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَالشَّرْطُ كَوْنُ الْحَالِفِ فِيهِ، سَإِنْ ضَرَبْتُهُ وَجَرَحْتُهُ وَقَتَلْتُهُ فَكَوْنُ الْمَحَلِّ فِيهِ^(٧).

سَإِنْ قَتَلْتُهُ يَوْمَ كَذَا حَيْثُ بَمَوْتِهِ فِيهِ بِجَرْحٍ بَعْدَ حَلْفِهِ، لَا^(٨) قَبْلَهُ، [كَجَرْحِهِ فِيهِ وَمَوْتِهِ بَعْدَهُ]^(٩).

(١) لأن قوله أحد نكرة والحالف صار معرفة بياء الإضافة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة. بدائع الصنائع ٨٠/٣.

(٢) في ص (س بخلاف).

(٣) ولو قال: إن كلم غلام عبد الله بن محمد هذا إنسان فعبدته حرّ فكلمه وهو عبد الله بن محمد وهو غلامه حنث؛ لأن الاسم العلم وإن كان معرفة ففيه ضرب من التنكير؛ لأن المسمى بهذا الاسم مع هذا النسب كثير.

(٤) بأن قال: إن دخل هذه الدار أحد أو كلم هذا العبد أحد أو هذا الابن أحد يدخل هو؛ لأنه لم يعرف نفسه بشيء فبقي داخلاً في النكرة. مخطوط الكافي ٣٦٤/٢ ب.

(٥) ساقطة من س.

ولو قال: إن مس هذا اليد أو هذا الرأس أحد لا يدخل فيه صاحب اليد أضاف أو لم يضيف. ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص ١٨٧.

(٦) في ص (الرمز ساقط).

(٧) جاء في بدائع الصنائع ٦٢/٣: [وَلَوْ قَالَ: إِنَّ شَتَمْتُكَ فِي الْمَسْجِدِ فَعَبْدِي حُرٌّ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي هَذَا كَوْنُ الشَّائِمِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْتِ سَوَاءٌ كَانَ الْمَشْتُومُ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ غَيْرِهِ. وَلَوْ قَالَ: إِنَّ ضَرَبْتُكَ أَوْ قَتَلْتُكَ فِي الْمَسْجِدِ يُعْتَبَرُ فِيهِ مَكَانُ الْمَضْرُوبِ وَالْمَقْتُولِ إِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حَيْثُ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَهُ أَثَرٌ فِي الْمَفْعُولِ يُعْتَبَرُ فِيهِ مَكَانُ الْمَفْعُولِ وَمَا لَا أَثَرَ لَهُ يَظْهَرُ فِي الْمَفْعُولِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مَكَانُهُ بَلْ مَكَانُ الْفَاعِلِ]. وينظر: الجامع الكبير ص ٣٣، الفتاوى الهندية ١٣١/٢.

(٨) في ص (س لا).

(٩) في س وص (وبجرحه فيه وموته بعده لا). ينظر: المراجع السابقة.

سَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا رَجُلٌ حَنْثَ بِرَجُلٍ [٥٧/ب] وَصَيَّيْ أَوْ امْرَأَةً لَا دَابَّةَ، وَفِي^(١) إِلَّا شَاةٌ
بِدَابَّةٍ وَآدَمِيٍّ، وَفِي إِلَّا ثَوْبٌ بِهِمَا [وَبِعَرَضٍ]^(٢)، سَ وَلَا يَدْخُلُ سَوَاكِنُ الْبَيْتِ فِي شَيْءٍ^(٣).
سَ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي تَدْخُلُ أَوْ أَنْكِحَهَا حَنْثٌ [مَرَّةً]^(٤) بِكُلِّ فِي كُلِّ مَحَلٍّ، وَبِكُلِّمَا^(٥) فِي كُلِّ مَرَّةٍ^(٦).
كُلُّ^(٧) أَمَةٍ لِي تَدْخُلُ فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي، فَدَخَلَنَ [عَتَقَنَ مَعَ عَبْدٍ]^(٨)، وَإِنْ^(٩) قَالَ:
وَزَوَّجَهَا أَوْ وَلَدَهَا^(١٠) أَوْ بِكُلِّمَا عَمَّ^(١١).

(١) في ص (سَ وفي).

(٢) في ص (والعرض) وفي س (وبالعرض).

(٣) ولو قال: عبده حرّ إن كان في البيت إلا رجل فإذا في البيت رجل وصي، أو رجل وامرأة حنث، ولو كان فيه رجل ودابة أو متاع لم يحنث.

ولو قال: إن كان في البيت إلا شاة فإذا فيه دابة غير الشاة حنث؛ لأن التقدير إن كان فيه حيوان إلا شاة.

ولو قال: إن كان فيه إلا ثوب حنث بإنسان ودابة وآنية؛ لأن المستثنى منه شيء. ولا تدخل سواكن البيت كالفأرة والحية في شيء. ينظر: الجامع الكبير ص ٤٣، الفتاوى الهندية ١١١/٢، ١١٢.

(٤) ساقطة من س وص.

(٥) في ص (سَ وبكُلِّمَا).

(٦) ولو قال: كلّ امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وله أربع نسوة فدخلن طلقن، فإن دخلت واحدة مرتين لم يقع إلا واحدة، وكذا لو قال: كلّ امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق؛ لأن كلمة كلّ تعم الأسماء لا الأفعال.

ولو قال: كلّما دخلت كلّ امرأة هذه الدار فهي طالق فدخلن طلقن ولو تكرّر الدخول من واحدة طلقت بعد كل دخول ولو عادت إليه بعد زوج ودخلت لا تطلق، خلافاً لزفر رحمه الله، وفي كلّما تزوجت يقع بعد زوج آخر. ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٠٥/٤، ٦٠٦.

(٧) في ص (سَ كلّ).

(٨) في ص (عتقوا هن وعبد).

(٩) في ص (سَ وإن).

(١٠) في س زيادة (وهم عبيد أو ولدها).

(١١) الجامع الكبير ص ٤٥، ٤٦.

كُلُّ دَارٍ أَدْخُلَهَا فَعَلَيَّ حَجَّةٌ وَدَخَلَ دُورًا يَتَّحِدُ، ^(١) وَفِيهَا ^(٢) يَتَعَدَّدُ كَكُلِّمَا ^(٣).
 كُلَّمَا دَخَلْتُ فَعَلَيَّ حَجَّةٌ إِنْ ضَرَبْتُكَ أَوْ فَعَلَيَّ يَمِينٌ أَوْ طَلَّاقٌ أَوْ عَتَاقٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ هُوَ
 يَهُودِيٌّ تَعَدَّدَ بَعْدَ الدُّخُولِ [إِنْ ضَرَبْتَهُ] ^(٤)، بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَا أَضْرِبُكَ أَوْ أَقْسِمُ أَوْ أَشْهَدُ ^(٥).
 إِنْ حَلَفْتُ ^(٦) بِيَمِينٍ فَكَذًا حِنْثٌ بِتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِفِعْلِهِ، أَوْ ^(٧) فِعْلٍ غَيْرِهِ، وَبِمَشِيئَتِهِ ^(٨)
 تَعَالَى ^(٩)، وَبِإِذَا جَاءَ غَدٌ أَوْ رَأْسُ الشَّهْرِ، وَبِإِذَا ^(١٠) حَضَّتْ، لَا بِالِإِضَافَةِ وَالتَّعْلِيْقِ بِمَشِيئَتِهِ ^(١١) أَوْ
 غَيْرِهِ، وَبِإِذَا حَضَّتْ وَطَهَّرَتْ أَوْ حَيْضَةً ^(١٢).

(١) أي: لو قال: فعللي بها حجة.

(٢) البحر الرائق ١٩/٤.

(٣) ساقطة من س وص.

أي: سواء ضربه بعدد كل مرة دخل فيها، أم ضربه مرة.

(٤) أي: بخلاف قوله: كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أضربك فدخل ثم ضرب حنث، فإن دخل ثم
 ضرب لم يحنث مرة أخرى، وكذا لو قال: أقسم أو أعزم أو أشهد.

ينظر: الجامع الكبير ص ٤٧، البحر الرائق ١٨/٤.

(٥) في س وص (حلف).

(٦) في س وص (و).

(٧) في س وص (م مشيئته).

(٨) في ص (تع).

وعند محمد رحمه الله: لا يحنث بالتعليق بمشيئة الله تعالى. ينظر: مخطوط الكافي ٣٧/٢، تبين
 الحقائق ٢٤٢/٢.

(٩) في س وص (وإذا).

(١٠) في ص (م بمشيئته).

(١١) في هامش ت (لا يحنث).

رجل قال: عبده حر إن حلف بيمين أبدأ، فقال: امرأتي طالق إن تكلمت أو قعدت.. أو قال لامرأته:
 أنت طالق إذا جاء غد أو إذا جاء رأس الشهر.. وهي من ذوات الحيض، أو قال لها: إذا حضت فأنت
 طالق، فهذه كلها أيمان، وقد حنث في يمينه الأولى.

وَاللّٰهُ وَالرَّحْمٰنُ تَعَدَّدَ، وَبَلَا وَآوِ^(١) اتَّخَذَ^(٢).
 أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فِي ثَلَاثِ حِيضٍ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثًا، وَفِي حِيضَةٍ وَمَعَ^(٣) تَطْلُقِي إِذَا
 طَهَرْتَ مِنْهُ، وَفِي حِيضِكَ وَمَعَ بِالرُّؤْيَةِ^(٤).
 أَنْتِ طَالِقٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَنْجَزَ، وَفِي مَجِيءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَعَلَّقَ بِدُخُولِ الثَّالِثِ، وَفِي مُضِيِّ
 يَوْمٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقَعُ بِمَجِيءِ تِلْكَ السَّاعَةِ^(٥).
 قَالَ فِي يَوْمٍ: لَا أَكَلِمُهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ سَكَتَ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ^(٦)، وَفِي لَيْلٍ حَتَّى تَغْرُبَ.
 نَذَرَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ يَقْدُمُ فِيهِ زَيْدٌ فَقَدِمَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ الْأَكْلِ لَعَا^(٧) بِخِلَافِ الْحَلْفِ^(٨).

=ولو قال لامرأته: أنت طالق إن شئت أو هويت أو... وقال: عليّ حجة إن شئت، أو قال لامرأته:
 إذا حضت وطهرت فأنت طالق، أو إذا حضت حيضة أو حيضتين... فليس شيء من هذا يميناً.
 الجامع الكبير ص ٤٩ باختصار.

^(١) في س (و).

^(٢) فلو قال: والله والرحمن لا أفعل كذا فهما يمينان فإن فعل يجب كفارتان للعطف ولو قال: والله الرحمن
 فهو يمين واحدة لأن الثاني وصف للأول. ينظر: بدائع الصنائع ٩/٣، البحر الرائق ٣١٦/٤.
^(٣) أي: ولو قال: في حيضة أو في حيضتك أو مع حيضتك.

^(٤) ينظر: الجامع الكبير ص ٥٠، الجوهرة النيرة ١٤٤/٤، البحر الرائق ٢٨٦/٣.

^(٥) ينظر: الجامع الكبير ص ٥٠.

^(٦) من اليوم الثالث.

^(٧) في ص (لغا).

جاء في شرح فتح القدير ٣٩٢/٢: [ولو قال: لله عليّ صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان
 بعدما أكل أو بعدما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد، وعند أبي يوسف يلزمه القضاء، ولو
 قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره].

^(٨) أي: ولو قال: والله لأصومن اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم بعد الزوال أو في يوم أكل فيه حنث
 وتجب عليه الكفارة، أما أبو يوسف رحمه الله فقد ألزمه القضاء أيضاً. ينظر: الجامع الكبير ص ٥٨،
 مخطوط الكافي ٣٨٧/٢ ب.

س لَا يُكَلِّمُهُ فِيهِ [فَكَلَّمَ أَوَّلَهُ] ^(١) وَقَدِمَ ^(٢) آخِرُهُ [ل ٥٨/أ] حَيْثُ ^(٣).
 س قِنْ ^(٤) أَوْ مُكَاتَّبٌ قَالَ: كُلُّ مَنْ سَأَمِلِكُهُ حُرٌّ ^(٥) لَعَا ^(٦)، كَحُرٍّ ^(٧) سَمَّ قَالَ ^(٨) لِحُرَّةٍ: إِنْ مَلَكَتُكَ
 فَأَنْتِ حُرَّةٌ ^(٩)، س وَلَوْ قَالَ ^(١٠): بَعْدَ عِتْقِي، أَوْ ^(١١) إِنْ ^(١٢) ارْتَدَدْتَ وَسُبِّتِ وَمَلَكَتُكَ صَحَّ ^(١٣).
 س إِنْ مَلَكَتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ إِذَا مِتُّ فَمَلَكَ صَارَتْ مُدَبَّرَةً ^(١٤).
 س مَلَكَ أُمٌّ وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ صَحَّ بَيْعُهُ دُونَهَا بِخِلَافِ الْحَادِثِ فِي مِلْكِهِ، فَلَوْ ^(١٥) أَعْتَقَهُنَّ
 فَمَلَكَهُنَّ عُذْنَ كَمَا كُنَّ بِخِلَافِ الْمُدَبَّرَةِ ^(١٦).

^(١) في س (فكلم في أوله) وفي ص (فكلمه في أوله).

^(٢) في س زيادة (في).

^(٣) ولو قال: والله لا أكملك في اليوم الذي يقدم فيه فلان، فكلمه في اليوم الذي قدم فيه قبل القدوم
 أو بعده حث. ينظر: الجامع الكبير ص ٥٨.

^(٤) في ص (الرمز ساقط) وفي س (الرمز موجود).

^(٥) فملك عبداً بعد العتق.

^(٦) في ص (سم لغا).

أي: لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله، ويعتق عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

^(٧) في ص (كمن).

^(٨) في ص الرمز فوق كلمة (حرة).

^(٩) فارتدت وسبيت فملكها لا تعتق عند أبي حنيفة وعندهما تعتق.

^(١٠) في هامش ت (أي القن).

^(١١) في س (و).

^(١٢) في س (إن).

^(١٣) ينظر: الجامع الكبير ص ٥٨، ٥٩، المبسوط ١٨٤/٧، بدائع الصنائع ٧٠/٤.

^(١٤) ينظر: الجامع الكبير ص ٥٩، بدائع الصنائع ٧٠/٤.

^(١٥) في ص (سفلو).

^(١٦) جاء في الجامع الكبير ص ٥٩: [رجل اشترى أمة قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره فله أن يبيع
 الابنة ولا يبيع الأم، فإن ولدت في ملكه ابنة أخرى لم يبيعها؛ فإن أعتقهن فارتددن فسبين واشترهن فهن
 على ما كن عليه في قول أبي يوسف، وقال محمد: له أن يبيع الابنتين ولا يبيع الأم].

سَإِنْ^(١) ضَرَبْتُكُمَا إِلَّا يَوْمًا أَوْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ يَوْمًا وَاحِدًا لَهُ ضَرَبُهُمَا أَيُّ يَوْمٍ شَاءَ^(٢)، فَلَوْ^(٣) ضَرَبْتُهُمَا فِي يَوْمَيْنِ مُتَفَرِقَيْنِ حَنْثٌ^(٤) إِلَّا أَنْ يُعِيدَ فِيهِ ضَرْبُ الْأَوَّلِ، سَ وَفِي إِلَّا يَوْمَ أَضْرَبْتُكُمَا فِيهِ عَمٌّ^(٥).

سَ وَالْإِيْلَاءُ^(٦) كَهَوَّ^(٧)، وَإِلَّا يَوْمَ خَمِيسٍ عَمٌّ، وَإِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ لَا^(٨).
سَ أَيُّكُم يَحْمِلُ هَذِهِ الْحَشَبَةَ فَهُوَ حُرٌّ وَحَمَلَهَا وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ عَتَقُوا، كَمَا [لَوْ]^(٩) حَمَلُوهَا [مَعًا]^(١٠) وَلَا يُطَيِّقُهَا وَاحِدٌ^(١١).

سَ إِنْ لَبَسْتُ قَمِيصَيْنِ أَوْ نَمْتُ عَلَى فِرَاشَيْنِ، أَوْ^(١٢) تَعَدَّيْتُ بَرْعَيْنِ فَالشَّرْطُ اجْتِمَاعُهُمَا، بِخِلَافِ هَذَيْنِ،

(١) في ص (الرَّمز ساقط).

(٢) مجتمعاً أو متفرقاً.

(٣) في ص (فلو).

(٤) حين تغرب الشمس من اليوم الذي ضرب فيه الأخير.

(٥) ولو قال: إن ضربتكما إلا يوم أضربكما فله أن يضربهما جميعاً في كل يوم ... ينظر: الجامع الكبير ص ٦١، الفتاوى الهندية ١٣١/٢.

(٦) في ص (الرَّمز ساقط).

(٧) أي: كالمسألة السابقة.

فلو قال لامرأتين: والله لا أقربكما إلا يوم أقربكما فيه لم يصير مولياً أبداً، ولو قال: إلا يوماً واحداً وقربهما في يوم يصير مولياً بعد مضيه، ولو قربهما في يومين حنث. مخطوط الكافي ٣٨٧/٢ ب، وينظر: الجامع الكبير ص ٦٢.

(٨) ولو قال: إن قربتكما إلا يوم خميس عم ولم يصير مولياً أبداً، ولو قال: إلا يوم الخميس لا يعم ولكن لا يصير مولياً ما لم يمض الخميس الذي يليه قربها أو لا. ينظر: المراجع السابقة.

(٩) ساقطة من ص.

(١٠) ساقطة من س.

(١١) ينظر: الجامع الكبير ص ٦٢، البحر الرائق ١٧/٤.

(١٢) في ص (أو).

وَإِنْ^(١) أَكَلْتُ رَغِيفَيْنِ أَوْ كَلَّمْتُ رَجُلَيْنِ أَوْ اشْتَرَيْتُ عَبْدَيْنِ^(٢).
 إِنْ مَلَكَتُمَا أَوْ اشْتَرَيْتُمَا عَبْدًا فَمَلَكَا [عَبْدًا]^(٣) أَوْ أَحَدُهُمَا وَبَاعَ مِنَ الْآخِرِ^(٤) حَنْثٌ^(٥).
 إِنْ أَكَلْتُ إِلَّا رَغِيفًا أَوْ نَعْدَيْتُ إِلَّا بِهِ فَأَكَلَ بَعْدَهُ فَآكِهَةً أَوْ حَبِصًا^(٦) أَوْ أَرْزًا حَنْثٌ^(٧).
 قِيلَ إِنَّكَ تَأْكُلُ الْيَوْمَ رَغِيفَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ أَكَلْتُ الْيَوْمَ إِلَّا رَغِيفًا أَوْ غَيْرَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
 رَغِيفٍ^(٨) فَعَلَى الْخُبْزِ^(٩).
 إِنْ^(١٠) أَكَلْتُ إِلَّا رَغِيفًا فَأَكَلَهُ بِلَحْمٍ أَوْ جُبْنٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ مِلْحٍ أَوْ خَلٍّ لَمْ يَحْنَثْ^(١١).

(١) في ص (الرّمز ساقط).

(٢) جاء في الجامع الكبير ص ٦٢: [رجل قال: إن لبست قميصين أو تغديت برغيفين أو نمت على فراشين، فاليمين على أن يجمع لبس القميصين أحدهما فوق الآخر، وينام على الفراشين معاً، ويتغدى بالرغيفين في يوم، فإن فرق لم يحنث، ولو حلف على رغيفين أو فراشين أو قميصين بأعيانهما ففرق أو جمع حنث، ولو قال: إن أكلت رغيفين أو اشتريت عبيدين أو كلمت رجلين، ففعل ذلك معاً أو متفرقاً حنث]. وينظر: البحر الرائق ١٥/٤.

(٣) في ص (أو اشترياه) وفي س (أو اشتريا عبداً).

(٤) في س وص (آخر).

(٥) الجامع الكبير ص ٦٢، ٦٣.

(٦) الْخَبِصُ: الْمُعْمُولُ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمْنِ، حَلَوَاءٌ مَعْرُوفٌ يُخْبِصُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ. تاج العروس ٥٤٢/١٧، مادة (حبص).

(٧) لأنه أكل غير المستثنى وذا ليس بتابع له.

(٨) فعبدني حرّ.

(٩) الجامع الكبير ص ٦٣، الفتاوى الهندية ٩٢/٢.

(١٠) في ص (س إن). أي: قيل إنك تأكل اليوم رغيفين فقال: إن....

(١١) في ص (لم يحنث)، وفي س وص زيادة (إن تغديت على ما يتعارف).

أي: لم يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: إذا أكل بالخبز ما يقدر على أكله وحده حنث.

الجامع الكبير ص ٦٣.

لَا أَكَلِمَ أَحَدًا إِلَّا فُلَانًا أَوْ فُلَانًا^(١)، أَوْ إِلَّا رَجُلًا كُوفِيًّا أَوْ بَصْرِيًّا [ل/٥٨/ب]، أَوْ^(٢) أَحَدَ رَجُلَيْنِ كُوفِيٍّ أَوْ بَصْرِيٍّ، أَوْ^(٣) لَا أَكُلُ طَعَامًا إِلَّا لَحْمًا أَوْ خُبْزًا، أَوْ^(٤) لَا أَقْرَبُ إِلَّا فُلَانَةً أَوْ فُلَانَةً^(٥)، أَوْ^(٦) لَا أَنْكِحُ إِلَّا امْرَأَةً كُوفِيَّةً^(٧)، أَوْ لَا أَزْكِبُ دَابَّةً إِلَّا بَعَلًا^(٨)، عَمَّ. بِخِلَافٍ س لَا أَكَلِمَ إِلَّا أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ^(٩)، أَوْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كُوفِيًّا^(١٠).

س بَرِيءٌ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَهُ إِلَّا ذَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، أَوْ^(١١) إِلَّا مَا فِي هَذَا الصَّلَكِ^(١٢) [أَوْ مَا الصَّلَكِ]^(١٣) لَهُ دَعْوَاهُمَا، س بِخِلَافٍ إِلَّا أَحَدَ هَذَيْنِ الصَّكَيْنِ^(١٤).

س كُلُّ امْرَأَةٍ [ي] ^(١٥) وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا إِلَى سَنَةٍ فَهِيَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتُ، وَلَهُ امْرَأَةٌ فَنَكَحَ أُخْرَى، وَطَلَّقَهُمَا^(١٦) قَبْلَ الْوُطْئِ، فَنَكَحَهُمَا^(١٧) فِيهَا^(١٨)،

^(١) دخلا تحت الاستثناء ولم يحث بكلامهما أو بكلام أحدهما.

^(٢) في ص (س أو).

^(٣) في ص (س أو).

^(٤) في ص (س أو).

^(٥) لم يكن مولياً منهما.

^(٦) في ص (س أو).

^(٧) في س وص زيادة (أو من الكوفة). له أن يتزوج أربع كوفيات.

^(٨) له أن يركب من البغال ما شاء.

^(٩) في س زيادة (الرجلين).

^(١٠) ينظر: الجامع الكبير ص ٧٤، الفتاوى الهندية ١٠٢/٢.

^(١١) في ص (س أو) وفي س (و).

^(١٢) الصَّلَك: كتاب وهو فارسي معرَّب والجمع أَصْلُكٌ وَصِكَاكٌ وَصُكُوكٌ. مختار الصحاح ص ٣٧٥ مادة (صكك).

^(١٣) ساقطة من س وص.

^(١٤) ينظر: الجامع الكبير ص ٧٤.

^(١٥) ساقطة من س.

^(١٦) في س (وطلقها).

^(١٧) في س (فنكحها).

^(١٨) في هامش ت (أي: في السنة).

فَدَخَلَ^(١) طَلَّقَتْ [الْقَدِيمَةُ ثِنْتَيْنِ] ^(٢)، وَالْجَدِيدَةُ وَاحِدَةً^(٣)، وَلَوْ دَخَلَ فَنَكَحَهُمَا طَلَّقَتْ الْقَدِيمَةُ وَاحِدَةً لَا الْجَدِيدَةُ^(٤).

كُلُّ امْرَأَةٍ لِي وَكُلَّمَا نَكَحْتُ امْرَأَةً طَلَّقْتُ كُلَّ ثِنْتَيْنِ^(٥)، وَلَوْ دَخَلَ فَنَكَحَهُمَا طَلَّقْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ^(٦).

كُلَّمَا^(٧) نَكَحْتُ فَهِيَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتُ، فَنَكَحَ، وَبَأَنْتُ^(٨) مَرَّتَيْنِ بَرْدَةٍ، فَنَكَحَهَا فَدَخَلَ، طَلَّقْتُ^(٩) [ثَلَاثًا]^(١٠)، بِخِلَافِ^(١١) كُلِّ وَكُلَّمَا نَكَحْتُ فَدَخَلْتُ^(١٢).

إِنْ كَانَ فِي يَدَي دَرَاهِمُ إِلَّا ثَلَاثَةً أَوْ سِوَى أَوْ غَيْرَ فَهِيَ صَدَقَةٌ، لَا يَتَصَدَّقُ [لَوْ بِخِلَافٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ،

^(١) في س (فدخلت).

^(٢) ساقطة من ص.

^(٣) أي: طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي أوقع عليها بالتنجيز، فتطلق ثلاثاً، وأما الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما أوقع عليها بالتنجيز، فتطلق تطليقتان.

^(٤) أي: ولو دخل الدار بعدما طلقهما ثم نكحهما طلقت القديمة واحدة بدخول الدار ولا تطلق الجديدة. ينظر: الجامع الكبير ص ٧٤، المحيط البرهاني ٣/٣٨٧ نقلاً عن الجامع.

^(٥) أي: ولو قال: كل امرأة لي وكلما نكحت امرأة إلى سنة فهي طالق إن دخلت الدار فطلقهما ثم تزوجهما ثم دخل الدار طلقت كل واحدة ثنتين عند دخول الدار فطلقنا ثلاثاً ثلاثاً.

^(٦) أي: وإن دخل الدار قبل التزوج ثم تزوجهما في المدة طلقت كل واحدة واحدة بدخول الدار. المراجع السابقة.

^(٧) في ص (كلما).

^(٨) في ص (فبانت).

^(٩) ساقطة من س.

^(١٠) أي: لو قال: كلما نكحت امرأة فهي طالق إن دخلت الدار فتزوج امرأة وبانت بردة ثم تزوجها ثانياً فبانت بردة ثم تزوجها ثالثاً ثم دخل الدار طلقت ثلاثاً بدخول واحد.

^(١١) في ص (الرمز ساقط).

^(١٢) ولو قال: كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق أو قال: كل امرأة أتزوجها فتدخل الدار فهي طالق لا يقع بالدخول إلا واحدة. ينظر: الجامع الكبير ص ٧٥.

^(١٣) في ص (وهي خمسة) ومن س ساقطة.

وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيَّ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ^(١).
 ٣٣ إِنْ بَعْتُ عَبْدِي فَثَمَنُهُ صَدَقَةٌ فَبَاعَ وَفَسَخَ^(٢) قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْدَهُ وَهُوَ مُعَيَّنٌ لَمْ
 يَتَصَدَّقْ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ^(٣)، ٣٣ وَكَذَا الْمُتَهَرُّ إِلَّا فِي رَدِّهَا^(٤)، ٣٣ إِنْ بَعْتُ بِهَذَا الْأَلْفِ وَبِهَذَا
 الْكُرِّ^(٥) فَبَاعَ بِهِمَا وَقَبَضَهُمَا تَصَدَّقَ بِالْكُرِّ فَقَطْ^(٦).
 ٣٣ إِنْ كُنْتُ ضَرَيْتُهُ سَوَاطِينَ إِلَّا فِي دَارِهِ وَأَحَدُهُمَا فِيهَا وَالْآخَرُ خَارِجَهَا لَمْ يَحْنَتْ [ل/٥٩/أ]،
 بِخِلَافِ إِنْ^(٧) لَمْ أَكُنْ ضَرَيْتُهُ^(٨).
 ٣٣ كُلَّمَا كَلَّمْتُهُ يَوْمًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ هَكَذَا إِلَى خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَكَلَّمَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ
 وَالْخَامِسِ لِرِمَّةٍ ثَلَاثُونَ^(٩)،

(١) ينظر: الجامع الكبير ص ٧٦، الفتاوى الهندية ٢/٦٧.

(٢) في س زيادة (البيع).

(٣) رجل قال: إن بعت عبداً فثمنه صدقة، فباعه بألف أو بشيء من الكيل أو الوزن بغير عينه فعليه أن يتصدق به. وإن قتل العبد في يدي البائع أو مات قبل القبض وقد قبض الثمن رده على المشتري وتصدق بمثله، وإن لم يكن قبض الثمن حتى مات العبد لم يتصدق بشيء، وإن كان عرضاً أو شيئاً من الكيل والوزن بعينه، فقبضه أو لم يقبضه حتى مات العبد لم يتصدق بشيء.

(٤) أي: وكذا لو قالت امرأة إن تزوجت فمهرى صدقة... وتفصيل المسألة في الجامع الكبير.

(٥) الكر: مكيال لأهل العراق ورد شرحه في كتاب الإعتاق.

(٦) وإن قال: إن بعت عبدي بهذه الألف وهذا الكر الحنطة فهما صدقة، فباعه بهما فعليه أن يتصدق بالكر ولا يتصدق بالألف. الجامع الكبير ص ٧٧.

(٧) في ص (٣٣ إن لم).

(٨) ولو قال: إن كنت ضريته سوطين إلا في دار فلان فعنده حر فضرِب أحدهما في داره والآخر خارج الدار لم يحنث؛ لأن شرط حنثه ضربهما في غير داره ولم يوجد، ولو قال: إن لم أكن ضريت هذين السوطين في دار فلان وقد ضرب إحداهما في داره والآخر خارج داره حنث؛ لأن شرط بره ضربهما في دار فلان وقد عدم. مخطوط الكافي ٢/ل/٤٠.

(٩) في س وص زيادة (درهماً).

رجل قال: كلَّما كلَّمت فلاناً يوماً فلله عليّ أن أتصدق بدرهم، كلَّما كلمته يومين فلله عليّ أن أتصدق بدرهمين، كلَّما كلمته ثلاثة أيام فلله عليّ ثلاثة دراهم، كلَّما كلمته أربعة أيام فلله عليّ أربعة دراهم، كلَّما كلمته خمسة أيام فلله عليّ خمسة دراهم. فكَلَّمَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ فعليه ثلاثون درهماً.

س وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ بِكُلِّ يَوْمٍ أَكَلَمَهُ فِيهِ^(١)، س وَعِشْرُونَ^(٢) بِكُلَّمَا^(٣) كَلَّمْتُكَ يَوْمًا^(٤)، س
وَعِشْرَةً^(٥) بِكُلِّ^(٦).

س لَا أَكَلَمَهُ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ تَمْضِي يَوْمَيْنِ، بِخِلَافِ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ^(٧).

س لَا أَدْخُلُ هَذِهِ أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ فَدَخَلَ وَاحِدَةً حِنْثَ.

[س لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الْيَوْمَ أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ بَرَّ [بِدُخُولِ إِحْدَاهُمَا]^(٨)] ^(٩).

س لَا أَدْخُلُ هَذِهِ [أَبَدًا]^(١٠) أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الْيَوْمَ^(١١) أَوْ عَكْسَ [وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْيَوْمِ
حِنْثَ]^(١٢).

^(١) ولو قال: كلَّ يومٍ أَكَلَمَ فيه فلاناً فلله عليّ درهم، كلَّ يومين أَكَلَمَ فيهما فلاناً فلله عليّ درهمان،
حتى قال: علي هذا خمسة أيام ثم كلمه اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون درهماً.

^(٢) في ص (الرَّمَز ساقط).

^(٣) في ص (كَلَّمَا).

^(٤) وإن قال: كَلَّمَا كلمتك يوماً فلله عليّ درهم، كَلَّمَا كلمتك يومين فلله عليّ درهمان حتى قال: علي
هذا خمسة أيام، ثم سكت فعليه عشرون درهماً.

^(٥) في ص (الرَّمَز ساقط).

^(٦) ولو قال: كلَّ يومٍ أَكَلَمَ فيه فلله عليّ درهم، كلَّ يومين أَكَلَمَ فيهما فلله عليّ درهمان، حتى
قال: عليّ هذا خمسة أيام، ثم سكت: فعليه عشرة دراهم. الجامع الكبير ص ٨٢، ٨٣، وينظر: الفتاوى
الهندية ١١٠/٢، ١١١.

^(٧) رجل قال لآخر: والله لا أَكَلَمَ يوماً ولا يومين، فكَلَّمَهُ في اليوم الأول أو الثاني حِنْثَ، وإن كَلَّمَهُ
في اليوم الثالث لم يحِنْثَ. ولو قال: والله لا أَكَلَمَ يوماً ويومين فكلمه في اليوم الثالث حِنْثَ. المرجع
السابق ص ٨٣، وينظر: تبين الحقائق ٢/٢٦٤.

^(٨) في س (بها).

^(٩) ساقطة من ص. ينظر: الجامع الكبير ص ٨٤.

^(١٠) ساقطة من ص.

^(١١) في ص زيادة (فدخل).

^(١٢) في س وص (فدخل الأولى حِنْثَ، وإن دخل الثانية بر، وإن لم يدخل في اليوم حِنْثَ).

جاء في بدائع الصنائع ٣/٣١: [فإن دخل الأولى حِنْثَ وإن لم يدخلها ولم يدخل الأخرى حتى مضى
اليوم حِنْثَ].

لَا أَدْخُلُ هَذِهِ أَوْ أَدْخُلُ هَذِهِ فَالْثَانِيَةُ غَايَةٌ^(١). لَا^(٢) أَدْخُلُ هَذِهِ أَوْ أَدْخُلُ هَذِهِ أَوْ^(٣) هَذِهِ فَإِحْدَاهُمَا غَايَةٌ^(٤).

كُلُّ أَمَةٍ لِي حُرَّةٌ إِلَّا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِي وَادَّعَاهَا^(٥) فِيهِنَّ لَا يُصَدَّقُ^(٦).

^(١) فلو دخل الأولى حنث ولو دخل الثانية أولاً بر وسقطت اليمين ولو لم يدخلهما لم يحنث لأن أو للغاية هنا كأنه قال: والله لا أدخل هذه حتى أدخل هذه. الجامع الكبير ص ٨٥.

والغاية هي: هَيَاةُ الشَّيْءِ وَمُنْقَطْعُهُ وَهِيَ حَدٌّ لِنُبُوتِ الْحُكْمِ قَبْلَهَا وَانْتِفَائِهِ بَعْدَهَا ، وَلَهَا لَفْظَانِ " حَتَّى ، وَإِلَى "

البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ٤٨٠/٢.

^(٢) في ص (لا).

^(٣) في س (و).

^(٤) كأنه قال: حتى أدخل هذه أو هذه فإن دخل الأولى حنث وإن دخل إحدى الآخرين بر. الجامع الكبير ص ٨٥.

جاء في المحيط البرهاني ٢١٩/٤: [الأصل في جنس هذه المسائل أن كلمة (أو) إذا دخلت بين اسمين في النقي كانت بمعنى ولا، قال الله تعالى: {وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا} (الإنسان/ ٢٤). معناه: ولا كفوراً، وكذلك إذا دخلت بين اسم وفعل في النقي كانت لمعنى ولا، قال بعض أهل التفسير: معنى الآية ولا تطع منهم آثماً ولا تطع منهم كفوراً بحكم العطف وكلمة أو من حيث الصورة والظاهر دخلت بين الاسمين وهو الآثم والكفور، ومن حيث المعنى دخلت بين الاسم وهو الآثم والفعل وهو الطاعة ومتى دخل كلمة أو بين إثباتين يكون للتخيير قال الله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ} (المائدة/ ٨٩) الآية، ومتى دخلت بين إثبات ونفي، إن كان المذكور الثاني تصلح غاية للمذكور أولاً كانت للغاية، وإنما تعرف صلاحيته لكونه غاية للأول إذا لو صرح بكلمة حتى مكان أو يستقيم الكلام ولا يخيل بقول الرجل لغريمه لا أبرح من بابك أو تعطيني حقي، معناه: حتى تعطيني حقي، وإن كان المذكور الثاني لا يصلح للمذكور الأول غاية كانت للتخيير فكان بهذا القائل خير نفسه بين اختيار المذكور الأول وبين اختيار المذكور الثاني].

^(٥) في ص (فادعاهما).

^(٦) سواء كان معهن ولد أم لا.

وَإِنْ كَانَ ثُمَّ وَلَدَ لَكِنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَعَتَقَ^(١)، وَإِنْ^(٢) عُرِفَتْ دَعْوَتُهُ قَبْلَ الْخُصُومَةِ وَأَسْنَدَهَا صَدَقَ^(٣)، وَفِي إِلَّا أَمَةً خَبَازَةً أَوْ اشْتَرَيْتُهَا مِنْ زَيْدٍ، أَوْ^(٤) نَكَّهَهَا الْبَارِحَةَ أَوْ إِلَّا ثَيِّبًا لَا^(٥)، لَكِنْ تُرَى النِّسَاءَ فَإِنْ^(٦) قُلْنَ ثَيِّبٌ لَا تَعْتِقُ وَيُحْلَفُ^(٧)، وَإِنْ^(٨) قُلْنَ بِكَرًا أَوْ أَشْكَلَ عَتَقَتْ، وَإِنْ^(٩) كُنَّ^(١٠) ثَيِّبًا مُنْذُ^(١١) خَاصَمَ وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ حُدُوثِهِ^(١٢) صَدَّقَ، كَالْأَمَةِ بِكَرًا أَوْ لَمْ تَلِدْ مِنِّي أَوْ لَمْ أَشْتَرِهَا أَوْ لَمْ أَطَأْ الْبَارِحَةَ أَوْ إِلَّا خُرَاسَانِيَّةً^(١٣) أَوْ كُلُّ أَمَةٍ لِي بِكَرٍ أَوْ ثَيِّبٍ أَوْ اشْتَرَيْتُهَا مِنْ زَيْدٍ أَوْ نَكَّهَهَا الْبَارِحَةَ أَوْ وَلَدَتْ [مَنِي] ^(١٤) أَوْ خَبَازَةً فَهِيَ حُرَّةٌ وَأَنْكَرَ الصِّفَّةَ^(١٥).

^(١) أي: إذا كان معها ولد ثبت نسب الولد منه لحصول الدعوى في ملكه، وعتق الولد، ولم تصر الأمة أم ولده لأنها عتقت.

^(٢) في ص (الرمز ساقط).

^(٣) ولو عرف دعوى النسب من المولى قبل الخصومة، واختلفوا فقال المولى: كنت ادّعت قبل اليمين، ولم تعتق الأمة، وقالت الأمة: ادّعت بعد اليمين، وقد عتقت فالقول للمولى. البحر الرائق ٢٥/٤.

^(٤) في ص (أو).

^(٥) أي: وادعى ذلك لا يصدق.

^(٦) في ص (فإن).

^(٧) أي: السيد.

^(٨) في ص (وإن).

^(٩) في ص (وإن).

^(١٠) في س وص (كانت).

^(١١) في س وص (مذ).

^(١٢) فقال: أصبتهن قبل الحلف، وقلن: أصابنا بعد الحلف.

^(١٣) وخراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو.. ومن الناس من يدخل أعمال خوارزم فيها ويعد ما وراء التهر منها وليس الأمر كذلك، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا في أيام عثمان رضي الله عنه. ينظر معجم البلدان ٣٥٠/٢.

^(١٤) ساقطة من س وص.

^(١٥) أي: إذا أنكر هذه الأوصاف فالقول له. ينظر للتوضيحات: البحر الرائق ٢٥/٤، ٢٦.

سَ إِذَا دَخَلْتُ فَهِيَ طَالِقٌ وَهُوَ حُرٌّ، ثُمَّ حَلَفَ أَنْ لَا يُطَلِّقَ [٥٩/ب] وَلَا يُعْتِقَ، وَدَخَلَ لَا يَحْنُ^(١)، وَطَلَّقْتُ^(٢) وَعَتَقَ، وَلَوْ أَخَّرَ تَعْلِيْقَهُ^(٣) حَنْثٌ^(٤).
 سَ طَلَّقِي نَفْسَكَ أَوْ أَعْتِقِي نَفْسَكَ، ثُمَّ حَلَفَ^(٥) وَفَعَلَا حَنْثٌ، بِخِلَافِ^(٦) أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ أَوْ أَنْتِ حُرٌّ إِنْ شِئْتَ^(٧).
 سَ أَمْرُهُ أَنْ يُنْفِقَ فِي مَرْمَةِ دَارِهِ أَوْ بِنَائِهَا أَوْ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَوْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ حَلَفَ، وَفَعَلَ^(٨) حَنْثٌ، بِخِلَافِ^(٩) الْبَيْعِ مِمَّنْ يُبَاشِرُهُ^(١٠).
 سَ لَا^(١١) يَتَزَوَّجُ فَرَزَّجَهُ فُضُولِيٍّ، وَأَجَازَ قَوْلًا حَنْثٌ، لَا فِعْلًا^(١٢).

(١) تبين الحقائق ١٥٦/٦.

(٢) في ص (فطلقت).

(٣) أي: لو حلف أن لا يطلق ولا يعتق، ثم قال: إن دخلت الدار فامرأته طالق وعنده حرّ، ودخل.

(٤) المحيط البرهاني ٢٧١/٤، الفتاوى الهندية ١١١/٢.

(٥) أن لا يطلق ولا يعتق.

(٦) في ص (بـ بخلاف).

(٧) أي: ولو قال: أنت طالق إن شئت أو أنت حر إن شئت ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق فشاءت المرأة أو العبد لا يحنث. ينظر: المرجع السابقة.

(٨) أي: الوكيل.

(٩) في ص (بـ بخلاف).

(١٠) أي: بخلاف ما لو وكل رجلاً بالبيع ثم حلف أن لا يبيع ثم فعل الوكيل لا يحنث. ينظر: مخطوط الكافي ٤١/٢ ب.

(١١) في ص (ولا).

(١٢) أي: لا يحنث، وهذا هو المختار كما في التبيين، وعليه أكثر المشايخ والفتوى عليه كما في الخانية. البحر الرائق ٤٠٢/٤، وينظر: تبين الحقائق ١٦٢/٣.

سَإِنْ^(١) لَمْ أُخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ حَتَّى^(٢) يَضْرِبُكَ فَكَذًا، [فَأُخْبِرْهُ]^(٣) وَلَمْ يَضْرِبْهُ بَرًّا، كَإِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى تُعَدِّبْنِي، سَ وَإِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى تَضْرِبَنِي^(٤).
 إِنْ^(٥) لَمْ أَلْزِمْهُ حَتَّى يَقْضِيَنِي حَقِّي، أَوْ^(٦) إِنْ لَمْ أَضْرِبْهُ حَتَّى يَدْخُلَ [اللَّيْلُ أَوْ يُصْبِحَ]^(٧) أَوْ يَشْفَعَ زَيْدٌ أَوْ يَنْهَانِي شَرْطَ وُجُودِهَا^(٨)، كَإِنْ^(٩) لَمْ آتِكَ^(١٠) حَتَّى أَتَعَدَّى عِنْدَكَ أَوْ حَتَّى أَضْرِبَكَ، أَوْ^(١١) إِنْ لَمْ تَأْتِنِي حَتَّى [تُعَدِّبْنِي]^(١٢).

^(١) في ص (أو إن).

^(٢) جاء في حاشية ابن عابدين ٦٢٣/٥: [مطلب: في استعمال حتى للغاية وللسببية وللعطف... وفي الذخيرة أن حتى في الأصل للغاية إن أمكن، بأن يكون مدخولها مقصوداً ومؤثراً في إنهاء المحلوف عليه وفي تركه، فإن لم يمكن حملت على السببية وشرطها كون العقد معقوداً على فعلين: أحدهما منه، والآخر من غيره، ليكون أحدهما جزاء عن الآخر، فإن تعذر حملت على العطف، ومن حكم الغاية اشتراط وجودها فإن أُلْقِعَ عن الفعل قبل الغاية حنث، وفي السببية اشتراط وجود ما يصلح سبباً لا وجود المسبب، وفي العطف اشتراط وجودهما].

^(٣) في ص (وأخبره) وفي س (أو أخبره).

^(٤) فأتاه ولم يغده أو ضربه فلم يضربه برّاً أيضاً. ينظر: المحيط البرهاني ٢١٥/٤، ٢١٦، حاشية ابن عابدين ٦٢٣/٥.

^(٥) في ص (سَ إِنْ).

^(٦) في ص (سَ أَوْ).

^(٧) في ص (الدار أو يصلح).

^(٨) في ص (وجودهما) وهي الأصح.

جاء في مخطوط الكافي ٢/٤٢ ب: [فشرط البر الملازمة والضرب إلى وقت وجود الغاية فإذا لم توجد بأن ترك اللازمة قبل القضاء أو ترك الضرب قبل وجود هذه الأشياء حنث؛ لأن حتى هنا للغاية].

^(٩) في ص (كإِنْ).

^(١٠) في س زيادة (اليوم).

^(١١) في ص (سَ أَوْ).

^(١٢) في ص (تعدي عندي). ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٢٣/٥.

س نَذَرَ ذَبْحَ الْوَلَدِ يَجِبُ^(١) شَاةً، بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَنَفْسِهِ^(٢).
وَدَارِهِ^(٣) بِمَلِكٍ ف وَإِجَارَةٍ^(٤). وَلَمْ يَصِرْ قَارِئًا بِنَظَرٍ وَفَهُمُ^(٥).

(١) في ص (س ذ يجب).

(٢) في ص (ف بخلاف العبد العبد نفسه).

ولو قال رجل: لله علي أن أذبح ولدي لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - استحساناً، ولم يلزمه شيء عند أبي يوسف وزفر والشافعي - رحمهم الله - قياساً.
ولو نذر بذبح عبده أو نفسه لزمه ذبح الشاة عند محمد رحمه الله، وعند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله لا يجب شيء.

جاء في روضة الطالبين: [أو نذر ذبح نفسه أو ولده فلا ينعقد نذره، فإن لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن ولا كفارة عليه على المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب، وحكى الربيع قولاً في وجوبها واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي للحديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين].

ينظر للحنفية: المبسوط ١٣٩/٨، الاختيار لتعليل المختار ٧٨/٤، حاشية ابن عابدين ٥٢٢/٥، وللشافعية: روضة الطالبين ٣/٣٠٠، المجموع ٤٥٧/٨.

(٣) في ص (س وداره).

(٤) في ص زيادة (وإعارة).

أي: لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بدخول ما يسكنه بالملك والإجارة، وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث إلا بالملك؛ لأن الحقيقة وهي الملك مرادة فلا ينقضي المجاز مراداً لاستحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد، ولنا أن المراد به المسكن عرقاً فدخل ما يسكنه بأي سبب كان بإجارة أو إعارة أو ملك باعتبار عموم المجاز، ومعناه أن يكون محل الحقيقة فرداً من أفراد المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز. تبين الحقائق ١٦٢/٣. وينظر أيضاً للحنفية: البحر الرائق ٤٠٣/٤، وللشافعية:

مغني المحتاج ٤٤٧/٤، ومن كتب الأصول: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٥٠/٢.

(٥) حتى لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهمه ولم يتلفظ بما كتب فيه لا يحنث عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله: يحنث. ينظر: بدائع الصنائع ٥٥/٣، البحر الرائق ١٥/٢.

كِتَابُ الْحَدِّ

الْحَدُّ^(١): عُقُوبَةُ مُقَدَّرَةٌ^(٢) لِلَّهِ تَعَالَى^(٣)، وَالزَّنَا: وَطْءٌ فِي قُبُلٍ خَالٍ عَنِ مِلْكٍ وَشُبْهَتِهِ^(٤).
 وَثَبُتٌ^(٥) بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ فِي مَجْلِسٍ^(٦)، فَيَسْأَلُ الْإِمَامُ عَنْ مَا هِيَ^(٧) وَكَيْفِيَّتِهِ^(٨) وَمَكَانِهِ^(٩) وَزَمَانِهِ^(١٠) وَالْمَرْيَةِ^(١١)، فَإِنْ بَيَّنُّوهُ وَقَالُوا: [رَأَيْنَاهُ]^(١٢) وَطَئَهَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَعَدُّلُوا سِرًّا وَجَهْرًا حُكِمَ بِهِ^(١٣).

^(١) **الحد لغةً:** الحاجز بين الشيئين. وحد الشيء: منتهاه. والحد أيضاً: المنع، ومنه قيل للبواب: حداد. ويقال للسَّحان حداد؛ لأنه يمنع من الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود. الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٤٦٢/٢ مادة (حدد).
^(٢) في س زيادة (حقاً).

^(٣) وهذا بيان لمعنى الحد شرعاً عند الحنفية. البحر الرائق ٢/٥.
 وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقاً لله تعالى أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد. ينظر: كشاف القناع ٧٧/٦.

^(٤) الاختيار لتعليل المختار ٧٩/٤، تبين الحقائق ١٦٣/٣.
^(٥) في ص (ثبت). أي: وثبت الزنا إما بالبينة وإما بالإقرار.
^(٦) إثبات الزنا بالبينة: أن يشهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (التور/٤).

واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة بالزنا عند الحنفية، خلافاً للشافعي رحمه الله، حتى لو جاءوا متفرقين لا تقبل عند الحنفية ويحدون حد القذف، خلافاً للشافعي. ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٤٨/٧، وللشافعية: روضة الطالبين ٩٨/١٠.

^(٧) لأن من الناس من يعتقد أن كل وطئ حرام زنا ويوجب الحد.
^(٨) احترازاً عن الإكراه.
^(٩) تفادياً من الزنا في دار الحرب أو البغي وفي المتقادم من الزمان أو في حال الصبي والجنون.
^(١٠) لجواز أن يكون له نكاح أو شبهته مع المفعول بها وذا غير معلوم للشهود.
^(١١) ساقطة من ص.

^(١٢) ينظر: الهداية ٣٣٩/٢، حاشية ابن عابدين ٩/٦، ١٠.

وإقراره ولو كَ ذِمِّيًّا أَرْبَعًا^(١) فِي مَجَالِسَةٍ، [و] ^(٢) رَدَّهُ كُلَّ مَرَّةٍ، [وَسَأَلَ] ^(٣) كَمَا مَرَّ^(٤) فَإِنْ بَيَّنَّ
حُدًّا، فَإِنْ^(٥) رَجَعَ خُلِّي^(٦) [سَبِيلُهُ] ^(٧) [ل ٦٠/أ]، وَتُدْبَ تَلْقِيئُهُ بِلَعَلِّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ.

^(١) فِي ص (ف أربعا).

^(٢) ساقطة من س وص.

^(٣) ساقطة من س.

^(٤) فِي ص (كما مر).

أما إثبات الزنا بالإقرار: فإن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس
المقر كلما أقر رده القاضي، وشُروط البلوغ والعقل لا الإسلام فإن الذمي يحد بإقراره عند الحنفية خلافاً
لمالك رحمه الله، وشرطت الحرية أيضاً خلافاً لزفر.

واشتراط الإقرار أربع مرات مذهب الحنفية وقال الشافعي رحمه الله: يحد بالإقرار مرة.
فإذا أتم إقراره أربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو.. ومتى زنى.. وقيل لا يسأل عن الزمان؛
لأن التّقدم يمنع الشهادة دون الإقرار، والأصح أن يسأل. ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص ١٩٥،
شرح فتح القدير ٢٠٣/٥ - ٢٠٥، وللمالكية: حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤، وللشافعية: مغني المحتاج
١٩٤/٤، ١٩٥.

^(٥) فِي ص (فإن).

^(٦) فِي ص (ف خلي).

^(٧) ساقطة من س وص.

قال النسفي رحمه الله في مخطوط الكافي ٢/٤٤٤ أ وأشار في الوافي (ف خلي) أن الشافعي رحمه الله قال:
يحد لوجوب الحد عليه، وهو ليس بصحيح، لأن الشافعية والحنفية متفقون في مسألة الرجوع.

جاء في مغني المحتاج ١٩٥/٤: [ولو أقر بالزنا ثم رجع عنه سقط الحد عنه].

للحنفية: الاختيار ٨٣/٤، تبين الحقائق ١٦٧/٣.

وَلَا^(١) تُحْدُ كَأَيِّمٍ^(٢) حَامِلٍ^(٣).

وَرَجَمَ^(٤) الْمُحْصَنُ^(٥) فِي فُضَاءٍ حَتَّى يَمُوتَ، [بِدَأَ بِهِ الشَّهَادَةُ]^(٦)، وَإِلَّا سَقَطَ^(٧)، ثُمَّ^(٨) الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَلَوْ مُقَرَّرًا بِدَأَ^(٩) الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ^(١٠)، وَجُلِدَ غَيْرُهُ مِائَةً^(١١)،

^(١) في ص (س ولا).

^(٢) الْأَيِّمُ: العزب رجلاً كان أو امرأة، قال ابن السكيت: فلانة (أَيِّم) إذا لم يكن لها زوج بكرًا كانت أو ثيبًا. المصباح المنير ٣٣/١، كتاب الألف.

^(٣) ولو حبلى امرأة ولا زوج لها حدثت عند مالك رحمه الله، ولو ادعت أنه من نكاح لا يقبل؛ لأن الظاهر أنه من الزنا. وعند الحنفية: لا تحد لاحتمال أنه من نكاح فاسد أو صحيح خصوصاً إذا ادعت أنه من نكاح.

جاء في حاشية الدسوقي ٣١٩/٤: [قَوْلُهُ (وَلَمْ يُقْبَلِ الْخ) يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ وَلَمْ يُعْرِفْ لَهَا زَوْجٌ أَوْ كَانَتْ أُمَةً وَكَانَ سَيِّدُهَا مُنْكَرًا لَوْطُيْهَا فَإِنَّهَا تُحْدُ وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا الْعَصَبُ عَلَى ذَلِكَ بِلَا قَرِينَةٍ تَشْهَدُ لَهَا بِذَلِكَ وَلَا دَعْوَاهَا أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ مِنْ مَنِي شَرِيهِ فَرَجُهَا فِي الْحَمَامِ وَلَا مِنْ وَطْءٍ جَنَى إِلَّا لِقَرِينَةٍ مِثْلَ كَوْنِهَا عَذْرَاءَ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْعِمَّةِ].

^(٤) (فصل في كيفية الحد وإقامته). العنوان من مخطوط الكافي ٤٤٤/٢.

^(٥) المحصن: حر مكلف وطء في نكاح صحيح. التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦٤١، باب الميم.

^(٦) في ص (س بداء الشهود به) وفي س (بدأ الشهود به).

^(٧) في ص (س سقط).

أي: إذا امتنع الشهود أو بعضهم عن الابتداء أو غابوا أو ماتوا سقط الرجم عند أبي حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف، وعن أبي يوسف في الرواية الثانية: إذا غاب الشهود رجم ولم ينتظروا وكذا إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم. ينظر: تحفة الفقهاء ١٤٢/٣، الهداية ٣٤١/٢، الاختيار ٨٤/٤.

^(٨) في ص (س ثم).

^(٩) في ص (س بداء).

^(١٠) ينظر: مختصر القدوري ص ١٩٥، الهداية ٣٤١/٢.

^(١١) أي: إن كان غير محصن فحده مائة جلدة إن كان حراً.

لقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (التور/٢).

وَحَمْسَيْنَ^(١) لِلْعَبْدِ، بِسَوِّطٍ لَا^(٢) ثَمَرَةَ لَهُ^(٣) مُتَوَسِّطًا^(٤)، وَنَزَعَ ثِيَابَهُ^(٥)، وَفُرَّقَ^(٦) عَلَى بَدَنِهِ إِلَّا سَ رَأْسَهُ^(٧) ف وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ^(٨)، قَائِمًا وَلَا يُمَدُّ^(٩)، وَلَا تُنَزَعُ ثِيَابُهَا إِلَّا الْفَرَوُ وَالْحَشَوُ، وَضُرِبَتْ جَالِسَةً، وَحُفِرَ لَهَا فِي الرَّجَمِ لَا لَهُ^(١٠).

(١) في ص (الرّمز ساقط).

(٢) في ص (ولا).

(٣) في هامش ت (أي لا عُقد عليه).

(٤) والمتوسط: بين المبرح وغير المؤلم. الهداية ٣٤١/٢.

(٥) في هامش ص (غير الإزار).

(٦) في ص (ف وفرق).

(٧) وقال أبو يوسف رحمه الله: يضرب الرأس أيضاً رجع إليه بعد أن كان يقول أولاً: لا يضرب كما هو المذهب، وإنما يضرب عنده سوطاً واحداً. ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٤، المبسوط ٧٢/٩، البحر الرائق ١٠/٥.

(٨) ويُفَرَّق ضرب الحد عند الحنفية على أعضائه كلّها إلا الرأس والوجه والفرج.

وذكر التّسفي رحمه الله في الكافي ٢/٤٥أ، وأشار في الوافي (ف وفرق) أن الشافعي رحمه الله يخص ضرب الحد بالظّهر فقط، وهذا ليس بصحيح.

ولقد جاء الرد على ذلك في شرح فتح القدير ٢١٩/٥: [وما قيل في المنظومة والكافي إن الشافعي رحمه الله يخص الظّهر واستدلال الشارحين عليه بقوله ﷺ لَهلال بن أمية "البينة وإلا فحد في ظهرك" غير ثابت في كتبهم. بل الذي فيها كقولنا. وإنما تلك رواية عن مالك أنه خص الظّهر وما يليه].

والحكم عند الشافعية في مسألة ضرب السّوط أنه يفرق على الأعضاء ولا يجمع في موضع واحد، والتفريق واجب كما بحثه الأذري، ثم استثنى من الأعضاء (المقاتل) وهي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج، ولا يضرب الوجه أيضاً، أما الرأس ففي قول: لا يضربه لشرفه كالوجه، والأصح وعزاه الرافعي للأكثرين: أنه يضرب. مغني المحتاج ٢٥٠/٤ بتصرف.

(٩) في ص (تمد).

(١٠) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٤، مختصر القدوري ص ١٩٦، الاختيار ٨٦/٤، حاشية ابن عابدين ١٨/٦.

س وَلَا^(١) ف يَحْدُ عَبْدَهُ^(٢) بِلَا إِذْنِ إِمَامِهِ^(٣).

س وَإِحْصَان^(٤) الرَّجْمِ: الْحُرِّيَّةُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ^(٥) وَالْوَطْءُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُمَا بِصِفَتِهِ^(٦).

(١) في ص (الرَّمز ساقط).

(٢) في ص (عبيده).

(٣) وللشافعية تفصيل في هذه المسألة:

إن ثبت الحد على العبد بإقراره ومولاه حر مكلف عدل فله أن يجلده في الزنا والقذف والشرب، لكن هل له أن يغربه؟ فيه وجهان أحدهما: أنه لا يغرب إلا الإمام، والثاني: وهو المذهب أن له أن يغرب. وإن ثبت عليه الحد بالبينة ففيه وجهان: أحدهما أنه يجوز أن يقيم عليه الحد وهو المذهب، والثاني: أنه لا يجوز.

وهل له أن يقطعه في السرقة؟ فيه وجهان: أحدهما أنه لا يملك، والثاني: أنه يملك وهو المنصوص في البويطي.

وله أن يقتله بالردة على قول من ملك إقامة الحد على العبد، وعلى قول من منع من القطع يجب أن لا يجوز له القتل، والصحيح أن له أن يقتله... ينظر: المذهب ٢/٢٦٩، ٢٧٠ بدون ذكر الأدلة، وأيضاً: الأم ١٩١/٧، مغني المحتاج ٤/١٩٨.

(٤) الإِحْصَانُ فِي اللَّغَةِ: مَعْنَاهُ الْأَصْلِيُّ الْمَنْعُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْعِفَّةُ وَالتَّزَوُّجُ وَالْحُرِّيَّةُ.

ويختلف تعريفه في الاصطلاح بحسب نوعيه: الإحصان في الزنا، والإحصان في القذف. ينظر: لسان العرب ١١٩/١٣ مادة (حصن)، والمصباح المنير ١/١٣٩ (حصن).

(٥) في ص (سرف والإسلام).

(٦) أي: شرائط إحصان الرجم سبعة: الحرية والعقل والبلوغ والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح الصحيح والإسلام وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في سائر شرائط الإحصان زمان الإصابة بحكم النكاح.

وخالف الشافعي وأبو يوسف في رواية له في اشتراط الإسلام في إحصان الرجم.

جاء في المذهب ٢/٢٦٧: [ولا يشترط في إحصان الرجم أن يكون مسلماً لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بيهوديين زنيا فأمر برجمهما].

ينظر للحنفية: الجامع الصغير ص ٢٧٩، الهداية ٢/٣٤٢، ٣٤٣، تبين الحقائق ٣/١٧٢، وللشافعية: مغني المحتاج ٤/١٩٠، تحفة المحتاج ٩/١٠٨.

وَلَا يُجْمَعُ جَلْدٌ وَرَجْمٌ^(١)، وَجَلْدٌ وَنَفْيٌ^(٢)، وَلَوْ غَرَبَ بِمَا يَرَى صَحٌّ^(٣).
وَرَجْمَ الْمَرْيُضِ وَمَ يُجْلَدُ حَتَّى يَبْرَأَ، وَلَا^(٤) تُحْدُ حَامِلٌ حَتَّى تَلِدَ^(٥)، وَتُجْلَدُ^(٦) إِنْ خَرَجَتْ
مِنْ نِفَاسِهَا^(٧).

لَا^(٨) حَدٌّ بِشُبْهَةِ الْمَحِلِّ وَإِنْ ظَنَّ حُرْمَتَهُ كَوَطِئَ أُمَةً وَلَدِهِ وَنَافِلَتِهِ^(٩) وَمُعْتَدَّةَ الْكِنَايَاتِ،
وَالْفِعْلِ^(١٠) بِظَنِّ حِلِّهِ كَمُعْتَدَّةِ الثَّلَاثِ وَأُمَةٍ ذِ ابْنِ أَبِيهِ^(١١) وَزَوْجَتِهِ وَسَيِّدِهِ وَتَبَتِ نَسَبُ الْأَوَّلِ
فَقَطُّ^(١٢).

(١) يعني: في المحصن.

(٢) في ص (الرَّمز ساقط).

يعني: في البكر. وعند الشافعي رحمه الله: يجمع بينهما حداً فيجلد مائة ويغرب سنة. ينظر للحنفية:
مختصر القدوري ص ١٩٦، البحر الرائق ١١/٥، مجمع الأنهر ٣٤١/٢، ٣٤٢، وللشافعية: المهذب
٢٦٧/٢، مغني المحتاج ١٩٢/٤.

(٣) أي: لو غَرَبَ الإمامُ الجاني بما يرى من التَّغْرِيبِ جاز .. وقال في التَّهْيَاةِ: المراد بالتَّغْرِيبِ الحبس. تبين
الحقائق ١٧٤/٣.

(٤) في ص (الرَّمز ساقط).

(٥) في س (تضع).

(٦) في ص (الرَّمز ساقط).

(٧) ينظر: مختصر القدوري ص ١٩٦، الهداية ٣٤٤/٢.

(٨) في ص (لا حد).

(باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه). العنوان من الكافي ٤٧/٢

(٩) النَّافِلَةُ: ولد الولد. مختار الصحاح ص ٦٨٨، مادة (نفل).

(١٠) في ص (والفعل).

(١١) في ص (الرَّمز ساقط) وفي س (أخويه).

(١٢) الوطء الموجب للحد هو الزَّنا، وهو وطئ الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته. وقد سبق
تعريفه.

والشَّبهَةُ: ما يشبه الشيء الثَّابت وليس بثابت. وهي أنواع:

١. شَبْهَةٌ فِي الْفِعْلِ وتسمى (شبهة اشتباه): وهو أن يظن غير دليل الحلّ دليلاً، وهو يتحقق في حق
من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه، فلا بد من الظنّ ليتحقق الاشتباه.

وَحَدَّ بِأَمَةِ أَخِيهِ وَعَمِّهِ وَإِنْ ظَنَّ حِلَّهُ^(١)، وَأَمْرًا عَلَى فِرَاشِهِ^(٢)، [وَإِنْ فُكَّرَهَا]^(٣).
لَا بِأَجْنَبِيَّةٍ زُفَّتْ وَقِيلَ: هِيَ زَوْجَتُكَ وَيَجِبُ الْمَهْرُ^(٤)، وَمَحْرَمٌ نَكَحَهَا^(٥)،

= ٢. شبهة في المحل وتسمى (شبهة حكمية): وذا بقيام دليل الحل في الحل وامتنع عمله فيعتبر شبهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني واعتقاده ودعواه الحل. والحد يسقط بالتوعين، والنسب يثبت في (شبهة المحل فقط) إن ادعى الولد ولا يثبت في (شبهة الفعل) وإن ادعاه. ينظر: الهداية ٣٤٤/٢، تبين الحقائق ١٧٦/٣، حاشية ابن عابدين ٢٦/٥، ٢٧، وللتعاريف: مخطوط الكافي ٤٧/٢، التعريفات للجرجاني ١٦٥/١، باب الشين.
(١) جاء في الهداية ٣٤٦/٢: [وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ أَخِيهِ أَوْ عَمِّهِ وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي حَدًّا؛ لِأَنَّهُ لَا انْبِسَاطَ فِي الْمَالِ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَكَذَا سَائِرُ مُحَارِمٍ سِوَى الْوَلَادِ].
(٢) في س (فراشها).

أي من وجد امرأة على فراشه فوطئها وقال: حسبتها امرأتي حدًّا؛ لأنه لا اشتباه بعد طول الصَّحبة فلم يكن الظَّن مستنداً إلى دليل، إلا إذا دعاها وأجابته أجنبية وقالت: أنا زوجتك فوطئها؛ لأن الإخبار دليل، وإن أكرهها يجب عليه الحد دونها ولا يجب المهر عندنا وعند الشافعي يجب.
(٣) ساقطة من ص.

أي: من وجد امرأة على فراشه فوطئها وقال: حسبتها امرأتي حدًّا؛ لأنه لا اشتباه بعد طول الصَّحبة فلم يكن الظَّن مستنداً إلى دليل، إلا إذا دعاها وأجابته أجنبية وقالت: أنا زوجتك فوطئها؛ لأن الإخبار دليل، وإن أكرهها يجب عليه الحد دونها ولا يجب المهر عند الحنفية، وعند الشافعي رحمه الله: يجب.
ينظر للحنفية: الهداية ٣٤٦/٢، تبين الحقائق ١٧٨/٣، وللشافعية: روضة الطالبين ٣٠٣/٩.

(٤) أي: لا يحد بوطء أجنبية زفت إليه وقال النساء: هي زوجتك، وعليه بذلك مهر؛ لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن الحد أو المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل. ينظر: مختصر القدوري ص ١٩٧، الهداية ٣٤٦/٢، البحر الرائق ١٥/٥.
(٥) في ص (سم ف نكحها).

واختلف فيمن تزوج من محارمه بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة موجبة للتحريم، وحصل الوطء بموجب العقد

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب الحد ويدراً عنه؛ لأنه وطء تمكنت منه الشبهة بسبب وجود صورة المبيح وهو عقد التَّكاح، وقوله هو المعتمد للفتوى.

وقال الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَجِبُ الْحَدُّ فِي كُلِّ وَطْءٍ حَرَامٍ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ لِأَنَّ التَّكَاخَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا عِبْرَةَ لَشَبْهَةِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهَا شَبْهَةٌ فَاسِدَةٌ.

وَأَجْنَبِيَّةٌ فِي غَيْرِ كِ الْقُبْلِ^(١)، سَمِ فِ وَلِوَاطَةِ^(٢)، وَبَهِيمَةٍ^(٣)، فِ وَزَنًا فِي دَارِ حَرْبٍ فِ وَبَغْيٍ^(٤).
سُ حُدَّتْ^(٥) مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً مَكَتَتْ حَرْبِيًّا،

=ولا يدرأ الحد إلا في حالة جهله بالحكم أو بالموطوعة، وبشرط أن يُظن أن مثله يجهل هذا، وأما إذا كان الزنا واضحاً فلا يقبل قوله. ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٣٥/٧، ٣٦، حاشية ابن عابدين ٣٣/٥، وللشافعية: مغني المحتاج ١٨٩/٤.

^(١) في ص (الرّمز ساقط). والرّمز (ك) ينبغي أن يكون فوق كلمة "ولواط".

ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر. الهداية ٣٤٦/٢.

^(٢) اختلف الفقهاء في حكم اللّوطي:

ذهب أبو حنيفة: إلى أن اللّوطي يعزر ولا يحد؛ إذ ليس في اللّواط اختلاط أنساب، ولا يترتب عليه حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللّايط. قال جمال الإسلام في شرحه: والصّحيح قول أبي حنيفة.

وذهب الصّاحبان من الحنفيّة وجمهور المالكيّة والشافعيّة: إلى أن فيه الحد، لكن اختلفوا هل يأخذ حكم الزّاني أم الرّجم في كلّ حال؟

ذهب المالكيّة إلى أنه يرجم في كلّ حال، سواء أكان ثيباً أم بكرًا.

وذهب الشّافعيّة إلى أن حكمه حكم الزّاني، فإن كان بكرًا جُلد مائة وغرب عامًا، وإن كان محصنًا رجم. ينظر للحنفية: البحر الرّائق ١٧/٥، ١٨، حاشية ابن عابدين ٣٨/٦، اللّباب في شرح الكتاب ١٩٢/٣، وللمالكية: حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ٣١٤/٤، القوانين الفقهية (ص ٢٣٣)، وللشافعية: الأم ١٩٣/٧، المهذب ٢٦٨/٢.

^(٣) ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه. الهداية ٣٤٧/٢.

^(٤) أي: من زنا في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لم يحد، وعند الشّافعي رحمه الله: يحد.

جاء في روضة الطّالبيين ٩٤/١٠: [ولو زنى في دار الحرب وجب عليه الحد والمشهور أن للإمام أن يقيمه هناك إن لم يخف فتنة، وفي قول: لا يقيمه هناك]. وينظر للحنفية: بدائع الصّنائع ٣٤/٧.

ودار الحرب: هي كلّ بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة.

ودار البغي: هي ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الإمام بتأويل. ينظر للتعاريف: الموسوعة الكويتية: ٢٠ / ٢٠١، ٢٠٢.

^(٥) في ص (وحدت).

وَذِمِّي زَنَا بِحَرْبِيَّةٍ^(١)، وَصَحِيحٌ بِمَجْنُونَةٍ وَصَبِيَّةٍ، لَا عَكْسَهُ^(٢)، وَزَنَا بِمُسْتَأْجَرَةٍ^(٣)، وَبِإِكْرَاهٍ^(٤)،

(١) وإذا دخل حربي دارنا بأمان، فزنى بدمية أو زنى ذمي بحرية يحد الذمي والذمية عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا يحد الحربي والحربية، وهو قول محمد رحمه الله في الذمي يعني إذا زنى بحرية فأما إذا زنى الحربي بدمية لا يحدان عند محمد رحمه الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولاً. وقال أبو يوسف رحمه الله: يحدون كلهم وهو قوله الآخر. الهداية ٣٤٧/٢.

جاء في الجامع الصغير ص ٢٨١: [حربي دخل دارنا بأمان فزنى بدمية أو ذمي زنى بحرية فإنه يحد الذمي والذمية، وفي قول محمد رحمه الله: لا تحد الذمية ويحد الذمي، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحدون كلهم].
(٢) في ص (ن عكسه).

إذا زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالإجماع.
وإذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة طاعته فلا حد عليه ولا عليها.

وقال زفر رحمه الله: يجب الحد عليها وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله.

ينظر: الجامع الصغير ص ٢٨١، الهداية ٣٤٨/٢، تبيين الحقائق ١٨٣/٣.

(٣) في ص (سم ف بمسأجرة) وفي هامش ت (أي للزنا).

أي: وإن استأجر الرجل امرأة ليزني بها فزنى بها لم يحدأ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: يجب عليهما الحد، هو قول الشافعي رحمه الله؛ لأنه ليس بينهما ملك أو شبهة ملك.

لأبي حنيفة: أن الله تعالى سمى المهر أجرة بقوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} (النساء/٢٤) فصار شبهة.

جاء في حاشية ابن عابدين (٤٣/٦): [والحق وجوب الحد أي: كما هو قولهما وهذا بحث لصاحب الفتح، وسكت عليه في النهر والمتون والشروح على قول الإمام].

ينظر للحنفية: تبيين الحقائق ١٨٤/٣، البحر الرائق ١٩/٥، ٢٠، وللشافعية: مغني المحتاج ١٨٩/٤، إعانة الطالبين ١٦٤/٤.

(٤) في ص (وإكراه).

أي: من أكرهه السلطان حتى لا حد عليه، وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً: يحد وهو قول زفر رحمه الله، ثم رجع أبو حنيفة فقال: لا يحد الرجل المكره.

وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا عند زفر، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يحد لتحقيق الإكراه من غير السلطان.

=

كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ ۖ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَ الْآخَرُ^(١).
 زَنَى بِأَمَةٍ فَقَتَلَهَا [ل/٦٠/ب] وَوَجَبَتِ الْقِيَمَةُ، أَوْ اشْتَرَاهَا أَوْ نَكَحَهَا سِ حُدَّ^(٢).
 الْحَلِيفَةُ أُخِذَ بِقِصَاصٍ وَمَالٍ، لَا بِحُدٍّ^(٣).
 شَهِدُوا^(٤) بِحُدٍّ مُتَقَادِمٍ غَيْرِ حَدِّ الْقَذْفِ لَمْ يُحَدَّ^(٥)، وَضُمِّنَ السَّرَقَةُ^(٦).

= جاء في شرح فتح القدير: [قال المشايخ: وهذا اختلاف عصر وزمان، ففي زمن أبي حنيفة ليس لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان، وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلب فيفتي بقولهما وعليه مشى صاحب الهداية في الإكراه حيث قال: والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة على إيقاع ما توعده به]. وينظر: الجامع الصغير ص ٢٨١، ٢٨٢، تبين الحقائق ٣/١٨٤، شرح فتح القدير ٢٦٠/٥، ٢٦١.

^(١) وإن أقر بالزنا أربع مرات أحدهما وأنكر الآخر لم يحد وهذه المسألة على وجهين: أحدهما: أن يقر بالزنا بفلانة أربع مرات، وقالت: إنه تزوجني، أو أقرت بالزنا مع فلان أربع مرات وقال: تزوجتها لم يحدد...

والثاني: أن يقر أربع مرات أنه زنى بفلانة، فقالت: ما زنى بي ولا أعرفه، أو أقرت بالزنا أربع مرات مع فلان، وقال فلان ما زنيت بها ولا أعرفها لا يحد المقر عند أبي حنيفة، وعندهما: يحدد. مخطوط الكافي ل/٥١/٢ ب.

^(٢) أي: من زنى بجارية فقتلها بفعل الزنا فإنه يحدد وعليه القيمة لأنه جنى جنايتين فيترتب على كل منهما موجبها. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يحدد وعليه القيمة فقط.

وعلى هذا الخلاف لو تزوجها أو اشتراها بعدما زنى بها أو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٨٢، البحر الرائق ٥/٢٠، مجمع الأنهر ٢/٣٥٢.

^(٣) أي: كل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام مما يجب به الحد كالزنا والسرقه والشرب والقذف لا يؤاخذ به إلا القصاص والمال فإنه إذا قتل إنساناً أو أتلف مال إنسان يؤاخذ به. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٨٢، المبسوط ٩/١٠٤، البحر الرائق ٥/٢١، مجمع الضمانات ٢/٩٢٤.
^(٤) في ص (شهدوا).

(باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها) مخطوط الكافي ل/٥٢/٢ أ.

^(٥) في ص (الرمز ساقط).

^(٦) إذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة. ينظر: الهداية ٢/٣٤٩، البحر الرائق ٥/٢١.

سَأْتَبْتُوا^(١) زِنَاهُ بِعَائِيَّةٍ^(٢) حُدَّ، بِخِلَافِ السَّرْقَةِ^(٣).
أَقَرَّ^(٤) بَزْنًا مَجْهُولَةً حُدَّ، وَإِنْ شَهِدُوا لَا^(٥)، كَاخْتِلَافِهِمْ^(٦) فِي طَوْعِهَا^(٧) أَوْ الْبَلَدِ^(٨)، وَلَوْ^(٩)
عَلَى كُلِّ زِنَا أَرْبَعَةٌ لَا يَتَّبِثُ وَاحِدٌ^(١٠).

=وفي الجامع الصغير ص ٢٧٨: [رجل شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو زنا بعد حين لم يؤخذ به، وضمن السرقة].

والأصل: أن الشهادة على الحدود الخالصة لله تعالى تبطل بتقادم العهد عند الحنفية، وعند الشافعي رحمه الله لا تبطل، والشهادة على ما هو حق العباد أو فيه حق العباد كالقود وحد القذف لا تبطل بتقادم العهد إجماعاً. مخطوط الكافي ٢/٥٢ل وللشافعية: مغني المحتاج ٤/١٩٦.

لقد اختلف الفقهاء في حد التقادم:

أما أبو حنيفة رحمه الله فقد كان لا يوقت في ذلك وقتاً ويقول: هو على ما يرى الإمام وبه أخذ الطحاوي رحمه الله. الجامع الصغير ص ٢٧٨، مختصر الطحاوي ص ٢٦٤.

وأما محمد رحمه الله فقد قدره بشهر وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الأصح. الهداية ٢/٣٥٠.

أما عن التقادم في حد شرب الخمر فهو شهر أيضاً عند محمد رحمه الله، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يقدر بزوال الزائحة. شرح فتح القدير ٥/٢٦٩، الفتاوى الهندية ٢/١٥٨.
^(١) في ص (الرمز ساقط).

^(٢) في هامش ت (أو أقر به).

^(٣) لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا. شرح الوقاية ص ٢١٢، حاشية ابن عابدين ٦/٤٨.

^(٤) في ص (سأقر).

^(٥) لأنه قد يجوز أن تكون زوجته أو أمته. مختصر الطحاوي ص ٢٦٤، وينظر: الهداية ٢/٣٥٠.

^(٦) في ص (سما كاختلافهم).

^(٧) بأن شهد أربعة على رجل بالزنا فقال اثنان: أنه استكرهها، وقال آخران: إنها طاعت لم يحدا عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله وعند محمد وأبي يوسف رحمهما الله حد الرجل فقط.

^(٨) بأن قال بعضهم: إنه زنى بها بالكوفة، وبعضهم قال: زنى بها بالبصرة، وهنا لا حد على الكل، وعند زفر رحمه الله يحد الشهود.

^(٩) في ص (سأولو).

^(١٠) بأن شهد أربعة بالزنا في بلد معين في وقت معين، وأربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر لم يحدا أحد=

شَهِدُوا عَلَى زَنَّا بَكْرٍ، أَوْ زَنَّا شَهِودًا أَوْ [فَسَقِهِمْ] ^(١)، لَمْ يُحَدَّ أَحَدٌ ^(٢).
 وَحَدُوا لَوْ عُمِيَانًا أَوْ مُحْدُوْدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ^(٣)، كَمَا ^(٤) لَوْ حُدَّ فَوُجِدَ أَحَدُهُمْ عَبْدًا أَوْ مُحْدُوْدًا،
 وَأَرَشَ ^(٥) ضَرْبَهُ هَدْرًا، كَمَا ^(٦) لَوْ رَجَعُوا، وَدَيْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَوْ رُجِمَ ^(٧).

= ينظر للتوضيحات: الجامع الصغير ص ٢٨٣، بدائع الصنائع ٤٩/٧، شرح فتح القدير ٢٧١/٥،
 ٢٧٢، حاشية ابن عابدين ٤٨/٦، ٤٩.

^(١) في س وص (كانوا فسقة).

^(٢) إن شهد أربعة على امرأة بالزنا فنظر إليها النساء فقلن: هي بكر لا حد عليها وعلى الشهود؛ أما عليها فلظهور كذب الشهود، وأما على الشهود فلتكامل عددهم في الشهادة على الزنا. وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة، ثم شهد أربعة آخرون أن هؤلاء الشهود هم الذين زنوا بها، فلا يحد أحد عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد وأبو يوسف رحمهما الله: يحد الفريق الأول من الشهود حد الزنا ولا يحد المشهود عليه.

وإن شهد الشهود وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا ويثبت بشهادتهم شبهة الزنا. ينظر: مخطوط الكافي ٢/٥٤١، شرح فتح القدير ٢٧٤/٥، ٢٧٥، حاشية ابن عابدين ٤٩/٦.

^(٣) أي: إن شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عميان أو محدودون في قذف، أو أحدهم عبد أو محدود في قذف فإنهم يحدون لا المشهود عليه. وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا لوجود القذف. ينظر: الهداية ٣٥١/٢، البناية ٢٨٨/٦.

^(٤) في ص (كما).

^(٥) في ص (الرمز ساقط).

والأرش: دية الجراحات. مختار الصحاح ص ١٣، مادة (أرش)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٢/١، باب الألف.

^(٦) في ص (كما).

^(٧) وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الإمام، ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيداً أو محدودين في قذف أو وجد أحدهم عبداً أو محدوداً في القذف، وقد جرحته السياط فليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب، وإن كان محصناً فرجم فديته في بيت المال وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد وأبو يوسف رحمهما الله: أرش الضرب أيضاً على بيت المال، وعلى هذا لو مات من الضرب يجب الدية في بيت المال عندهما خلافاً له. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٨٥، الهداية ٣٥١/٢.

س شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ لَمْ يُحَدِّ، وَإِنْ شَهِدَ الْأَصُولُ أَيْضًا^(١).
 س رَجَعَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ الرَّجْمِ حُدًّا^(٢) وَغَرِمَ رُبْعَ الدِّيَةِ^(٣)، وَقَبْلَهُ حُدًّا^(٤) وَلَا رَجْمَ^(٥).
 س رَجَعَ أَحَدُ الْخَمْسَةِ [لَا شَيْءَ عَلَيْهِ]^(٦)، فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ حُدًّا وَغَرِمَا رُبْعَ الدِّيَةِ^(٧).
 س يَضْمَنُ^(٨) الْمُزَكِّي دِيَّةَ مَنْ رَجِمَ إِنْ ظَهَرُوا عَبِيدًا^(٩)، كَمَا لَوْ قَتَلَ مَنْ أُمِرَ بِرَجْمِ^(١٠) فَظَهَرُوا
 كَذَلِكَ، وَإِنْ رَجِمَ فَوُجِدُوا عَبِيدًا فَدِيَّتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ^(١١).

(١) جاء في الجامع الصغير ص ٢٨٥: [أربعة شهدوا على شهادة أربعة على رجل بالزنى لم يحد، فإن جاء الأولون فشهدوا على المعينة في ذلك المكان لم يحد أيضاً].

(٢) في ص (ف و حد).

(٣) وكذا كلّموا رجوع واحد منهم يحد ويغرم ربع الدية.

وقال الشافعية: عليهم القصاص إن قالوا تعمدنا، أو دية مغلظة، وإن قالوا أخطأنا فعليهم دية مخففة. والمذكور هنا عند الحنفية أنه يجب الحد على الرّاجع هو مذهب الثلاثة، وقال زفر رحمه الله: لا يجب الحد عليه. ينظر للحنفية: تبين الحقائق ١٩٢/٣، وللشافعية: المذهب ٣٤١/٢، مغني المحتاج ٦٠٧/٤، ٦٠٨.

(٤) في ص (و حدوا).

(٥) أي: لو رجع واحد من الشهود قبل الرّجم يحدون كلّهم الرّاجع وغيره ولا يرحم المشهود عليه، وقال محمد وزفر رحمه الله: حدّ الرّاجع وحده إن رجع بعد القضاء. تبين الحقائق ١٩٣/٣، البحر الرائق ٢٥/٥.

(٦) ساقطة من س.

(٧) ينظر: الهداية ٣٥٢/٢، مجمع الأنهر ٣٥٧/٢.

(٨) في ص (س ضمن).

(٩) يعني: إن شهد أربعة على رجل بالزنى فزكوا فرجم فإذا الشهود كفار أو عبيد فالدية على المزكين عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله الدية على بيت المال.
 (١٠) في س وص (برجمه).

(١١) يعني: إن شهد أربعة على رجل بالزنى فأمر الإمام برجه فضرِب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيداً فعلى القاتل الدية استحساناً، وإن رجم ثم وجدوا عبيداً فالدية على بيت المال. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٨٦، ٢٨٧، البحر الرائق ٢٦/٥.

تَعْمُدُ^(١) النَّظَرَ يُبَاحُ لِشُهُودِ الزَّانَا^(٢). ۳ أَنْكَرَا الْإِحْصَانَ وَزَوَّجَتْهُ وَلَدَتْ مِنْهُ رُجْمَ.
شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ^(٣) رُجْمَ^(٤)، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الدُّخُولِ كَالْجَمَاعِ^(٥).
شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى زَنَاهُ بِفُلَانَةٍ، وَأَرْبَعَةٌ بِأُخْرَى، وَرُجِمَ فَرَجَعُوا^(٦)، ضَمِنُوا^م وَخُدُّوا^(٧).
شَهِدُوا عَلَى زَنَاهُ وَقُضِيَ بِهِ فَأَقْرَ مَرَّةً^م بَطَلَ^(٨).

(١) في ص (الرَّمز ساقط).

(٢) وتقبل شهادتهم، إلا إذا قالوا تعمدنا النظر للتلذذ فلا تقبل إجماعاً لفسقهم. ينظر: شرح فتح القدير ٢٨٢/٥.

(٣) في ص (الرَّمز ساقط).

(٤) في ص (ف ز رجم).

أي: من شهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان رجم خلافاً لزرر والشافعي رحمهما الله.
والشافعي - رحمه الله - باق على أصله أن شهادة النساء غير مقبولة في غير الأموال. ينظر للحنفية:
المبسوط ٤٢/٩، وينظر كتاب النكاح.

(٥) في س وص زيادة (قبلها ونكح بنتها ووطئ بقي ۳ محصناً).
جاء في مخطوط الكافي ٥٦٤/٢: [وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الإحصان فشهد رجلان أنه تزوج امرأة ودخل بها ثبت الإحصان حتى يرحم، وقال محمد: لا يثبت]. وينظر: شرح فتح القدير ٢٨٤/٥.

(٦) في س وص (ورجعوا). أي: رجع الفريقان.

(٧) أي: ضمنوا دينه إجماعاً وحدوا للقذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله لا يحدون. ينظر: المرجع السابق ٢٨٤/٥.

(٨) في س زيادة (والله تعالى أعلم).

جاء في شرح فتح القدير ٢٨٤/٥: [ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فأقر مرة بعد حد عند محمد؛ لأن البيئة وقعت معتبرة فلا تبطل إلا بإقرار معتبر والإقرار مرة هنا كالعدم.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحد؛ وهو الأصح لأن شرط قبول البيئة إنكار الخصم وهو مقر ولا حكم لإقراره فبطل الحد ولأن الإقرار، وإن فسد حكماً فصورته قائمة فيورث شبهة].

[بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ] ^(١) [ل ٦١/أ]

ثَمَانُونَ ^(٢) سَوَطاً، وَلِلْعَبْدِ نِصْفُهُ ^(٣).

س شَرِبَ ^(٤) خَمْرًا ^(٥) فَأَخَذَ وَرِيحُهَا تُوجَدُ مِنْهُ، أَوْ سَكْرَانٌ وَلَوْ بَنِيْدٍ، س وَشَهِدَ ^(٦) رَجُلَانِ أَوْ أَقَرَّ
ف مَرَّةً ^(٧) حَدًّا، وَإِنْ عَلِمَ شُرْبُهُ طَوْعًا وَصَحًا ^(٨)،
س وَإِنْ شَهِدُوا ^(٩) أَوْ أَقَرَّ بَعْدَ مُضِيِّ رِيحِهَا - لَا لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ ^(١٠) - لَا ^(١١)،

^(١) في س وص (باب، حد الشرب ثمانون..).

^(٢) في ص (ثمانون).

^(٣) وذهب الشافعية: إلى أن حد الشرب أربعون فقط، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح،
والزيادة على الأربعين تكون تعزيرات. ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص ١٩٨، المبسوط ٣٠/٢٤،
وللشافعية: المذهب ٢٨٧/٢، نهاية المحتاج ١٤/٨.

^(٤) في ص (الرمز ساقط).

^(٥) في هامش ت (ولو قطرة).

قال أبو البقاء في الكليات ٦٤٩/١: [الخمر: كل شراب مغطٍ للعقل سواء كان عصيراً أو نقيعاً
مطبوخاً كان أو نيئاً فهو خمر].

^(٦) في ص (الرمز ساقط).

^(٧) في ص (مرة).

وعند أبي يوسف والشافعي - رحمهما الله - يشترط الإقرار مرتين. ينظر للشافعية: مغني المحتاج
٢٢٩/٤، ٢٣٠.

^(٨) في س وص (وأفاق).

جاء في كنز الدقائق مع التبيين ١٩٦/٣: [من شرب خمرًا فأخذ وريحها موجود أو كان سكرانا ولو بنيْد،
وشهد رجلان أو أقر مرة حدًا، إن علم شربه طوعاً وصحاً]. وينظر أيضاً: الجامع الصغير ص ٢٧٨.

^(٩) في ص (الرمز ساقط) وفي س (شهدا).

^(١٠) في هامش ت (خلافًا لمحمد).

^(١١) في ص (لا).

كَمَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ^(١)، أَوْ تَقْيَأُهَا، أَوْ^(٢) رَجَعَ عَمَّا أَقَرَّ، أَوْ أَقَرَّ سَكْرَانٌ بِأَنْ زَالَ سَمْعُهُ^(٣).

(١) في هامش ت (لأن الرائحة محتملة).

(٢) في ص (أو).

(٣) في ص (الرمز ساقط).

فإن أقَرَّ شارب الخمر أو شهد عليه الشهود بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة، أو وجد منه رائحة الخمر، أو تقْيَأُهَا، أو رجع عما أقَرَّ، أو أقَرَّ وهو سكران لا يجب عليه الحد في هذه الصُّور كُلِّهَا. * أما إذا أقَرَّ شارب الخمر بشربه بعد ذهاب رائحتها أو شهد عليه الشاهدان بذلك فللتقدم وهو مقدر بزوال الرائحة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافاً لمحمد رحمه الله فإنه يقدر التَّقدم بمضي الزَّمان إن كان ذلك بالشَّهادة، وإن أقَرَّ به يصح مطلقاً ولا يبطل بالتَّقدم.

قال الإسييجاني: والصَّحيح قولهما، واعتمده المحبوبي والنسفي.

* والسكران عند أبي حنيفة رحمه الله: هو من زال عقله وهو الذي لا يعرف الأرض من السَّماء ولا الرِّجال من النِّساء، وقال محمد وأبو يوسف رحمهما الله: هو الَّذي يخلط كلامه ويهذي، لأنه هو المتعارف بين النَّاس، وهو اختيار أكثر المشايخ كما في الاختيار، وقال قاضيخان: والفتوى على قولهما. ينظر: الجامع الصَّغير ص ٢٧٨، ٢٧٩، الاختيار لتعليل المختار ٩٨/٤، تبين الحقائق ١٩٦/٣، ١٩٧، حاشية ابن عابدين ٧٢/٦، ٧٣، ٧٤، الباب في شرح الكتاب ١٩٣/٣.

بَابُ [حَدِّ الْقَذْفِ] ^(١)

قَذَفَ ^(٢) مُحْصَنًا أَوْ مُحْصَنَةً بِنَا ^(٣) حُدَّ ^(٤) بِطَلَبِهِ ^(٥) ثَمَانِينَ سَوْطًا، وَفُرِّقَ عَلَيْهِ كَحَدِّ الشَّرْبِ ^(٦)، ^س وَلَا يُنَزَّغُ غَيْرُ الْفَرْوِ وَالْحَشْوِ، وَنُصِّفَ ^(٧) لِلْعَبْدِ ^(٨).
^س وَإِخْصَانُهُ ^(٩): كَوْنُهُ ^(١٠) مُكَلَّفًا حُرًّا مُسْلِمًا عَفِيفًا عَنْ زِنَا ^(١١).

^(١) ساقط من ص.

القذف لغة: الرمي مطلقاً، والتقاذف الترامي. لسان العرب ٢٧٦/٩ مادة (قذف).
 واصطلاحاً: عرفه الحنفية والحنابلة بأنه: الرمي بالزنى، وزاد الشافعية: " في معرض التعيير ".
 وعرف المالكية القذف الموجب للحد بأنه: نسبة آدمي مكلف غيره حرّاً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبيق الوطئ لزنى أو قطع نسب أو نسبته لزنى. ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٩٣/٤، الفواكه الدواني ٣٤٤/٢، ومغني المحتاج ٢٠٣/٤، والمغني لابن قدامة ٣٨٣/١٢.
 والقذف محرم بإجماع الأمة.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (التور/٤). وقال أيضاً: {إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (التور/٢٣).

والمحصنات في الآيات جمع محصنة: وهي الحرة البالغة العفيفة. تفسير ابن كثير ١٣/٦.
^(٢) في ص (س قذف).

^(٣) في ص زيادة (لا بلوطة) وفي هامش ت (أي بصريحة لأنه لا يجب بالتعريض).

^(٤) في ص (س حد).

^(٥) أي: بطلب المقدوف.

^(٦) الكلمة مطموسة في ت.

^(٧) في س وص (س ونصفه).

^(٨) ينظر: مختصر القدوري ص ١٩٩، الاختيار ٩٣/٤.

^(٩) في ص (الرمز ساقط).

^(١٠) في س (بكونه). أي: كون المقدوف.

^(١١) في ص (الزنا) وفي س (زنى).

ينظر: مختصر القدوري ص ١٩٩، الهداية ٣٥٦/٢، حاشية ابن عابدين ٨٢/٦.

سَمَّ قَالَ: لَسْتُ لِأَبِيكَ أَوْ بِابْنِهِ فِي غَضَبٍ حُدَّ، سَمَّ وَفِي^(١) غَيْرِهِ لَا^(٢)، كَنَفِيهِ^(٣) عَنْ جَدِّهِ، وَنَسَبِيهِ إِلَى خَالِهِ وَعَمِّهِ وَرَأْبِهِ^(٤)، وَمَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّبَطِ لِعَرَبِي^(٥).
سَمَّ قَالَ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيْتَةٌ، وَطَلَبَ الْوَالِدُ^(٦) [أَوْ كَالْوَالِدِ^(٧) أَوْ مَوْلَاهُ^(٨) نَمَعَ^(٩) بَقَائِهِ، حُدَّ^(١٠).

(١) في ص (الرَّمز ساقط).

(٢) أي: في غير الغضب لا يجب الحد كما لا يجب بنفيه عن جده إلى آخر ما سيذكر...

(٣) في ص (سَمَّ كنفية).

(٤) المراد برأبه: من رأاه وهو زوج أمه. تبين الحقائق ٢٠١/٣.

(٥) ومعنى (النَّبَط لعربي): أي: قال لِعَرَبِيٍّ: يَا نَبَطِيٍّ.

وَالنَّبَطُ بفتحين والنَّبِيطُ: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين، والجمع أَنْبَاطٌ، يقال: رجل نَبَطِيٌّ وَنَبَاطِيٌّ وَنَبَاطٌ مثل يَمْنِي وَيَمَانِي وَيَمَانٍ. الصَّحاح في اللغة ١١٦٢/٣، باب الطَّاء فصل النُّون، مختار الصَّحاح ص ٦٨٨، مادة (نبط).

وينظر للمسألة برمتها: الهداية ٣٥٦/٢، ٣٥٧، ٣٥٨، البحر الرائق ٣٦/٥، ٣٧.

(٦) في هامش ت (وإن علا).

(٧) ساقطة من س، وفي ص (الرَّمز ساقط).

(٨) في ص (الرَّمز ساقط).

(٩) في ص (الرَّمز ساقط).

(١٠) ذهب الحنفية إلى أنه: لا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القذف في نسبه بقذفه، وهو الوالد وإن علا والولد وإن سفل؛ لأن حق الخصومة لدفع العار والعار يلتحق بهم لثبوت الجزئية بينهم، وذهب المالكية إلى أنه: يثبت حق المطالبة لكل وارث، من ولد وولده وإن سفل، وأب وأبوه وإن علا، ثم الأخ فابنه. فعم فابنه، وهكذا ولكل من الورثة القيام بحق المورث وإن وجد من هو أقرب منه. كابن الابن مع وجود الابن؛ لأن المعرفة تلحق الجميع، خلافاً لأشهب القائل: يقدم الأقرب فالأقرب في القيام بحق المورث المقذوف.

* وعند الحنفية يثبت حق المطالبة لولد البنت كما يثبت لولد الابن خلافاً لمحمد رحمه الله.

وأيضاً يثبت لولد الولد حال قيام الولد خلافاً لزفر رحمه الله. ينظر للحنفية: الهداية ٣٥٦/٢، تبين الحقائق ٢٠٢/٣، وللمالكية: حاشية الدسوقي ٣٣١/٤.

وَلَا يَطْلُبُ وَلَدٌ^(١) وَعَبْدٌ أَبَاهُ وَسَيِّدُهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ^(٢).

[وَلَمْ يَجْرَ فِيهِ إِرْثٌ^(٣)، وَعَقْفٌ^(٤)، وَرُجُوعٌ^(٥)]^(٦).

زَنَاتٌ^(٧) فِي الْجَبَلِ^(٨) وَعَنَى الصُّعُودَ^(٩) حُدَّ^(٩).

^(١) في ص (ابن).

^(٢) أي: ليس للولد أو العبد أن يطالب أباه وسَيِّدَهُ بقذف أمه إذا كانت محصنة. ينظر: تبين الحقائق ٢٠٢/٣، البحر الرائق ٣٨/٥.

^(٣) أي: إن مات المقدوف بطل حد القذف عند الحنفية، وعند الشافعي رحمه الله: لا يبطل. ولو مات بعدما أقيم بعض الحد بطل الباقي عند الحنفية خلافاً له، وهذا بناء على أن الحد يورث عنده، وعند الحنفية لا يورث.

جاء في روضة الطالبين: [فصل: حد القذف وتعزيزه حق آدمي يورث عنه ويسقط بعفوه ... وفيمن يرث حد القذف أوجه؛ أصحابها: جميع الورثة كالمال والقصاص، والثاني: جميعهم غير الزوجين، والثالث: رجال العصابات فقط؛ لأنه لدفع العار كولاية التزويج، والرابع: رجال العصابة سوى البنين كالتزويج]. ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٥٥/٧، حاشية ابن عابدين ٩٢/٦، وللشافعية: روضة الطالبين ٣٢٥/٨، ٣٢٦، مغني المحتاج ٤٨٧/٣.

^(٤) جاء في حاشية ابن عابدين ٩٣/٦: [(ولا عفو) فلا يسقط الحد بعد ثبوته، إلا أن يقول المقدوف: لم يقذفني أو كذب شهودي، فيظهر أن القذف لم يقع موجباً للحد، لا أنه وقع ثم سقط، وهذا كما إذا صدقه المقدوف. فتح]. وينظر: شرح فتح القدير ٣١٣/٥.

^(٥) وإن أقرّ بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه لأن للمقدوف فيه حقاً فيصدق في الإقرار ويكذبه في الرجوع بخلاف الحدود الخالصة لأنه لا مكذب له فيه. مخطوط الكافي ٥٩١/٢.

^(٦) في س وص (مات المقدوف) ف بطل، وإن رجع المقر لا، ولم يعف).

^(٧) في س (زنات) ومن هذه الكلمة عادت بعض الرموز في نسخة س.

^(٨) زَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ: يَزْنَانُ زَنًا وَزُنُوءًا صَعِدَ فِيهِ، وَزَنًا إِلَى الشَّيْءِ يَزْنَانُ زَنًا وَزُنُوءًا جَاءَ إِلَيْهِ. لسان العرب ٩١/١، مادة (زنا).

^(٩) في ص (م حد).

وقال محمد والشافعي رحمهما الله: لا يحد؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه فيصدق.

جاء في روضة الطالبين: [قال: زنات في الجبل بالهمز فليس بقذف إلا أن يريد؛ لأن معناه الصعود ويصدق بيمينه في أنه لم يرد القذف، فإن نكل حلف المدعي واستحق حد القذف]. =

وَإِنْ مَفَّ أَنْتَ^(١) أَوْ عَرَّضَ^(٢) أَوْ ذَكَ صَدَّقَ^(٣) لَا^(٤).
 قَالَ يَا زَانِيٍّ وَعَكَّسَ^(٥) حُدًّا، وَلَوْ عَكَّسَتْ^(٦) زَوْجَتُهُ حُدَّتْ وَلَا لِعَانَ^(٧)، وَزَنَيْتُ^(٨) بِكَ
 بَطَلًا^(٩).

= ينظر للحنفية: الجامع الصغير ص ٢٩٠، تحفة الفقهاء ١٤٥/٣، وللشافعية: الأم ٣١٣/٥، روضة
 الطالبين ٣١٦/٨.

^(١) في هامش س (بأن قال لرجل: يا زانية لا يحد استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد
 والشافعي: يحد).

جاء في الأم ٣١٣/٥: [ولو قالت له هي: يا زانية فعليها الحد؛ لأنها قد أكملت القذف وزادته حرفاً أو
 اثنين].

^(٢) في هامش س (بأن قال: ما أنا بزنان ولا أمني زنت لم يحد وعند مالك: يحد).
 والرمز (ك) فوق كلمة "صدق" ينبغي أن يكون فوق هذه الكلمة.
 ومعنى التّعريض في الكلام: ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح. التعريفات للجرجاني ص ٨٥،
 باب التاء.

^(٣) بأن قال رجل لرجل يا زاني فقال هو: صدقت لم يحد المصدق خلافاً لزفر رحمه الله.

^(٤) ينظر للحنفية: المبسوط ١٤٤/٩، بدائع الصنائع ٤٣/٧، البحر الرائق ٣٣/٥، وللشافعية: الأم
 ٣١٣/٥، وللمالكية: المدونة الكبرى ٤٩٤/٤، التاج والإكليل ٣٠٣/٦.

^(٥) في هامش ت (بأن قال: لا بل أنت).

^(٦) في هامش ت (أي قال لامرأته: يا زانية فقالت: لا بل أنت).

^(٧) لأخهما قاذبان وقذفه يوجب اللعان وقذفها الحد، وفي البداءة بالحد إبطال اللعان؛ لأن الحدود في
 القذف ليس بأهل له، ولا بإبطال في عكسه أصلاً فيحتال للدرء، إذ اللعان في معنى الحد. الهداية
 ٣٥٨/٢.

^(٨) في س (سّ وزنيت).

^(٩) في هامش ت (أي: لا حد ولا لعان).

ينظر: الجامع الصغير ص ٢٩٠، حاشية ابن عابدين ٩٣/٦، ٩٤.

سَأَقْرَ (١) بِوَلَدٍ وَنَفَاهُ (٢) يُلَاعِنُ (٣)، وَإِنْ عَكَسَ حَدٌّ (٤)، وَالْوَلَدُ (٥) لَهُ فِيهِمَا (٦)، سَلَيْسَ (٧) بِابْنِي وَلَا بِابْنِكَ بَطَلًا (٨).

سَقَذَفَ (٩) مَنْ لَمْ يُدَرَّ أَبُو (١٠) وَلَدِهَا، أَوْ (١١) لَاعَنَتْ كِبُولَدٍ (١٢)، أَوْ مِنْ وَطِئَ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ، أَوْ [أَمَةٌ هِيَ] (١٣) أَخْتُهُ رِضَاعًا أَوْ مُشْتَرَكَةً، [أَوْ مُسْلِمًا زَنَى فِي كُفْرِهِ] (١٤)، [ل ٦١/ب]

(١) في س (الرمز موجود).

(٢) في س وص (نفاه).

(٣) لأن نفي ولد امرأته يوجب اللعان.

(٤) أي: قال عكس الأول بأن نفاه أولاً، ثم أقر بأنه ولده، يحد ولا يلاعن.

(٥) في ص (والولد).

(٦) أي: يثبت نسب الولد منه في الوجهين لإقراره به سابقاً أو لاحقاً.

(٧) في س (الرمز موجود).

(٨) أي: بطل الحد واللعان؛ لأنه أنكر الولادة أصلاً فيكون إنكاراً للزنا بل هو إنكار للوطء فلا يجب بمثله حد ولا لعان. للتوضيحات: تبين الحقائق ٣/٢٠٥، وأيضاً: الجامع الصغير ص ٢٨٩، شرح فتح القدير ٣١٩/٥.

(٩) في س (الرمز موجود).

(١٠) في ص (أب).

(١١) في ص (أو).

(١٢) جاء في الهداية ٢/٣٥٩: [ومن قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب، أو قذف الملاءنة بولد والولد حي، أو قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه؛ لقيام أمانة الزنا منها وهي ولادة ولد لا أب له ففادت العفة نظراً إليها وهي شرط الإحصان، ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد عليه الحد لانعدام أمانة الزنا].

وعند المالكية: من قذف الملاءنة فعليه الحد سواء أكانت بولد أم بلا ولد؛ لأن إحصانها لم يسقط باللعان، ولا يثبت الزنا به، ولذلك لم يلزمها به حد. ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٣٢٧.

(١٣) في ص (أمتة وهي).

(١٤) في س وص (أو مسلمة زنت في كفرها).

أَوْ مُكَاتِبًا مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ سَلَا^(١) يُحْدُ^(٢).
وَحْدًا قَاذِفٌ وَاطِئٌ أُمَةٌ بِجُوسِيَّةٍ وَحَائِضٍ وَمُكَاتِبَةٍ [وَبْنَتٍ نَكَحَهَا بَعْدَ تَقْيِيلِ أُمِّهَا]^(٣)، سَمِ
وَمُسْلِمٌ نَكَحَ أُمَّهُ فِي كُفْرِهِ، الْمُسْتَأْمِنُ^(٤) حُدَّ لِلْقَذْفِ سَفَقَطٌ^(٥).

^(١) في ص (الرَّمز ساقط).

^(٢) وتفصيل المسألة على التالي:

١. لا حد بقذف من لها ولد لا أب له؛ لقيام أمانة الزنا منها ففادت العفة.
 ٢. ولا حد بقذف من لاعنت بولد والولد حي، أو بعد موت الولد؛ لقيام أمانة الزنا منها أيضاً.
 - ٣ ، ٤. ولا حد بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه أو بوجه كالأمة المشتركة، أو وطئ في ملكه المحرم أبداً كأمة هي أخته رضاعاً؛ لفوات العفة.
 ٥. ولا حد بقذف من زنت في كفرها، أو زنى في كفره؛ لسقوط الإحصان.
 ٦. ولا حد بقذف مكاتب مات عن وفاء؛ لتمكن الشبهة في حرته لاختلاف الصحابة فيه.
- ينظر: الهداية ٣٥٩/٢، تبيين الحقائق ٢٠٥/٣، البحر الرائق ٤١/٥، حاشية ابن عابدين ٩٦/٦.
- ^(٣) ساقطة من ص.
- ^(٤) في ص (س والمستأمن).
- ^(٥) في ص (س فقط).

وتوضيح المسألة:

١. لو قذف رجلاً أتى أمته المجوسية أو امرأته الحائض أو مكاتبته حد، وعن أبي يوسف وزفر رحمهما الله: إن وطئ المكاتبه يبطل الإحصان لزوال ملكه عنها في حق الوطئ.
 ٢. لو قبل امرأة بشهوة ثم نكح ابنتها فوطئها لا يبطل إحصانه وحد قاذفه عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد وأبي يوسف رحمهما الله يبطل.
 ٣. ولو قذف من نكح أمه في كفره ووطئها ثم أسلم حد عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما.
 ٤. ولو دخل حربي دارنا بأمان فقذف مسلماً حد، والمستأمن يحد للقذف فقط عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله يجب عليه سائر الحدود غير حد الخمر.
- ينظر: مخطوط الكافي ٦٠/٢ ب، ل ٦١ أ، تبيين الحقائق ٢٠٧/٣، البحر الرائق ٤٢/٥، حاشية ابن عابدين ٩٧/٦، ٩٨.

سَقَذَفَ أَوْ زَنَى^(١) أَوْ شَرِبَ مِرَارًا تَتَدَاخَلُ^(٢).

قَذَفَ^(٣) مُمْلُوكًا أَوْ كَافِرًا بِالزَّنا أَوْ مُسْلِمًا بِنَا فَاسِقًا يَا كَافِرُ يَا خَبِيثُ يَا لِصُّ يَا فَاجِرُ يَا مُنَافِقُ يَا لُوطِي^(٤) يَا مَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبْيَانِ يَا أَكِلَ الرِّبَا يَا شَارِبَ الْخَمْرِ يَا دَيُّوثُ^(٥) يَا مُخَنَّثُ^(٦) يَا خَائِنُ يَا ابْنَ الْقَحْبَةِ^(٧)

(١) الرمز (ف) ينبغي أن يكون فوق كلمة (قذف)

(٢) من قذف غيره غير مرة أو زنى غير مرة أو شرب غير مرة فحد مرة فهو لذلك كله؛ أما القذف فهو مذهب الحنفية، وقال الشافعي رحمه الله: إن قذف غير الأول أو قذف الأول لكن بزنى آخر لا تتداخل؛ لأن المقلب في حد القذف حق العبد عنده.

جاء في روضة الطالبين ١٠/١٦٦: [من زنى مراراً وهو بكر حد لها حداً واحداً، وكذا لو سرق أو شرب مراراً وهل يقال: تجب حدود ثم تعود إلى حد واحدة أم لا يجب إلا حد وتجعل الزنيت كالحركات في زنية واحدة؛ ذكروا فيه احتمالين، ولو زنى أو شرب فأقيم عليه الحد ثم زنى أو شرب أقيم عليه حد آخر].

ينظر للحنفية: الجامع الصغير ص ٢٩٢، البحر الرائق ٥/٤٢، وللشافعية: المهذب ٢/٢٧٥، روضة الطالبين ٨/٣٤٦.

(٣) في ص (س قذف).

(باب التعزير) العنوان من مخطوط الكافي ٢/ل ٢١٠.

(٤) من قال لغيره: يا لوطي يُسأل عن نيته إن أراد أنه من قوم لوط فلا شيء عليه ولو أراد أنه يعمل عمل قوم لوط فعليه الحد عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا حد عليه ويعزر، والصحيح أنه إن كان في غضب يعزر. ينظر: المبسوط ٩/١٠٢، تبين الحقائق ٣/٢٠٨.

(٥) الدَّيُّوثُ: الذي لا يَغَارُ على أهله، والتَّدْيِثُ: القيادة، وفي الحكم: الدَّيُّوثُ والدَّيُّوثُ الذي يدخل الرجال على حرمة بحيث يراهم كأنه لَيِّنَ نفسه على ذلك، وقال ثعلب: هو الذي تُؤْتَى أهله وهو يعلم. لسان العرب ١٥/٣٩٨، مادة (ديث).

(٦) المَخَنَّثُ: من (خَنَثَ) وخَنَثَ الرَّجُلُ خَنَثًا فهو خَنِثٌ وَخَنَثَتْ وَأَخْنَثَتْ تَخَنَّتْ وَتَكَسَّرَ، الانْخِنَاثُ: التَّخَنُّي والتَّكْسُّر. المرجع السابق ١/١٤٥، مادة (خنث).

(٧) القَحْبَةُ: الفاجرة، قال الأزهري: قيل لِلْبَغِيِّ قَحْبَةٌ؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُؤْذَنُ طُلَاجُهَا بِقُحَابِهَا وَهُوَ سُعَالُهَا. وعن ابن سيده: الْقَحْبَةُ: الْفَاجِرَةُ.

تاج العروس ٣/٥١٨، مادة (قحب) باب الباء فصل القاف.

يَا زَنْدِيقُ يَا قَرْطَبَانُ^(١) يَا مَأْوَى الزَّوَانِي أَوْ^(٢) اللُّصُوصِ عُزَّرَ^(٣).
وَفِي يَا كَلْبُ يَا تَيْسُ يَا حِمَارُ يَا حَنْزِيرُ يَا بَقْرُ يَا حَيَّةُ^(٤) يَا حَجَّامُ يَا بَعَّا^(٥) يَا مُؤَاْجِرُ يَا وَلَدَ
الحَرَامِ

^(١) في س وص (قربان) وفي هامش ت (القرطبان: الذي لا غيره له). لسان العرب ٦٧٠/١ مادة (قرطب).

جاء في المصباح المنير ٤٩٨/٢، ٤٩٩ كتاب القاف: [وأما (الْقَرْطَبَانُ) الذي تقوله العامة للذي لا غيره له فهو مغير عن وجهه، قال الأصمعي: أصله كلبتان من الكلب وهو القيادة والتاء والتون زائدتان قال: وهذه اللَّفْظَةُ هي القديمة عن العرب وغيرها العامة الأولى فقالت (قَلْطَبَانُ) ثم جاءت عامة سفلى فغيرت على الأولى وقالت (قَرْطَبَانُ)].

^(٢) في ص (و).

^(٣) ينظر: الجامع الصغير ص ٢٩١، بدائع الصنائع ٦٣/٧، البحر الرائق ٤٦/٥، حاشية ابن عابدين ١١٦/٦-١١٩.

والتعزير لغة: يطلق على معانٍ عدة: فهو يطلق على النصرة، ومنه قوله تعالى: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} (الفتح/٩).
ويطلق على التّفخيم والتّعظيم والتّوقير، ومن جهةٍ أخرى يطلق على اللّوم والتّأديب فهو من ألفاظ الضّد.

تعريف التعزير اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: تأديب دون الحد.

والمالكية بأنه: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.

والشافعية والحنابلة بأنه: تأديب على ذنب أو معصية لا حد فيها ولا كفارة.

ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٢٠/١٣، باب الرّاء فصل العين، مادة (عزر)، حاشية ابن عابدين: ١٠٣/٣، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٠٧/٣، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدّين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ٢٨٨/٢، روضة الطّالّبين وعمدة المفتين: ١٧٤/١٠، مغني المحتاج للشربيني ٢٥١/٤، الرّوض المربع بشرح زاد المستقنع ٣٢٠/٣.

^(٤) في ص زيادة (يا ذئب).

^(٥) مكتوبة في بعض كتب الفقه (بعاء) وفي الأخرى (بعّا)

(يَا بَعَاءُ) بِالتَّشْدِيدِ قِيلَ هَذَا مِنْ شَتَمِ الْعَوَامِّ يَتَقَوَّهُونَ بِهِ وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ.

مجمع الأنهر ٣٧٤/٢، حاشية ابن عابدين ١٢١/٦.

يَا عَيَّارٌ^(١) يَا نَاكِسٌ يَا مَنْكُوسٌ^(٢) [يَا سُخْرُهُ يَا ضُحْكُهُ]^(٣) يَا كَشْحَانُ^(٤) يَا أَبْلَهُ يَا مُوسُوسٌ لَا^(٥).

سَأَكْثُرُ^(٦) التَّعْزِيرِ سِتْسَعَةً وَثَلَاثُونَ^(٧)،

(١) والعَيَّارُ لغةً: هو الكثير التَّطَوُّاف والحركة. لسان العرب ٤/٦٢٠، مادة (عير).

وشرعاً: الَّذِي يَتَرَدَّدُ بِغَيْرِ عَمَلٍ. مجمع الأنهر ٢/٣٧٤.

(٢) في ص (منكوس).

النَّكْسُ: قلب الشيء على رأسه، وَنَكَسَ رَأْسَهُ أَمَالَهُ، وفي التنزيل: {نَاكِسُو رُؤُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ}،

وَالنَّاكِسُ: الْمُطَاطِيُّ رَأْسَهُ. المرجع السابق ٦/٢٤١، مادة (نكس).

(٣) في ص (يا ضحكة يا سخرة).

(٤) وكشحان في اللغة من (كشح): والكشْحُ ما بين الخاصرة إلى الضِّلَعِ الخلف...، قال الأزهري: هما

كَشْحَانٍ وهو موقع السيف من المَثَقَلَد... والكاشْحُ العَدُوُّ المُنْغِضُ. لسان العرب ٢/٥٧١ مادة (كشح).

جاء في شرح فتح القدير ٥/٣٣٢: [والحق ما قاله بعض أصحابنا أنه يعزر في الكشحان إذ قيل إنه قريب من معنى القرطبان والديوث، والمراد به وبالقرطبان في العرف: الرجل الذي يدخل الرجال على امرأته، ومثله في ديار مصر والشام المعرَّص والقواد].

(٥) أي: لا يعزر بهذه الألفاظ كلها في ظاهر الرواية.

وَحَكَى الْهِنْدُوَانِيُّ أَنَّهُ يُعَزَّرُ فِي زَمَانِنَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ يَا كَلْبُ يَا حِنْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الشَّتْمُ فِي عُرْفِنَا، وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ: الْأَصَحُّ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُعَزَّرُ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْرَافِ كَالْفَقَهَاءِ وَالْعُلَوِيَّةِ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ شَيْئًا فِي حَقِّهِ وَتَلَحُّفُهُ الْوَحْشَةُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ لَا يُعَزَّرُ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ. تبين الحقائق ٣/٢٠٩، وينظر أيضاً: المبسوط ٩/١٢٠، بدائع الصنائع ٧/٦٣، البحر الرائق ٥/٥٠، مجمع الأنهر ٢/٢٧٤.

(٦) في س (الرمز موجود).

(٧) وقال أبو يوسف رحمه الله: أكثره خمسة وسبعون سوطاً، وفي رواية: تسعة وسبعون.

والأصل في ذلك قوله ﷺ ((من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين)) فأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله اعتبراً أدنى الحد، وهو حد العبد في الشرب والقذف وهو أربعون فنقصاً منه سوطاً، وأبو يوسف رحمه الله اعتبر الأقل من حد الأحرار وهو ثمانون فنقص عنه خمسة في رواية، وفي رواية سوطاً وهو قول زفر وهو القياس.

وَأَقْلَهُ ثَلَاثٌ^(١)، وَلَوْ^(٢) حُبْسَ بَعْدَ الضَّرْبِ صَحَّ^(٣).
وَضَرْبُ^(٤) التَّعْزِيرِ أَشَدُّ^(٥)، ثُمَّ حَدُّ الزَّنا، ثُمَّ الشُّرْبُ، ثُمَّ الْقَذْفُ^(٦).

=والحديث في: سنن البيهقي الكبرى: ٣٢٧/٨، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الحد، رقمه (١٧٣٦٢)، وقال البيهقي: والمحفوظ مرسل، نصب الرأية ٣/٣٥٤، فصل في التعزير، حديث غريب.

ينظر للمسألة: مختصر القدوري ص ٢٠٠، الاختيار ٩٢/٤، شرح فتح القدير ٣٣٣/٥، ٣٣٤.
^(١) لأن ما دون الثلاث لا يقع به الزجر، وذكر بعض مشايخ الحنفية أن أدناه على ما يراه الإمام بقدر ما يعلم أنه ينزجر به؛ لأنه يختلف باختلاف الناس. شرح فتح القدير ٣٣٥/٥.
^(٢) في ص (الرمز ساقط).

^(٣) أي: جاز للحاكم أن يحبس العاصي بعد الضرب فيجمع بين حبسه وضربه. ينظر: مختصر القدوري ص ٢٠٠، البحر الرائق ٥/٥٢.
^(٤) في س (الرمز موجود).

^(٥) لِأَنَّهُ جَرَى التَّخْفِيفُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ فَلَا يُقَفَّفُ مِنْ حَيْثُ الْوَصْفُ كَيْلًا يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ الْمَقْصُودِ. البحر الرائق ٥/٥٢.

^(٦) ينظر: مختصر القدوري ص ٢٠٠، المبسوط ٧١/٩، التهر الفائق ٣/١٧٢.

سَحْدٌ^(١) أَوْ عَزَّرَ فَمَاتَ يُطَلُّ^(٢) دَمُهُ (ن)^(٣).

^(١) في س (الرمز موجود).

^(٢) في ص (ف يطل).

وَأُطِلَّ دَمُهُ بِالضَّمِّ: أَهْدَرَ، وَأُطِلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَلَّهُ: أَي أَهْدَرَهُ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَلَا يُقَالُ: طَلَّ دَمُهُ بِالْفَتْحِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالْكَسَائِيُّ يَقُولَانِهِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: طَلَّ دَمُهُ يُطَلُّ، وَأُطِلَّ دَمُهُ، وَطُلَّ بِالضَّمِّ. تاج العروس ٣٧٧/٢٩، ٣٧٨ مادة (طلل) باب اللام فصل الطاء، مختار الصحاح ص ٤٠٣.

^(٣) في س (والله تعالى أعلم).

لا خلاف بين الفقهاء أن من حده الإمام فمات من ذلك فدمه هدر؛ لأن الإمام مأمور بإقامة الحد، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة.

أما التعزير فقد اختلفوا فيه، فعند الحنفية: الحكم كذلك في التعزير. أما عند الشافعية: فالتعزير موجب للضمان.

أما من يتحمل الدية في النهاية، فقليل: إنما تكون على عاقلة ولي الأمر، وقيل: إنها تكون في بيت المال. جاء في روضة الطالبين ١٧٧/١٠: [.. فما يفضي إلى الهلاك من التصرفات المتعلقة بالولاية أنواع: أحدها التعزير: فإذا مات منه المعزَّر وجب ضمانه؛ لأنه تبين بالهلاك أنه جاوز الحد المشروع، وحكي وجه أنه لا ضمان إذا عزَّر لحق الآدمي بناء على أنه واجب إذا طلب المستحق فصار كالحَدِّ والصَّحِيحُ الْأَوَّلُ].

ينظر للحنفية: الاختيار ٩٦/٤، تبين الحقائق ٢١١/٣، البحر الرائق ٥٢/٥، حاشية ابن عابدين ١٣١/٦، وللشافعية: الأم ١٨٧/٦، المهذب ٢٧١/٢، روضة الطالبين ١٧٧/١٠.

كِتَابُ السَّرْقَةِ^(١)

أَخَذُ مُكَلَّفٍ خُفِيَّةً قَدَرَ كَفْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(٢) مَضْرُوبَةٍ^(٣)

^(١) السَّرْقَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ أَخَذُ الشَّيْءِ مِنَ الْغَيْرِ خُفِيَّةً وَاسْتِسْرَاراً أَيْ شَيْءٌ كَانَ. ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٥٤/٣ كتاب السَّيْنِ باب السَّيْنِ وَالزَّاءِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، تاج العروس ٤٤٣/٢٥ مادة (سرق) باب القاف فصل السَّيْنِ. وشرعاً عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: هِيَ أَخَذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نَصَاباً مُحْرَظاً، أَوْ مَا قِيَمَتَهُ نَصَاباً مُلْكاً لِلْغَيْرِ لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفِيَّةِ.

وعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: هِيَ أَخَذُ مَالِ الْغَيْرِ مُسْتَتِراً مِنْ غَيْرٍ أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَيْهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَخَذُ الْمَالِ خُفِيَّةً ظُلْماً مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: هِيَ أَخَذُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لَغَيْرِهِ وَإِخْرَاجَهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ عَادَةً لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ. ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٠٢/٤، وبداية المجتهد ٤٤٥/٢، مغني المحتاج ٢٠٧/٤، كشف القناع ١٢٩/٦. ^(٢) فِي ص (الرَّمْزُ سَاقُطٌ).

وَالْكَلَامُ هُنَا عَنْ نَصَابِ السَّرْقَةِ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْدِيرِهِ: فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: النَّصَابُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّ الْجَنَاحَ الَّذِي قَطَعْتَ الْيَدَ فِيهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: النَّصَابُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا نَقَلَ فِي تَقْدِيرِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: النَّصَابُ رُبْعُ دِينَارٍ. ينظر للحنفية: الجامع الصغير ص ٢٩٦، مختصر الطحاوي ص ٢٦٩، الاختيار ١٠٣/٤، ١٠٤، وللمالكية: المدونة الكبرى ٥٢٦/٤، التفرع ٢٢٧/٢، ٢٢٨، المقدمات الممهّدات: لمحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، ٢١٦/٣، وللشافعية: المهذب ٢٢٧/٢، شرح السنة ٣١٣/١٠.

وَالدَّرَاهِمُ الْعَشْرَةُ الْمَعْتَبَرَةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ بِوزْنِ سَبْعَةِ مِثْقَالٍ وَالدَّرَاهِمُ الَّذِي وَزْنُهُ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ يَسَاوِي ٩٧٥،٢ جِرامٍ. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧٧/١. ^(٣) فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. ينظر: المبسوط ١٣٨/٩، حاشية ابن عابدين ١٤٠/٦.

جاء في بدائع الصنائع ٧٨/٧: [وهل يعتبر أن تكون مضروبة؟ ذكر الكرخي - عليه الرحمة - أنه يعتبر عشرة دراهم مضروبة، وهكذا روى بشر عن أبي يوسف، وابن سماعة عن محمد حتى لو كان تبرأ=

س جَيِّدَةً^(١) مُخْرَزَةً^(٢) بِمَكَانٍ أَوْ حَافِظٍ^(٣). فَيُقَطَّعُ إِنْ أَقَرَّ سَ مَرَّةً^(٤)، أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ^(٥).
وَلَوْ^(٦) جَمْعًا قُطِعُوا إِنْ أَصَابَ نِصَابٌ كِلَا^(٧)،

=قيمته عشرة دراهم مضروبة لا يقطع، وروى الحسن عن أبي حنيفة - عليهم الرحمة - أن السارق إذا سرق عشرة دراهم مما يجوز بين الناس، ويروج في معاملاتهم قُطِعَ، وهذا يدل على أن كونها مضروبة ليس بشرط، بل يقطع في المضروبة وغيرها إذا كان مما يجوز بين الناس، ويروج في معاملاتهم].

^(١) أي: غير رديئة. وعند أبي يوسف رحمه الله في رواية يقطع إن كانت الدراهم رائجة؛ لأنها بالزواج صارت كالجياذ. ينظر: مخطوط الكافي ٢/٦٢ ب.

جاء في حاشية ابن عابدين ١٤٠/٦: [قوله: (جياذ) فلو سرق زيوفاً أو نبهجة أو ستوقه فلا قطع، إلا أن تكون كثيرة قيمتها نصاب من الجياذ]. (إحالة إلى ص ٣٦٤ لتعريف الزيوف والنبهجة والستوق)

^(٢) الحِرْزُ لغة: الموضع الحصين. يقال: حرزٌ حرِيزٌ. ويسمى التعويز حرزاً. واختَرَزْتُ من كذا وتَحَرَزْتُ: تَوَقَّيْتُه. الصَّحاح باب الرّاي فصل الحاء ٣/٨٧٣.

وفي الشرع: ما يحفظ فيه المال عادة. أي المكان الذي يحرز فيه كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص نفسه. البحر الرائق ٥/٦٢.

^(٣) في ص (حائط).

^(٤) أي: يجب القطع إن أقر مرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يقطع ما لم يقر مرتين وبقوله أخذ الطّحاوي رحمه الله. وذكر بشر رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. ينظر: مختصر الطّحاوي ص ٢٧٢، المبسوط ٩/١٨٢، الاختيار ٤/١٠٥، حاشية ابن عابدين ٦/١٤٤.
^(٥) في س وص (شاهدان).

أي: ويجب القطع إن شهد رجلان. ينظر: المبسوط ٩/١٤٢، البحر الرائق ٥/٥٦، ٥٧.

^(٦) في ص (ولو).

^(٧) أي: إن اشترك جماعة في سرقة، فأصاب كلّ منهم عشرة دراهم قطع، وإن أصابه أقل من ذلك لا يقطع؛ لأن كلّ واحد إنما يقطع بجنايته، والجناية الموجبة للقطع سرقة النّصاب فيعتبر كمال النّصاب في حقه.

وعند مالك رحمه الله: إن اشترك جماعة في سرقة ما قيمته ثلاثة دراهم قطعوا بشرط أن يكون المسروق مما لا ينفرد أحدهم بحمله فإن كان مما يحمله أحدهم فلا قطع على من أعانه على المذهب.

جاء في التّفريع ٢/٢٢٩: [وإذا اشترك جماعة في سرقة قيمتها ربع دينار فصاعداً، فعلى جماعتهم القطع. وكلّ واحد منهم ضامن لجميعها إذا وجب الغرم عليهم، فإذا أداها واحد منهم سقطت عنه وعنهم =

وَأِنْ [أَخَذَ] ^(١) بَعْضُهُمْ ^(٢).

بِسَاجٍ ^(٣) وَقَنَّا ^(٤) وَأَبْنُوسٍ ^(٥) وَصَنْدَلٍ ^(٦) وَفُصُوصٍ خُضِرٍ ^(٧)

= وهذا إذا كانت مما لا يمكن أحدهم الإنفراد بها مثل الخشبة والعدل والحجر وما أشبه ذلك. فأما إذا كانت مما يمكن أحدهم الإنفراد بها، فلا قطع على واحد منهم إذا اشتركوا جميعاً في إخراجها، إلا أن يكون نصيب كل واحد منهم ربع دينار فصاعداً. وقال بعض أصحابنا عليهم القطع، سواء كانت سرقتهم مما يمكن أحدهم الإنفراد بها أم لا [.

ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص ٢٠١، الهداية ٣٦٣/٢، البحر الرائق ٥٧/٥، ٥٨، وللمالكية: الكافي ١٠٨٤/٢، المقدمات الممهدات ٢١٩/٣.

^(١) في س وص (لم يأخذ).

^(٢) في ص (رف بعضهم).

وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعاً وهذا استحسان.

والقياس أن يقطع الحامل وحده وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله؛ لأن الإخراج وجد منه فتمت السرقة به. ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص ٢٧٣، الهداية ٣٦٨/٢، وللشافعية: المهذب ٢٧٧/٢، روضة الطالبين ١٣٥/١٠.

^(٣) (باب ما يقطع فيه وما لا يقطع) العنوان من مخطوط الكافي ٢/ ٦٣ ب.

تقدير الكلام: ويقطع بساج وقنا....

والسَّاج: خُشْبُ سود رِزان لا تكاد الأرض تُبليها تُجلب من الهند مُشرَّجة مرَّعة. أساس البلاغة ٤٨٠/١ مادة (سوج).

^(٤) الْقَنَّا: جمع قنأة، وهي الرَّمح. لسان العرب ٢٠١/١٥ مادة (قنو).

^(٥) وَالْأَبْنُوس: بضم الباء خشب معروف وهو مُعَرَّبٌ ويَجلب من الهند، واسمه بالعربية سَأَسَمٌ بهمزة.

المصباح المنير ٢/١ مادة (الابن). [ملاحظة: تشكيل حرف الباء غير واضح في نسخة الأصل]

^(٦) الصَّنَدَل: الصَّنَدَلُ خَشْبٌ أَحْمَرٌ ومنه الأصفر، وقيل الصَّنَدَلُ شجر طَيِّب الرِّيح. لسان العرب ٣٨٦/١١ مادة (صندل).

^(٧) أي: الزَّمرد. الدَّر المختار مع الحاشية ١٥١/٦.

وَيَأْقُوتُ^(١) وَزَرْجَدُ^(٢) وَلُؤْلُؤُ^(٣) وَأَوَانٍ وَأَبْوَابٍ [ل ٦٢/أ] مِنْ خَشَبٍ^(٤).
 لَا^(٥) بِقَصَبٍ^(٦) وَحَشِيشٍ [و خَشَبٍ]^(٧) وَسَمَكٍ وَطَيْرٍ وَصَيْدٍ وَزَرْنِخٍ^(٨) وَمَغْرَةٍ^(٩) وَنُورَةٍ^(١٠)،
 وَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ

(١) الياقوت: من الجواهر، فارسيّ مُعَرَّب، وهو أَقْسَامُ كثيرة وأَجَوْدُهُ الأَحْمَرُ الرُّمَّانِيّ. تاج العروس ١٥٠/٥، مادة (يقت) باب التاء فصل الباء.

(٢) الزَّرْجَدُ: بوزن السَّفَرَجَل جوهر معروف، وقيل هو الزُّمُرْد. ينظر: لسان العرب ١٩٤/٣، مادة (زرجد)، مختار الصحاح ص ٢٨٠ باب الزَّاي.

(٣) جاء في البحر الرائق ٦١/٥: [ويقطع بسرقة السَّاج، والقنا، والآبنوس، والصَّنْدَل، والفصوص الأخضر، والياقوت، والزَّرجد، واللؤلؤ؛ لأن هذه الأشياء من أعزّ الأموال وأنفسها وهي محرزة لا توجد مباحة الأصل بصورتها في دار الإسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والفضة.. والأواني، والأبواب المتخذة من الخشب؛ لأنه بالصَّنعة التحقت بالأموال النَّفيسة]. وينظر أيضاً: الجامع الصغير ص ٢٩٥، ٢٩٦، المبسوط ١٨٠/٩، ١٨١.

(٤) في ص (لا). أي: لا يقطع...

جاء في الهداية ٣٦٣/٢: [ولا قطع فيما يوجد تافها مباحاً في دار الإسلام كالخشب والحشيش والقصب.. والنورة].

(٥) الْقَصَبُ: كلُّ نَبَاتٍ ذي أَنَابِيْب، واحدُها قَصْبَةٌ، وكلُّ نَبَاتٍ كان ساقه أَنَابِيْب وكُعوباً فهو قَصَبٌ. لسان العرب ٦٧٤/١، مادة (قصب).

(٦) ساقطة من س وص.

(٧) الزَّرْنِخُ: عنصر شبيه بالفلزات له يريق الصَّلْب ولونه ومركباته سامة يستخدم في الطَّب وفي قتل الحشرات. المعجم الوسيط ٣٩٣/١، مادة (الزَّرْنِخ).

لكن قال بعض الفقهاء في الزَّرْنِخ: ينبغي أن يقطع به؛ لأنه يحرز ويصان في دكاكين العطارين كسائر الأموال. شرح فتح القدير ٣٥١/٥.

(٨) الْمَغْرَةُ والمَغْرَةُ: طِينٌ أَحْمَرٌ يُصْبَغُ به، وثوبٌ مُمَغَّرٌ: مصبوغ بالمغرة. لسان العرب ١٨١/٥، مادة (مغر).

(٩) في س (وفورة).

النُّورَةُ: بضم النَّون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنِخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشَّعر. المصباح المنير ٦٣٠/٢، مادة (نور)، وينظر: لسان العرب ٢٤٠/٥، مادة (نور).

[وَلَوْ] ^(١) عَلَى شَجَرٍ وَلَبَنٍ وَلَحْمٍ ^(٢) وَزَرْعٍ لَمْ يُحْصَدَ ^(٣)، وَأَشْرَبَةٍ ^(٤)،
وَطَنْبُورٍ ^(٥)، وَسَفٍّ مُصْحَفٍ وَلَوْ مُحَلَّى ^(٦)، وَبَابٍ مَسْجِدٍ وَصَلْبٍ سَ ذَهَبٍ ^(٧)

^(١) في ص (أو).

^(٢) في س وص زيادة (وبطبخ).

^(٣) أي: لا يقطع فيها؛ لأنها مما يتسارع إليه الفساد.

جاء في مختصر الطحاوي ص ٢٧٢: [ولا قطع فيما يفسد من نحو الفاكهة واللحم والطعام الذي هو كذلك وإن علت قيمته]. وينظر: الجامع الصغير ص ٢٩٥، الاختيار ١٠٧/٤، البحر الرائق ٨٥/٥.
^(٤) في ص زيادة (مطربة). (وأشربة مطربة) أي: مسكرة.

والطَّرب: استخفاف العقل من شدة حزن وجزع حتى يصدر عنه ما لا يليق، كما تراه من صياح الشَّكالي وضرب حدوده وشق جيوبه، أو شدة سرور توجب ما هو معهود من الثَّمالي.
ثم الشَّراب إن كان حلواً فهو مما يتسارع إليه الفساد، أو مرّاً: فإن كان خمرّاً فلا قيمة لها، أو غيره ففي تقويمه خلاف، ولتأول السَّارق فيه الإراقة، فتثبت شبهة الإباحة، وتماه في الفتح... حاشية ابن عابدين ١٥٣/٦.

^(٥) الطُّنبُورُ: الذي يُلعب به معرَّب. وقد استعمل في لفظ العربية.

وقال أبو حاتم عن الأصمعي: الطُّنبور دخيل وإنما شبّه بألية الحمل، وهو بالفارسية دُنْبِه برّه فقيل: طَنْبُور. تهذيب اللغة ٥٧/١٤، باب الرِّباعي من حرف الطَّاء.

^(٦) في ص (مجلداً) وفي س (محللاً).

ولا يقطع بسرقة المصحف عند الحنفية وإن كان عليه حلية.

وقال الشافعي رحمه الله: يقطع إن بلغت قيمته نصاباً. وعن أبي يوسف رحمه الله مثله.

وعنه: أنه يقطع إن بلغت حليته نصاباً. ينظر للحنفية: الجامع الصغير ص ٢٩٥، مختصر الطحاوي ص ٢٧٢، الهداية ٣٦٤/٢، وللشافعية: روضة الطالبين ١٢١/١٠.

^(٧) في ص (الرَّمز ساقط).

وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا كان الصَّليب في مصلاهم لا يقطع، وإن كان في حرز يقطع لعدم الحرز في الأول ووجوده في الثَّاني. تبين الحقائق ٢١٧/٣.

وَشَطْرُنَجٍ ^(١) وَتَرْدٍ ^(٢)، وَصَيٍّ خَرٍّ وَلَوْ سَ مَعَهُ حُلِيٌّ ^(٣)، وَعَبْدٌ كَبِيرٌ وَدَقَاتِرٌ ^(٤)، سَ بِخَلَافٍ ^(٥) الصَّغِيرِ وَدَقَاتِرِ الْحِسَابِ ^(٦).

وَكَلْبٍ ^(٧) وَفَهْدٍ وَدُفٍّ وَطَبْلٍ وَبَرْبَطٍ ^(٨) وَمِزْمَارٍ ^(٩) وَخِيَانَةٍ وَنَهَبٍ وَاخْتِلَاسٍ ^(١٠) وَنَبَشٍ ^(١١)،

^(١) الشَّطْرُنَج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود. المعجم الوسيط ٤٨٢/١.

^(٢) التَّرد: فارسي معرَّب يقال له: التَّردشير. لسان العرب ٤٢١/٣، مادة (نرد).

والتَّرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة ب (الطَّاولَة) يقال: لعب بالتَّرد. المعجم الوسيط ٩١٢/٢، مادة (نرد). وينظر للمسألة السابقة: البحر الرائق ٥/٥٩، مجمع الأنهر ٢/٣٨٣.

^(٣) أي: لا يقطع سارق الصَّبي الحر وإن كان عليه حلي، وعن أبي يوسف رحمه الله: يقطع إن بلغ حليه نصاباً.

والخلاف هنا في صبي لا يمشي ولا يتكلم. ينظر: مختصر الطَّحاوي ص ٢٧٣، الهداية ٢/٣٦٤، تبين الحقائق ٣/٢١٧.

^(٤) جاء في البحر الرائق ٥/٥٩: [والمراد بالدَّقَاتِر: صحائف فيها كتابة من عربية أو شعر أو حديث أو تفسير أو فقه مما هو من علم الشريعة].

^(٥) في ص (الرَّمز ساقط). أي: بخلاف العبد الصَّغير.

^(٦) ينظر: مختصر القدوري ص ٢٠١، الهداية ٢/٣٦٤.

^(٧) في س وص (بكلب).

^(٨) البَرْبَطُ: العود، أعجمي ليس من مَلاهي العرب. لسان العرب ٧/٢٥٨، مادة (بربط).

^(٩) ينظر: الجامع الصَّغير ص ٢٩٥، المبسوط ٩/١٥٤.

^(١٠) أي: لا قطع على الخائن والمنتهب والمختلس.

والخائن: من يخون ما في يده من الأمانة كالمودع.

والمنتهب: وهو الذي يأخذ على وجه العلانية قهراً من ظاهر بلدة أو قرية.

والمختلس: الذي يأخذ من البيت بسرعة وجهراً. البناية شرح الهداية ٦/٤٠٣، بتصرف.

^(١١) في ص (س ف ونبش).

نَبَشُ الشَّيْءِ: يَنْبَشُهُ نَبْشاً استخرجه بعد الدَّفْنِ، وَنَبَشُ الموتى استخراجهم، والنَّبَّاشُ الفاعلُ لذلك وَحِرْفَتُهُ النَّبَّاشَةُ، والنَّبَشُ نَبْشُكُ عن المَيِّتِ وعن كلِّ دَفِين. لسان العرب ٦/٣٥٠، مادة (نبش). =

وَمَالٍ^(١) عَنِيْمَةٍ^(٢) أَوْ مُشْتَرِكٍ^(٣)، وَمِثْلَ دَيْنِهِ^(٤)، وَشَيْءٍ قُطِعَ^(٥) فِيهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ^(٦)،

= قال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: يقطع من نبش.

وتفصيل القول في النبش عند الشافعية كما ذكر الإمام التّووي رحمه الله في الرّوضة ١٠/١٢٩، ١٣٠.

إذا نبش قبراً وسرق منه الكفن فالمذهب وجوب القطع في الجملة وبه قطع الجمهور.

وحكى ابن خيران وابن الوكيل قولاً آخر: أنه لا قطع فيه بحال؛ لأنه موضوع للبلى لا للإحراز.

ويتفرع على المذهب صور:

إحداها: إن كان القبر في بيت محرز قطع بسرقة الكفن منه، وكذا لو كانت المقبرة مخفوفة بالعمارة يندر

تخلف الطّارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش، أو كان عليها حراس مرتبون.

ولو كان القبر في مفازة وبقعة ضائعة فوجهان: أحدهما ليس بحرز، وبه قطع صاحب المذهب والغزالي

وعزاه إلى جماهير الأصحاب؛ لأن السّارق يأخذ من غير خطر.

والثاني: واختاره القفال والقاضي ورجحه العبادي القبر حرز للكفن حيث كان؛ لأن النفوس تهاب

الموتى. وينظر للشافعية أيضاً: المذهب ٢/٢٧٨.

(١) في ص (٣٣ ومال).

(٢) في س وص (عامة). (لم أجد في المسألة خلافاً لمحمد رحمه الله).

(٣) أي: لا يقطع السّارق من مال العامة (أي بيت المال)، ولا من مال مشترك؛ لأن له فيه شركة أو

شبهة شركة. ينظر: مختصر الطّحاوي ص ٢٧٠، الاختيار ٤/١٠٩، البحر الرّائق ٥/٦٠، ٦١.

(٤) أي: من كان له على آخر دين فسرقة منه مثله والدّين حال لم يقطع؛ لأن لرب الدّين أن يستوفي

جنس حقه إذا ظفر به. وإن كان الدّين مؤجلاً يقطع قياساً؛ لأنه لا يباح له أخذه فصار كمن لا دين

له. ينظر: الجامع الصّغير ص ٢٩٦، الهداية ٢/٣٦٦، حاشية ابن عابدين ٦/١٥٧.

(٥) في ص (سرف قطع).

(٦) ومن سرق عيناً فقطع فيها فردّها ثم عاد فسرقتها وهي بحالها لم يقطع.

وعن أبي يوسف - في رواية - والشافعي رحمهما الله: يقطع. ينظر للحنفية: مختصر الطّحاوي ص ٢٧١،

بدائع الصّنائع ٧/٧٢، ٧٣، البحر الرّائق ٥/٦١، وللشافعية: الوجيز ٢/١٧٢، روضة الطّالبيين

١٠/١٢١.

سَمِ مِنْ^(١) ذِي ف رَحِمٍ^(٢) مَحْرَمٍ - سَمِ لَا^(٣) بِرَضَاعٍ^(٤) - وَزَوْجَتِهِ وَزَوْجَهَا^(٥)، وَسَيِّدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَزَوْجِ سَيِّدَتِهِ وَمُكَاتِبِهِ^(٦)، سَمِ وَخَتْنِهِ^(٧) سَمِ وَصِهْرِهِ^(٨)،

(١) في ص (الرَّمز ساقط).

(فصل في الحرز والأخذ منه) العنوان من الهداية ٣٦٦/٢.

(٢) في ص (الرَّمز ساقط).

(٣) في ص (الرَّمز ساقط).

(٤) ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع، فالأول وهو الولاد للبسوبة في المال، وفي الدخول في الحرز، والثاني للمعنى الثاني...، وفي الثاني خلاف الشافعي رحمه الله؛ لأنه ألحقها بالقرابة البعيدة...

وإن سرق من أمه من الرضاعة قطع، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يقطع؛ لأنه يدخل عليها من غير استئذان. الهداية ٣٦٦/٢، ٣٦٧ باختصار.

ملاحظة: القرابة بين الشخص وأصوله وفروعه تسمى قرابة الولاد أو الولادة. الموسوعة الكويتية ٥٧/٥ جاء في شرح السنة ٣٢٤/١٠: [ويجب القطع بسرقة مال الأخ وابن الأخ والعم، وعند أبي حنيفة لا يجب]. وينظر للشافعية: المهذب ٢٨١/٢، روضة الطالبين ١٢٠/١٠. (٥) في ص (ف وزوجته ف وزوجها).

وإذا سرق أحد الزوجين مال الآخر لا يقطع عند الحنفية.

وعند الشافعية: يقطع في أظهر الأقوال.

جاء في روضة الطالبين ١٢٠/١٠: [ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر، إن لم يكن محرراً عنه، فلا قطع، وإلا فثلاثة أقوال أظهرها: يقطع، والثاني: لا، والثالث: يقطع الزوج دون الزوجة، وقيل: يقطعان بلا خلاف].

(٦) أي: إذا سرق العبد من سيده أو زوجة سيده، أو زوج سيده، لم يقطع.

ولو سرق من مكاتبه أيضاً لا يقطع. ينظر: تبين الحقائق ٢٢٠/٣، البحر الرائق ٦٢/٥.

(٧) الختن بالتحريك: كل من كان من قبل المرأة، مثل الأب والأخ، وهم الأختان. هكذا عند العرب.

وأما عند العامة فختن الرجل: زوج ابنته. الصّحاح تاج اللغة: ٢١٠٧/٥ باب النّون فصل الخاء، مادة (ختن).

(٨) أي: من سرق من بيت ختنه أو صهره لا يقطع عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعند محمد وأبي يوسف رحمه الله: يقطع.

=

وَمَعْنِمِ^(١)، وَحَمَامٍ وَبَيْتٍ أُذِنَ [فِي دُخُولِهِ]^(٢) وَلَوْ رُئِيَ عِنْدَهُ^(٣) - لَا مَسْجِدٍ^(٤)، سَمِ وَمُسْتَأْجِرٍ^(٥) -
وَبِشْيٍ^(٦) لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ دَارٍ.
وَإِنْ^(٧) أَخْرَجَهُ مِنْ حُجْرَةٍ إِلَى الدَّارِ، أَوْ أَغَارَ مِنْ أَهْلِ الْحُجْرِ حُجْرَةً^(٨)،

= جاء في حاشية ابن عابدين ١٦١/٦: [...] ختنه: زوج كل ذي رحم محرم منه، وصهره: كل ذي رحم محرم من امرأته وهذا عند الإمام. وقالوا: يقطع لعدم الشبهة في ملك البعض؛ لأنه تكون بالقرابة وهي منتفية.

وله: أن العادة جارية في دخول بعضهم منازل البعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة في الحرز، وتأخير الزبلي لدليله مؤذن بترجيحه. نهر.].

^(١) ينظر: الهداية ٣٦٧/٢.

^(٢) في س وص (بالدخول فيه).

^(٣) أي: من سرق من حمام، أو بيت أذن للناس في دخوله، لا يقطع؛ لاختلال الحرز بالإذن في الدخول.

ينظر: المبسوط ١٥٠/٩، الاختيار ١٠٤/٤، البحر الرائق ٦٤/٥، ٦٥.

^(٤) جاء في الهداية ٣٦٨/٢: [ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عنده قطع؛ لأنه محرز بالحافظ].

وأيضاً ٣٦٧/٢: [(والحرز على نوعين: حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ) قال العبد الضعيف: الحرز لا بد منه؛ لأن الاستسار لا يتحقق دونه، ثم هو قد يكون بالمكان وهو المكان المعد لإحراز الأمتعة كاللحار والدور والبيوت والصندوق والحانوت، وقد يكون بالحافظ كمن جلس في الطريق أو في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به وقد قطع رسول الله عليه الصلاة والسلام من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد].

^(٥) في ص (الرمز ساقط).

أي: إذا سرق المؤجر مال المستأجر من البيت المستأجر يقطع عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال محمد وأبو يوسف رحمه الله: لا يقطع. ينظر: المبسوط ١٧٩/٩، ١٨٠، بدائع الصنائع ٧٥/٧.

^(٦) في س (وشيء).

^(٧) في ص (وإن).

^(٨) رجل سرق سرقة ولم يخرجها من الدار لم يقطع، وإن كانت الدار فيها مقاصير وأخرجها من مقصورة إلى الدار قطع، وإن أغار إنسان من أهل المقاصير على مقصورة فسرقت منها قطع. الجامع الصغير ص ٢٩٧. وينظر أيضاً: بدائع الصنائع ٦٥/٧، ٦٦، البحر الرائق ٦٤/٥، ٦٥.

أَوْ نَقَبَ فَدَخَلَ وَأَلْقَى ^(١) شَيْئًا فِي طَرِيقٍ فَأَخَذَ ^(٢)، أَوْ ^(٣) حَمَلَهُ عَلَى شَيْءٍ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ قُطِعَ ^(٤).

وَأِنْ نَأُولَ آخَرَ مِنْ خَارِجٍ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَأَخَذَ - لَا ^(٥) صُنْدُوقٍ وَجَيْبٍ وَكُمٍّ - أَوْ ^(٦) طَرَّ ^(٧) صُرَّةً ^(٨) خَارِجَةً ^(٩) مِنْ كُمٍّ، أَوْ سَرَقَ مِنْ قِطَارٍ ^(١٠) جَمَلًا أَوْ جَمَلًا لَا ^(١١).

^(١) في ص (نُ وألقى).

^(٢) في س وص (نُ وأخذ).

^(٣) في ص (سُ أو).

^(٤) أي: إذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وألقاه في الطريق ثم خرج وأخذه قطع، وقال زفر رحمه الله: لا يقطع.

وإن حمل المال على حمار فساقه وأخرجه من البيت قطع أيضاً؛ لأن سير الدابة مضاف إلى سائقها.

ينظر: الجامع الصغير ص ٢٩٧، مختصر القُدوري ص ٢٠٢، الهداية ٣٦٨/٢، البحر الرائق ٦٥/٥.

^(٥) في ص (الرمز ساقط).

^(٦) في ص (سُ أو).

^(٧) طَرَّ: أي شق.

^(٨) الصُّرَّة: هي الخُرقة التي يشدّ فيها الدراهم، يقال صررت الدراهم أصرها صرّاً: شددتها، والمراد الكم

المشدودة التي فيها الدراهم. نهر. حاشية ابن عابدين ١٦٦/٦.

^(٩) في هامش ت (بخلاف الدّاخله).

^(١٠) القِطَار: قطار الإبل، وهو أن تقطر الإبل بعضها إلى بعض على نسق واحد. مأخوذ من القَطَر وهو التتابع. تهذيب اللغة ٢١٠/١٦.

^(١١) جاء في تبين الحقائق ٢٢٤/٣: [وإن ناول آخر من خارج، أو أدخل يده في بيت وأخذ، أو طر

صرة خارجة من كم، أو سرق من قطار بغيراً أو حملاً لا] أي: لا يقطع في هذه الأشياء كلها؛ لعدم الحرز أو لعدم هتكه]. وينظر أيضاً: الهداية ٣٦٩/٢.

وَإِنْ^(١) شَقَّه^(٢) فَأَخَذَ مِنْهُ أَوْ^(٣) سَرَقَ جُوالِقًا^(٤) فِيهِ مَالٌ وَرَثُهُ^(٥) عِنْدَهُ قُطِعَ^(٦).
يَمِينُهُ^(٧) مِنَ الزَّنْدِ^(٨) وَحُسِمَ^(٩)، وَرَجُلُهُ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ، سَ فَإِنْ عَادَ حُسِمَ حَتَّى يَتُوبَ وَلَمْ
يُقْطَعْ^(١٠).
كَمَنْ^(١١) سَرَقَ وَإِثْبَاهُ الْيُسْرَى مَقْطُوعَةٌ أَوْ شَلَاءَ،

(١) في ص (الزمن ساقط).

(٢) أي: إن شق الحمل.

(٣) في ص (إن).

(٤) الجُوالِقُ والجُوالِقُ بكسر اللام وفتحها: وعاء من الأوعية معروف معرب. لسان العرب ٣٦/١٠ مادة (جلق).

(٥) في س (وديه).

(٦) وإن شق الحمل وأخذ منه قطع، وإن سرق جوالقاً فيه متاع وصاحبه يحفظه أو نائم عليه قطع.
متن بداية المبتدي مع الهداية ٣٦٩/٢.

(٧) (فصل في كيفية القطع وإثباته) العنوان من الكافي ٢/٦٧ ب.

والتقدير: قطع يمينه من الزند وحسم.

(٨) الزَّنْدُ: مَوْصِلُ طَرَفِ الذراعِ فِي الْكَفِّ. وهما الزَّنْدَانِ: الْكُوعُ وَالْكَرْسُوعُ.

الصَّحاح ٤٨١/٢، باب الدال فصل الزاي مادة (زند).

(٩) حَسَمْتُهُ: قَطَعْتَهُ فَانْحَسَمَ. وَمِنْهُ حَسَمَ الْعِرْقُ... واحْسِمُوهُ: أي: اكوهه بالنار لينقطع الدم.

الصَّحاح ١٨٩٩/٥، باب الميم فصل الحاء مادة (حسم).

قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} * فَمَنْ
تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ { (المائدة/٣٨، ٣٩).

(١٠) أي: إن سرق السارق ثانياً قطعت رجله اليسرى، وإن سرق ثالثاً لم يقطع استحساناً، وخلد في
السجن حتى يتوب ويعزر أيضاً.

ينظر: الآثار ص ٦٢٦، كتاب الحدود باب حد من قطع الطريق أو سرق، رقمه (٦٤٠)، مختصر
القدوري ص ٢٠٢، البحر الرائق ٥/٦٦، ٦٧.

(١١) في ص (سكمن).

أَوْ^(١) إَصْبَعَانِ سِوَاهَا، أَوْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى^(٢).
 وَلَا كَشْيَاءَ^(٣) بِقَطْعِ الْيُسْرَى [عَلَى مَنْ]^(٤) أَمَرَ بِخِلَافِهِ^(٥).
 طَلَبُ [ل ٦٢/ب] الْمَسْرُوقِ مِنْهُ شَرْطُ الْقَطْعِ^(٦)، وَلَوْ مُودَعًا أَوْ غَاصِبًا أَوْ صَاحِبَ الرِّبَا^(٧)،
 وَيُقْطَعُ^(٨) بِطَلَبِ الْمَالِكِ [لَوْ سُرِقَ مِنْهُمْ^(٩) وَغَابُوا^(١٠)، لَا بِطَلَبِ الْمَالِكِ]^(١١)

^(١) في ص (س.أ.).

^(٢) وإن كان السارق أشل اليد اليسرى، أو أقطع لم يقطع، وكذا إذا كان رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء، وكذا لو كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء، أو قطعت إصبعان من اليسرى سوى الإبهام لم تقطع يمينه،

فإن كانت إصبع واحدة مقطوعة سوى الإبهام أو شلاء تقطع اليمنى، بخلاف فوت الإصبعين؛ إذ فوتهما كفوت الإبهام. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٩٦، بدائع الصنائع ٨٧/٧، الاختيار ١١٠/٤.

^(٣) في ص (الرمز ساقط). وينبغي أن يكون الرمز (س) أو (س.ن).

^(٤) في ص (كمن).

^(٥) أي: إذا قال الإمام للحداد: اقطع يمين هذا السارق، فقطع الحداد يساره عمداً أو خطأ، لا شيء عليه عند أبي حنيفة، وقوله رحمه الله هو ظاهر الرواية.

وقال محمد وأبو يوسف رحمهما الله: لا شيء عليه إن قطع خطأ، وإن قطع عمداً ضمن أرش يساره. وقال زفر رحمه الله: يضمن في الخطأ أيضاً.

جاء في الهداية: [والمراد بالخطأ هو الخطأ في الاجتهاد، وأما الخطأ في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفواً، وقيل يجعل عذراً أيضاً]. وينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٥، الهداية ٣٧٠/٢، حاشية ابن عابدين ١٧٢/٦.

^(٦) أي: لا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ فَيُطَالَبَ بِالسَّرِقَةِ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ شَرْطٌ فِي ذَلِكَ.

ينظر: مختصر القدوري ص ٢٠٢، تحفة الفقهاء ١٥٤/٣، الهداية ٣٧٠/٢.

^(٧) أي: وَلَوْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ يُقْطَعُ بِخُصُومَتِهِ. تبين الحقائق ٢٢٨/٣.

^(٨) في ص (الرمز ساقط).

^(٩) أي: لَوْ سَرَقَ مِنَ الْمُودَعِ وَالْغَاصِبِ وَصَاحِبِ الرِّبَا. المرجع السابق.

^(١٠) في ت كلمة (وغابوا) مكتوبة تحت كلمة (منهم).

^(١١) ساقطة من ص.

أَوْ السَّارِقِ لَوْ سَرَقَ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ الْقَطْعِ^(١).
سَرَقَ^(٢) وَرَدَّ قَبْلَ الْخُصُومَةِ^(٣) إِلَى مَالِكِهِ أَوْ [مَنْ فِي عِيَالِهِ أَوْ وَالِدِيهِ أَوْ جَدِّهِ أَوْ مُكَاتِبِهِ أَوْ
سَيِّدِهِ^(٤)، أَوْ]^(٥) فَنَزَلَ مَلَكُهُ^(٦) بَعْدَ الْقَضَاءِ^(٧).

^(١) جاء في مخطوط الكافي ٦٩/٢ ب: [وإن سرق من السارق فإن قطعت يد الأول، لم يكن له ولا
لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني؛ لأن السرقة لم تنعقد موجبة للقطع؛ لأنه لا معتبر بيد السارق الأول
بعدها قطعت؛ لأنها ليست بيد أمانة وضمن وملك. ولهذا لا يكون له حق الخصومة في الاسترداد.
وفي رواية: له ولاية الخصومة في الاسترداد لحاجته؛ لأن الرد واجب عليه.
وإن لم تقطع يد الأول، تقطع يد الثاني بخصومة الأول؛ لأنه كالغاصب إذ لم يسقط تقوم المال؛ لأن
سقوطه لضرورة القطع ولم يوجد]. وينظر أيضاً: الجامع الصغير ص ٢٩٨، بدائع الصنائع ٨٠/٧، البحر
الرائق ٦٩/٥.

^(٢) في ص (سرق).

^(٣) في س وص (الحكم).

^(٤) وتوضيح المسألة: أن من سرق سرقة وردها على المالك قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع.

وعن أبي يوسف رحمه الله: يقطع كما لو ردها بعد المرافعة.

ولو ردها على ولده أو ذي رحمه إن لم يكن في عيال المسروق منه يقطع، وإن كان في عياله لا يُقطع؛
لأن يد من في عياله كيده حكماً.

وكذا لو رد على امرأته أو عبده أو أجيده. ولو رده إلى والده أو جده أو والدته أو جدته وليسوا في عياله
لا يقطع.

ولو دفع إلى مكاتبه لم يقطع؛ لأنه عبده. ولو سرق من مكاتب ورده على سيده لا يقطع؛ لأن ماله
ماله رقبة. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٩٦، تبين الحقائق ٢٢٩/٣، البحر الرائق ٦٩/٥.

^(٥) ساقطة من ص.

^(٦) في ص (الرمز ساقط).

^(٧) أي: إن ملك السارق المسروق بعد القضاء بالقطع بمجة وتسليم أو بشراء لم يقطع.

وعن أبي يوسف رحمه الله: يقطع وهو قول زفر والشافعي رحمه الله. ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي

٢٧١، بدائع الصنائع ٨٩/٧، البحر الرائق ٦٩/٥، وللشافعية: المهذب ٢٨٢/٢، تحفة المحتاج للهيتمي
١٢٨/٩، ١٢٩.

أَوْ فِ ادَّعَاةُ^(١)، أَوْ زَنَقَصَتْ قِيَمَتُهُ^(٢)، أَوْ أَقَرَّ^(٣) أَقَرًّا^(٤) بِسَرِقَةٍ فَادَّعَاةُ أَحَدُهُمَا لَمْ يُقْطَعْ^(٥).
 سَرَقًا فَعَابَ أَحَدُهُمَا وَشَهِدَ عَلَى سَرِقَتَيْهِمَا قُطْعَ الْآخَرِ^(٦)، [كَقَوْلِهِ: سَ هُوَ مَعِي وَنَقَى]^(٧).
 سَأَقَرَّ [عَبْدٌ]^(٨) بِسَرِقَةٍ عَيْنٍ قُطِعَ سَمٌّ وَرُدَّ^(٩).

(١) جاء في مخطوط الكافي ٢ / ل ١٧٠: [وإن ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه بعدما شهد الشاهدان بالسرقة، سقط القطع عنه وإن لم تقم بينة.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يسقط بمجرد الدّعى؛ لأنه يقدر عليه كلّ سارق فينسد باب الحد].
 إن ما ذكر في الوافي والكافي من مخالفة الشافعية لوجه عندهم ذكره أبو إسحاق وهو خلاف القول الصحيح المنصوص. ينظر: المهذب ٢/٢٨٢.

جاء في روضة الطالبين ١٠/١١٤: [إذا ادعى السارق أن ما أخذه على صورة السرقة ملكه، فقال: قد غصبه مني أو من مورثي أو كان وديعة لي عنده أو عارية أو كنت اشتريته منه أو وهبه لي وأذن لي في قبضه أو أذن لي في أخذه، لم يُقبل قوله في الحال بل يصدق المأخوذ منه بيمينه في نفي الغصب والبيع والهبة وبلا يمين في قوله: أذن لي في أخذ ماله. ويسقط القطع بدّعى الملك على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور].

(٢) أي: إن نقصت قيمة المسروق عن التّصاب بعد القضاء قبل الاستيفاء لا يقطع السارق.
 وقال زفر رحمه الله: يقطع وهو رواية عن محمد رحمه الله. ينظر: المبسوط ٩/١٦٤، الهداية ٢/٣٧٢.
 (٣) في ص (س أو).

(٤) في ص (أقر).

(٥) وإن أقرّ رجلان بسرقة، ثم قال أحدهما: هو مالي، لم يقطع واحد منهما، سواء ادعى قبل القضاء أم بعده قبل الإمضاء. ينظر: مختصر الطّحاوي ص ٢٧٠، الهداية ٢/٣٧٢، حاشية ابن عابدين ٦/١٧٨.

(٦) أي: الحاضر في قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول محمد وأبو يوسف.
 وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً: لا يقطع الحاضر؛ لأن الغائب لو حضر ربما يدّعي أن المال له...
 ينظر: تبين الحقائق ٣/٢٣٠، حاشية ابن عابدين ٦/١٧٩.

(٧) ساقطة من ص.

أي: ولو قال: سرقت أنا وفلان كذا، وفلان ينكر، يقطع المقرّ. خلافاً لأبي يوسف رحمه الله.
 (٨) في ص (محجور) وفي س (عبد محجور).

(٩) إذا أقر عبد بسرقة عشرة دراهم تقطع يده ويرد المال على المسروق منه.
 والمسألة على وجوه؛ لأنه لا يخلو: إما إن كان مأوناً أو محجوراً، والمال قائم في يده أو هالك. =

س لا^(١) يَجْتَمِعُ قَطْعٌ^(٢) وَضَمَانٌ^(٣). وَلَوْ لِيَعْضِ السَّرِقَاتِ^(٤).

شَقٌّ^(٥) مَا سَرَقَ فِي الدَّارِ

= فإن كان مأذوناً يصح إقراره في حق القطع والمال فتقطع يده ويرد المال على المسروق منه إن كان قائماً.

وإن كان هالِكاً لا ضمان عليه صدقه مولاه أو كذبه؛ لأن القطع والضمان لا يجتمعان.

وإن كان محجوراً والمال هالك، يقطع ولم يضمن كذبه مولاه أو صدقه.

وإن كان قائماً وصدقه مولاه، يقطع ويرد المال على المسروق منه.

وإن كذبه وقال: المال مالي، قال أبو حنيفة رحمه الله: تقطع يده والمال للمسروق منه.

وقال أبو يوسف رحمه الله: تقطع يده والمال للمولى ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد العتق.

وقال محمد رحمه الله: لا تقطع والمال للمولى ويضمن مثله للمُقرَّر له بعد العتق. ينظر: بدائع الصنائع

٨١/٧، ٨٢، الهداية ٣٧٢/٢، البحر الرائق ٧٠/٥.

(١) في ص (س لا ف يجتمع).

(٢) في ص (س قطع).

(٣) وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها، وإن كانت هالكة لم يضمن.

وإن استهلكها فكذلك في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو المشهور.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: يضمن. ينظر: الجامع الصغير ص ٢٩٩، الاختيار

١١١/٤، البحر الرائق ٧٠/٥، ٧١.

(٤) فمن سرق سرقات فادعى أصحاب السرقات السرقات كلها، وثبتت السرقات وقطعت يده فهو

لكلها.

ولا يضمن شيئاً إن هلكت الأموال في يده أو استهلكها؛ لثبوت الكل عند القاضي بخصومة أربابها،

ووقوع القطع للكل، فيسقط ضمان الكل؛ إذ القطع مع الضمان لا يجتمعان.

وإن خاصمه واحد منهم دون الباقي، وقطع، قال أبو حنيفة رحمه الله: القطع للسرقات كلها؛ حتى إذا

جاءوا وأثبتوا السرقة لا يضمن شيئاً إن هلكت الأموال في يده أو استهلكها.

وعند محمد وأبي يوسف رحمه الله: يضمن كلها إلا التي قطع فيها. ينظر: المبسوط ١٧٧/٩، الهداية

٣٧٣/٢، ٣٧٤.

(٥) (باب ما يحدث السارق في السرقة) العنوان من مخطوط الكافي ١٧٢/٢.

فَأُخْرِجَهُ قُطِعَ^(١)، بِخِلَافِ الذَّبْحِ^(٢).
 صَنَعَ الْمَسْرُوقَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ قُطِعَ^(٣) وَرُدَّ^(٤).
 وَلَوْ صَبَّغَهُ أَحْمَرَ فَقُطِعَ^(٥) لَا، بِخِلَافِ^(٦) سِ السَّوَادِ^(٧).

(١) أي: من سرق ثوباً فشقه في الدّار بنصفين، ثم أخرجته وهو يساوي عشرة دراهم بعد الشّق قطع.
 خلافاً لأبي يوسف رحمه الله.

وإن كان لا يساوي عشرة دراهم بعده لم يقطع اتفاقاً. ينظر: مختصر الطّحاوي ص ٢٧٤، البحر الرّائق ٧١/٥.

(٢) وإن سرق شاة وذبحها في البيت، ثم أخرجها، لا يقطع وإن كانت قيمته مذبوحة عشرة دراهم لأنّ السرقة تمت وهو لحم ولا قطع فيه. ينظر: الجامع الصّغير ص ٢٩٨، تبيين الحقائق ٣/٢٣٤.

(٣) أي: أنه من سرق فضة أو ذهباً يساوي عشرة دراهم، فصنعها دراهم أو دنانير قطعت يده وردت الدّراهم والدّنانير على المسروق منه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال محمد وأبو يوسف رحمهما الله: لا سبيل للمسروق منه على الدّراهم والدّنانير.

جاء في مخطوط الكافي ٢/٧٢ب: [وأصله في الغصب: أن هذه صنعة متقومة عندهما، خلافاً له.

ثم القطع عنده لا يشكل؛ لأن السّارق لم يملك المسروق.

وقيل: عندهما لا يقطع؛ لأن السّارق ملك المسروق.

وقيل: يقطع؛ لأنه ما ملك عينه، وإنما ملك غيره؛ لأنه صار بصنّعه شيئاً آخر]. وينظر: الجامع الصّغير ص ٢٩٩، الاختيار ٤/١١٣، حاشية ابن عابدين ٦/١٨٢.

(٤) في ص (الرّمز ساقط).

(٥) في ص (الرّمز ساقط).

أي أنه: من سرق ثوباً فصبّغه أحمر فقطع يده، لم يؤخذ منه الثّوب، ولم يضمن قيمة الثّوب.

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد رحمه الله: يؤخذ منه الثّوب، ويعطى ما زاد الصّبغ فيه.

ولو صبّغه أسود، أخذ منه في المذهبين يعني مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

فعند أبي حنيفة: السّواد نقصان وليس بزيادة، والمسروق إذا انتقص عند السّارق لا ينقطع حق المسروق منه فله أن يأخذ المسروق ولا يعطي شيئاً.

وعند أبي يوسف ومحمد: السّواد زيادة، لكن محمداً لا يقول بانقطاع حق المالك بمثل هذه الزّيادة كما في الحرمة فيأخذه ويعطيه ما زاد الصّبغ فيه كما في الحرمة.

=

أَخَذَ^(١) قَاصِدُ قَطْعِ طَرِيقٍ^(٢) قَبْلَهُ حُبْسَ حَتَّى يَتُوبَ، ۞ وَإِنْ أَخَذَ مَالًا مَعْصُومًا قُطِعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، ۞ وَإِنْ^(٣) قَتَلَ قَتِيلَ حَدًّا، ۞ وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ قُطِعَ وَقُتِلَ^(٤) أَوْ صُلِبَ أَوْ قُتِلَ^(٥)، أَوْ صُلِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَيًّا

= وأبو يوسف يقول: ينقطع حق المالك به ولا سبيل له عليه كما في الحمرة.
ينظر: المبسوط ١٧٢/٩، ١٧٣، بدائع الصنائع ٩٠/٧، البحر الرائق ٧٢/٥.
(١) في ص (۞ أخذ).

(باب قطع الطريق) العنوان من مخطوط الكافي

الْقَطْعُ لَفَةً: المنع. وَقَطَعْتُهُ: عن حقه منعه. ينظر: المصباح المنير ٥٠٩/٢، مادة (قطع).
جاء في حاشية ابن عابدين ١٨٣/٦: [قطع الطريق أي: قطع المارة عن الطريق. فهو من الحذف والإيصال، أو المراد بالطريق المارة من إطلاق المحل على الحال، أو الإضافة على معنى "في": أي قطع في الطريق: أي منع الناس المرور فيه].
وشرعاً: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور. بدائع الصنائع ٩٠/٧.

(٢) في س وص (الطريق).

(٣) في ص (الرمز ساقط).

(٤) في ص (۞ قطع).

(٥) والأصل في قطع الطريق قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (المائدة/٣٣).

إن ما ذكره المصنف هو بيان لأحوال قاطع الطريق فبين أنها أربع:

الحالة الأولى: أن يؤخذ قبل أن يقتل نفساً ولا يأخذ مالا وهو المراد بقوله أخذ قاصد قطع الطريق قبله، وهذه الهاء ترجع إلى غير مذكور. وحكمه: أنه يجبس حتى يتوب وهو المراد بقوله تعالى: {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}.

والحالة الثانية: أن يؤخذ بعد ما أخذ المال ولم يقتل النفس فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كان المال لمسلم أو ذمي لا مستأمن وهو المراد بقوله: وإن أخذ مالا معصوماً قطع يده ورجله من خلاف.

والحالة الثالثة: أن يؤخذ وقد قتل النفس ولم يأخذ المال فإن الإمام يقتله حداً حتى لو عفا الأولياء لم يلتفت إلى عفوهم.

=

يُبْعَجُ بَطْنُهُ بِرُمَحٍ [لِيَمُوتَ] ^(١)، وَلَمْ يَضْمَنْ مَا أَخَذَهُ ^(٢). وَغَيْرُ ^(٣) الْمُبَاشِرِ ^(٤) كَالْمُبَاشِرِ ^(٥)،
[وَوَيْلُ السَّيْفِ] ^(٦) كَالسَّيْفِ ^(٧). وَإِنْ ^(٨) أَخَذَ وَجَرَ حَقَّ قُطْعٍ وَبَطَلَ الْجَرْحُ ^(٩).

= والحالة الرابعة: أن يؤخذ وقد قتل النفس وأخذ المال فإن الإمام فيه مخير إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله، وإن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطعه وصلبه، وإن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطعه من خلاف وقتله وصلبه، وقال محمد رحمه الله: يقتل أو يصلب ولا يقطع وأبو يوسف معه في المشهور. ثم في ظاهر الرواية هو مخير في الصلْب إن شاء فعله وإن شاء تركه، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يتركه. ينظر: تبين الحقائق ٣/٢٣٥، ٢٣٦، البحر الرائق ٥/٧٣.

^(١) في س و ص (حتى يموت).

جاء في البحر الرائق ٥/٧٣، ٧٤: [ويصلب حياً ثلاثة أيام ويبعج بطنه برمح حتى يموت؛ تشهيراً له واستعجالاً لموته ومعنى يبعج: يشق كذا في المغرب، والصلْب حياً ظاهر المذهب كما في المجتبى وهو الأصح وعند الطحاوي: أنه يقتل ثم يصلب وتيد بالثلاثة؛ لأنه لا يصلب أكثر منها توقياً عن تأذي الناس، فإذا تم له ثلاثة من وقت موته يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه وعن أبي يوسف أنه يترك على الخشبة حتى يتقطع فيسقط]. وينظر أيضاً: مختصر الطحاوي ص ٢٧٦، حاشية ابن عابدين ٦/١٨٧.

^(٢) في س و ص (أخذ).

^(٣) في ص (الرمز ساقط).

^(٤) في ص (ف المباش).

^(٥) حتى لو باشر القتل أحدهم حد الجميع. وعند الشافعي رحمه الله: لا يحد إلا المباشر. ينظر للحنفية: الجامع الصغير ص ٣٠٠، مختصر الطحاوي ص ٢٧٧، الاختيار ٤/١١٥، ١١٦، وللشافعية: المهذب ٢/٢٨٥، روضة الطالبين ١٠/١٥٧.

^(٦) في ص (والقتل بعصا) وفي س (والقتل بعصا أو حجر).

^(٧) أي: القتل بغير السيف كالعصا والحجر كالقتل بالسيف؛ لأن قطع الطريق يحصل بالقتل وإن اختلفت الآلة. ينظر: الجامع الصغير ص ٣٠١، المبسوط ٩/٢٠٢، بدائع الصنائع ٧/٩١.

^(٨) في ص (الرمز ساقط).

^(٩) وإن أخذ القاطع مالا وجرح، قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات. ينظر: الجامع الصغير ص ٣٠١، الهداية ٢/٣٧٦.

وَأِنْ جَرَحَ فَقَطَّ، أَوْ قَتَلَ فَتَّابٌ، أَوْ كَانَ بَعْضُ الْقُطَّاعِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ، أَوْ^(١) قَطَعَ بَعْضُ الْقَافِلَةِ عَلَى الْبَعْضِ، أَوْ^(٢) قَطَعَ الطَّرِيقَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً بِمِصْرٍ أَوْ بَيْنَ [٦٣/أ] مِصْرَيْنِ لَمْ يُحَدَّ، فَأَقَادَ الْوَلِيُّ أَوْ عَفَا^(٣).
وَالْخَنَاقُ يُقْتَلُ^(٤).

(١) في ص (س أو).

(٢) في ص (س أو).

(٣) لدينا في هذه الجملة عدة مسائل: الأولى: إن جرح قاطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل، يقتص مما فيه القصاص، ويؤخذ الأرض مما فيه الأرض، وهذا إلى الولي.

الثانية: وإن أخذ بعدما تاب وقد قتل عمداً، فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه.

قال تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (المائدة/٣٤).

ينظر: الجامع الصغير ص ٣٠١، المبسوط ١٩٩/٩، الهداية ٣٧٦/٢.

الثالثة: إن كان من القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين.

فالمذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: إن باشر الصبي والمجنون الأخذ والقتل فلا حد على الباقيين، وإن باشر العقلاء حد

الباقيون. ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٧، بدائع الصنائع ٩١/٧، ٩٢، البحر الرائق ٧٤/٥، ٧٥.

الرابعة: إن قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد؛ لأن الحرز واحد وهي القافلة فصارت

كدار واحدة. ينظر: الهداية ٣٧٧/٢، تبين الحقائق ٢٣٩/٣.

الخامسة: إن قطعوا الطريق ليلاً أو نهاراً في المصر أو بين الكوفة والحيرة لم يلزمهم حد قطاع الطريق

استحساناً.

وعن أبي يوسف رحمه الله في المصر وفي ما بين القرى: إن قطعوا بالسلاح حدوا، وإن قطعوا بحجر أو

قصب خشب نهاراً لا، وإن كان ليلاً حدوا. ينظر: المراجع السابقة.

(٤) في ص زيادة (والله أعلم) وفي س (ه).

الخنق الذي يقتل هو الذي تكرر منه الخنق وقتله يكون من قبيل السياسة الشرعية؛ لإفساده في الأرض.

أما لو خنق مرة واحدة فلا يقتل عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - بل تجب الدية على عاقلته. ينظر:

تبين الحقائق ٢٤٠/٣، البحر الرائق ٧٥/٥، حاشية ابن عابدين ١٩٠/٦، ١٩١.

الخاتمة

وبفضل من الله ونعمة أتممت تحقيقَ جزءٍ من مخطوط الوافي للنسفي ودراسته، وقد بذلت الجهد ما استطعت ليكون الكتاب المحقق أقرب للنصّ الأصلي لصاحبه. وقد ضم هذا البحث: المقدمة ودراسة المؤلف وعصره والتحقيق والفهارس. وقد بينت في المقدمة المنهج الذي اتبعته وأهمية البحث وأسباب اختياره والصعوبات التي واجهتني فيه، وشفعت المقدمة بدراسة المؤلف وحياته وعصره، وتحدثت عن المخطوط وما يتصل به، وعن مصطلحات الحنفية، وعرضت المخطوط من بحث النكاح إلى بحث السرقة محققاً مشروحاً في الهوامش، وقد زيلت هذا البحث بمجموعة من الفهارس، والله وليّ التوفيق.

النتائج:

بعد هذا البحث المتواضع توصلت إلى نتائج عدة منها:

١. عاش المؤلف رحمه الله في عصر غلب على علمائه تأليفُ المتن ومن ثم العمل على شرحها.
٢. يعد الوافي للإمام النسفي رحمه الله من الكتب المهمة في الفقه الحنفي؛ لغزارة مسائله وفروعه الفقهية.
٣. كتاب الوافي يعد مصدراً أصيلاً من مصادر الفقه الحنفي إذ تضمن الروايات المتعددة عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله.
٤. خلا كتاب الوافي للنسفي من ذكر الأدلة على المسائل التي عرضها فيه.
٥. رجح الإمام النسفي رحمه الله قول أبي حنيفة على أقوال صاحبيه في أغلب المسائل.
٦. رتب الإمام النسفي كتابه على طريقة الإمام محمد بن الحسن في جامع الصغير.
٧. حفل كتاب الوافي بالكثير من مسائل العبيد والرقيق.
٨. يعد الوافي من كتب فقه الخلاف بين الحنفية والمالكية والشافعية.

التوصيات

١. أن يحرص طلبة العلم على دراسة كتب القدماء وتحقيقها والتمرس بأساليبهم وفهم أقوالهم فهماً دقيقاً.
٢. الاهتمام بتحقيق كتب الإمام النّسفي رحمه الله التي لم تخرج إلى النور حتى الآن وإعادة تحقيق الكتب غير المخدومة جيداً.
٣. ربط النوازل والحوادث المعاصرة بأصولها الفقهية حتى لا يكون انقطاع بين الفقه والواقع.

هذا وما كان من توفيق في رسالتي هذه فهو من الله وحده، وما كان من زلل أو خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان.

وصلّى اللّٰهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
١. { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةٌ .. }	(البقرة / ٢٢٦، ٢٢٧)	ص ٢٢٠
٢. { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .. }	(البقرة / ٢٢٨)	ص ٢٦١
٣. { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ }	(البقرة / ٢٢٨)	ص ٢١٥
٤. { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ }	(البقرة / ٢٢٩)	ص ١٥٢
٥. { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ }	(البقرة / ٢٢٩)	ص ٢٣١
٦. { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى }	(البقرة / ٢٣٠)	ص ٢١٧
٧. { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ }	(البقرة / ٢٣٣)	ص ٢٧٩
٨. { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا }	(البقرة / ٢٣٤)	ص ٢٦٢
٩. { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ }	(البقرة / ٢٣٥)	ص ٢٦٦
١٠. { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ }	(البقرة / ٢٣٦)	ص ٩٩، ١٥٢
١١. { وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ }	(البقرة / ٢٣٧)	ص ١٠٠
١٢. { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي }	(البقرة / ٢٣٧)	ص ١٢١
١٣. { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ... }	(النساء / ٣)	ص ٧٩، ٨٠
١٤. { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ ... }	(النساء / ٢١)	ص ١٠٠
١٥. { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... }	(النساء / ٢٣)	ص ٧٥

١٦. { وَأُمّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ } (النساء/٢٣) ص ١٤٥
١٧. { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } (النساء/ ٢٤) ص ٨٠
١٨. { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ } (النساء/٢٤) ص ٣٩٢
١٩. { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ .. } (النساء /٢٥) ص ٧٩
٢٠. { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } (النساء/٩٣) ص ١٥٩
٢١. { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا } (النساء/١٢٨) ص ٢٣١
٢٢. { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ... } (النساء/١٢٩) ص ١٤١
٢٣. { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ... } (النساء/١٤١) ص ٨٦
٢٤. { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... } (المائدة/٥) ص ٧٨
٢٥. { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } (المائدة/٣٣) ص ٤٢٧
٢٦. { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ } (المائدة/٣٤) ص ٤٢٩
٢٧. { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً ... } (المائدة/٣٨، ٣٩) ص ٤٢١
٢٨. { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ .. } (المائدة/٨٩) ص ٣٠٧، ٣٠٩
٢٩. { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ... } (المائدة/ ٨٩) ص ٣٧٩
٣٠. { وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا } (الأعراف/١٨٩) ص ١٣٣
٣١. { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ } (النحل/٧٥) ص ١٢٣
٣٢. { قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ ... } (طه/٧١) ص ٣٠٩
٣٣. { كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ... } (الأنبياء/٣٠) ص ٢٢٢
٣٤. { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا ... } (المؤمنون/٥، ٦) ص ٣٠٤
٣٥. { وَصَبَغٍ لِّلْأَكِلِينَ } (المؤمنون/٢٠) ص ٣٢٠
٣٦. { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ... } (النور/٢) ص ٣٨٦
٣٧. { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا } (النور/٤) ص ٣٨٤، ٤٠٠
٣٨. { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ .. } (النور/٦-٩) ص ٢٥٣

٣٩. { إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } (النور/٢٣) ص ٤٠٠
٤٠. { فَظَلَّتْ أَعْنَافُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ... } (الشعراء/٤) ص ١٥٩
٤١. { كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ } (القصص/٨٨) ص ١٥٩
٤٢. { وَفَصَّالَهُ فِي عَامَيْنِ } (لقمان/١٤) ص ٢٧٢
٤٣. { فَتَعَالَيْنِ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا ... } (الأحزاب/٢٨) ص ١٠٢
٤٤. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... } (الأحزاب/٤٩) ص ٢٦١
٤٥. { وَحَمْلُهُ وَفَصَّالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } (الأحقاف/١٥) ص ٢٧٢
٤٦. { لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ } (الفتح/٩) ص ٤٠٧
٤٧. { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ ... } (المجادلة/٢-٤) ص ٢٤١
٤٨. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ .. } (المتحنة/١٠) ص ١٣٨
٤٩. { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ .. } (الطلاق/١) ص ٢١٧، ١٥٣
٥٠. { لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ } (الطلاق/١) ص ٢٦٧
٥١. { وَاللَّائِي يَمْسَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ .. } (الطلاق/٤) ص ٢٦١، ١٥٤
٥٢. { وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ .. } (الطلاق/٤) ص ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤
٥٣. { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ .. } (الطلاق/٦) ص ٢٧٨
٥٤. { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ } (الطلاق/٧) ص ٢٧٥
٥٥. { وَتَبْتَئِلَ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا } (الزمل/٨) ص ١٧٢
٥٦. { فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ } (الإنسان/٢٤) ص ٣٧٩
٥٧. { وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَّاءً فُرَاتًا } (المرسلات/٢٧) ص ٣٢٢
٥٨. { تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ وَتَبَّ ... } (المسد/١-٤) ص ١٣٦

٢ . فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
ص ١٣٠	((اعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق))
ص ١٤٠	((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر))
ص ١٥٢	((أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها))
ص ١٢٥	((أو أنكم لتفعلون - قالها ثلاث - ما من نسمة كائنة...))
ص ٧٢	((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ..))
ص ١٤٢	((كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه ...))
ص ١٤٥	((كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ...))
ص ١٠٣	((لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ))
ص ١٨٦	((لا طلاق قبل نكاح))
ص ٢٦٥	((لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ))
ص ٧٨	((لا ينكح المحرم ولا يُنكح))
ص ١٥٩	((لعن الله الفروج على السروج))
ص ١٥٥	((مَرْءٌ فَلْيُزَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ))
ص ٤٠٨	((من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين))
ص ٢٦٨	((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ))
ص ٧٥	((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))

٣ . فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
١ . أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (القرافي)	ص ٣٩
٢ . أحمد بن سليمان (ابن كمال باشا)	ص ١٩
٣ . أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)	ص ٤١
٤ . تمرجين (جنكز خان)	ص ٣٢
٥ . الحسن بن زياد اللؤلؤي	ص ١٠
٦ . الحسين بن علي بن الحجاج (السغناقي)	ص ٢٢
٧ . زفر بن الهذيل (الإمام زفر)	ص ٦٦
٨ . عبد الله بن أحمد (النسفي)	ص ١٦
٩ . عبد الله بن محمد (ابن قدامة)	ص ٤١
١٠ . عبد الله بن منصور (المستعصم بالله)	ص ٣٥
١١ . عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب)	ص ٣٩
١٢ . علي بن أبي علي بن محمد (الآمدي)	ص ٤٠
١٣ . علي بن محمد (حميد الدين الضير)	ص ٢١
١٤ . قطز بن عبد الله (سيف الدين)	ص ٣٦
١٥ . مالك بن أنس (إمام المذهب المالكي)	ص ٦٧
١٦ . محمد بن إدريس (إمام المذهب الشافعي)	ص ٦٦
١٧ . محمد بن الحسن الشيباني (الإمام محمد)	ص ٦٦
١٨ . محمد بن تكش (خوارزم شاه)	ص ٣٢
١٩ . محمد بن عبد الستار (الكردي)	ص ٢٠
٢٠ . محمد بن علي بن أبي طالب (ابن العلقمي)	ص ٣٥

٢١. محمد بن قلاوون بن عبد الله (الملك الناصر) ص ٣٧
٢٢. محمد بن محمود بن عبد الكريم (بدر الدين خواهر زادة) ص ٢٢
٢٣. محمود بن أحمد بن عبد السيد (الحصيري) ص ٣٩
٢٤. مختار بن محمود بن محمد (الزاهدي) ص ٣٨
٢٥. النعمان بن ثابت (إمام المذهب الحنفي) ص ٦٥
٢٦. هولأكو بن تولى قان ص ٣٤
٢٧. يحيى بن شرف بن مري (النووي) ص ٤٠
٢٨. يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف) ص ٦٥
٢٩. يوسف بن تغري بردي ص ١٩

٤ . فهرس الأماكن والبلدان

المكان	الصفحة
١ . إيدج	ص١٦
٢ . البصرة	ص٣٥٦
٣ . بغداد	ص٣١٢
٤ . خراسان	ص٣٨١
٥ . رامش	ص٢١
٦ . كردر	ص٢٠
٧ . الكوفة	ص٣٥٦
٨ . ما وراء النهر	ص٢١
٩ . نسف	ص١٦

٥ . فهرس الكلمات والمصطلحات المُعرّفة

الكلمة	الصفحة
الإباحة	ص٢٤٩
أبق العبد	ص٢٣٣
الآبنوس	ص٤١٣
الإحصان	ص٣٨٨
الأرش	ص١٩٢، ص٣٩٥
استأنف	ص٢٤٨
الاستدراك	ص٣٤٨
الاستيلاد	ص٢٨٤، ص٣٠٤
اسم الجنس	ص٣٦٧
الإعتاق	ص٢٨٢
أم الولد	ص١٢٧
الانعقاد	ص٧١
الايجاب	ص٧١
الإيلاء	ص٢٢٠
الأئم	ص٣٨٦
البخت	ص٣٦٧
البربط	ص٤١٦
البرذون	ص٣٦٧
البزيع	ص٢٩٠
البسر	ص٣١٧
البهرج	ص٣٦٤
البورياء	ص٣١٨

البيعة	ص ٣١٢
التبوة	ص ١٢٤
التدبير	ص ٢٩٩
التسري	ص ٣٣١
التعريض	ص ٢٦٦، ٤٠٣
التعزيز	ص ٤٠٧
التعليق	ص ١٦٢
التعنيس	ص ٨٣
التنجز	ص ١٦١
التيب	ص ٨٣
الجب	ص ٢١٠
الجزور	ص ٣٦٧
الجوالق	ص ٤٢١
الحد	ص ٣٨٤
الحريون	ص ١٩٩
الحرز	ص ٤١٢
الحسم	ص ٤٢١
الحضانة	ص ٢٧٣
الخائن	ص ٤١٦
الخبيص	ص ٣٧٤
الختن	ص ٤١٨
الخلع	ص ٢٣١
الخمار	ص ٩٩
دار البغي	ص ٣٩١
دار الحرب	ص ٣٩١

داعر	ص ٣٦٥
الدبس	ص ٣١٦
الدرع	ص ٩٩
الدّهليز	ص ٣١٢
الدوس	ص ٣٦٢
الديوث	ص ٤٠٦
الذمي	ص ١٢١
الرتق	ص ٢٢٢
الرجعة	ص ٢١٥
الرضاع	ص ١٤٥
الرطب	ص ٣١٧
الرطل	ص ٢٨٩
الرمكة	ص ٣٦٧
الزبرجد	ص ٤١٤
الزرنخ	ص ٤١٤
زناً	ص ٤٠٢
الزند	ص ٤٢١
زيوف	ص ٣٦٤
الساج	ص ٤١٣
ستوق	ص ٣٦٤
السرقه	ص ٤١١
السكران	ص ٣٩٩
السويق	ص ٣١٩
الشبهة	ص ٣٨٩
الشرط	ص ١٨٦

الشطرنج	ص ٤١٦
الشقص	ص ١٦٥
الشيراز	ص ٣١٧
الصّرة	ص ٤٢٠
الصريح	ص ١٧٣
الصّفة	ص ٣١٢
الصك	ص ٣٧٥
الصندل	ص ٤١٣
الطرب	ص ٤١٥
الطلاق المبهم	ص ١٩٥
الطلاق	ص ١٥٢
الطنبور	ص ٤١٥
الطّول	ص ٧٩
الظّلة	ص ٣١٢
الظهار	ص ٢٤١
العدة	ص ٢٦١
العرض	ص ١٠٤
العزل	ص ١٢٥
عصبة الرجل	ص ٨٤
العقر	ص ١٨٨
العنة	ص ٢١٠
العيّار	ص ٤٠٨
الفضولي	ص ٩١
القباء	ص ٣٦٠
القحبة	ص ٤٠٦

القذف	ص ٤٠٠
القرء	ص ٢٦١
القرطبان	ص ٤٠٧
القَسْم	ص ١٤١
القصب	ص ٤١٤
القِطار	ص ٤٢٠
القنّ	ص ٢٧٧
القنا	ص ٤١٣
الكاشح	ص ٤٠٨
الكانونة	ص ٣٥٣
كِبَاسَة	ص ٣١٨
الْكُرُّ	ص ٢٩٦، ص ٣٢٩
الكناية	ص ١٧٠
الكنيسة	ص ٣١٢
اللاحق	ص ٣٥٧
اللبون	ص ١٥٠
اللعان	ص ٢٥٢
المأذون له	ص ٢٩٢
المتعة	ص ٩٩
المحبوب	ص ١٠١
المحمل	ص ٣٢٧
المجوس	ص ٧٨
المحبس	ص ٣٥٩
المحصن	ص ٣٨٦
المحلة	ص ٣١٣

المختلس	ص ٤١٦
المختث	ص ٤٠٦
المراهق، المراهقة	ص ٢١٨، ٢٧٠
المزعفر	ص ٢٦٦
المستسعى	ص ٢٨٥
المسح	ص ٣١٨
مِصر	ص ٢٦٧
المعصفّر	ص ٢٦٦
المَغرة	ص ٤١٤
المفوضة	ص ١٠٢
الملحفة	ص ٣٥٩
الملحفة	ص ٩٩
المنتهب	ص ٤١٦
المهر	ص ٩٧
الناطف	ص ٣١٦
النافلة	ص ٣٨٩
الناكس	ص ٤٠٨
النبش	ص ٤١٧
النرد	ص ٤١٦
النشوز	ص ٢٧٥
النفقة	ص ٢٧٥
النفل	ص ٧١
النُقرة	ص ٣٥٣
نكاح الشغار	ص ١٠٣
النكاح	ص ٧٠

ص ٤١٤	النّورة
ص ٣٥٨	الهدى
ص ٧٨	الوثنية
ص ١١٥	الوصيف
ص ٢٦٣	الوطء بشبهة
ص ١٣٠	الولاء
ص ٤١٤	الياقوت
ص ٣٠٧	اليمين الغموس
ص ٣٠٧	اليمين اللغو
ص ٣٠٧	اليمين المنعقدة

٦. فهرس المصادر والمراجع

١. الآثار (فقه محمد بن الحسن الشيباني): للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، حققه أ.د. أحمد عيسى المعصراني، دار السلام مصر القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
٢. الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت ٦٣١هـ)، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، تحقيق: د سيد جميلي.
٣. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٤. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، ومعه تعليقات الشيخ محمود أبو دققة، دار الفكر العربي ودار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٥. أساس البلاغة: أبي القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
٦. الاستذكار: الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف: ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار قتيبة دمشق بيروت، دار الوعي حلب القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، تحقيق: د عبد المعطي أمين قلعجي.
٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
٨. أصول البزدوي: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) للإمام علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس كراتشي.
٩. أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت لبنان، (١٣٧٢هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

١٠. إعانة الطالبين: للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ) على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (ت ٩٨٧هـ)، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).
١١. الاعتماد شرح العمدة (مخطوط): عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (مخطوط) مصور عن دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة برقم (٨٨١١٨/٥٧٥٥).
١٢. الأعلام: خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، أيار (مايو) (١٩٨٠).
١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي من علماء القرن العاشر الهجري وبهامشه تقرير الشيخ عوض بكماله، وبعض تقارير لشيخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجوري، دار المعرفة، بيروت لبنان.
١٤. الأم: للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل تأليف الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، حققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
١٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الحنفي، دار الوفاء جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، تحقيق: د أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
١٨. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية (١٩٨٢م).
٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
٢١. البداية والنهاية: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف، بيروت لبنان.
٢٢. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المولى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الثانية (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
٢٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتيبي القرطبي (ت ٢٥٥هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، حققه: د محمد حجي وآخرون.
٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، طبعة ثانية مصورة الكويت، تحقيق مجموعة من العلماء منهم د: عبد العزيز مطر، عبد الكريم العزباوي، عبد الستار أحمد فراج وآخرون.
٢٥. التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).
٢٦. تاريخ ابن الوردي: تأليف: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٢٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٢٨. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: تأليف الدكتور: حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية (١٩٨٢م).

٢٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
٣٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، والحاشية لأحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ).
٣١. التحرير (أو شرح الجامع الكبير للشيباني): المؤلف: الحصري محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحصري (ت ٦٣٦هـ)، نسخة مصورة عن الصورة المحفوظة بمركز الملك فيصل بالرياض في السعودية، رقم الورود (م ف م / ٥٥٩ ت ٣) الموضوع ٦١٠، حنفي، تاريخ النسخ (٩٥٧هـ).
٣٢. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م).
٣٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، مع حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ الإمام المحقق أحمد بن قاسم العبادي على التحفة، دار الفكر.
٣٤. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٣٥. التفریع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، دراسة وتحقيق: د حسين بن سالم الدهماني.
٣٦. تفسير الفخر الرازي (المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب): للإمام أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (٥٤٤-٦٠٤هـ)، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).
٣٧. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

٣٨. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار النفائس بيروت لبنان، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار.
٣٩. التفسير والمفسرون: بحث تفصيلي عن نشأة التفسير وتطوره. وألوانه ومذاهبه. مع عرض شامل لأشهر المفسرين، تأليف: الدكتور محمد حسين الذهبي، الناشر مكتبة وهبة القاهرة.
٤٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م).
٤١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب (١٣٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
٤٢. التنبيه في الفقه الشافعي: للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق، عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
٤٣. تهذيب التهذيب: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، حققه: مصطفى عبد القادر عطا.
٤٤. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: الأستاذ إبراهيم الأبياري، دار الكاتب العربي القاهرة.
٤٥. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
٤٦. تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، دار النشر: دار الفكر بيروت لبنان.

٤٧. جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٤٨. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة، بيروت.

٤٩. الجامع الصغير: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) مع شرحه النافع الكبير للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان (١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م).

٥٠. الجامع الكبير: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، طبع من نسخة استانبول وقوبل بنسخة الهند وما وجد من نسخة دار الكتب المصرية، عنيت بنشره دار إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى (١٣٥٦ هـ)، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان.

٥١. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٥٢. جوهرة اللغة: ابن دريد، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٩٨٧ م)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

٥٣. الجواهر المضئية في تراجم الحنفية: لحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الطبعة الثانية في هجر (١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م).

٥٤. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليميني (ت ٨٠٠ هـ).

٥٥. حاشية ابن عابدين: (رد المختار على الدر المختار) لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ومعه حاشية قرّة عيون الأخيار وتقارير الرافعي، تحقيق عادل أحمد

عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدم له: د محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٥٦. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد): لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٥٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه تقارير الشيخ محمد عlish، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥٨. حاشيتا قليوبي وعميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ)، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٥٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن الماوردي علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٦٠. الحجة على أهل المدينة: تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة (١٤٠٣هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.

٦١. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى (١٩٦٨م/١٣٨٧هـ).

٦٢. الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة: لكمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن الفوطي البغدادي (ت ٧٢٣هـ)، دار الفكر بيروت لبنان (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٦٣. خزانة الفقه وعيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، شركة الطبع الأهلية، بغداد، (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، تحقيق: د صلاح الدين الناهي.

٦٤. خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل: تأليف: حسام الدين علي بن مكّي الرازي (ت ٥٩٨هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية الرياض، تحقيق: أبي الفضل الدميّاطي أحمد بن علي.
٦٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).
٦٦. الدولة العباسية: (محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية) الشيخ محمد الحُضري بك، دار المعرفة بيروت لبنان.
٦٧. الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (ت ١٢٨٥م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م)، تحقيق: د. محمد حجي.
٦٨. الذيل على طبقات الحنابلة: الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة الرياض الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).
٦٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع: تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة الرياض (١٣٩٠هـ).
٧٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).
٧١. زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت والكويت، الطبعة الرابعة عشر (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.
٧٢. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
٧٣. سنن ابن ماجه: الحافظ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٣هـ)، دار الفكر بيروت لبنان، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٤. سنن أبي داود: الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبي داود، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
٧٥. سنن الترمذي: الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٧٦. سنن الدارقطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت لبنان، (١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٧٧. السنن الكبرى للبيهقي: للإمام أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٧٨. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ / ١٩٩١م)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٧٩. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
٨٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير، دمشق (١٤٠٦هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.
٨١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة النشر (١٤١١هـ).
٨٢. شرح الزيادات (كتاب): والزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تأليف: الإمام الفقيه فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفرغاني قاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. قاسم أشرف نور أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان (٢٠٠٥م).
٨٣. شرح زيادات الإمام محمد بن الحسن (مخطوط): لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفرغاني قاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، النسخ: عبد الغني بن أحمد الشافعي، وقف

مدرسة الأحمدية بمدينة حلب المحيّد، مكتبة الأسد الوطنية، سوريا، (٣١٦/٣٥٠س)، رقم الورود: (١٣٨٠٣).

٨٤. شرح الزيادات في الفقه (مخطوط): لأحمد بن محمد بن عمر البخاري أبو النصر زين الدين الحنفي العتالي (٥٨٦هـ-١١٩٠م)، (١٢٢ ورقة، ٢٢س)، (رقم الورود ٥٥٩٤).

٨٥. شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٨٦. شرح العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود الباري (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٨٧. شرح فتح القدير: للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن عبد الواحد الكمال بن همام (ت ٨٦١هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدي لعلّي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ).

٨٨. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

٨٩. الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير: ومعه تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٩٠. شرح كتاب السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، إملاء: الإمام محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٩١. شرح المحلي على المنهاج: للعلامة شرح جلال الدين المحلي، على منهج الطالبين للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، في فقه مذهب الإمام الشافعي.

٩٢. شرح معاني الآثار: للإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار.

٩٣. شرح الوقاية (نسخة نادرة): لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، تصحيح: منصور أحمد البردواني، طبعة بNDAR هكلي، الهند سنة (١٨٤٤هـ).
٩٤. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة (١٩٩٠م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
٩٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٩٦. صحيح البخاري: (الجامع الصحيح المختصر) لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
٩٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت.
٩٨. صحيح مسلم بشرح النووي: (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
٩٩. طبقات الحفاظ: تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
١٠٠. طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفا دار النشر مير محمد كتب خانة كراتشي.
١٠١. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م).
١٠٢. طبقات الشافعية الكبرى: تأليف: الإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

١٠٣. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٠٤. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأذنوي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.
١٠٥. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ)، دار النفائس بيروت لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ضبط وتعليق وتخريج: الشيخ خالد عبد الرحمن العك.
١٠٦. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
١٠٧. العصر العباسي الثاني: سلسلة تاريخ الأدب العربي تأليف: د شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة الثانية عشر (٢٠٠١م).
١٠٨. الفتاوى التاتارخانية: للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
١٠٩. فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية: لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندی قاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، دار صادر (١٤١١هـ/١٩٩١م).
١١٠. الفتاوى الهندية: المعروفة بالفتاوى المالكية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت لبنان، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
١١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة بيروت لبنان، (١٣٧٩هـ).

١١٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للعلامة المحقق عبد الله مصطفى المراغي، قام بنشره: محمد علي عثمان (١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م)، مطبعة أنصار السنة المحمدية.
١١٣. الفقه الإسلامي وأدلته: تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق سوريا، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
١١٤. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله): مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، الأردن عمّان، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
١١٥. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي مع التعليقات السنية للمؤلف نفسه، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
١١٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: العلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ضبطه عبد الوارث محمد علي.
١١٧. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
١١٨. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١)، دار الفكر.
١١٩. الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، دققها: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م).
١٢٠. الكافي في شرح الوافي مخطوط الجزء ١: لعبد الله بن أحمد النسفي الحنفي أبو البركات، الناسخ: يحيى بن شاهين الحنفي، تاريخ النسخ (٨٨٠هـ)، عائدة المخطوط: سوريا حلب المكتبة الأحمدية.
١٢١. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني.

١٢٢. الكامل في التاريخ: للعلامة أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (١٤١٥هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي.
١٢٣. كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.
١٢٤. كشف القناع عن متن الإقناع: لفيقه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر بيروت (١٤٠٢هـ)، المحقق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
١٢٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
١٢٦. كشف الأسرار في شرح المنار: للإمام عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
١٢٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: العالم مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (١٤١٣هـ/١٩٩٢).
١٢٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصري الدمشقي، من علماء القرن التاسع الهجري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، تحقيق الشيخ: كامل محمد عويضة.
١٢٩. الكليات: (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) أيوب بن موسى الكفوي أبو البقاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري.
١٣٠. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تأليف: علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (ت ٩٣٩هـ) وبالهامش: حاشية العدوي للعلامة علي الصعيدي العدوي المالكي، المحقق: أحمد حمدي إمام والسيد علي الهاشمي، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

١٣١. لسان الحكام في معرفة الأحكام: تأليف إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
١٣٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
١٣٣. اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الدمشقي الميمني الحنفي، من علماء القرن الثالث عشر، على المختصر المشتهر باسم (الكتاب) للقدوري الحنفي (ت ٤٢٨هـ)، المكتبة العلمية بيروت لبنان.
١٣٤. المبسوط: لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت لبنان.
١٣٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، حققه وخرج آياته: خليل عمران المنصور.
١٣٦. مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي: للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي ت (٦٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (٢٠٠٥م/١٤٢٦م).
١٣٧. مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، دراسة وتحقيق: أد. محمد أحمد سراج، أد. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة مصر، الطبعة الأولى ١٩٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٣٨. المجموع شرح المذهب للشيرازي: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
١٣٩. مجموعة الفتاوى: لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثالثة، (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م) المحقق: أنور الباز وعامر الجزار.

١٤٠. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: تأليف: علي بن إسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ/١٩٥٨م)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
١٤١. المحلى: للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
١٤٢. المحيط البرهاني (الجامع لمسائل المبسوط والجامعين والسير والنوادر): تأليف: الإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ).
١٤٣. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان بيروت، طبعة جديدة (١٤١٥هـ/١٩٩٥) تحقيق: محمود خاطر.
١٤٤. مختصر أحكام أهل الذمة: للإمام ابن القيم، اختصره واعتنى بنشره: سليمان بن صالح الخرشي، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
١٤٥. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة: للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الفكر بيروت لبنان، (١٤١٥هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات.
١٤٦. مختصر الطحاوي في فروع الحنفية: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، عني بتحقيق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، عنت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند.
١٤٧. مختصر القدوري في الفقه الحنفي: للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي (ت ٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، تحقيق الشيخ: كامل محمد عويضة.
١٤٨. مختصر المزني في فروع الشافعية: للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت ٢٧٤هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
١٤٩. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ويليهها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته

- المدونة من الأحكام للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
١٥٠. مرجع العلوم الإسلامية: تأليف: الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، دار المعرفة دمشق.
١٥١. المستدرك على الصحيحين: للإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٥٢. المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي.
١٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.
١٥٤. مصنف ابن أبي شيبة: (المصنف في الأحاديث والآثار): أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٥٥. المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، تحقيق: محمد بشير الأدلي.
١٥٦. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، المحقق: عبد السلام محمد هارون.
١٥٧. معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، دار الفكر بيروت لبنان.
١٥٨. معجم المطبوعات العربية: يوسف إيان سركيس، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية مع ذكر أسماء مؤلفيها ولمعة من ترجمتهم وذلك من يوم ظهور الطباعة إلى نهاية السنة الهجرية ١٣٣٩ الموافقة لسنة ١٩١٩ ميلادية، جمعه ورتبه: يوسف إيان سركيس، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

١٥٩. معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية: عمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

١٦٠. المعجم الوسيط: تأليف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة للنشر، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث.

١٦١. المَغْرِب في ترتيب المغرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت. ٦١٠هـ)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى (١٩٧٩م)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

١٦٢. المغني: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي (ت. ٦٢٠هـ)، شرح مختصر الخرقى لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو وعبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٦٣. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة السادسة (١٩٨٥هـ)، تحقيق: د.مازن المبارك ومحمد علي حمد الله.

١٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، اعتنى به محمد خليل عيتابي، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١٦٥. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

١٦٦. المقتضب: أبي العباس محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥هـ)، دار النشر عالم الكتب، بيروت لبنان، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة.

١٦٧. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد

- القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
١٦٨. الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، (١٤٠٤هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاي.
١٦٩. منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
١٧٠. المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت ٤٩٤هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.
١٧١. منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل: لمحمد عlish، دار الفكر، بيروت لبنان، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
١٧٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان.
١٧٣. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي الجمال أبو المحاسن، تحقيق محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٧٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان.
١٧٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب السرعيني (ت ٩٥٤هـ)، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، تحقيق: زكريا عميرات.
١٧٦. موطأ الإمام مالك: الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧٧. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (من ١٤٠٤/١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٧٨. الننف في الفتاوى: (فتاوى السغدي): لقاضي القضاة علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت ٤٦١هـ)، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان (بيروت، عمان الأردن)، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، تحقيق: د صلاح الدين الناهي.

١٧٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

١٨٠. نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث مصر، (١٣٥٧هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

١٨١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

١٨٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٥هـ)، شرح كنز الدقائق لأبي البركات النسفي (ت ٧١٠هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

١٨٣. الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، اعتنى بتصحيحه: الشيخ طلال يوسف.

١٨٤. هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين: مؤلفه إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

١٨٥. الوافي بالوفيات: تأليف: صلاح الدين خليل بن إيبك الصّفدي، تحقيق واعتناء أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

١٨٦. الوجيز في فقه الإمام الشافعي: للعلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.

١٨٧. الوسيط في المذهب: تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، دار السلام القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

٧ . فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	ص ١
أهمية البحث	ص ١
أسباب اختيار البحث	ص ٢
منهج البحث	ص ٣
خطة البحث	ص ٦
التمهيد	ص ٩
المطلب الأول: مسائل الفقه في المذهب الحنفي	ص ١٠
المطلب الثاني: مصطلحات في المذهب الحنفي	ص ١١
المطلب الثالث: طريقة الفتوى في المذهب الحنفي	ص ١١
الباب الأول: قسم الدراسة	ص ١٣
الفصل الأول: حياة المؤلف وعصره	ص ١٤
المبحث الأول: حياة المؤلف	ص ١٥
المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه وكنيته	ص ١٦
المطلب الثاني: مولده ووفاته	ص ١٦
المطلب الثالث: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه	ص ١٨
المطلب الرابع: مذهبه الفقهي	ص ١٩
المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه	ص ٢٠
المطلب السادس: مؤلفاته	ص ٢٣
المبحث الثاني: العصر الذي عاش فيه المؤلف	ص ٣١
المطلب الأول: الحياة السياسية	ص ٣٢
المطلب الثاني: الحياة العلمية	ص ٣٨
المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية	ص ٤٤

ص ٤٦	الفصل الثّاني: التّعريف بالمخطوط
ص ٤٧	المبحث الأول: نسبة المخطوط ونسخه
ص ٤٨	المطلب الأول: توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه
ص ٤٨	المطلب الثّاني: وصف نسخ المخطوط المتوفر وجودها
ص ٤٩	المطلب الثّالث: وصف نسخ المخطوط المعتمدة في الرّسالة
ص ٥١	المطلب الرّابع: صور من نسخ المخطوط
ص ٥٨	المبحث الثّاني: دراسة المخطوط
ص ٥٩	المطلب الأول: مقدمة المخطوط وخاتمته
ص ٦٠	المطلب الثّاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف
ص ٦٣	المطلب الثّالث: أهمية المخطوط العلمية
ص ٦٣	المطلب الرّابع: منهج المؤلف في الجزء المحقق
ص ٦٤	المطلب الخامس: الرّموز المستخدمة في المخطوط
ص ٦٨	المطلب السّادس: المخطوط من حيث التّبعية والاستقلال
ص ٦٩	الباب الثّاني: قسم التّحقيق
ص ٧٠	كتاب النّكاح
ص ٩٧	باب المهر
ص ١٢٣	باب نكاح الرّقيق والكافر
ص ١٤٥	كتاب الرّضاع
ص ١٥٢	كتاب الطّلاق
ص ١٧٤	باب التّفويض
ص ١٨٦	باب التّعليق
ص ٢٠٧	باب المريض
ص ٢١٥	باب الرّجعة
ص ٢٢٠	باب الإيلاء
ص ٢٣١	باب الخلع

ص ٢٤١	باب الظّهار
ص ٢٥٢	باب اللّعان
ص ٢٥٨	باب العتّين
ص ٢٦١	باب عدة الحرة
ص ٢٧٥	باب النّفقة
ص ٢٨٢	كتاب الإعتاق
ص ٢٩٩	باب التدبير
ص ٣٠٤	باب الاستيلاد
ص ٣٠٧	كتاب الأيمان
ص ٣٨٤	كتاب الحد
ص ٣٩٨	باب حد الشّرب
ص ٤٠٠	باب حد القذف
ص ٤١١	كتاب السرقة
ص ٤٣٠	الخاتمة والنتائج
ص ٤٣٢	فهرس الآيات القرآنية
ص ٤٣٥	فهرس الأحاديث النبوية
ص ٤٣٦	فهرس الأعلام
ص ٤٣٨	فهرس الأماكن والبلدان
ص ٤٣٩	فهرس المصطلحات والكلمات المعرفة
ص ٤٤٦	فهرس المراجع والمصادر
ص ٤٦٧	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ